شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

القواعد في الفقه

المؤلف

محمد بن بهادر بن عبدالله (الزركشي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب القواعد

في الفقه على مذهب الامام الشافعي

تاليف الامام عمدة علما الاسلام

ابي عبد الله محمد بدر الدين

الزركشي رحمه الله تعالى

ونفعنا بعلمه

امين

صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

عدد ١٧٥ ورق

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد امام السقا واخيه محمد عبد العظيم السقا على روح
والدهما المرحوم العلامة المغفور له شيخ اهل عصره الشيخ ابراهيم السقا ينتفع به العلماء
وطلبة العلم بالجامع الازهر وجعلا مقره تحت يد محمد امام السقا مدة حياته ثم من بعده
يكون تحت يد محمد عبد العظيم السقا كذلك ثم من بعدهما يكون مقره في كتبخانة الازهر
الشريف للانتفاع به كذلك ابد الآبدين ودهر الداهرين وشرطا انه لا يخرج الا برهن
يحفظ التغيير وقفا صحيحا لا يباع ولا يرهن ولا يوهب فمن بدله بعدما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحريرا في يوم الاثنين غرة محرم الحرام سنة
الف وثلثمائة
سبعة وثلاثين هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد قال الشيخ الامام العلامة
رحلة الطالبين ومفتي المسلمين وعمدة الاصوليين والمحدثين ابو عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي
رحمه الله • الحمد لله المتعالي عن الشبيه والنظير المنزه عن وصف يدركه حس او يتخيله ضمير
احمده على ما اسبغ من نعمه • وابلغ من دقيق حكمه • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة محقق
لعبوديته • واشهد ان محمدا عبده ورسوله عروس حضرته • صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وعترته وسلم

اما بعد فان ضبط الامور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو اوعى لحفظها وادعى لضبطها
وهي احدى حكم العدد التي وضع لاجلها • والحكيم اذا اراد التعليم لابد ان يجمع بين بيانين اجمالي تتشوف
اليه النفس وتفصيلي تسكن اليه • ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي رحمه الله انه كان يقول الفقه
معرفة النظائر • وهذه قواعد تضبط للفقيه اصول المذهب • وتطلعه من ماخذ الفقه على نهاية
المطلب • وتنظم عقده المنثور في سلك • وتستخرج له ما يدخل تحت ملك • اصلتها فكري زمنا عن الايناق
وفرعت عليها من الفروع ما يليق بتاصيلها على الخلاف والوفاق • وعالجتها بحمد الله مما لا عهد للانام بمثلها
ولا ركضت جياد القرائح في جواد سبلها • تنزه في رياضها عيون العقول • وتكرع في حياضها لسان المنقول
وتستخرج من بحر المعاني درها الثمين • وتتناول عقود الفرائد باليمين • ورتبتها على حروف المعجم ليسهل
تناول طرازها المعلم • والله المسئول وهو خير مامول • ان يلهمنا محاسن ما نطقت به الالسنة • ويجعلنا من
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه •

فصل قال القاضي الحسين الفقه افتتاح علم الحوادث
على الانسان او افتتاح شعب احكام الحوادث على الانسان حكاه عنه البغوي في تعليقه • وقال ابن سراقة
في كتابه في الاصول حقيقة الفقه عندي الاستنباط قال الله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم وكذا قال
ابن السمعاني في القواطع هو استنباط حكم المشكل من الواضح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب حامل
فقه غير فقيه اي غير مستنبط ومعناه انه يحمل الرواية من غير ان يكون له استدلال واستنباط فيها
قال وما اشبه الفقيه الا بغواص في بحر در كلما غاص في بحر فطنته استخرج درا وغيره يستخرج
اجرا ومن المحاسن قول الامام ابي حنيفة الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها وقال الامام في
الغياثي اهم المطالب في الفقه التدرب في ماخذ الظنون في مجال الاحكام وهو الذي يسمى فقه النفس
وهو انفس صفات علماء الشريعة واعلم ان الفقه انواع احدها معرفة احكام الحوادث نصا
واستنباطا وعليه صنف الاصحاب تعاليقهم المبسوطة على مختصر المزني والثاني معرفة الجمع
والفرق وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم الفقه فرق وجمع ومن احسن ما صنف فيه
كتاب الفروق للشيخ ابي محمد الجويني وابي الخير بن جماعة المقدسي وكل فرق بين مسالتين مؤثر
ما لم يغلب على الظن ان الجامع اظهر قال الامام ولا يكتفى بالخيالات في الفروق بل ان كان اجتماع
مسالتين اظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وان انقدح فرق على بعد قال
الامام فافهموا ذلك فانه من قواعد الدين الثالث بناء المسائل بعضها على بعض لاجتماعها في

ماخذ واحد واحسن فيه كتاب السلسلة للجويني وقد اختصره الشيخ شمس الدين ابن القماح وقد يقوى
التسلسل في بناء الشي على الشي ولهذا قال الرافعي سلسلة طولها الشيخ ثم الاكثر بناء الوجهين
على قولين او على وجهين اذا كان الماخذ في الاصل اقوى واما القولان فيبنيان على القولين وقد يبنيان
على الوجهين وهو مما يستنكر كثيرا وجوابه ان الوجهين ماخذهما قولان فلم يبن القولين في الحقيقة
الا على قولين **الرابع** المطارحات وهي مسائل عويصة يقصد بها تنقيح الاذهان وقد كان الشاشي
للزعفراني نعم الدقيق العلم كلا يصح **الخامس** المغالطات **السادس** الممتحنات **السابع**
الالغاز **الثامن** الحيل وقد صنف فيه ابو بكر الصيرفي وابن سراقة وابو حاتم القزويني وغيرهم
التاسع معرفة الافراد وهو معرفة ما لكل من الاصحاب من الاوجه الغريبة وهذا يعرف من طبقات
العبادي وغيره ممن صنف الطبقات **العاشر** معرفة الضوابط التي تجمع جموعا والقواعد
التي ترد اليها اصولا وفروعا وهذا انفعها واعمها واكملها واتمها وبه يرتقي الفقيه الى الاستعداد لمراتب
الاجتهاد وهي اصول الفقه على الحقيقة **فائدة** كان بعض المشايخ يقول العلوم ثلاثة علم نضج وما
احترق وهو علم النحو والاصول • وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير • وعلم نضج واحترق
وهو علم الفقه والحديث وكان الشيخ صدر الدين بن المرحل يقول ينبغي للانسان ان يكون في الفقه قيما
وفي الاصول راجحا وفي بقية العلوم مشاركا وقال صاحب الاحوذي ولا ينبغي لحصيف يتصدى الى
تصنيف ان يعدل عن غرضين اما ان يخترع معنى او يبتدع وضعا ومبنى وما سوى هذين الوجهين
فهو تسويد الورق والتحلي بحلية السرق

حرف الالف الاباحة

يتعلق بها مباحث الاول في حقيقتها وهي تسليط من المالك على استهلاك عين او منفعة ولا تمليك
فيها ولهذا لو ملك شيئا ولم يقبضه فاباحه صح بخلاف الهبة والعرف ان الهبة تمليك وفي فتاوى
بعض اهل العصر اذا قال ابحت لك كذا فان كان مما لا يتلف حمل على الاباحة على وجهين اصحهما
وان كان مما يتلف صحت الاباحة وجها واحدا وله الرجوع قبل تلفه المباح له وفي فتاوى البغوي انه
اذا اخذ صبرا الملك واذا ارسله لا يزول ملكه فاذا قال ابحته لكل من اخذه حل لمن اخذه
اكله قال وحينئذ لا يجوز للاخذ بيعه وانما يحل له اكله لان ملك المالك لم يزل بالاباحة كالضيف
ياكل الطعام ولا يبيعه انتهى ومن اقسامها الضيافة عند القفال فانها لا تملك بل يتناوله اتلافا
على طريق الاباحة وقال الجمهور بل تملك لانها تقدم اليه بالمباحات والمباحات تملك بالاستيلاء
ومنها الكتب التي تكتبها الناس بعضهم الى بعض على ملك الكاتب والمكتوب اليه الانتفاع به
على سبيل الاباحة حكاه الرافعي في الهبة عن المتولي ووجهه القاضي ابو الطيب في الوليمة من تعليقه
بان الكتاب غير مقصود وانما المقصود ما فيه فهو كظرف الهدية ومن اقسامها العارية عند
المراوزة فهي اباحة لا تملك فيها والمستعير لا يملك نقل الملك بالاباحة الى غيره وتابعهم الرافعي في باب الوليمة
ومنه لم تتعلق بلفظها فلو قال ابحت لك درهم الشاة وشبها كانت عادية صحيحة قاله في التتمة

الألوكة
www.alukah.net

وفي فتاوى النووي لو استوفى دينه من غريمه وكان الوفا من مال حرام ولم يعلم القابض انه حرام ثم ابراه صاحب الدين ان ابراه براة استيفا لم يصح وبقي الدين في ذمته وان ابراه براة اسقاط سقط وسكت عما اذا اطلق والظاهر حمله على براة الاستيفا فلا يبرا **تنبيه اخر** المراد بالمجهول بالنسبة الى المبري اما المبرا وهو المدين فهل يشترط علمه قال في الروضة ان قلنا اسقاط لم يشترط او تمليك اشترط كالمتهب **قلت** وهذا فيما لا معاوضة فيه اما في الخلع فلا بد من علم الزوج بمقدار ما ابراته منه قطعا لانه يؤول الى المعاوضة وقد غلط في هذه المسالة جماعة واخرو كلام الاصحاب على طلاقه **الثالث** تعليق الابرا بشرط لا يجوز كقوله اذا جاء راس الشهر فقد ابراتك وسوا قلنا الابرا اسقاط او تمليك كما قاله المتولي وغيره ولو **قالت** المراة لزوجها ان طلقتني فانت بري من صداقي او فقد ابراتك منه فطلقها لم يبرا لان تعليق الابرا لا يصح وعليه مهر المثل لانه لم يطلق مجانا كما قاله الرافعي في الصداق وكلام المتولي قبيل الصلح يقتضي ترجيح البراة وقواه بعضهم اما لو قال الزوج لامراته ان ابرايتني عن صداقك فانت طالق فابراته في مجلس التواجب وقع بائنا في الاصح ولو قال ان ابرات فلانا عن الدين الذي لك عليه فانت طالق فانه يقع رجعيا والفرق ان في الثانية تعليق محض وفي الاولى معنى المعاوضة حكاه الرافعي اخر الطلاق عن فتاوى القفال **ويستثنى** من تعليق الابرا صور احداها لو قال ان رددت عبدي فقد ابراتك عن الدين الذي لي عليك صح واذا رد برئ الا انا ان قلنا الابرا اسقاط فهو اسقاط يجوز بذل العوض في مقابلته فيجوز ان يكون العوض منافع بدنه قاله المتولي في باب الصلح **الثانية** البراة المعلقة بموت المبري لو قال لمن له عليه دين اذا مت فانت في حل فهي فتاوى ابن الصلاح انه وصية فان فضل عن ديته اعتبر من الثلث وبوبني جواز الوقف المعلق بموت الواقف ومثله ما في فتاوى القاضي صدر الدين موهوب الجزري اذا قال انت بري عن الدين بعد موتي او قال اذا مت فقد ابراتك عن الدين كان ذلك وصية صحيحة سوا قلنا الابرا تمليك او اسقاط لان على هذه الطريقة تملك الاعيان حتى لو قال هذا الثوب لك بعد موتي **الثالثة** تعليق الابرا ضمنا لا نصا كما اذا علق عتق عبده ثم كاتبه ثم وجدت الصفة عتق وتضمن ذلك الابرا من النجوم حتى يتبعه اكسابه ولو لم يتضمن الابرا لم يعتق عنه بل لا يتبعه كسبه **الرابع** البراة تنقسم الى استيفا واسقاط كما حكاه القاضي الحسين عنه في كتاب الاسرار وجه الاستيفا حصول البراة لمن عليه الدين مع تمكن صاحبه من التصرف في بدله عن ان التصرف اقرب بالاستيفا وهو اقرار ضمنه قال وقد يجعل الشي الواحد فيهما واستيفا حكما كالعتق جعل تمليكا وازاله واختار ان الحوالة استيفا وبعد الاستيفا استحال العود اليه ولو كانت معاوضة للزم بيع الدين بالدين **الخامس** انه انما يكون في الديون في الذمم فاما ما لم يجب فلا يصح الابرا عنه فان جرى سبب وجوبه فقولان واصحهما القاعدة كالوابرا المالك من الضمان والمال باق في يده ففي براته وصيرورة يده يد امانة وجهان مبنيان على الابرا عما لم يجب وجرى سبب وجوبه لان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف

ومثله

ومثله المبيع قبل القبض من ضمان البائع فلو ابراه المشتري عن الضمان فخلاف مبني على ما قبله والاصح عدم البراة ومثله لو اودعه عينا وابراه من ضمانها فان كان بعد تلفها واستقرار عوضها في ذمته صح الابرا وان كان مع بقائها ففي سقوط الضمان وجهان اصحهما المنع ولو ابرات المفوضة عن مهر المثل قبل الفرض والمسيس لم يصح لان المذهب ان العقد لم يجب به شي **ويستثنى** من هذا القسم ما لو حفر في ملك غيره بلا اذن وابراه المالك ورضي باستبقائها فعن الحفر بري مما يقع بها وصار كالو اذن له ابتدا قاله صاحب البيان في فتاويه وليس لنا ابرا يصح قبل وجوبه غير هذه الصورة واما ما لم يستقر فلا يصح الابرا عنه كالو باع دينارا في ذمته بعشرين درهما في ذمة صاحبه وابرا احدهما الاخر لم يصح لعدم استقراره قاله الماوردي وغيره **وبعض** تلامذة الكاتب والاحسن تعليله بان الشرط في الربوي القبض الحقيقي بدليل امتناع الحوالة به ولم يوجد ذلك ومن الدعوى صحة الابرا عنها وجهان قال القفال لا يصح ولو قيل ابراتك من هذه الدعوى **لا يصح الابنية** تعتبر في صلاة الجمعة وعدم القصر والفطر والصوم وغيرها من رخص السفر وفي عدم تحريم الاستقبال والاستدبار لقاضي الحاجة وقضا الصلاة بالتيمم عند فقد الما في المقيم بالابنية دون المسافر غالبا وفي البيع يدخل في بيع القرية الابنية والساحات المحيطة بالسور لا المزارع في الاصح ولو ولي قضا بلاد فحكم وهو خارج الابنية فحكمه ينبغي ان يكون على الخلاف في نظايره في دخول المزارع في البيع ونحوه ولو حلف لا يدخل قريته كذا لم يحنث بدخوله مزارعها الخارجة عنها **الابوة والبنوة** متضايفان بمعنى انه يلزم من ثبوت احدهما ثبوت الاخر ومن فروعه قال الروياني الاولى في ادعا النسب ان يقول مدعي الابوة انا ابنك ومدعي البنوة انت ابي فلو قال الابن انت ابي او الاب انا ابوك صحت الدعوى كما لو قال وان فسدت اختيار **اتحاد الموجب والقابل** يمتنع الا في مسايل احدها الاب والجد في بيع مال الطفل لنفسه الثانية اذا وكله في البيع واذن له في البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة ففي المطلب انه ينبغي ان يجوز اذ اتحاد الموجب والقابل انما يمتنع لاجل التهمة بدليل الجواز في حق الاب والجد **اتحاد القابض والمقبض** يمتنع الا في صور الوالد يتولى طرفي القبض في البيع وفي النكاح اذا اصدق في ذمته او في مال ولده لبنت ابنه وفي صورة الخلع اذا خالعها على طعام في ذمتها بصفة السلم واذن لها في صرفه لولده منها وصرفته له من غير توسط قبض صاحب المال فانها تبرا الا في احتمال لابن الصباغ من اتحاد القابض والمقبض ونقل الجوري عن الشافعي ان الساعي يا خذ من نفسه لنفسه وقد يستشكل ذلك لان قسمة المال المشترك لا يستقل بها احد الشريكين حتى يحضر الاخر او يرفع الامر الى القاضي الا ان يعتذر بانه ابين من جهة الشرع ولو **قال** من وجب عليه كفارة يمين لغيره اطعم عني عشرة مساكين فاطعم سقط الفرض عنه وان كانت الهبة لا يوفيها من القبض ويجعل بعض المساكين كقبضه قاله في التتمة في كتاب الشفعة وفي مسالة الظفر المشهورة ولو وكل الموهوب له الغاصب او المستعير او المستاجر في قبض ما في يده من نفسه وقبل صح

واذا امضت مره بناني دره القبض برى الغاصب والمستعير من الضمان نقله الرافعي في كتاب الهبة
قال وهو مخالف للاصل المعروف في ان الشخص لا يكون قابضا ومقبضا وكذلك لو اجر دارا بدراهم
معلومه ثم اذن للموجر للمستاجر في صرفها في العماره فانه يجوز قال ابن الرفعه ولم يخرجوه على الخلاف
في اتحاد القابض والمقبض وفي الاشراف للهروي لو كان له في ذمة شخص مال فاذن له في اسلامه في
كذا قال ابن سريج يصح والمذهب المنع وينبغي طرد هذا الخلاف في التي قبلها **الاثبات**
اقرب الى الاحاطة والعلم من النفي ولذلك يقدم المثبت على النافي عند التعارض وكان الحلف
في طرف الثبوت على البت وفي النفي على العلم ومن فروعه لو ادعت الطلاق فانكر الزوج فحلفت
ثم رجعت لم يقبل رجوعها لاستنادها في قولها الى الاثبات ولو زوجت وكان رضاها شرطا فقالت لم
ارض ثم اعترفت به فالاصح عند الغزالي قبوله لان قولها الاول راجع الى النفي والثاني وهو المنصوص
لا يقبل لان النفي فيها كالاثبات ولذلك يحلف في نفي فعله على البت ومنها لو قال الغاصب التلف
او الضامن هذا المال الذي في يدي حرام ولم يصدقه المضمون له والمالك فانه لا يحرم عليه اخذه
لعدم علمه بتحريم ذلك ولو قال الغاصب هو حلال وقال المضمون له حرام اجبر المضمون له على الاخذ
او الابراء لانه لم يتحقق العلم بالتحريم **تنبيه** فلو كان النفي محصورا كان كالاثبات في امكان
الاحاطة ولهذا لو شهد انه باع فلانا اي ساعة كذا وشهد اخران انه كان ساكتا في تلك الحالة او شهد
اثنان انه قتل فلانا ساعة كذا وشهد اخران انه كان ساكنا ساعة كذا في تلك الحالة لا يتحرك ولا يعمل
شيئا ففي قبول الشهادة الثانية وجهان اصحهما القبول ورجحه النووي لما ذكرناه **الاجارة**
كالبيع الا في وجوب التاقيت والانفساخ بعد القبض بتلف المورد من الدابة والدار بخلاف البيع وفي
خيار الشرط فيها خلاف وان العقد يرد على المنفعة في الاصح وفي البيع على العين وان العوض يملك في البيع
بالقبض من الطرفين ملكا مستقرا وفي الاجارة ملكا مراعى لا يستقر الا بمضي المده **الاجل**
لا يحل الغير وقته الا في صور منها الموت ولو مات العبد الماذون وعليه ديون مؤجلة وفي يده
اموال فانها تحل ذكره في زوائد الروضة في بابه عن القاضي الحسين ومنها الجنون تحل به الديون
المؤجلة في المشهور في اصل الروضة ولا ترجيح في الرافعي ومنها استرقاق الحربي فيه خلاف مرتب على الحلول
بالافلاس واولى بالحلول ذكره الرافعي في السير **قاعدة** حيث حل الاجل ولم يوجد ما اجل
لاجله بل بقي الامر كما في الحال فيه خلاف في صور منها لو باع بمؤجل ولم يسلم حتى حل الاجل هل يجب عليه
التسليم اولا حتى يقبض الثمن رجح في الكبير الوجوب وفي الصغير عدمه ومنها اذا اصدقها مؤجلا
فلم تسلم نفسها حتى حل الاجل لم يجب عليها التسليم حتى تقبض في الاصح ومنها اذا باع ثم لم يسلم الثمن
حتى حجر على المشتري وفيه وجهان **الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد** لانه لو نقض به لنقض
النقض ايضا لانه ما من اجتهاد الا ويجوز ان يتغير ويتسلسل فيؤدي الى انه لا تستقر الاحكام ومن ثم
اتفق العلماء على انه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها وان قلنا المصيب واحد لانه غير متعين ولو

حكم القاضي باجتهاد ثم تغير باجتهاد اخر لا ينقض الاول وان كان الثاني اقوى منه غير انه اذا تجدد له
لا يعمل الا بالثاني بخلاف ما لو بان له الخطأ باليقين فانه ينقض ولو تنازع خصمان الى القاضي فقالا
كان بيننا خصومة في كذا وتحاكمنا فيها الى القاضي فلان فحكم بيننا بكذا ولكنا نريد ان تستانف الحكم فيها
عندك فيمتثل بحكمهما والاصح المنع بل يمضي حكم الاول ولو اشتبهت القبلة فاجتهد رجل ثم تغير اجتهاده
عمل بالثاني ولا قضا حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضا ولو اجتهد فظن
طهارة احد الانائين فاستعمله وترك الاخر ثم تغير ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم بلا اعادة في الاصح وقال
ابن سريج يتوضأ بالثاني ولا يتيمم لانه قضية ممتنعة فلا يؤثر نقض الاجتهاد الماضي واعلم انه لا
يوخذ من هذا ان ابن سريج يقول ان الاجتهاد ينقض بالاجتهاد وانما الاصحاب الزموه ذلك وهو يدفعه
بان هذا حكم جديد وانما ينقض الاجتهاد لو الزمناه باعادة الصلاة الاولى وهو لا يقول به ولو شهد
الفاسق فردت شهادته فتاب واعادها لم تقبل لان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد
بالاجتهاد كذا علله في التتمة ولو الحقه القائف باحد المتداعيين ثم رجع والحقه بالاخر لم يقبل وكذا
لو الحقه قائف باحدهما ثم قائف اخر فالحقه بالاخر لم يلحق لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وقيل
يتعارضان ويصير كأن لا قائف **تنبيهات الاول** اعلم ان هذه العبارة اشتهرت في كلامهم
وتحقيقها ان النقض الممتنع انما هو في الاحكام الماضية وانما يتغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح
الان وهذا كالمجتهد في القبلة وغيرها اذا غلب على ظنه دليل فاخذ به ثم عارضه دليل اخر بعد ذلك
فانه يعمل بالثاني في المستقبل ولا ينقض ما مضى وقال الامام في باب احيا الموات مقتضى هذا ان القاضي
اذا امضى حكمه ونفاذه في واقعة وكان لقضائه مستند من مذاهب العلماء وتعلق بالحكم فاذا اراد
قاض بعده ان ينقض قضاءه لم يجد اليه سبيلا **الثاني** يستثنى من هذه القاعدة صورا احدها
ان للامام الحمى فلو اراد من بعده نقضه فالاصح نعم لانه للمصلحة وقد تتغير ومنع الامام الانتقاض
وقال ليس من ماخذ التجويز هذا ولكن حمى الاول كان للمصلحة وهي المتبع في كل عصر الثانية لو اقام
الخارج بينة وحكم له بها وصارت الدار في يده ثم اقام الداخل بينة حكم له بها ونقض الحكم الاول لانه انما
قضى للخارج لعدم حجة صاحب اليد هذا هو الاصح في الرافعي وقال الهروي في الاشراف قال القاضي
الحسين اشكلت علي هذه المسالة منذ نيف وعشرين سنة لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد وتردد
جوابي ثم ذكرت مرة ان تاكد الحكم بالتسليم لم ينقض والا نقض كما في رجوع الشهود على قول ثم استقر
رايي على انه لا ينقض سوا كان قبل التسليم او بعده الثالثة لو قسم بعض الشركاء في قسمة اجبار ثم قامت
بينة بغلط او حيف نقضت مع ان القاسم قسم باجتهاد فنقض القسمة بقول مثله والمشهود به مجتهد فيه
مشكل استشكله صاحب المطلب لهذه القاعدة الرابعة اذا قوم المقومون ثم اطلع على صفة
نقص او زيادة بطل التقويم الاول لكن هذا ليس نقض الاجتهاد بالاجتهاد بل يشبه نقض الاجتهاد بالنص
التنبيه الثالث المراد لا ينقض باجتهاد مثله فانه ليس باولى من الاخر وينقض باجتهاد جلي

www.alukah.net

واوضح منه ومن طريق اولى ان يتحقق الخطأ الآن كما في القبلة والاواني ونحوها استثنى الغزالي
من ذلك ما اذا كان حكم الاول مستمرا كما اذا خالع زوجته ثلاث مرات ثم تزوجها الرابعة بلا محلل
لاعتقاده ان الخلع فسخ ثم تغير اجتهاده وهو باق معها بذلك النكاح قال فان حكم حاكم بصحة
هذا النكاح لم يجب عليه مفارقتها وان تغير اجتهاده لما يلزم في فراقها من نقض تغير حكم الحاكم في المجتهدات
وان لم يحكم حاكم بصحته قبل تغير اجتهاده ففيه تردد واختار الغزالي وغيره انه يجب مفارقتها
لما يلزم في امساكها من الوطء المحرم في معتقده وهذا الذي قاله في الحاكم لعله مبني على انه ينفذ باطنا والا
فلا يلزم من فراقه اياها نقض حكم الحاكم لان هذا بالنسبة الى الاخرة في خاصة نفسه وامتناع نقض الحكم
في المجتهدات لما تقدم لظهور اثره في المتنازعين وعلى ذلك يبتنى ايضا ما حكاه ابن ابي الدم عن الاصحاب
ان الحنفي اذا اخذ جارا فالمهما عليه شافعي لا يعتقد ظاهرا بالتحليل فرافعا الى الحنفي وثبت ذلك عنده
بطريقه فقضى على الشافعي بضمانها لزمه ذلك قولا واحدا حتى لو لم يكن للمدعي بينة وطالبه بعد ذلك
باداء ضمانها لم يجز للمدعى عليه ان يحلف انه لا يلزمه شيء لانه على خلاف ما حكم به الحاكم والاعتبار في الحكم
باعتقاد القاضي دون اعتقاده وكان هذا مفرع على القول بنفوذ حكمه باطنا والا فيسوغ له الحلف
وبوبين الخلاف فيما اذا حكم الحنفي للشافعي بشفعة الجوار هل يحل له **الرابع** قالوا المجتهد يعمل
اذا تغير اجتهاده يعمل بالثاني ولم يخرجوه على الخلاف في تعارض الا ما وبين الحاقا للطارئ بالمقارن وكان
الفرق لزوم العمل بالاول قطعا **اجتماع العوض والمعوض لواحد** عن الشيخ عز الدين انه
قال ليس ذلك في غير المسابقة فان السابق يربض نفسه وفرسه ويأخذ السبق قلت وتصور في الكتابة
فان السيد يملك النجوم بمجرد العقد مع ان الصحيح بقاء الرقبة على ملكه وقيل تنتقل الى المكاتب وقيل الى الله
تعالى حكاه صاحب البيان وغيره وجزم الرافعي بالاول ولو قال لغيره اعتق عبدك عنك على الف فنعل
استحق العوض في الاصح وقريب من هذا العين تكون لمالكين وهي القيمة المأخوذة للحيلولة في الاصح
فانها باقية على ملك الرافع حكاه بدليل الاسترداد ويملكها المغصوب منه حتى قال الشيخ ابو محمد بنفوذ
تصرف المغصوب منه فيها لا ملكها ومثله الشاة المعجلة باقية على ملك مالكها ويملكها الفقراء واذا بل
الحنطة بلا يسرى الى التلف فالمذهب انها كالتالفة فيأخذ بدلها من الغاصب وهي تكون الحنطة
وجهان احدهما للمالك كيلا يكون العدوان قاطعا حقه كالزبل ونحوه وقلنا يطهر بالغسل فان المالك
اولى به والثاني للغاصب لانا جعلناه كالهالك ولم يرجح الرافعي شيئا لكنه جزم فيما اذا اختلط زيت بمثله
وقلنا انه كالهالك ان للغاصب تملك ذلك وفي فتاوى البغوي لو غصب شجرة واحرقها حتى صارت
رمادا لا قيمة له فالمالك اولى بالانتفاع بالرماد **ادراك بعض وقت العبادة**
نوعان **الاول** ادراك الزام كادراك بعض وقت الصلاة وادراك الجماعة فلا يشترط فيه الركعة
الكاملة فاذا ادرك المعذور من وقت الصلاة قدر تكبيرة لزمته ومن زال عذره كان مدركا لها ملتزما
لفعلها ولهذا سموه ادراك الزام لانه يلزم القضاء فتوى وانبه في الزمان الطويل والقصير ومثله

المسافر اذا ادرك جزءا من صلاة الامام المتم يلزمه الاتمام لانه ادراك الزام تستوي فيه القليل والكثير
الثاني ادراك اسقاط فيشترط فيه الركعة الكاملة منه الجمعة لا تدرك بما دون الركعة
لان ادراكها يتضمن اسقاط ركعتين سواء قلنا الجمعة ظهر مقصورا وصلاة بحيالها والادراك لا يفيد
الاسقاط الا بشرط كمال في ذلك الادراك الا ترى ان المسبوق اذا ادرك الامام ساجدا لم يدرك
الركعة لانه ادراك ناقص ولو سافر وقد بقي من الوقت ركعة فقصر ان قلنا كلها اداء والا فلا كذا قاله الرافعي
وقال المرعشي الشيخ ابو محمد في الفروق ان المذهب المنصوص في رواية المزني والربيع فيما اذا بقي من الوقت
مقدار تكبيرة فتحرم بالصلاة فيها كان له القصر ثم قال فان قيل هذا اسقاط لا ادراك الزام فهلا شرط
ادراك ركعة كاملة كما في الجمعة قلنا الفرق بينهما ان المسافر اذا ادرك جزءا من الوقت فتحرم ونوى
القصر فقد حصل له استباحة الرخصة بتمامها في الوقت لان استباحة الرخصة بتمامها في الوقت مع تكبيرة
الاحرام فلما فعل القصر فهو موجب هذه النية ولهذا اذا نواه مع التحرم لم يحتج الى نية مع السلام واما
الاسقاط في الجمعة فيتعلق بادراك فعل الامام وذلك لا يكون الا بفعل ركعة كاملة انتهى وعلى هذا استثنى هذه
الصورة من القاعدة **اداء الواجبات** على ضرب **الاول** المالية وتنقسم الى دين
وعين اما الدين فاما ان يكون لله تعالى او لادمي والاول ان كان زكاة وجب على الفور اذا امكن وكذلك
الكفارات وكذا جزاء الصيد والنذور ان كان سببهما بالتعدي فان لم يكن فان على التراخي وهل للامام المطالبة
بهما وجهان اطلق الرافعي حكايتهما ولا بد من لحاظ هذا التفصيل **والثاني** ضربان الاول ان يكون مؤجلا
فلا يجب اداؤه الا بانقضاء الاجل ولو عجله قبل المحل فان كان له غرض صحيح في الامتناع كخوف الاغارة
لم يجب عليه قبوله والا اجبر على القبض او الابراء بخلاف ما لو ثبت له على غيره حق او قصاص فعال لمن له
الحق استوف مني ما تستحقه لا يجبر على استيفائه او العفو **والفرق** ان الذمة هنا كانت بريئة وانما قصد
التخلص من الاثم وقد حصل بقوله وايضا فليس عليه ضرر في ترك الاستيفاء لتمكنه منه واذا قلنا لا يمكن
مطالبة ورثته بالعقوبة واما هاهنا فربما يلحقه ضرر في ترك الاستيفاء بهلاك ماله لا يمكن من دفعه
قاله في التتمة في كتاب السلم هذا اذا عجله لمستحقه فلو كان غائبا فدفعه الى الحاكم فهل يجب على الحاكم قبضه
ليبرأ منه وجهان اصحهما كما قاله الرافعي في الوديعة والشهادات المنع لان الحظ للغائب في ان يبقى المال
في ذمة المليء فانه حرز من ان يصير امانة عند الحاكم وقال القفال في فتاويه الوجهان مبنيان على انه لو
كان حاضرا هل يجبر على اخذه ام لا فان قلنا يجبر اخذه الحاكم والا فلا وقضيته انه يأخذه اذا لم يبق عليه ضرر
في القبول وهذا اقرب مما رجحه الرافعي **والثاني** ان يكون حالا فان كان المديون موسرا وشيئا
حيا فهل يجب اداؤه قبل الطلب تحصيل فيه جمع اوجه من كلام الروياني وغيره احدها يجب قياسا على الزكاة
والثاني لا يجب لان الحق لمعين واختاره ابن السمعاني وابن عبد السلام **والثالث** ان كان سببه معصية وجب
والا فلا **والرابع** ان لم يعلم به المالك وجب والا فلا **والخامس** ان كان برضاه كالقرض ونحوه لم
يجب او بغير رضاه كالاتلافات ونحوها وجب وحيث قلنا لا يجب فلو ظهرت قرائن حالية تشعر

الألوكة www.alukah.net

بالطلب بني وجوبه وجهان احتمال او تردد وهذا كله في الدين اللازم لحرج دين الكتابة اذ لا يجب عليه
نعم قال الشافعي في الام يحرم عليه المطل اذا كان معه وفا وان كان معسرا فحتى يوسر ولا يجب
الاكتساب له وقال ابو الفضل القراوي ان استدانه في معصية وجب وكلام الاصحاب في قسم الصدقات
يخالفه وان كان ميتا قالوا بادر الى قضا دينه قبل تجهيزه فان لم يكن في التركة جنسه بان كان
عقارا ونحوه قال الشافعي والاصحاب سال وارثه غرما غرماه ان يحللوه ويحتالوا به عليه فيحتمل
الابرا او ان هذه الحوالة تبريه هنا للحاجة وان كان محجورا عليه قال الماوردي لا يجب على الولي قضاوه
حتى يثبت ويطالب به صاحبه فان امسك عن المطالبة نظر فان كان في مال المحجور ناضا الزمهم الولي
قبض ديونهم او الابرا منها خوفا من ان يتلف المال وان كان ارضا او عقارا تركهم على خيارهم في المطالبة
انتهى وسكت عما اذا كان المحجور على مثله وهنا يجب الادا على الفور واما الاعيان فانواع الاول
الامانات الحاصلة في يد برضى صاحبها فلا يجب اداوها الا بعد المطالبة بها كالوديعة والشركة والقراض
والوكالة واداوها يكون بالتخلية بينه وبينها هذا اذا استمرت عقودها فان ارتفعت ولم يطلبها
المالك استصحب الحال وقد صرحوا بذلك في الراهن بعد فك الرهن بقضا الدين فهو باق في يد المرتهن
على الامانة على المشهور ولا يضمن الا بالامتناع من الرد بعد المطالبة وقال ابن الصباغ ينبغي ان يكون
المرتهن بعد الادا كمن طيرت الريح ثوبا الى داره حتى يعلم المرتهن به او يرده لانه لم يرض بكونه الا على سبيل
الوثيقة ومثله يد المكري على الدابة بعد مدة الاجارة يد امانة فلو انقضت فكذا في الاصح الثاني
الامانات الحاصلة بغير رضى صاحبها وهي الامانات الشرعية كالو طيرت الريح ثوبا الى داره فالواجب عليه
احد امرين اما اعلام المالك او الرد على الفور اذا تمكن منه وانا لم يوجبوا الرد عينا لان مؤنة الرد لا
تجب عليه وانما الواجب التمكين من الاخذ وعلى هذا فلو كان المالك عالما به ولم يطالب لم يضمن بالتاخير
اذ لا يجب عليه مونة الرد ومن ذلك اللقطة اذا علم صاحبها فان لم يعلم فهي قبل التملك امانة
وبعده مضمونة ومنه لو استعار صندوقا فوجد فيه دراهم فهي امانة في يده كالو طيرت الريح ثوبا الى داره
ذكره الرافعي في العارية ولو ابق عبد انسان فاخذه الغير ليرده على سيده كان ضامنا بوضع اليد
عليه قاله الماوردي وابن ابي الدم في الحاوي الصغير والمنهج خلافه كالواخذ صيد اليداويه ولو وقع طير لغيره على
طرف جداره فنفره او رماه بحجر فطار لا يضمن لانه كان ممتنعا قبل بخلاف ما لو رماه في الهوا فقتله
يضمن سوا كان في هوى داره او غيره لانه لا يملك منع الطاير من هوى داره قاله في المهذب في باب
الغصب وذكر الرافعي في باب الربا انه لو باعه نصف دينار شايعا بخمسة دراهم صح ويسلم اليه الكل
لتحصل تسليم النصف ويكون النصف الاخر امانة في يده بخلاف ما لو كان له على غيره عشرة دراهم فاعطاه
عشرة عددا فوزنت فكانت احد عشر كان الدينار الفاضل للمقرض منه على الاشاعة ويكون مضمونا
عليه لانه قبضه لنفسه وعلى قياس ما ذكر لو وزن له ماية درهم كانت عليه فاعطاه زيادة عشرة
كانت العشرة مضمونة على الاخذ وكذا لو اقترض منه ماية فوزن له ماية وعشرة الثالث

الاعيان

الاعيان المملوكة بالعقود قبل قبضها وهي مضمونة على من هي بيده كالمبيع قبل القبض من ضمان البايع
وكذا الصداق وعوض الخلع والصلح عن الدم ويكون للبايع حبس المبيع على الثمن واذا قبض وجب
التسليم الرابع الاعيان المضمونة باليد فيجب الرد سوا كان حصولها في يده بفعل مباح او
محظور او بغيره له فالاول كالعارية اذا انتهى بترا لانتفاع المادون فيه والثاني كالمغصوب
والمقبوض بعقد فاسد والثالث كالزكاة اذا تلف في العين فيجب المبادرة الى دفعها
للمستحق عند التمكن وكذلك الصيد اذا احرم وهو في يده او حصل في يده بعد الاحرام فهذا كالارث
ولو كان في يده عين مغصوبة فاتى بها الحاكم وجب القبول في الاصح ويبرأ بها الغاصب ووجههما
ثبوت ان صاحبها لو كان حاضرا اجبر على اخذها الضرب الثاني الموجبات للعقوبة من
حد او قصاص فيجب اعلام المستحق بها ليستوفيه او يعفو فان اقر بذلك عند الحاكم وجب عليه اعلامه
في الاصح ذكروه بالنسبة الى القذف وينبغي طرده في القتل ونحوه ولو مكن المستحق لم يخبر صاحب الحق
على طلب استيفائه او العفو بخلاف الحقوق المالية وقد سبق قريبا الفرق بينهما اما السرقة
فلا يجب عليه الاعلام بها بل يخبر المالك بان له عنده كذا ان كان مالعا وان كان باقيا رده او وكل
فيه نعم لا يجوز التوكيل مع القدرة على الرد بنفسه اذ ليس له دفع المغصوب الى غير مالكه الا الى
الحاكم ومثله الوديعة ونحوها واما قاطع الطريق فان غلبنا فيه حق الله تعالى فكالسرقة يخبر بالمال المسروق
وان غلبنا فيه حق الادمي وجب اعلامه ليستوفيه او يرفعه الى الامام وقد اختلف فيما يجب على الجناة
بقبل التخلية والتمكين كالامانات الشرعية وقيل لا الا القاضي والتسليم كالعين المغصوب ونا
الخلاف تظهر في وجوب اجرة الجلاد والمستوفي للقصاص فان اوجبنا التمكين فقط لم يلزم الجاني
والا وجبت وهو الاصح الضرب الثالث الامانات المتعلقة بالذمة كالشهادة فيجب
على الشاهد الادا اذا دعي للتحمل ويلزمه الحضور عند القاضي ودعي القاضي اي حاضر انه ليس عليه الادا
الشهادة اذا اجتمع مع القاضي كذا نقله الرافعي وكانه يقول ان الفرض يحصل بالشهادة على شهادته كما
هو احد الوجهين ويصير الشاهد كالمودع لا يلزمه الا التخلية بين الوديعة ومالكها دون التسليم ه
الاذن في الشي اذن فيما يقتضي اليه الكتابة وهل يكون اذنا فيما يقتضي ذلك الشي استعماله
هو ضربان احدهما ما يكون اذنا فيه بصورة منها اذن للعبد في النكاح لا يكون ضامنا للمهر والنفقة
في الجديد بل هما في كسب العبد ومنها الوكيل بالبيع مطلقا له قبض الثمن في الاصح لانه من توابع البيع ومقتضاه
وله تسليم المبيع بعد توفر الثمن في الاصح ومنها اذن في الضمان فقط دون الرجوع فادى عن الضامن
كان له الرجوع لان الاذن استحق الضمان المادون فيه ومنها لو اذن لعبده في الوديعة فاتلفها
فبدلها يؤديه من كسبه ومال تجارته لا من رقبته لو اوقع في الحاوي الصغير واستشكل فان
الاذن في الحفظ ليس اذنا في الاتلاف ولهذا لو جنى العبد باذن السيد لا يتعلق بكسبه في الاصح كما قاله
الامام لان الاذن في الجناية ليس اذنا في قيمة ما يجني عليه واجيب بان الملف في الحقيقة السيد لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انبانها فيمن تسلط له على الإتلاف **الثاني** ما لا يكون إذنا كما لو أذن لعبده في القران والتمتع
لا يجب على السيد الدم على الجديد وفي القديم نعم لأن بخلاف إذنه في النكاح يكون ضامنا للمهر في الأظهر
قطعا لأنه لا بدل للمهر وللدم بدل وهو الصوم والعبد من أهله ومنها إذن لعبده في الإحرام
بالحج فأحرم وارتكب محظورا من طيب أو قتل صيد لم يجب على السيد الفدية وفرضه الصوم بل
للسيد منعه في حال الرق ومنها لو أحصر العبد يحلل وعليه الصوم وليس للسيد منعه في الأصح
لإذنه في سببه **الإذن في تصرف معين هل يتعدى ما وجب بسببه إلى غير ذلك المعين** فيه خلاف
في صور منها العبد المأذون هل يطالب سيده في نفقته ماله بدين المأذون فيه أربعة أوجه
ثالثها يطالبه إن لم يكن في يد العبد وفاء وإلا فلا ومنها عامل القراض والوكيل يشتري شيئا معيبا أجرى
بعضهم فيه الخلاف **قاعدة** مخالفة الإذن على ثلاثة أقسام مخالفة إذن وضعي كما لو أعاره
ليرهن على مائة درهم فرهن على مائتين بطل فيهما على الأصح ولا يخرج على تفريق الصفقة **الثاني**
مخالفة إذن شرطي كما إذا شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة فأجره الناظر أكثر منها لحاجة أو لغير حاجة
وهذه المسألة لم أرها نقلا والظاهر أنها على خلاف تفريق الصفقة حتى يصح في المشروط وهو الثا[لث]
مخالفة الإذن الشرعي كما إذا أجر الراهن المرهون مدة زائدة على المحل فالمذهب البطلان في الجميع

الأذان

قال الإمام والأشبه أني لا أرى أذانا إلا في صورة واحدة على قول وهي ما إذا أذن
للغائبة قبل الزوال فلما فرغ زالت الشمس فإنه يكون للظهر لا محالة **قلت** ويضاف إليه صور
أخرى إذا أخر الأذان الوقت إلى آخره ثم أذن وصلى فلما فرغ دخل وقت صلاة أخرى فإنه يؤذن لها
وقد اقتصر النووي على استدراك هذه الصورة **الثانية** إذا والى بين فريضة الوقت ومقضية وقدم
المقضية فيؤذن لها الأولى وأما فريضة الوقت فالأصح يؤذن لها إذا طال الفصل بينهما **الثالثة**
إذا أخر الظهر للجمع في السفر أو بلا نية ثم أراد تقديم العصر فإنه يؤذن لها فإذا أذن لها أذن للغائبة على
ما رجحه العراقيون وتابعهم النووي **إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم**
هي على أربعة أقسام، ما يبقى قطعا، وما لا قطعا، وما فيه خلاف والأصح بقاؤه، وعكسه، والضابط
أن اللفظ المضاف للحكم إن كان يستقل به فإذا بطل بطل وإذا صح بقي وإن كان لا يستقل به فإذا
بطل المضاف إليه لو بقي الحكم على صحته **الأول** ما بقي فيه العموم قطعا كما إذا أعتق عبدا
معينا عن كفارته بطل كونه عن كفارته ويعتق عليه وكذا لو قال أعتق مستولدتك عني على ألف فقال
أعتقتها عنك عتقت ولغي قوله عنك ولا عوض عليه في الأصح لأنه رضي به بشرط الرجوع عنه ولم
يقع قال الغزالي واعلم أن حكم الشافعي بنفوذ العتق في المستولدة مع قوله أعتقتها عنك يدل على أنه
إذا وصف العتق والطلاق بوصف محال لغي الوصف دون الأصل ومثله لو قال لمعيبة جعلتها
[illegible] المعيبة لها وجب ذبحها ويكون قربة وتفرقة لحمها صدقة ولا تجزي عن الضحايا
ومنه لو أخرج زكاة ماله الغائب وهو بشرط سلامته فبان تالفا يقع تطوعا بلا خلاف كما أشار إليه

الرابع

يشتري شيئا

موسر والحاجة ... الأصح خلافه

الرابع في باب تعجيل الزكاة ولم يخرجوه على هذا الخلاف حتى لا يقع صدقة على وجه ويسترد كمن العشر
كما لو دفع إليه الزكاة المعجلة ولم يشترط الاسترداد إن عرض مانع فإن الأصح أنه يسترده ومنه
لو تحرم بالفرض منفردا فحضرت جماعة فإن الشافعي أحب أن يسلم من ركعتين وتكون نافلة ويصلي الفرض
فصحح الغزالي إبطال الفرض ومنها إذا استأجر لزراعة الحنطة شهرين فإن شرط القلع بعد مضي
المدة جاز وكأنه لا يبقى إلا الفصل وإن شرط الإبقاء فسد العقد للتناقض وجهالة غاية الإدراك
ثم إذا فسد فللمالك منعه من الزراعة لكن إذا زرع لم يقلع زرعه مجانا للإذن بل يؤخذ منه أجرة
المثل لجميع المدة قطع به الرافعي في كتاب الإجارة ولم يحك فيه خلافا **الثاني** ما لا يبقى قطعا
كما إذا وكله ببيع فاسد فليس له البيع مطلقا لا صحيحا لأنه لم يأذن فيه ولا فاسدا لأن الشرع لم
يأذن وكذا البيع الفاسد لا يستفيد به التصرف في المشترى قطعا والاعتبار بالإذن الضمني فيه لأن
الإذن في ضمن نقل الملك ولا ينتقل بخلاف ما إذا فسدت الوكالة فإن الملك وقع على مالكه فيه
على مالكه ومنها لو تحرم بصلاة الكسوف ثم تبين الانجلاء قبل تحرمه بها فإن صلاته تبطل ولا تنعقد
نفلا قطعا لأنه ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فيدرج في نيته قاله الشيخ عز الدين ولو أشار
إلى ظبية وقال ضحيت بهذه لغا ولا يلزمه التصدق بها قطعا قاله النووي في شرح المهذب
ولو ضحى على أن وقت الأضحية قد دخل ثم بان أنه لم يدخل فالظاهر أنها على ملكه مالكها ويدل له حديث شاة الأضحية
وقوله شاتك شاة لحم والأصح فيها أنها لا تكون أضحية ولا صدقة لأن العبادة إذا وقعت قبل الوقت لا تصح
أصلا **الثالث** ما فيه خلاف والأصح بقاؤه ومنه إذا أحرم بالصلاة المفروضة قبل وقتها ظانا دخوله
بطل خصوص كونها ظهرا مثلا وبقي عموم كونها نفلا في الأصح فإن كان عالما أن الوقت لم يدخل بطلت
قال المتولي ومثله لو نوى صوم الفرض قبله لم يصح فرضا وهل يصح نفلا فيه الخلاف ومثلها في فتاوى
البغوي لو نوى صوم يوم الاثنين فنوى ليلة الأحد على اعتقاد أنه الاثنين لم يصح لأن العبادة لا تتقدم
وهل ينعقد صوم الأحد نفلا فيه وجهان قال ويحتمل أن لا ينعقد قولا واحدا كما إذا نوى أداء دين على ظن
أنه عليه فبان أنه لم يكن قال والأول أصح ومنها لو نوى بوضوئه الطواف وهو في غير مكة فيه خلاف حكاه
صاحب البحر وغيره والأصح الصحة إلغاء للصفة التي لا يأتي بها وإنما نية العبادة المتوقفة على الوضوء
إذ الطواف يشتمل على ذلك ووجه المنع اعتبار المنوي بحكمه وهو لا يأتي بنفسه مع استحالة فعله
البيت ومنها إذا أحرم بالحج قبل أشهره ففي انعقاده عمرة قولان أصحهما نعم ولو نذر أن يحج الفرض سنة
فلا وهو في سنة [illegible] فحج قبل السنة فهل يصح حجه ويسقط عنه أو يقع نفلا وجهان في البحر ولعلهما
[illegible] وهو أن تعيين المكلف هل هو بمثابة تعيين الشارع ومنها لو نوى الاستعاضة عن صوم إلى صوم
لم يستقل به وهل يبطل ما هو فيه أو يبقى نفلا وجهان أصحهما في الروضة بقاؤه ومنها إذا نوى المكفر
صوم يوم من الشهرين عند الشطح [illegible] وما يقع نفلا فيه القولان في نية الظهر
قبل الزوال ومنها لو قال هذه زكاة مالي المعجلة وعرض مانع من الاسترداد وجهان قال الإمام

لنا

واعتد

عمرة

قولان أوجههما

فولى المحرم بالطهر قبل الزوال ومنها علق الوكالة على شرط وتصرف الوكيل بعد الشرط والاصح الصحة لا بد بطل خصوص الوكالة وبقي عموم الاذن وهل يجري هذا في النكاح كما لو وكل الولي قبل استيذانها في النكاح فانه لا يصح على الصحيح فلو زوج الوكيل بعد استيذانها فقال بعض المشايخ يصح تخريجا من هذه الصورة والظاهر انه لا يصح وكلام الامام يقتضيه ويشهد له ما لو قال ومنها لو قالت وكلتك بتزويجي فلست باذن لان توكيل المرأة في النكاح باطل قال الرافعي ويجوز ان يعتد به اذنا قال ذكرنا في الوكالة ومنها الشركة والقراض اذا فسدا لا لامر او شرط فاسد فتصرف الشريك او العامل نفذ التصرف وادعى بعضهم نفي الخلاف فيه لكن ابن يونس طرد فيه خلاف الوكالة وقد ذكر الامام مسئلة اذا انفسخ عقد القراض وتلف شيء من راس المال ان العامل هل يتصرف بحكم الاذن الاول فان قلنا انفسخ الاذن الاول وان كان بنيابة جديدة فلنعقد الجهة والوكالة لا بد من استيناف تصرفات الشريك بذلك من غير ضبط ومنها قال له علي الف من ثمن خمر او لا يلزمني ويلغو الاخير وكل يصح الاقرار الاصح نعم السرائر ما فيه خلاف والاصح لا يبقى منه لو وجد الفاعد جمعة في اثناء صلاته فلم يبطل صلاته على الاظهر وكذا الوقت في صحة نفلا بلا اساس حكاه الرافعي ومنها لو تيمم لفرض قبل وقته فالاظهر انه لا يستبيح به النفل ومنها لو نوى في رمضان صوما عن نذر او قضاء او نفل لم يقع عن صومه عن رمضان لانه لم ينوه ولا عما نواه مسافرا كان او حاضرا لان الزمان مستحق لرمضان فالذي قال الرافعي من اصبح في رمضان غير ناو ونوى التطوع لم يصح وعن ابي اسحق انه يصح قال الامام فعلى قياسه للمسافر التطوع به ومنها لو نذر صوم يوم العيد لم يصح لانه لا يقبل الصوم وقيل يصح ويلزمه صوم يوم اخر حكاه الامام في الاساليب ومنها لو نذر طاه فاسدة فقيل يلزمه صحيحة والاصح عدم الانعقاد ومنها لو احال المشتري البائع بالثمن على رجل ثم بطلت الحوالة برد المبيع بعيب ونحوه فهل للمحتال قبضه للمشتري المحيل بحكم الاذن وجهان اصحهما المنع لان الحوالة بطلت والوكالة عقد اخر يخالفها واذا جعل عقد لم يتعكس لا ما هذه وقد يبطل الخصوص ويبقى الخصوص احر مبنيا للكلام على الانعقاد كما لو اشترى لزيد ولم يسم وبلا عنه لا يقع لزيد وهل يقع للعاقد الصحيح نعم ان كان الشراء في الذمة دون ما اذا كان بعين مال الغير كما لو وصى بطبل وله طبل لهو وطبل حل فالاشاع به يحمل على الثاني وكذا لو كان له زقان خمر وخل فقال اوصيت لزيد باحدهما صح وحمل على الخل ذكره القاضي الحسين وابن الصباغ في التي قبلها وكما لو اوصى بحمل ما سيحصل سنا بحاله فان لم يبطل الوصية وتكون الغرة للموصى له لانها بدل منه وكما لو بطلت الجمعة لخروج الوقت او نقص العدد فالاصح انقلابها ظهرا فتبطل الخصوص لا الى عموم وهو النافلة وقيل لا وعليه وجهان اتلافها ظهرا احدهما يستقبل نفلا والثاني تبطل رأسا وكما لو احرم بالحج في غير اشهره فلا يحصل ويحصل عمرة وقد يبطل العموم ويبقى الخصوص اخر كما لو صرنا القاضي الاستخلاف فاستخلف اليه بطل حكمه فان رضيا به التحق بالمحكم كذا قاله الرافعي وقال صاحب الذخائر وهو ما اذا علما فسادا فلو لم يعلما فجهلاه فقد يقال الامر على ان حكمه ملزم بغير تراضيهما فلا يلتحق بالمحكم وهذا اشبه اذا انحل المحو ببعض بالعلة هل يعود الحق الى البدل الماخوذ من عوض جديد فيه خلاف في صور ومنها لو اتلف المرهون واخذ قيمته صارت رهنا بمجرد الاتلاف كما هو ظاهر كلام الاصحاب

ومنها

ومنها الوقف اذا اتلف واخذت قيمته فاشترى بها بدله فهي صيرورته وقفا بدون انشاء وجهان اصحهما لا بد من الانشاء والفرق بينه وبين الاول ان المأخوذ من متلف الوقف لا يصح وقفه بخلاف بدل الرهن فانه يصح رهنه ومنها الاضحية المعينة اذا اتلفت يشتري الناذر بقيمتها مثلها ونص اصحابه بنفس الشراء وكانهم اكتفوا بها بنية اذ اقدامه على الشراء يقتضي جعله اضحية اذا اضاف الامر الى التسع هل هو من عبارات الشافعي الرشيقة وقد اجاب بها في ثلاثة مواضع احدها فيما اذا فقدت المرأة وليها في سفر فولت امرها رجلا يجوز قال يونس فقلت له كيف هذا قال اذا ضاق الامر اتسع الثانية في اواني الخزف المعمولة بالسرجين ايجوز الوضوء منها قال اذا ضاق الامر اتسع حكاه في البحر في باب الصلاة بالنجاسة وهو جواب عن قول الحبارة الذي نقل غيرها لا يجوز لم استعمالها ومن لم يجد غيرها جاز له استعمالها للحاجة كما في الذهب والفضة يجوز استعمالها عند الحاجة الثالثة حكى بعض شراح المختصر ان الشافعي سئل عن الذباب يجلس على غائط ثم يجلس على الثوب فقال ان كان في طيرانه ما يجف فيه رجلاه والا فالشيء اذا ضاق اتسع ويجري في هذه الحباره في تعليقه وقال وصنف الاشياء في الاصول على انها اذا ضاقت اتسعت واذا اتسعت ضاقت الا ترى ان قليل العمل في الصلاة لما اضطر اليه سومح به وكثره العمل فيها لما لم يكن به حاجة لم يسامح به وكذلك قليل البراغيث دون كثيره وقد استعمل ابو زيد المروزي هذه العبارة فكان يصلي النافلة في دون الحرور يشعر الحرير وراحقة الفعال فقال اذا ضاق الامر اتسع قال الرافعي واشار به الى كثرة النوافل وقال النووي الى ان هذا العذر مما تعم به البلوى ويتعذر او يشق الاحتراز عنه فيعفى عنه مطلقا واما ما لم يتصل به الرائض احتياطا لها والا فهي من قوله العفو عنها ولا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة ومن فروع هذه القاعدة لو عم ثوبه دم البراغيث عفي عنه عند الاكثرين وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ولو عم الجراد طريق المحرم فتخطاه وقتل ما لا فديه للضرورة ولو بالت البقر على كدس الحبوب في حال الدياسة فالمنقول في شرح المهذب العفو وان لم يقولوا عليه للمشقة وسياتي كثير منها في حرف الميم وتاتي المشقة تجلب التيسير واذا اتسع الامر ضاق هذه العبارة صرح بها ابن ابي هريرة كما سبق وذكر الغزالي في الاحيا ما يجمعها والتي قبلها فقال كل ما جاوز حده انعكس الى ضده

اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر غلب جانب الحضر لانه الاصل فلو مسح حضرا ثم سافر او عكس اتم مسح مقيم ولو وصلت سفينته دار اقامته وهو في الصلاة اتم الاتمام ولو اصبح صائما مقيما ثم سافر لم يجز له الفطر ذلك اليوم تغليبا لحكم الحضر كالصلاة وخالف المزني ولو ابتدأ النافلة على الارض ثم اراد السفر فاراد ان لا يستقبل في القبلة امتنع فيه عدم الاستقبال بلا خلاف قاله النووي في شرح المهذب ولو اقتدى المسافر بالمقيم لحظة لزمه الاتمام ولو نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر او بالعكس حكم لها بحكم الحضر فيمتنع القصر ولو تحرم بالصلاة في الحضر ثم سار فرجب اتمامها وفيه سوال وهو انه ان كان

www.alukah.net

حتى نوى القصر والإتمام فإن نوى القصر لم يصح لأنه مقيم وإن نوى الإتمام فلا إشكال ثم تغليبًا للحضر والقصر
نية القصر وإن لم ينو شيئًا أتم لأنه مقيم لم يسافر وأحسن ما أنا نعلل وجوب الإتمام بعلتين أحدهما
اجتماع الحضر والسفر والأخرى فقد نية القصر ويجوز تعليل الحكم بعلتين وخرج عن هذا الأصل مسائل
أحدها لو شرع المسافر في الصلاة بالتيمم ثم نوى الإتمام من غير وجدان الماء مضى في صلاته لأن نية الإتمام
ليست بأكثر من وجود الماء ولذا لو اتصلت السفينة بدار الإقامة في أثناء الصلاة بالتيمم لا تبطل صلاته ولا تجب
الإعادة في الأصح وقيل تجب تغليبًا لحكم الإقامة قاله في المهذب وليست في الشرح والروضة الثانية
لو مسح إحدى رجليه في الحضر ثم سافر ومسح على الأخرى في السفر فإنه يتم مسح مسافر لأنه لم يكمل المسح في
على الأصح عند الرافعي تغليبًا للسفر وخالفه النووي وقال يتم مسح مقيم طردًا للقاعدة **إذا اجتمع الحلال
والحرام أو المبيح والمحرم غلب الحرام** ومن ثم إذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة قدم الحظر
في الأصح تغليبًا للتحريم ومن هذا قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن أختين بملك اليمين فقال أحلتهما آية وحرمتهما
آية والتحريم أحب إلينا قال الأئمة وإنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك أولى
من عكسه وحكى الماوردي في كتاب الصيد إذا تعارض ما يوجب الحظر والإباحة فلأنه أوجه أحدها
[illegible] وتعين ترجيح أحدهما بدليل آخر والثاني يغلب الحظر وهو قول الأكثرين حتى يكون فيه أمر ج
فيه حظر وإباحة فأما ما لا حرج فيه فلا يوجب تغليب الحظر كالأواني إذا كان بعضها نجسًا فإنه يسع من الاجتهاد
ويستثنى من هذه القاعدة أن الحرام إما أن يستهلك أو لا فالأول لا أثر له غالبًا وهذا كالطيب
يحرم على المحرم ولو أكل شيئًا فيه طيب قد استهلك لم تجب الفدية والمائعات يمتنع استعمالها في الطهارة
إذا خالطت الماء واستهلكت سقط حكمها ولذلك لبن المرأة يشربه الرضيع لا يحرم وإذا امتزجت قطرة
خمر بماء كثير حتى ذهبت نشوتها وشرب لم يحد لاستهلاكها لكن يحرم تناول شيء من الماء من جهة النجاسة لا من
جهة الإسكار وقال الأصحاب منع القراض على المغشوش قال الجرجاني هذا إن كان ظاهرًا فإن
كان مستهلكًا جاز ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة جاز له الإقدام عملًا بالأصل مع كون الحرام د
[illegible] قال الإمام وهذا إذا عم الالتباس ولم تكن الأسفال إلى جماعة ليس فيهن محرم له فإن أمكن ذلك لا
[illegible] يحتمل أن يقال لا [illegible] الأواني تراب [illegible] والظاهر أنه لا يجب ويؤيد احتماله
الوجه المحكي في الأواني إذا قدر على طاهر بيقين ثم مراده هذا الظاهر بالنسبة إلى الجواز فالتحريم وأما
الورع فلا إشكال فيه لكن ذكر الخطابي في الأعلام أن تركه ليس من الورع بل وسواس ويستثنى من هذا
القسم ما لو وقعت قطرة نجاسة غير معفو عنها في ماء كثير دون قلتين [illegible] الكل وقد استشكل
قال القاعدة بتغليب المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة والجواب أنه على [illegible] المفسدة
بالتضمخ بالنجاسة والثاني أنه لا يكون مستهلكًا فإن أمكن التمييز وجب كما لو اختلط درهم حرام بدراهم
حلال فيحرم التصرف فيها حتى يميزه وإن لم يكن فإن كان غير محصور فعفو قال الغزالي في الإحياء إذا
اختلط في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء منه بل يجوز الأخذ منه إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل

على أنها من الحرام فإن لم يقترن فليس بحرام لكن تركه ورع محبوب وإن كان محصورًا فإن كان لا يتوصل إلى استعمال
المباح إلا بالحرام غلب الحرام احتياطًا كالجارية بين شريكين يحرم وطؤها عليهما والمشرك والمسلم إذا اشتركا
في قتل الصيد والمطلقة المبهمة إحدى نسائه وشك في عينها والنجاسة تقع في أحد الثياب وإن كثرت ولم يتعين
والأخت من الرضاع تشتبه بالأجنبية أو محرم تعدد من الأجنبيات محصورات ولم [illegible] منه ولو اختلط حمام
مملوك بحمام مباح محصور امتنع الصيد أو بغير محصور جاز ولو اختلط ما يحصر بما لا يحصر جاز الصيد في
الأصح وإذا قلنا بالبطلان في تفريق الصفقة فالصحيح أن العلة في الإفساد الجمع بين الحلال والحرام تغليب
الحرام ولو مات الصيد من مبيح ومحرم مثل أن يموت بسهم وبندقة أصاباه فهو حرام تغليبًا للتحريم وفي فتاوى
النووي إذا أخذ المكاس من إنسان دراهم فخلطها بدراهم المكس ثم رد عليه قدر دراهمه من ذلك المختلط لا
يحل له إلا أن تقسم بينه وبين الذي أخذت منه بالسوية وقضيته أنه يشتد عليه باب التصرف لكن في فتاوى ابن
الصلاح لو اختلط درهم حلال بدراهم حرام ولم يتميز فطريقه أن يعزل قدر الحرام بنية القسمة ويتصرف في
الباقي والذي عزله إن علم صاحبه سلمه إليه وإلا تصدق به عنه وذكر مثله النووي قال واتفق أصحابنا ونص
الشافعي على مثله فيما إذا غصب حنطة أو زيتًا وخلطه بمثله قال يدفع إليه من المختلط قدر حقه ويحل
الباقي للغاصب وأما ما يقوله العوام إن اختلاط ماله بغيره يحرمه فباطل لا أصل له وحكى في الإحياء خمسة
مذاهب في أموال السلاطين وقال لو دفع إلى الفقير المال المختلط لم يحل له أخذه ويرى عما يحل له منه ولو
علفت شاة بعلف مغصوب [illegible] النووي في البيع من شرح المهذب عن الغزالي لو علفنا الشاة علفًا حرامًا
أو رعت في حشيش حرام لم يحرم لبنها ولحمها ولكن تركه ورع قلت وفي فتاوى البغوي إن كان العلف قدرًا يسيرًا
لو كان نجسًا طهر بعد الأيام حرم وإلا فلا يحرم ولا يخلو عن الشبهة ويحتمل أن يقال يحل بكل حال لأن أصل مال
الغير حلال وإنما حرم لكونه حق الغير بخلاف لبن الجلالة إذا ربيت به سخلة وطهر البعر كان أصله حرام
مال وهذا أشبه وفي فتاوى القاضي حسين مسلم ومجوسي أمرا السكين على عنق شاة الغير ذبحًا فضمن
بلا خلاف أن اللحم حرام وكل الضمان عليهما بالسوية أو على المجوسي فقط لأنه الذي أفسده وعلى المسلم
أرش النقصان بتركها حية [illegible] وجهان ولو كان بعض الشجر في الحل وبعضها في الحرم حرم
عليه قطعها تغليبًا للتحريم نقله في الروضة عن النص ولو قتل صيدًا بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالأصح
الحرم بالقوائم فإن كان بعضها ولو واحدة في الحرم حرم وإلا فلا ولو كان نائمًا لم يتعرض له الرافعي وقال صاحب
الاستقصاء الحرم بمستقره ولو اختلط بالماء مائع يوافقه في الصفات فالصحيح أنه يعد [illegible] فإن كان
على قدر المخالفة [illegible] والإملاء وقيل يعتبر العلامة وصححه في البيان وغيره وعلى هذا فلو استوى
فأن في الاستقصاء احتمال وجهين كالوجهين في الثوب الحرير والصوف وجزم المتولي والرافعي بأنه يسلك
أخذًا بالأحوط وعلى هذا فالفرق بينه وبين الحرير أن المدار فيما [illegible] على [illegible] استعمال الماء [illegible]
لا استهلاك والمدار هناك على لبس الحرير فلا بد أن يكون غالبًا وعند التساوي لم يوجد ذلك ويستثنى
من هذا القسم الأخير في الأواني والثياب [illegible] وكذا الثوب الحرير والقطن يحل على الأصح ومن [illegible]
التفسير المساوي للقرآن في جواز مسه للمحدث والمحلوف من زيادة يحل له [illegible] مع أنه قد اجتمع فيها

www.alukah.net

التعدي بالغصب او بالتصرف في الامانة او بالتوسط في ردها اي واما الامانات الشرعية فانها تضمن
بالفوت وهل تضمن بالفوات فيه خلاف والاصح المنع كما اذا خلص المحرم صيدا من جارحة ليداويه فتلف عنده
او اخذ الوديعة من صبي صيانة لها ليردها لوليه فتلفت في يده او التقط مالا ليسلم من مغار السارق ليحفظ
بناء على ان للاحاد ذلك وهو الاصح المنصوص ومثله لو اطارت الريح ثوبا الى داره فاخذه ليرده لمالكه
وغير ذلك ويستثنى ما لو طولب بحصر دفنه وقلنا بالاصح انه يسقط حقه ويستوفى ذلك منه فلو تلف
قبل تمكنه ضمنه ولو تعذر ضمن نقصه والغاصب هنا وان كان موتمنا لتقصيره بالتاخير ويستثنى ما لو انتزع
المغصوب من الغاصب ليرده على مالكه فتلف عنده ضمنه في الاصح بناء على الاصح انه ليس للاحاد الانتزاع فان
القاضي نائب الغائبين ولغيرهم مؤتمن شرعا الثالث الاتلاف في النفس والمال قال امام الحرمين في
البرهان ضمان الاموال مبني على جبر الفائت وضمان النفوس مبني على شفا الغليل انتهى ونفس وضمان
الاتلاف واليد في ان ضمان الاتلاف يتعلق الحكم فيه بالمباشرة دون السبب في الاظهر وضمان اليد يتعلق بما
لوجوده في كل منهما ثم ان عندنا ان ضمان اليد يقابله فوات يد المالك والملك باق بحاله لانه لم يجر
ناقل عن ملكه والثاني عليه هو البدل والعرف فيكون الضمان في مقابلة ما فات وعند الحنفية ان الضمان
في مقابلة العين المغصوبة لانها الذي وجب ردها فالضمان بدل عنها وبنوا عليه فروعا منها اذا
غصب حنطة فطحنها او ثوبا فخاطه او شاة فذبحها لا يملك المغصوب بذلك وعندهم يملك العين
وينتقل حق المالك الى المثل او القيمة ومنها اذا ضمن بدل المغصوب ثم ظفر به المالك كان له ورد الى
الغاصب ما اخذ عندنا وعندهم يملك المغصوب باداء الضمان حتى لو كان قريبه عتق عليه ومنها
ان الجناية الموجبة لقيمة العبد كقطع يدين ورجلين لا تقتضي ملك الجاني والعبد وعندهم يقتضي ذلك
الرابع الحيلولة كما لو غصب عبدا فابق او ثوبا فضاع او نقله الى بلد اخر فيغرم الغاصب القيمة للحيلولة
بين المالك وملكه كما يغرم لو ظفر به في غير بلد الغصب مع بقاء العين وكما لو شهدوا بمال فرجعوا فانهم
يغرمون للحيلولة للمحكوم عليه في الاظهر لحصول الحيلولة بشهادتهم والثاني لا لان الضمان باليد او الاتلاف
ولم يوجد واحد منهما او ان اتوا بما يقتضي الفوات كمن حبس المالك عن ماشيته حتى ضاعت ومسايل
الحيلولة ستاتي في حرف الحا وقال ابو بكر الصيرفي في حاشيته للدلايل والاعلام المضمونات ضربان احدهما
بالتعدي ومنه الجنايات والاتلافات والثاني بالمراضاة كالبيوع والضمان والاول يستوي في ايجاب
الضمان فيه العمد والخطا لان النسيان انما يسقط عن الانسان ما يتعلق بنفسه لا بما يتعلق بغيره
فالغير على غيره نسيانه وخطاوه ولولا ذلك لتداعى الناس النسيان وتساقطت الحقوق الا ان العامد يحرم
البدل وعليه الاثم والمخطي لا اثم عليه وكانت حرمة النفوس في ذلك اقوى من الاموال فوجب على القاتل
خطا الكفارة وما يحمل العاقلة عنه لاوليا المقتول من الدية وعلى القاتل العامد القصاص ليكف
عن القتل ويقع التحفظ قال واما القروض والعواري فانما صارت مضمونة وان سمح بها صاحبها
واذن فيها لان الاخذ اخذه لمنفعة نفسه بغير عوض والشي الذي يخ له هو المنتفع لم يرتفع ضمان
العين من اجل اباحة المنفعة قال والفرق بين الوديعة والعارية ان المودع انما يكون المودع

والتصرف

مكان

مكان حكمه في اليد التي من حكم الوكيل الذي يأخذ الجعل على العمل بامر الموكل ومتى كانت اليد تخلف يد
المالك فلا شي عليه الا ان يتعدى وفارق المستاجر فانه ضمان العين لاجل العوض على المنفعة ولاستيلاه الى
الانتفاع الا ان تخلف المالك في اليد فلا يضمن الا بالتعدي وفارق صاحب البدل الوسعة في العقد
بان يكون احق من العوض والنافع للمالك فلا ضمان قال ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى على ارباب المواشي حفظها
بالليل لانه لو ارسلها بالليل لم يجز مانع لها لان الله تعالى جعل الليل سكنا لكل احد ولو منعهم من ارسالها
بالنهار لسقطت منافعهم في الرعي والكلا فاذا ارسلوها بالليل ضمنوا واذا ارسلوها بالنهار لم يضمنوا وكان
الحفظ على ارباب الاموال ومن هذا من حفر بئرا في ملكه فدخل اليه داخل فسقط في البئر لم يضمن وكذلك
الدابة اذا انفلتت فلا ضمان ومتى كان عليها سايق وقايد فعليه حفظها في تلك الحالة قال والضابط
ان المتعدي يضمن ابدا الا ما قام دليله وفعل المباح ساقط ابدا الا ما قام دليله والمتولد من المتعدي
في حكم المتعدي كالجراحة اذا سرت الى النفس قال واما رد المضمون فاقسام الاول ما عينه موجودة
فيجب رده الا ان يختار المالك خلافه الثاني ان تنقص العين فيردها وقيمة نقصها ان لم يوجد مثل النقص
كحنطة نقص منها جزء الثالث ان تفوت العين فيرد مثلها كالحنطة والزيت لان المثل موجود في ويعسر
وسقوط الاجتهاد في القيمة وما ليس له مثل او لا يمكن فعل المثل كثوب رجل ولا يستوي ثوب الاخر لاجل ذلك
فساد عليهم في الاموال وكل ما كان مثله من جنسه يتفاضل ولا يحصل فالرجوع الى القيمة كالاحراق بالنار
والرمي بالشي في البحر قال واما الجنايات في النفوس فان المثل فيها معدوم فيعدل الى القيمة ومنه الدية
في الاحرار والقيمة في العبيد قال والمضمون في الجناية وغيرها ضربان ضرب بتوقيف لا يجاوزه كالخمس من الابل
في الموضحة ونحوه وكذلك في الاموال كصاع المصراة وضرب يرد الى الاجتهاد والتقويم فيرد الى اهل صناعته
واهل الخبرة والابصار بمعرفته فاذا وجب ارش جرح في حر او عبد ولا توقيف فيه نظر فيه من جهة
الاجل والمفصل فاحرك عليه والقول ما يحتج به ما طال انتهى واعلم انه سياتي في حرف الميم قواعد
مهمة تتعلق بالمضمونات وههنا ايضا قواعد تتعلق بالمضمونات الاولى هل تثبت يد الضمان مع ثبوت
يد المالك قال الاصحاب في باب الغصب لو اتلف مالا في يد مالكه ضمنه الا العبد المرتد والحيوان الصائل
والقاتل جراة وما اذا لم يتمكن المنكر من اراقة الخمر ونحوه الا بكسر انيته وما اذا لم يتمكن من دفع الصائل
وقاطع الطريق الا بعقر جواده وكسر سلاحه وما يتلفه العادل على الباغي حالة الحرب وعكسه وما يتلفه
الحربيون علينا والعبد في يد سيده على سيده اما لو تلفت فقد ذكروا في كتاب الاجارة انه لو سخر دابة
ومعها مالكها فتلفت لا يضمنها وقالوا لو استولى على حر وعليه ثياب لا يضمنها نعم ان كان سبب
التلف من الاخذ ضمن قالوا لو اكرى دابة لحمل مائة فحمل مائة وعشرة وتلفت بذلك وصاحبها معها ضمن
قسط الزيادة على الصحيح وفي قول قيمتها ومنها الاجير المشترك اذا اتلف المال بحضرة المالك لا يضمن في الصحيح
الثانية المضمون قسمان ما يضمن بالتلف والاتلاف وما لا يضمن بالتلف ويضمن بالاتلاف فمن الاول الزكاة
اذا اتلف المال قبل دفعها ضمن وكذا الصيد في حق المحرم وعلى الثاني العبد الجاني اذا اتلفه السيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او اعتقه ضمنه ولو تلف لم يضمنه ولو شهد بعتق عبد مرهون فان قبل ان يعتقه لم يلزمه غرم ولو اتلفه
ضمنه وكذا الامانات الشرعية على ما سبق الثالث اذا وجب فيه المتلف اعتبر بمحل الاتلاف كما يعتبر
في المتلفات بمحالها فقد اليد التي وقع فيه التلف والاتلاف الا في موضع واحد وهو ابل الدية فان المعتبر
ابل بلد اقامة الجاني لا محل جنايته ولهذا اعتبر والبلد العاقلة والعاقلة لا جناية منهم وانما العبرة
بمحل اقامتهم ولهذا قال في المطلب ان ذلك خرج عن قياس القاعدة الرابعة قد يكون الفعل مباحا وهو
مضمون لانه انما ابيح بشرط سلامة العاقبة وذلك في التعزير من الامام والمعلم والزوج ونحوه وكذلك كل المضطر
طعام الغير مباحا له ويضمن بدله والمحرم ذبح الصيد للاضطرار ويضمنه ولو نصب ميزابا وتقصف من الخارج
منه شيء واتلف انسانا تجب الدية مع انه مباح لم ينصبه ولو ارسلهما على حربي فاسلم ثم وقع السهم بمسلم
فانه يلزمه دية مسلم ولو سقطت عليه جرة من سطح فكسرها ضمنها مع انه لم دفعها وقد يكون الفعل حراما ولا ضمان
كقوله اقطع يدي فقطعها فلا شيء عليه وكذا لو قال اقتلني فقتله فلا قصاص ولا دية ولو غصب شيئا مما يختص به
كجلد ميتة او سرجين فتلف في يده فلا ضمان مع ان فعله حرام ولو كان الفعل سببا للهلاك كما اذا فتح قفصا به
طائر ما تهيج فيه بالفتح او تعقبه حتى طار ثم وقف ثم طار فان الفعل حرام ولا ضمان وكذلك لو وقع صيد في شبكة
فاطلقه سبع فلا ضمان الخامسة ما وجب ضمانه قبل التسليم على اربعة اقسام احدها ما هو ضمان عقد قطعا
وهو ضمان العوض المعين في عقد المعاوضة المحضة كالمبيع والثمن المعين قبل القبض وكذلك المسلم في راس المال
العين وكذلك اجرة الاجارة المعينة وجعل الجعالة كان القياس ان يكون كالاجرة لكن ذكر الرافعي في مسئلة
العلج قولين في ان جعل الجعالة العين مضمون ضمان عقد او ضمان يد كالصداق الثاني ضمان يد قطعا
كالمغصوب والمستعار والمستام والمشترى شراء فاسدا ولا خلاف فيه الا في صورة هي ما لو اصدقها قصاصا
وجب له عليها فالاصح يصير نصف الارش على العاقلة وقيل نصف مهر المثل الثالث ما فيه خلاف والاصح
انه ضمان عقد كالصداق وبدل الخلع والصلح عن الدم والعفو على المنافع ومنه جعل الجعالة على طريقة هو
الرابع ما فيه خلاف والاصح انه ضمان يد كمسئلة العلج وصورته ان يقول الامام من دلني على قلعة فله منها
جارية فاذا ماتت فهل يعطى قيمتها او اجرة المثل قولان والصحيح انه يعطى القيمة وهذا ترجيح لضمان اليد والفرق
بين ضمان العقد وضمان اليد ان ضمان العقد هو المضمون بما قابله من العوض المذكور عقدا عليه او جعل
مقابله شرعا كالمبيع في يد البائع فانه مضمون بالثمن لو تلف لا بالبدل من المثل او القيمة وكذلك المسلم فيه
فانه لو فسخ او انفسخ رجع الى راس المال لا الى القيمة المسلم فيه واما ضمان اليد فهو ما يضمن عند التلف بالبدل
من مثل او قيمة وذكر الرافعي ان كان الصداق في ضمان تعليل القديم في ضمان الصداق انه اذا انفسخ العقد يلغيه
في يد العاقد يكون مضمونا ضمان يد كما لو غصب البائع المبيع من المشترى بعد القبض يضمنه ضمان اليد ولذا
النكاح لا ينفسخ بتلف الصداق فليكن مضمونا ضمان يد السادسة المضمون في الشريعة على خمسة اقسام
الاول ان يضمن بالبدلين المثل والقيمة جميعا وذلك في الصيد المملوك اذا قتله المحرم او الحلال في الحرم فانه
يضمنه بالقيمة لمالكه وبالمثل الصوري لحق الله تعالى وصورته في المحرم اذا استعار صيدا مملوكا من حلال وتلف

عنه

عنده فان كان مغصوبا وتلف عنده بعد الاستحالة لزمه مع ذلك الاجر وقد اداه اوجبه الضمان الثاني
ما يضمن بالقيمة وذلك في صورتين احدهما اذا اتلف المحرم ما لا مثل له من النعم كالعصافير المملوكة فتجب قيمته
لله تعالى وقيمته لمالكه الثانية ان يغصب عبدا ثم يجني جناية على غيره وتكون الجناية مساوية لقيمة
العبد ثم يتلف العبد عنده فيغرم قيمته لمالكه ويغرم للمجني عليه قيمته ان كانت اقل من ارش الجناية
وهو معنى قول الحاوي الصغير وضمن ثانيا ان اخذ ما اخذ للجناية وليس لنا موضع يغرم فيه بدلان
بالسبب المستلف واحد الا في ثلاث صور هاتان والثالثة اذا وطئ زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه
يغرم مهرين ان كان بعد الدخول ومهرا ونصفا ان كان قبله وقال الماوردي اجاب بدليل مختلفين في متلف
واحد ممتنع ان كانا من جهة واحدة ولا يمتنع مع اختلاف جهة ضمانهما كالقتل يضمن بدليل مختلفين الدية
والكفارة ملحق وكذا اذا قتل العبد يضمن بالقيمة والكفارة واذا وطئ امراة مكرهة وافضاها لزمه الدية
والمهر ولو جرح صيدا فازال امتناعه وانزل الجرح لزمه جزاء كامل في الاصح فلو جاء محرم اخر وقتله
لزمه جزاؤه زمنا وبقي الجزاء على الاول بحاله وقيل يلزم الاول قدر النقصان خاصة لانه بعد الجاني حرام
لتلف واما الثالث ما لا يضمن بالمثل ولا بالقيمة وهو لبن المراة اذا اتلف فانه لا يضمنه اذ لا مثل له
ولا بقيمة لا يضمن بالثمن وما لا يضمن اصلا الحبة حنطة وزبيبة ومما لم يدخل في هذا الضابط لانه ليس
مثليا ولا متقوما الرابع ما يضمن بالقيمة دون المثل وهو المتقوم كالدور والعقار والحيوان والسلع
والمنافع الا في صور احدها جزاء الصيد الثانية اذا اقرض متقوما فانه يرد مثله صورة في الاصح
لانه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد بازلا وقيل القيمة وهو القياس الثالثة اذا هدم جدار الغير
فانه يجب عليه اعادته كما اجاب به النووي في فتاويه ونقل عن النص لكنه خرج وقيل انه مذهب الشافعي
وعليه العمل وبه الفتوى وقال امام الحرمين يلزم ارش نقصه لا اعادته لانه ليس مثليا الرابعة طم
الارض كما قاله الرافعي الخامسة اذا ضحى عن غيره حيوانا في الذمة واعطاه للمضحي له فانه يرجع على
المضحى عنه بالمثل الصوري دون القيمة السادسة اذا اتلف رب المال الماشية كلها بعد الحول
وقبل الاخراج فانه يضمن الشاة بشاة اخرى لا بقيمتها وان قلنا ان الزكاة تتعلق بالعين تعلق الشركة
وان الفقراء شركاء رب المال على الصحيح قاله الرافعي في زكاة الحشرات وتابعه ابن الرفعة وعلله بان
اخراج جاز بيع نقد المال فيبقى عند عوضه لانه قائم مقامه بخلاف ما لو اتلفه اجنبي الخامس
ما يضمن بالمثل دون القيمة وهو المثلي كالنقدين والمكيلات والموزونات وهو ينقسم الى مثل صوري
ومعنوي والصوري ينقسم الى حسي والى معنوي والنقد مع ذلك ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد
يضمن هذا النوع بالقيمة وذلك في صور احدها عند تعذر المثل والواجب قيمة المثل كما قاله الشيخان
وقيل قيمة المغصوب فان قيل قيمة المغصوب هي قيمة مثله الاخرى كما نقول فيه المثل ويعنى
به قيمته التي مثلها لا وصفات العبارة انا اذا اوجبنا شيئا ان يقول قيمته لا قيمة مثله وانما اختلفوا
في الغصب الثانية ان لا يوجد المثل الا باكثر من مثله فلا يلزمه تحصيله ويصير كالعدم على الاصح في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زوائد الروضة الثالثة اذا اطعمه المالك في غير بلد التلف وكان المغصوب مما يراد اذا ما لإسقاط مطالبة
في موضع الزيادة فلا يغرم المثل وله تغريمه قيمة بلد التلف الرابعة اذا كان للاصل قيمة حين الاخذ
والمثل لا قيمة له عند الرد ومن جملة صوره مسئلة اذا غصب ماء للوضوء في المفازة وظفر به على شط نهر
المطالبة هنا تكون بقيمة المفازة لا بالمثل تجارة حيث فلو اخذ القيمة ثم اجتمعا بعد في موضع له قيمة كالمفازة
فهل يجب رد القيمة واسترداد المثل وجهان في التتمة ان قلنا نعم فلا استبدال القيمة حيث للحيلولة هي
ومنها لو اطعم المضطر مثليا فانه يضمنه بقيمته في المخمصة على المذهب ومنها الماء المبذول للطالب في المفازة
فاذا غصب جمدا في الصيف وتلف وظفر به في الشتاء فانه يجب قيمته معتبرا في الصيف ومنها اذا غصب
ورق التوت في اوانه وتلف ضمنه مثله فاذا انقضى اوانه ضمن قيمته اي لتعذر قيمته حيث قاله القاضي
الحسين في فتاويه وفي التسك للزبوكي لو كان معه ماء بارد في الصيف موضع انسان فيه حجارة محماة حتى سخنه او
كان معه ماء سخنا في الشتاء فبرده علم نصبه ما وجوه حكاها اختلاف اجوبة والذي يظهر انه يلزمه ارش
النقص ويقرب منه مسئلة الحاطب وغيره او حمى الوطيس فبرده عليه والظاهر انه يلزمه اجرة مثله
وهو اجرة ما يحتاج اليه في نيل الحم دون ثمن الحطب وفي فتاوى البغوي لو حمى الوطيس فجا انسان
بجرته خبز لزمه اجرة المثل ويقرب منه ما اذا افسدت المراة طهارة الرجل او بالعكس قال الرافعي في
الشهادات يجب ماء الوضوء على الزوج وان كان هو اللامس وكذلك ثمن ماء الغسل من الوطء والولادة والنفاس
وهل اشترط ان يكون الولد منسوبا اليه فان نفاه باللعان لم يجب وعلى هذا فلو لمست امراة اجنبيا او بالعكس
وجب عليه ثمن ماء الوضوء الخامسة لحم الاضحية اذا اتلفه فانه يغرم قيمته كما صححه الرافعي في لحم مثلي السادسة
الحلي او آنية النقد اذا اتلفه لا يضمن بمثله وانما يضمن مع صنعته بنقد البلد وان كان من جنسه ولا
ربا لاختصاصه بالعقود السابعة المستعار اذا كان مثليا وتلف يضمن بقيمته يوم التلف كما هو الاصح
مضمون بالقيمة صرح به الماوردي وصاحب المهذب وغيرهما ووجهه ان المثلي ربما ينقص بالاستعمال فلو
ضمنا المثل لكنا قد اوجبنا الاجرة المستحقة لكن جزم ابن عصرون في المرشد بوجوب المثل في المثلي وقال في
الانتصار انه اصح الطريقين والطريق الثاني انه مبني على ان المقوم تعتبر قيمته في اي وقت فان اعتبرنا
قيمته يوم التلف ضمن المثل بالقيمة وان اعتبرنا الاكثر من القبض الى التلف ضمنه بالمثل فان قيل ما صورة المستعار
المثلي قلت فيما اذا اعاره دراهم او دنانير وجوزناه الثامنة المستام التاسعة المبيع المفسوخ
لا يضمن بالمثل بل بالقيمة بلا خلاف قاله في البحر العاشرة المبيع بيعا فاسدا على ما اطلقه الرافعي
وجوب القيمة ولم يفصل بين مثلي ومتقوم وبه صرح الماوردي قال لانه لم يضمنه وقت القبض بالمثل وانما
ضمنه بالعوض بخلاف الغصب وطرد ذلك في المقبوض بالسوم والبيع الفاسد وكل عقد مفسوخ
وهذا الذي قاله ضعيف نقلا وتوجيها اما التوجيه فلان ضمانه بالعوض زال بالفسخ وصار كالمغصوب
على عقد فاسد واما النقل فان الشافعي نص في مواضع من الام على وجوب المثل ومنها قوله لو اشترى
ثمرا لم يبد صلاحها بشرط التبقية وقطع منها غصنا ان كان له مثل رد مثله ولا اعلم له مثلا وان لم
يكن

ونظير

يكن ضمنه الحاكم العاشرة اذا اجرنا الحاملة بالمغشوش فهي مثلية واذا اتلفت لا تضمن مثلها
ولذلك ما اشبهه من الصور وقد يضمن المتقوم باكثر من قيمته وذلك فيما اذا استعار عينا للرهن
وما عها بنه باكثر من قيمتها فانه يضمنها بما باعها به في الاصح في الروضة وحكى الرافعي عن الكرخي وجوب
القيمة وهو القياس ولو اكل جميع لحم الاضحية المتطوع بها وقلنا يجب التصدق بها وهو الاصح ضمنها
يضمنها اوجه اصحها يضمن القدر الذي لو اقتصر عليه ابتداء اجزأه والثاني يضمن القدر المستحب وهو
الثلث والربع وعلى هذا الغالب يضمن المثل باكثر من مثله او باضعافه والثالث انه يضمن بحيوان
اخر يذبحه وعلى هذا يضمن المثل المقدر كالمثل الصوري وهو قول ابن سريج والماوردي وقد يضمن البعض
باكثر مما يضمن الكل وذلك في اتلاف العبد قيمته ولو قطع يديه ورجليه وجب قيمتان وقد يزيد الغرم
بزيادة قطع الاعضاء وكذلك الجرح فيه الدية وفي ابعاضه ديات وقد يختلف المضمون باختلاف
الضامن كما اذا افتض بكرا بشبهة او بنكاح فاسد وكان من عادة نسائهم مسامحة العشيرة بمهر فانه
ان كان منهم سومح والا فلا قاله الروياني وليس لنا مضمون يختلف الا هذا ذكره ثم رد عليه صورا احداها
من وجب عليه شاة في اربعين فاتلفها لزمه شاة ولو اتلفها اجنبي لزمته القيمة للفقراء الثانية لو اتلف
المحرم صيدا مملوكا ضمنه بالجزاء والقيمة ولو اتلفه غيره ضمنه بالقيمة فقط الثالثة اذا اتلف المالك الثمار
قبل الخرص وجب عليه ضمان عشر الرطب في الاصح ولو اتلفه اجنبي لزمه عشر قيمة ما اتلفه للمساكين لان
الاجنبي لا يلزمه ان يجفف ذلك الرطب والمالك يلزمه ذلك قال ابن الرفعة مثل ما كان بعمله الرابعة قال
رحمه خطأ تغلظ فيه الدية وفي الاجنبي تخفف الخامسة البائع اذا اتلف السلعة قبل قبض المشتري
فالوكيل حكم الاتلاف الاجنبي السادسة الغاصب اذا قطع يد المغصوب فعليه اكثر الامرين من نصف قيمته
او ما نقص من قيمته واذا قطعها غيره فعليه نصف القيمة وقد يضمن الانسان ما اتلفه من مال نفسه اما لتعلق
حق الله تعالى به او حق الادمي فمن الاول المحرم اذا قتل صيدا لنفسه او قطع شعر نفسه او حلق السيد
اذا قتل عبده يجب فيه الكفارة وكذا اذا قتل نفسه ومن الثاني الراهن اذا اتلف الرهن يضمنه
بالبدل ويكون رهنا مكانه وسيد العبد الجاني اذا قتله على اقل الامرين من قيمته او ارش جنايته
وسيد الامة المزوجة اذا قتلها قبل الدخول غرم مهرها لزوجها على قول وقد يضمن غير ما باشر
هو اتلافه من ملكه كما لو قال الوثاق اعتق في البحر وعلى ضمانه او اعتق عبدك او طلق زوجتك على مال
او امر بقطع ثوبه فاذا هو القاطع او ذبح حيوانه فاذا هو الذابح على المذهب بخلاف ما لو اكله على ظن
انه ذبح للغاصب وذلك اضعف باطلة ولو جنى العبد المغصوب على مالكه فقتله فالمالك
للذبح لم يبرأ الغاصب سواء علم انه عبده ام لا على الاصح لان على البائع الاتلاف وهو الجهة كاتلاف العبد
نفسه ولهذا لو كان العبد لغيره لم يضمنه الثامنة سائر المتلفات يعتبر فيها قيمة المتلف الا الصيد
المثلي فانه يعتبر فيه مثله والحلف في الغصب وفي الدية التاسعة ما ضمن كله بالقيمة عند التلف
ضمن بعضه ببعضها كالغاصب وكما اذا تحالف المتبايعان والمبيع تالف يغرمه فلو وجد كذلك ناقص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الارش في الاصح ولو ظهر بالملك اللقطة وهي تالفة غرمها الملتقط او ناقصة ضمن الارش في الاصح لان
الخاص مضمون عليه وتستثنى من القاعدة صور احدها الشاة المعجلة عن الزكاة فانها لو تلفت وخرج المالك عن
ان يكون من اهل الزكاة فان تلف ماله فانه يرجع على الفقير بقيمة الشاة وان تعيبت في يده ففي الارش
وجهان اصحهما لا الثانية لو طلق قبل الدخول والصداق تالف فله بدله فلو كان معيبا فلا ارش
له ان رجع في نصفه وان شاء رجع الى قيمة نصفه الثالثة رد البايع المبيع بالعيب وقد نقص الثمن في يد البايع
فان شاء رجع فيه ناقصا بلا ارش في وجه وان شاء رجع الى بدله والاصح انه يتعين اخذه ناقصا من غير ارش
ولا خيار قاله النووي في باب الزكاة والبيع الرابعة رجع البايع في المبيع عند افلاس المشتري وقد وجده
ناقصا نقصا سماويا او باتلاف البايع واراد الرجوع فيه فلا ارش له في الاولى قطعا ولا في الثانية على الاصح
في الروضة الخامسة القرض اذا تعيب في يد المقترض ثم رجع المقرض فانه يتخير ان شاء رجع فيه ناقصا
وان شاء رجع بمثله ان كان مثليا كذا جزم به الماوردي وحكى فيما اذا كان الواجب رد القيمة وجهين وكذلك
وقريب منه نص الشافعي فيما لو تعيبت العين المبيعة في يد المشتري من الغاصب وغرم ارشها للمالك انه
يرجع به على البايع ولو تلفت في يده وغرم قيمتها لم يرجع بها وزعم الامام انعكاس هذه القاعدة وهو ان كل
ما لا يضمن بالعقد اذا تلف لا يضمن الجزء اذا تلف كالبايع بتعيب المبيع بيده قبل القبض فلو [illegible] وكذلك
فان [illegible] لو قطع يده ضمنها ولو تلف لم يضمن والجناية على بعضه كقطع يده وايضا لو غرم المالك للمحيل [illegible]
مشتريه من الغاصب قيمتها للتلف لم يرجع به على البايع وان تعيبت في يده فاخذه المالك مع الارش رجع
بالارش على البايع قاله في الوسيط قال ابن الرفعة وهذا الاصل يستثنى منه مسائل واعلم ان الماوردي عبر
عن هذه القاعدة في كتاب الغصب بقوله من ضمن الشي بقيمته لا يضمن ارش نقصه عند اصحابنا والعين مردودة
كالبايع لما ضمن المبيع للمشتري بثمنه دون قيمته لم يضمن ارش ما حدث من نقصه في يده وكذا لو باع شيا ولم
يقبض ثمنه حتى حجر على المشتري بالفلس فوجده ناقصا باقيه فان رضي به فذاك والا رجع على المشتري بارش نقصه
لان المشتري يضمنه بثمنه واما من ضمن الشي بقيمته فيضمن ارش ما حدث من النقصان في يده كالغاصب العاشرة
انما يضمن المتمول اما ليس بمتمول في الحال لكن يؤول الى المال فلا ولهذا لو قتل رجل الاسير قبل ان يضرب الامام
عليه الرق لم يضمنه ولا يقال انه فوت الارقاق فهلا كان بمثابة تفويت الرق بالغرور والمغرور يلزمه القيمة لقطع
الرق من الحر قلنا ذلك الرق كان يجري لا محالة لولا ذلك الغرور فالغرور دفع الرق الذي لا حاجة
الى تحصيله والرق لا يجري على الاسير من غير ضرب كذا قاله الامام قال واشبه الاشيا بما نحن فيه اتلاف الجلد
القابل للدباغ قبل الدباغ فانه لا يوجب الضمان مع تهيئه للدباغ ابتدا فانشا الدباغ كانشا الارقاق وهذا
بخلاف الخمر المحترمة فانها تضمن بالاتلاف في وجه لانها لو تركت تخللت بنفسها حرف الطاء

الطاري هل ينزل منزلة المقارن هو اربعة اقسام الاول ما ينزل منزلته قطعا كالطارئ من
تحريم على نكاح تقطعه فاذا نكح امراة فوطئها ابوه او ابنه بشبهة او وطي هو امها او بنتها انفسخ النكاح ولو ملك
زوجته او بعضها انفسخ نكاحه وانما كانت موانع النكاح تمنع في الابتدا والدوام لتابدها واعتضادها بكون
الاصل في الابضاع الحرمة وكذلك عيب النكاح اذا كان بالزوج وفارقه حرية الزوجة وكذلك

اذا

حدث في دوام النكاح ومنها الحدث يمنع صحة ابتدا الصلاة والطواف واذا طرا منع عليهما وقطعهما
ومنها لو وقع الماء القليل اذا وقع فيه نجاسة ولم يتغير لم يؤثر ولو نجس القليل ثم بلغ قلتين ازال حكم النجاسة
بالكثرة في باقي الحال كالابتدا ومنها قصد الاستعمال المباح في الحلي اذا قارن ابتدا الصياغة اسقط
الزكاة وكذا اذا طرا هذا القصد بعد ان كان يقصد المحرم فانه يسقطها ايضا الثاني ما لا ينزل منزلته
قطعا كالاحرام الزوج لم يمنع استمرار النكاح وان كان لو قارن ابتداه منع وكذلك العدة فاذا طرات
عدة الشبهة على منكوحة لم يبطل نكاحها وكذا خوف العنت يشترط في ابتدا نكاح الامة واذا زال في
اثنايه لم ينقطع واذا اشترى عرضا للقنية ثم نوى به التجارة في اثنا الحول لم ينعقد الحول عليه لانه لم يقارن
الشرا وكذلك طريان الاسلام لا يمنع دوام السبي قطعا وان منع ابتداه ومن قبيله التعليق في النكاح يمنع صحة ابتدايه
واذا طرا في اثنايه لم يمنعه بان يقول انت طالق بعد شهر او سنة ووجود الماء يمنع من ابتدا الصلاة بالتيمم
واذا راه في اثنايها لم يبطلها اذا كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم ووجدان الرقبة يمنع اجزا التكفير
بالصيام في الكفارة المرتبة واذا شرع في الصوم لعدمها ثم وجدها لم يمنع من دوامه واجزايه والاباق يمنع صحة
عقد الرهن اذا قارنه ولو رهن عبدا فابق لم يبطل رهنه والذي لا يصح جعله رهنا ابتدا ويصح ان يكون مرهونا في
باقي الحال كما اذا اتلف المرهون اجنبي ووجبت قيمته في ذمته فانها تصير رهنا مكانه ولو وقف وشرط النظر
للافضل من اولاده فصرف لافضلهم ثم حدث من هو افضل منه لم ينتقل النظر قطع به الماوردي الثالث ما فيه خلاف
والاصح تنزيله منزلته كالاستعمال في الماء يمنع الكثرة ابتدا وهل ترفعه في الدوام اذا بلغ قلتين وجهان والاصح
انه يعود طهورا وكالاحرام ثم ارتد فالاصح بطلانه كما لو احرم مرتدا ولو انشا السفر مباحا ثم صرفه الى
معصية لم يترخص في الاصح جعلوا الطارئ العصيان كالمقارن في الاصح ومثله لو انشا السفر معصية ثم تاب
وغير قصده فقال الاكثرون ابتدا السفر من ذلك الموضع فان كان منه الى مقصده مسافة القصر ترخص والا
فلا والصيد لا يصح من المحرم ابتدا امتلاكه واذا احرم وهو في ملكه زال عنه ملكه ولزمه ارساله في الاصح ولو
وجد عين ماله عند المفلس وكان حالا رجع فيه ولو كان مؤجلا وحل في اثنا الحال فكذا في الاصح والعدد
في الجمعة شرط في الابتدا قطعا وكذلك في الدوام في الاصح حتى لو انفضوا في اثنا ذلك اتمها ظهرا الرابع
ما فيه خلاف والاصح انه لا ينزل منزلته فمنه وجود الحرة مانع من ابتدا نكاح الامة فلو نكح امة لعدم الحرة
ثم ايسر او نكح عليها حرة لم ينفسخ نكاح الامة على الصحيح لقوة الدوام وكذا لو نكح الابن جارية اجنبي ثم
ملكها ابنه والاب بحيث لا يجوز له ابتدا نكاح الامة لم ينفسخ النكاح في الاصح لقوة الدوام
ومنها لو تيمم ثم وقع عليه نجاسة لم يبطل تيممه على المذهب قاله في الروضة وقال المتولي والروياني يبطل كما
لو كانت النجاسة عليه قبل التيمم فانها تمنع صحته الحاقا للطاري بالمقارن وقياسا على الردة بخروجه عن ان
يكون من اهل الاباحة وفيه نظر لان الردة معصية بخلاف وقوع النجاسة وقد عد الاصحاب مبطلات التيمم
ولم يذكروا هذا بها ولو كان له دين على عبد غيره ثم ملكه فهل يسقط الدين وجهان احدهما نعم كما لا يثبت له على عبده
دين ابتدا واصحهما يبقى كما كان لان للدوام من القوة ما ليس للابتدا ذكره الرافعي في فصل نكاح العبد والامة [illegible] ذكر في

من التيمم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشرح الصغير في باب الرهن انه لو جنى المرهون على طرف من يرثه السيد كابنه عفا المال فان مات قبل الاستيفا وورثه السيد فوجهان اصحهما انه يسقط كما لو قتل اليه ولا يجوز ان يثبت له على عبده استدامه كالنكاح الذي كما لا يجوز ابتداوه ولو قتل دمي دميا ثم اسلم القاتل ثم مات ولي الدم المقتول وورثه دمي فالصحيح وجوب القصاص لهذا الوارث وان كان لا يقتل به بعد اسلام القاتل لان ذلك في حكم الدوام والارث

الطهاره بسبب بالنجعه في ثلاث صور احدها اذا اغلت الخمر في الدن ثم سكنت واعلمه خلا فالمكان الذي ارتفع اليه الخمر يحكم بطهارته تبعا وعلى هذا لو صب الخل في موضع منه من الدن لا يضر مروره في الموضع الذي ارتفع اليه الخمر الثانيه باطن الدن يحكم بطهارته تبعا للخمر الثالثه القليل من الشعر اذا بقي على جلد الميته بعد الدباغ

حرف الطا المعجمه طهور اماره الشي هل ينزل منزله تحققه ٥ لو ظهرت امارات الاملاس فان لم يكن كسوبا وهو ينفق من ماله او لم ينف كسبه نفقته فوجهان اصحهما عند العراقيين انه لا يحجر عليه لان الوفا حاصل وهم متمكنون من المطالبه في الحال ورجح الامام مقابله ومنها لو ظهر على السقيم امارات الموت ... وامضى كلامه انه لا خلاف فيه ومنها لو علم المسلم قبل المحل انه لا ... المسلم فيه الحلول فهل يثبت الفسخ وجهان اصحهما المنع ... من ايشه الطاعه فهل يلزمه الامر وجهان احدهما نعم لحصول الاستطاعه ومنها لو تفسخ شخص للقضا فهل يحرم عليه قبول الهديه ممن لم يجر عادته كان يعرض ... كما ... ومنها لو ظهر امارات النشوز ... الزوجه لم يترتب عليه حكم حتى يتحقق ومنها لو ارتدت ... على الكافر ... ثم اسلم في الحال ... لانه فى حال كونه ... على اختيار الامام

الظـــن اذا كان كاذبا فلا اثر له ولا عبره بالظن البين خطاوه ولهذا لو ظن المكلف في الواجب الموسع انه لا يعيش الى اخره تضيق عليه فلو لم يفعله ثم عاش وفعله فاداء على الصحيح ولو ظن انه متطهر فصلى ثم تبين له الحدث او ظن دخول الوقت فصلى ثم تبين انه صادف قبل الوقت او طهارة الما فتوضا به ثم تبين نجاسته او صلى خلف من يظنه مسلما فاخلف ظنه او دفع الزكاه عن مال يظنه له فتبين انه لغيره او ظن بقا الليل في الصوم فتسحر او غروب الشمس فافطر ثم تبين خلافه لم يجزه ومنها اذا انفق على البائن الحايل ظانا حملها ثم تبين حالها فانه يسترد ... وما اذا انفق على ظن اعسار ... ثم بان يساره ولو سرق دنانير ظنها فلوسا ... قطع ... فلا قطع كما لو وطي امراه يظنها زوجته او امته والفرق بينهما مشكل فانهم اعتبروا في الاولى ما في نفس الامر لا ما في ظنه وعكسوا في الاخرى ... صور منها لو صلى خلف من يظنه متطهرا فبان حدثه نفعه صلاته ولو راى المتيمم المسافر ركبا فظن ان معهم ما فانه يتيمم ... ولو خاطب امراته بالطلاق يظنها اجنبيه ... الطلاق ولا اثر لظنه الخطا وكذا لو اعتق عبدا يظنه لغيره فكان له واعلم ان القادر على اليقين هل له ان ياخذ بالظن ان كان مما لا يتعين فيه القطع لم يجب قطعا كالمجتهد القادر على النص لا يجتهد وكذا انه لا ... القبله ولو استقبل المصلي حجر الكعبه وحده دون البيت ... لم يصح وان جعلناه من البيت لان كونه من البيت

وان

وان كان لم يعتد فيه فهو جايز للاجتهاد دين الشاهد والنجس من الثياب والاواني مع القدره على طاهر بيقين في الاصح ولو اخر ... حول الوقت جاز تاخير الصلاة مع تمكنه من علمه في الاصح

حرف العين المهمله

العـــاده فيها مباحث الاول انه تحكم فيما لا ضابط له شرعا وعليه اعتمد الشافعي في اقل سن الحيض والبلوغ وفي قدر الحيض والنفاس اقل واكثر وغالب وكذلك في احراز المال المسروق وفي ضابط القليل والكثير في الضبه من الفضه والذهب وفي قصر الزمان وطوله عند موالاة الوضوء وفي البنا على الصلاة والاستيناف وفي كثرة الافعال المنافيه للصلاه وفي تاخير المانع من الرد بالعيب وفي الشرب وسقي الدواب من الجداول والانهار المملوكه ... اذا كان لا يضر بمالكها اقامه للعرف مقام الاذن اللفظي وكذا الثمار الساقطه من الاشجار المملوكه وفي عدم رد ظرف الهدايا اذا لم تجر العاده به وما جهل حاله في الوزن والكيل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجع فيه الى عاده بلد البيع في الاصح ... لم يعتبرها الشافعي في صورتين احدهما استصناع الصناع الذي جرت عادتهم بانهم لا يعملون الا باجره قال الشافعي اذا لم يجر من المستصنع استيجار لهم لا يستحقون شيئا الثانيه عدم صحة البيع بالمعاطاه على المنصوص وان جرت العاده بعدها بيعا وان كان المختار خلافه في الصورتين

تنبيـــه قال الامام في باب المسابقه نقل الائمه تردد الشافعي في ان المتبع القياس او العاده التي تجري بين الرماه وهو مشكل فان القياس حجه في الشرع فان كانت العاده موافقه لموجب الشرع فلا معنى للتردد والمتبع الشرع وقياسه وان كان للرماه عاده ناقضها القياس الشرعي فلا معنى لاتباع عادتهم فالوجه القطع بالتعلق بالحجه الشرعيه وقال الصيدلاني اراد الشافعي عادة الفقهاء

الثـــاني بما ذا تستقر العاده اعلم ان ماده العاده تقتضي تكرر الشي وعوده تكرارا كثيرا يخرج عن كونه وقع بطريق الاتفاق وقال ... والقاضي ابو بكر الاصولي وغيره وقالوا ان الانسان اذا ... فاخذ ... ما يسهله ثم اخذ مرة اخرى وهكذا الى ان وقع العلم عنده بانه متى ... اسهله وهي عندهم تفيد العلم الضروري ولهذا كان خرق العوايد عندهم لا يجوز الا معجزه لنبي او كرامه لولي واما عند الفقها فيختلف الامر بحسب ذلك الشي ومنها العاده في الحيض وجود امثل الطهر اذا خالف العاده والمعتاده ... ثلاث متواليه على المذهب المنصوص في الام اذ قال لو علمنا ان طهر المراه اقل من خمسه عشر يوما قلنا قولها في ذلك وذلك باحد الامرين اما ان يتكرر طهر المراه مرارا متواليه اقلها ثلاث مرات من غير مرض فان تنوب ولم يتقدم عاده او يوجد مره واحده من جماعه نسا اقلهن ثلاث وحكى الروياني في باب العدد وجها انها تثبت بمرتين قال ولا يختلف المذهب في انها لا تثبت بمره ومنها الاستحاضه وهي على اربعه اقسام احدها ما تثبت بالمره قطعا وهي اصل الاستحاضه في المبتداه اذا ما رات الدم الاسود خمسه ايام مثلا ثم تغير الى الضعيف فلا تغتسل ولا تصلي ... فلعل الضعف ينقطع دون الخمسة عشر فيكون الكل حيضا فان جاوزت الخمسه عشر تداركت ما فات واذا كان في الشهر الثاني ... انقلب الدم الى الضعف تغتسل اذ بان استحاضتها في الشهر الاول والاستحاضه عله مزمنه والظاهر انها اذا وقعت دامت ... ثابت بمره على الاصح وهو الحيض والطهر في العاده التي سبق لها حيض وطهر ... قدرا ووقتا

الألوكة
شبكة
www.alukah.net

العادة بمرة في الاصح وقيل لا بد من مرتين وقيل لا بد من ثلاث وانما جرى الخلاف هنا لان استمرار الحيض يوما لا
يوثق به فقيل لا بد فيه من التكرار فالصحيح بالاتفاق لا بالمرة ولا بالمرات المتكررة قطعا وهي اذا انقطع دمها فرات
يوما دما ويوما نقاء واستمرت بها الادوار هكذا وقلنا بقول اللقط فانطبق الدم على لون واحد فانا لا
نلتقط لها بحيز ايام الطهر قطعا وانما نحيضها من اول الدم على الولاء ما كنا نجعله حيضا بالتلفيق حتى لو كنا
نلتقط لها خمسة ايام مثلا من خمسة عشر يوما ثم انطبق الدم نحيضها خمسة ولاء من اول الدم المطبق قال
الامام وللاحتمال فيه مجال وذكروا لو وجدت ولادات مرارا ولم تر نفاسا ثم ولدت واطبق الدم وجاوز ستين يوما
فان عدم النفاس لا يصير عادة لها بلا خلاف بل هذه مبتداه في النفاس الرابعة ما لا يثبت بمرة ولا بمرات
على الاصح وهو المتوقف بسبب تقطع الدم اذا كانت ترى يوما دما ويوما نقاء فان الانقطاع الثاني والثالث
وما بعده الى اخر الخمسة عشر لا يخرج على الخلاف في ثبوت العادة بالمرة وهي الانقطاع الاول بل تثبت بمرة
بالظاهر لوجود الانقطاع بخلاف الشهر الثاني فانه يخرج على الخلاف لان الشهر الاول لم تتقدم عادة
في الانقطاع ومنها اختبار الجارحة في الصيد لا بد من تكرار يغلب على الظن حصول التعلم وقيل يشترط
ثلاث وقيل يكفي مرتين ومنها القائف هل يشترط ثلاث او يكفي مرتين رجح الشيخ ابو حامد واتباعه
الاول وقال الامام لا بد من تكرار يغلب على الظن انه عارف الثالث العادة اذا اطردت ينزل
اللفظ في العقود عليها وان اضطربت لم تعتبر ووجب البيان وان تعارضت الظنون في اعتبارها
فخلاف وبه الاصل ذكر الامام في باب بيع الاصول والثمار فقال كلما يتضح فيه اطراد العادة فهو
المحكم ومضمره كالمذكور صريحا وكلما تعارض الظنون بعض التعارض في حكم العادة فيه فهو مثار الخلاف
انتهى فاذا باع بدراهم واطلق نزل على النقد الغالب ولو اضطربت العادة في البلد فاطلاق الدراهم
فاسد بل لو غلبت المعاملة بجنس من العروض او بنوع منه انصرف الثمن اليه عند الاطلاق في الاصح كالنقد
ولو استاجر لخياطة او النسخ او الكحل فهل يجب الخيط والحبر والكحل على من جاءه قال النووي
وصحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى العادة فان اضطربت وجب البيان والا فتبطل الاجارة ومن هذا
الوكيل في البيع المطلق يتقيد بثمن المثل وغالب نقد البلد والاذن في النكاح بمهر المثل وفي بيع الثمرة التي
بدا صلاحها يجب ابقاؤها الى اوان الجداد والقطاف والتمكين من السقي ابقاء عملا بالعرف ينزل منزلة الشرط
باللفظ ولذلك الرجوع اليها في الفاظ الواقف والموصي وكذلك في الفاظ الايمان التي تختلف عادات
الناس في المحلوف عليه كما في مسالة الرؤوس ونحوه ومن اتلف لغيره شيئا متقوما لزمه قيمته بنقد البلد ومن
ملك نصابا من الابل لزمه شاة من غالب شياه البلد والفدية في الحج وجزاء الصيد والكفارة كذلك وابل
الدية في مال الجاني وعلى العاقلة تجب من غالب البلد او من اغلبها كذلك ولو اذن الامام للحربي في الدخول
لدار الاسلام بلا شرط فهل يؤخذ منه العشر حملا للمطلق على المعهود ام لا لعدم الشرط وجهان اصحهما
في الوجه الثاني الرابع العادة المطردة في ناحية هل تنزل منزلة الشرط فيه صور منها اذا عم في الناس اعتياد
اباحة منافع الرهن للمرتهن فهل تنزل العادة فيه منزلة شرط عقد في عقد حتى يفسد الرهن وجعل
الاصطلاح الخاص بمثابة العادة العامة ولم يتابع على الجمهور فيهما ولو جرت عادة قوم بقطع الحصرم

احتا راصحي قبل اللوح بالماكسة في البيع والشرى يكون بمرتين فصاعدا حتى يغلبه على الظن رشده وسلم ٢ م

م

نقل الشرط ... [illegible] ... العادة ... ولو جرت عادة قوم [illegible]

قبل النضج فهل تنزل عادتهم منزلة الشرط حتى يصح بيعه من غير شرط القطع وجهان اصحهما لا وقال القفال
نعم وكذا بيع العينة بان يشتري شيئا مؤجلا بثمن ويبيعه نقدا باقل منه اذا صار ذلك عادة وقال الاستاذ
ابو اسحاق والشيخ ابو محمد ببطلان العقدين جميعا والاصح المنع لكن يكره كما قال الامام ومما يتعلق بالحيض فيه
انا لنتحيض اذا فرضت ندورة في قطر لم يتصور اطراده والحكم بالعادة فيه خلاف ومنه منشأ احتلامهم في كثير
دم البراغيث وبعض البقاع في حكم العفو عن النجاسة ويستثنى من ذلك القاعدة صور منها ما لو بارز
كافر مسلما وشرط الامان فلا يجوز للمسلمين اعانة المسلم وان لم يشترط ذلك ولكن اطردت عادة المبارزة بالامان
ففي كونه كالمشروط وجهان والذي اورده الروياني في جمع الجوامع انه كالمشروط قاله الرافعي في السير
وقال في المطلب عليه اقتصر الماوردي وابن الصباغ والبندنيجي والمحاملي وحكوه عن نص الشافعي ومنها امر
السلطان ذي السطوة وعادته ان يسطو بمن يخالفه فهو من مقام التوعد قطعا ونازل منزلة الاكراه في الاصح
المنصوص كما قاله القاضي الحسين حتى يأتي في وجوب القصاص على مكرهه المأمور اذا علم انه مبطل القولان
المكره وفي امر غيره اذا كان يخاف منه ذلك طريقان اصحهما على الوجهين والثانية القطع بانه ليس
باكراه فيجب عليه القود جزما حكاهما في المطلب الخامس العادة انما تنزل اللفظ المطلق اذا تعلق
بانشاء امر في الحال دون ما يقع اخبارا عن متقدم فلا يقيده العرف المتأخر وقد اشار الى ذلك
الرافعي في باب الخلع فقال العادة الغالبة انما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما
يروج في البقعة غالبا ولا تؤثر في التعليق والاقرار بل يبقى اللفظ على عمومه فيها اما في التعليق فلقلة وقوعه
واما في الاقرار فلانه اخبار عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب او وقع في
اخرى وفي الاقرار وجه انه لو فسره بغير سكة البلد لا يقبل ولو قال طلقتك على الف فليس هذا تعليقا
فينزل على الغالب على قاعدة المعاملات قلت ومثل الاقرار في ذلك الدعوى قال الامام في الاقضية
الدعوى بالدراهم لا تنزل على العادة كالاقرار فلا تنزل على العادة بل لا بد من الوصف وكذا قاله الشيخ
ابو حامد والماوردي والروياني وغيرهم وفرقوا بما سبق ان الدعوى والاقرار اخبار عما تقدم فلا
يقيده العرف المتأخر بخلاف العقد فانه امر باشره في الحال فقيده العرف لكن حكاه صاحب روضة
الحكام وجها وصحح كلامه بجواز الاطلاق ويحمل على نقد البلد قال واختاره الاصطخري ولو اقر في بلد
دراهمها ناقصة بالف مطلقة لزمه الناقصة في الاصح لعرف البلد وقيل يلزمه الوازنة لعرف الشرع ولا خلاف
انه لو اشترى منه متاعا بالف درهم في بلد دراهمها ناقصة انه يلزمه الناقصة والفرق ان البيع معاملة
والغالب ان المعاملة تقع بما يروج فيها بخلاف الاقرار قال الرافعي ويمكن ان يبنى الخلاف على ان الاصطلاح
١ الخاص هل يرفع الاصطلاح العام ام لا كما في مسالة تواطؤ الزوجين على تسمية الف في عقد النكاح
بالفين لكن مقتضى ذلك ان يكون الصحيح لزوم الالف والراجح ان الصحيح لزوم الالفين السادس
اذا اختلفت العادة فهل الاعتبار بها نفسه ام بعرف فيه خلاف في صور منها لو اعتبر الخارج فوق
العادة فجاوز الصفحة لم يحرم الحج وهل الاعتبار بعادة الناس ام بعادة نفسه فيه وجهان حكاهما

ثم قال المقابلان

بعله ٢ بالكنز

٥ البقاع

فالاولى

لعله علب

٣ اي في المسالة السابعة

يلزم ... [illegible] الامام ما على ... الوجهان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الداركي ومنها لو تعذر المشي في الخف لسعته المفرط او لضيقه ففي المسح عليه وجهان احدهما يجوز لانه
في نفسه صالح للمشي عليه الاثر انه لو لبسه غيره لامكنه واصحهما المنع لانه لا حاجه له في ادامة مثل
هذا الخف في الرجل ولهذا اشبه بالكفارة يومر للكبير بما لا يصلح الا للبس الصغير **العباده**
نتكلم على مباحث الاول في حقيقتها قال الامام في الاساليب هي التذلل والخضوع بالتقرب الى المعبود
بفعل اوامره وقال المتولي وقيل كلف الله عباده بما يثقل عليهم الطبع على سبيل الابتلاء وقال
الماوردي ما ورد التعبد به قربة لله تعالى وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في كتاب الحدود العبادة
والتعبد والنسك بمعنى واحد وهو الخضوع والعبادة ما تعبد نابه على وجه القربة والطاعة وقيل
العبادة ما كان العابد لاجله عابدا او قيل ما اشتق اسم العابد منها وقيل ما كان طاعة لله وقيل
ما كان قربة اليه قال وهذا ليسا صحيحين فقد يكون الشي طاعة وليس بعبادة ولا قربة وهو النظر
والاستدلال المؤدي الى معرفة الله في ابتدا الامر انتهى وقال القاضي عبد الوهاب هي الطاعة بالتزام
الخضوع والاستسلام والتعبد استعباد لكل من العبد قال وقد يطلق على مجرد الطاعة كقوله تعالى
لا تعبدوا الشيطان الثاني العضيلة المتعلقة ببعض العبادة مقدم على المتعلقة بمكانها ولهذا في
حرف الفا الثالث **ان تعلقت بوقت محدود** انقسم الى قسمين لا مثال وكذا ما العطره اول
الوقت رضوان الله وقد يرجح التاخير لعوارض منها حيازة لا تحصيل اخرى كمن وجد الماء اخر
الوقت والاراد في سلك الحج وتاخير الزكاة لانتظار قريب او جار مع انها واجبة على الفور واستحباب
تاخير زكاة الفطر الى يوم العيد قبل الصلاة مع انها تجب بالغروب واستحب الشافعي في الام فعل ابن
عمر من اخراجها قبل الفطر بيوم او يومين او ثلاث ودم التمتع يجب بالاحرام بالحج ويستحب له تاخيره الى يوم
النحر ولذلك دم القران ومنها افعال يوم النحر كالحلق وطواف الافاضة ورمي جمرة العقبة بعد نصف الليل ويستحب تاخيرها الى يوم النحر **تنبيه** من امر باه بالتاخير ثواب قبل الفعل بعض
لان الفرض انه مامور بالتاخير وقد احسن بالامتثال فكيف يعصي وكذا من يجوز له تاخير الصلاة اذا مات
في اثنا الوقت لا يعصى في الاصح بخلاف ما وقته العمر كالحج ومسائل هذا الفاعل في حرف الميم **فائدة**
قال الصيمري في شرح الكفاية ليس لنا عبادة يجب العزم عليها ولا يجب فعلها سوى الفاعل من الصف
المتحيز الى فئة كذا واذا تحيز اليها لا يلزمه القتال معها في الاصح **العبرة بعقيدة الامام او الماموم**
الاصح الثاني ولهذا لو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس
اعتبارا بعقيدة المقتدي واختار بعض المتاخرين اعتقاد الامام لاجل قول الشافعي في شارب النبيذ احده
واقبل شهادته ولا يتمسك به لان الحدود انما ترفع الى الحاكم فاعتبر فيها عقيدة المرفوع اليه فالحاكم
لا يجوز له الحكم بخلاف عقيدته بخلاف غيره ومن ذلك لو راى الجلاد ان الحر لا يقتل بالعبد والامام يراه
فامره به ولم يكره فوجهان وفي الحدود من تعليق القاضي الحسين المنع فان الشافعي قال في القسامة
القود على الامام وعلى المامور التعزير وهذا ما ذكره الماوردي في باب القضاة على الجنايه لكن في الشامل

وعليه

تعليق اي الطيب الرجوع ولو انعكس الامر فامر من يعلم بجهل حاله في العراقين ان قلنا وجب هنا فلا
فلا وضعفه الامام والبغوي في الحاوي المنع وهذا الخلاف جار في كل ما يعتقده الامر حكما والمامور تحريمه
فهل له فعله نظرا الى راي الامر او يمتنع نظرا الى راي المامور وفصل الشيخ عز الدين الخلاف بما لا ينقض
حكم الامر به فان كان مما ينقض به فلا سمع ولا طاعة قال وكذلك لا طاعة لجهلة الملوك والامرا
الا فيما يعلم المامور انه ماذون في الشرع وقد يبنى من هذا الاصل صور منها لو كان الحنفي والشافعي
مسافرين ونوى الحنفي اقامة اربعة ايام فانه يجوز ان يقتدي الشافعي بالحنفي الاصح ان الشافعي عمل
ان المقيم اذا نوى القصر بطل صلاته وهو مقيم ومنها لو صلى حنفي من يكبر للعيد ثلاثا او ستا فانه يتابعه
ولا يزيد عليه على الاظهر بخلاف التكبير عقب الصلاة اذا كبر الامام في يوم عرفة والماموم لا يرى التكبير فيها
وعكسه فهل يوافقه في التكبير وتركه ام يتبع اعتقاد نفسه وجهان اصحهما اعتقاد نفسه **العبرة بصيغ
العقود او بمعانيها** اي هل النظر الى ما وضع له اللفظ بطريق الحقيقة او الى ما يدل عليه بطريق المعنى
هذه القاعدة ترجع الى اربعة اقسام الاول ما يعتبر فيه اللفظ قطعا كالنكاح فانه لا يصح على الصحيح
الا بالنكاح والتزويج دون ما يؤدي معناهما ولذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال قبلت ولم يذكر ثمنا فهو
بيع فاسد قطعا ولم ينظروا المعنى حتى يصح هبة على الصحيح **الثاني** ما يعتبر فيه اللفظ في الاصح فمنها
لو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم قطعا لانتفا الدينية ولا بيعا في الاظهر لاختلال
اللفظ فان السلم يقتضي الدينية والدينية مع التعيين متناقضان وقيل بيع للمعنى ومنها لو قال اشتريت
منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك فالصحيح الراجح انه بيع نظرا للفظ وقيل سلم نظرا للمعنى
وهو المنصوص للشافعي ورجحه جماعة من الاصحاب ومنها قال بعتك بلا ثمن فليس بيعا وفي انعقاده هبة
قولا تعارض اللفظ والمعنى في التي قبلها ومنها تعاقدا في الاجارة بلفظ المساقاة فقال ساقيتك على
هذه النخل بكذا من الدراهم معلومة فقيل يصح اجارة نظرا للمعنى والاصح انها مساقاة فاسدة نظرا
للفظ لكن الظاهر وعدم وجود شرط المساقاة اذ من شرطها ان لا تكون من دراهم **الثالث** ما يعتبر
فيه المعنى قطعا **الرابع** ما يعتبر فيه المعنى في الاصح منها اذا وهب بشرط الثواب فهل يبطل
لما فيه او يصح ويكون هبة اعتبارا باللفظ او بيعا اعتبارا بالمعنى الاصح الثالث ومنها يشترط في اجارة
الذمة تسليم الاجرة في المجلس ان كانت بلفظ الاجارة في الاصح نظرا للمعنى والضابط لهذه القاعدة
انه ان تهافت اللفظ حكم بالفساد على المشهور كبعتك بلا ثمن وان لم يتهافت فاما ان تكون الصيغة اشهر
في مدلولها او المعنى فان كانت الصيغة اشهر كاسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فالاصح اعتبار
الصيغة لاشتهار السلم في بيوع الذمم فيبعد صرفه بيعا وهو نص كلام التتمة وان لم تشتهر بل كان
المعنى هو المقصود كوهبتك بكذا فالاصح اعتبار المعنى ان اشتهر الامران فوجهان والاصح اعتبار
الصيغة لانها الاصل والمعنى تابع لها فاذا اوقع في اجارة الذمة لفظ السلم اعتبر قبض المال في المجلس
قطعا وان اوقع لفظ الاجارة فوجهان والاصح اعتبار المعنى كما في الهبة وان قال اشتريت منك ثوبا صفته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا قاله الدارمي ابن عبد السلام في الاصح لتعادل المعنى والصيغة والاصح اعتبار الصيغة فيتعين معناه
العدالة هل يتجزى فيه خلاف فائدته اذا زكى وتوسط شهد بقليل لم يشهد بكثير هل يحكم بالتزكية في
العدالة وجهان وتطرد الخلاف الاصولي في تجزي الاجتهاد العدالة شرط في نظر الانسان لغيره
ليدفع عن الوقوع في غير الصحة وليست بشرط في نظره لصالح نفسه لان طبعه يحثه على جلب مصالح نفسه
فاكتفي بذلك وانما تعتبر بشرط في صحة الرشد وتستثنى من الاول صورتان احدهما الولاية العامة
في دوامها فلا ينعزل بالفسق في الاصح وينفذ من تصرفاتهم ما ينفذ من تصرف الامام العادل ويرد منه
ما يرد منه وانما جاز ذلك دفعا للمفاسد عن الرعايا وجلبا لمصالحهم الثانية ما يكون الطبع
قائما مقام العدالة في جلب المصالح كعدالة الولي في النكاح والحضانة اذا قلنا الفاسق يلي لان طبع
الولي والحاضن يحثان على تحصيل المصالح **العذر العام** كعذر المسافر يسقط القضاء
وكذا النادر الدائم غالبا كالحدث الدائم والاستحاضة والسلس ونحوها والنادر الذي لا يدوم ولا بدل
معه يوجب القضاء كفاقد الطهورين ونحوه ويستثنى من الاول المجروح اذا وضع اللصوق على جرح على
الحدث وتعذر نزعه وصلى فانه يجب القضاء في الاظهر لفوات شرط الوضع على الطهارة ولا بدل له مع ان
العذر فيه يدوم ومن الثاني في الصلاة بالايماء في شدة الخوف وكذا لو تنجس السلاح وعجز عن القائه وصلى
وهو حامله فانه لا يقضي في الاظهر ومنه الخائف من سبع اذا صلى مومئا لا يقضي مع ان العذر نادر
لا يدوم لكن قال الشافعي انه خائف وجنس الخوف عام ومنه لو منع من الوضوء الا مستلقيا فهل يعود الى
السهم او يجب عليه [illegible] الوجه فيه القولان فيهم وجه بعض ما يكونه قال الروياني [illegible] والله ولا يلزمه القضاء
اذا ابتل المأمور على القولين ولو نام في الزورق برياح الريح على الخارج [illegible] عند من عبر
المجاورة والمخالطة ومن اعتبر الصوت ونحوه اختلفوا في ذلك [illegible] وتوعد من الاعذار [illegible]
وما لم يندر ووعد اذا وقع في الجماعة بالعذر العام وجهان قاله الامام **فائدتان** الاولى ان
العذر العام هل دخل في سقوط القضاء من الخاص لما يخفى من المشقة في ايجاب القضاء على الكافة ومن
ثم لو اخطأ الحجيج فوقفوا العاشر اجزأهم ولا قضاء ولو اخطأ واحد وجب والاحصار العام لا يوجب
القضاء والاحصار الخاص يوجبه في احد القولين لكن الاصح خلافه الثانية ان العذر كما يسقط الاثم
يحصل الثواب اذا كانت النية الفعل على الدوام ولهذا المعذور بترك الجماعة من مرض او سفر يحصل
له الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما نعم الحائض
لا يكتب لها ثواب الصلاة زمن الحيض وان كانت معذورة والفرق بينها وبين المريض والمسافر ان نيتهما
الفعل على الدوام مع اهليتهما له والحائض بخلاف ذلك فان نيتها ترك الصلاة زمن الحيض بل يحرم عليها
فنظيرها مسافر او مريض كان يصلي النافلة في وقت ويتركها في اخر غير ناو للدوام عليها فهذا لا يكتب له
في مرضه وسفره في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه **العرف** يتعلق به مباحث الاول الحقائق ثلاثة
لغوي وشرعي وعرفي والعرفي تارة يكون عاما وتارة يكون خاصا ثم تارة تتفق الحقائق وتارة
تختلف

تختلف فان اتفقت كما اذا حلف لا يشرب ماء البحر او النهر فان اسمه لذلك مما اتفق عليه الحقائق الثلاث
وان اختلفت وتعارضت فلها احوال الاولى ان يتعارض العرف مع الشرع وهو نوعان احدهما ان لا يتعلق
بالعرف الشرعي حكم فيقدم عليه عرف الاستعمال كما ذكره الصيدلاني في شرح المختصر كما لو حلف لا ياكل
لحما فلا يحنث بلحم السمك وان سماه الله لحما او حلف لا يجلس على بساط لم يحنث بالجلوس على الارض وان
سماها الله بساطا ولو حلف لا يقعد في سراج لم يحنث بالقعود في الشمس وان سماها الله سراجا
ولو حلف لا يقعد تحت سقف فقعد تحت السماء لم يحنث وان سماها الله سقفا ولو حلف لا يضع راسه
على وتد فوضعه على جبل لم يحنث وان سمى الله الجبال اوتادا ولو حلف لا ياكل ميتة فاكل سمكا او جرادا
ميتا لم يحنث وان سماه النبي صلى الله عليه وسلم ميتة او لا ياكل دما فاكل الكبد والطحال لم يحنث قطعا وفي
الكبد وجه اخرها ان اهل العرف لا يسمونها بذلك فقدم عرف الاستعمال على عرف الشرع لانها
تسمية لم يتعلق بها حكم شرعي تكليفي وحكم الثاني ان الانسان انما يؤاخذ بما نواه ونقله [illegible]
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اي قصدتم وعقد القلب قصده وتصميمه [illegible]
الطحال دم فاكل حنث من جهة كونه دما وليس لنا غير [illegible] متصله ولا يؤكل منفصله الا [illegible]
الفاكهة والدود في جوف السمك الصغار وفي الجراد وقشر البيض فانه لا يؤكل منفصلا ويحل ابتلاع
البيضة بقشرها وليس لنا غير طاهرة من الحيوان اذا انفصلت جزء فيصير نجسا الا الادمي الكبد والطحال
فاذا انفصل منها جزء تصير نجسا الا الادمي الكبد والطحال فاذا انفصل صار نجسا في الاصح لكونه صار
دما النوع الثاني ان يتعلق بعرف الشرع حكم فيقدم على عرف الاستعمال كما اذا حلف لا يصلي لا يحنث
لم يحنث الا بامساك النية في زمن قابل للصوم ولا يحنث بمطلق الامساك وان كان صوما لغة ولو
حلف لا ينكح فالنكاح حقيقة في العقد في الاصح وفي العرف لا يعني به غير الوطء ولو قال ان رأيت
الهلال فانت طالق فرآه غيرها وعلمت به طلقت حملا له على الشرع فانها فيه بمعنى العلم ومن ذلك
ما لو باع واشترى او نكح او راجع او طلق هازلا نفذت وصحت وان كان اهل العرف لا يعدونها بيعا
وشراء ونكاحا وطلاقا ولكن الشرع حكم عليها بالصحة في الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والرجعة وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الثلاث على ما في [illegible] واولى منها كما قال الله تعالى قل
ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم [illegible] الكفر [illegible]
وكذا اذا اخذ مال غيره مازحا ولم يقصد السرقة حرم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان
يأخذ متاع صاحبه لاعبا ولا جادا **وهاهنا تنبيه** وهو انه حيث قدم الشرع على العرفي
او اللغوي فانما يريد ادنى المراتب تعليلا للتقليل وعدم النقل فلو حلف لا ينكح سرا فانكاح السر
في اللغة هو الوطء سرا دون العقد وفي الشرع ادنى مراتبه السران يكون [illegible]
بعقد بولي وبلا شهود خرج عن نكاح السر ولم يحنث نقل ذلك عن الدارمي وهو [illegible]
في اللغة ان السر لغة ما اطلعت عليه شخصا واحدا **ويخرج من هذه الحالة قاعدة اخرى**

وهو انه اذا جاءت اليمين بمعنى العموم والشرع بمقتضى التخصيص فهل يحمل على عمومها ام يعتبر تخصيص
الشرع يخرج من كلامهم فيها وجهان والاصح اعتبار خصوص الشارع ولهذا لو حلف لا ياكل لحما لا يحنث باكل
لحم الميتة ولو حلف لا يطأ لم يحنث بالوطء في الدبر وما وقع في زيادة الروضة في كتاب الايلاء من دعوى الاتفاق على
الحنث ممنوع بل الراجح انه لا يحنث على مقتضى ما رجحه في كتاب الايمان ومنها لو اوصى لاقاربه دخل اعمامه ولكن
في الشرع لا وصية لوارث والاصح ان الورثة لا يدخلون عملا بتخصيص الشرع والرافعي بحث فيه ومنها حلف
لا يشرب ماء فشرب الماء المتغير فالظاهر انا كما يسمى عند كالرعوان لا يحنث ولو وكل من يشتري الماء
فاشترى له الوكيل هل لم يصح الشرى في حق الوكيل لانه لا يدخل في اطلاق اسم الماء حكاه في البيان عن الشيخ
ابي الطيب وقضية هذا التعليل ان الماء المستعمل لا يحنث بشربه بناء على انه ليس بمطلق فان قيل
نسميه باطلا العرف الشرعي مقدم اما اذا قلنا انه مطلق منع من استعماله ففي الوجهان فمن حلف لا ياكل
لحما يحنث باكل لحم الميتة ولو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء قد تنجس ولا تغير لعلته فان قلنا انه
ليس بمطلق فلا يحنث وان قلنا مطلق منع من استعماله كالنية بعضهم من كلام صاحب التحصيل فانه يصدق
عليه لغة اسم ماء فلا قيد فحنث فيه ما سبق في الماء المستعمل ومنها لو قال ان رأيت الهلال فانت طالق
فحمله على العلم فانها الشرعية كما في قوله اذا رأيتموه فصوموا ولو الرؤية بالبصر ومنها لو قال ان رأيت
الدم
الحالة الثانية تعارض اللغة والعرف العام فاطلق صاحب الكافي روايتين وجهين
فقال في كتاب الطلاق اذا اجتمع في اليمين الحقيقة اللفظية والدلالة العرفية فايهما اولى بالاعتبار فيه وجهان
احدهما واليه ذهب القاضي الحسين الحقيقة اللفظية اولى واللفظ متى كان نطاقا وجب الحمل بالاطلاق
عملا بالوضع اللغوي والثاني واليه ذهب محيي السنة الدلالة العرفية لان العرف يحكم في التصرفات سيما
في الايمان فلو دخل دار صديقه فقدم اليه طعاما فامتنع فقال ان لم تاكل فامرأتي طالق فخرج
ولم ياكل ثم قدم في اليوم الثاني فقدم اليه ذلك الطعام فاكل فعلى الاول لا يحنث وعلى الثاني يحنث انتهى
واعلم ان اللغة تارة تعم الاستعمال في لسان العرب وتارة تخص استعمالها وتارة تفقد في الخلاف فيهم
فان عمت اللغة قدمت على العرف هذا مذهب الشافعي كما نقله الرافعي في كتاب الايمان فيما لو حلف لا ياكل
الرؤوس وقال في كتاب الايمان فيما لو حلف لا ياكل الرؤوس قال في كتاب الطلاق ان تطابق العرف والوضع
فذاك وان اختلفا فكلام الاصحاب يميل الى الوضع والامام والغزالي يريان اعتبار العرف ومبنى كلامهم
قاعدة وهي اذا عارض اللغة المستعملة عرف خاص ويعبر عنه هنا بانه يراعى عرف واضع
اللسان او عرف الحالف وان شئت قلت هل يعتبر عرف اللفظ او عرف اللافظ وان الاصطلاح الخاص هل
يرفع العام وفيه تفريعات في ذلك الحرف ومن امثلته هذا ما لو حلف لا يشرب الماء ... بالعذب
والملح والماء حنث بالملح واما لم يعتبر شربه اعتبارا بالاطلاق والاستعمال اللغوي والضابط
انه ان كان الخاص ليس له في اللغة وجه البتة فالمعتبر اللغة كما سبق في مسألة الشواء والعلاقة ونظائرها
وان كان له فيه استعمال ففيه خلاف في صور منها لو حلف لا يدخل بيتا او لا يسكنه فاسم البيت يقع على
البيت بالطين والحجر والمدر ويسمى بما الابنيات فيه كما قال الزجاج في تفسيره ثم ان ظن الحالف بدويا وحنث

بكل

بكل منهما لانه قد تظاهر فيه العرف واللغة لان الكل يسمونه بيتا وان كان الحالف من اهل القرى فوجهان بناء
على الاصل المذكور وان اعتبرنا العرف لم يحنث لان المفهوم من اسم البيت هو المبني واصحهما انه يحنث لان اهل
البادية يسمونه بيتا واذا ثبت هذا العرف عندهم ثبت عند سائر الناس لانهم اهل اللسان وفرده بكلامهم
المعتمم عملا باللغة المستعملة وهذا ايضا مما اتفق عليه اللغة والشرع قال الله تعالى وجعل لكم ... تستخفونها
يوم ظعنكم وفي الحديث لا يبقى على وجه الارض بيت مدر ولا وبر الا ادخله الاسلام ومنها حلف لا ياكل
الخبز حنث بما يتخذ من الارز وان كان الحالف ممن لا يتعاطون اكل خبز الارز كما اذا كان بغير طبرستان لان
خبز الارز يطلق عليه هذا الاسم لغة في سائر البلاد ثم اهل كل بلد يطلقون اسم الخبز على ما يعتادونه عندهم
وذكر بعض افراد العام لا يخصص اراد الخبز لو لكل ما يخبز او يطبخ بالنار ومنها لو قال اعطوه بعيرا
لم يعط ناقة على المنصوص وقال ابن سريج نعم لانها من البعير لغة ولو قال اعطوه دابة اعطي فرسا او بغلا او
حمارا على المنصوص لا الابل والبقر لانها لا تطلق عليه عرفا وان كان يطلق ذلك عليها لغة وقيل ان كان
ذلك في غير مصر لم يدفع اليه الا الفرس وهو قول ابن سريج لان الشافعي قال ذلك على عادة اهل مصر فانهم
يطلقون الدابة على هذه الثلاثة فان كان الموصي بغير مصر لم يعط الا الفرس واذا خص اللغة في استعمالها
وهجر استعمال بعضها فلا يستعمل الا نادرا او صارت نسيا منسيا فالعبرة بالعرف كما اذا حلف لا ياكل
البيض فانه يحمل على ما يزايل بائضه اي بيض في الحياة كبيض الدجاج والاوز والحمام والعصفور ولا
يحنث ببيض السمك والجراد وكذا اذا حلف لا ياكل الرؤوس يحنث بما يباع منفردا كالغنم والبقر دون رؤوس
العصافير والحيتان لان اهل العرف لا يطلقون اسم الرؤوس الا التي تؤكل عادة وهي المشوية او المصلوقة
فهنا لم يتعارض فيه ذلك العرف واللغة بل اتفقا على عدم التسمية ومن هذا القسم لو قال زوجتي طالق
لم تطلق سائر زوجاته عملا بالعرف وان كان وضع اللغة يقتضي الطلاق لان اسم الجنس اذا اضيف عم
ولذلك لو قال الطلاق يلزمني لم يحمل على الثلاث وان كان في اللغة الالف واللام للعموم ولو اوصى للقراء
فهل يدخل فيه من لا يحفظ ويقرأ في المصحف فيه وجهان ينظر في احدهما الى الوضع وفي الثاني الى العرف
وهو الاظهر في الوضع الرافعي وذكر صاحب الكافي انه لو اوصى للفقهاء فهل يدخل الخلافيون المناظرون
فالمحتمل وجهين لتعارض العرف والحقيقة مسئلة عرف اللفظ واللافظ هو في اللفظ العربي معتبر
وضعا عند اهله فاما الاعجمي فيعتبر عرف اللافظ اذ لا وضع هنا كي يحمل عليه ولهذا قال القفال في فتاويه لو
حلف على البيت بالفارسية لا يحنث ببيت الشعر وغيره اذ لم يثبت شمول اللفظ له في عرف الفارسية ولذلك لو قال
ان رأيت الهلال فانت طالق ثم رآه غيرها طلقت ان علق بالعربية فلو علق بالعجمية نص القفال ايضا انه يحمل
على المعاينة سواء البصير والاعمى وادعى ان العرف الشرعي في حمل الرؤية على العلم لم يثبت الا في اللغة
العربية ومنع الامام الفرق بين اللغتين ولو حلف لا يدخل دار زيد فدخل ما يسكنه باجارة لم
يحنث وقال القاضي حسين ان حلف على ذلك بالفارسية حمل على السكن قال الرافعي ولا يكاد يظهر فرق بين
اللغتين وليس كما قال بل مادة الفرق تعلم مما ذكرنا الحالة الثالثة تعارض العرف العام والخاص
فان كان الخصوص محصورا لم يؤثر كما لو كان عادة امرأة الحنفي اكل البشر من عادة الساردت الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغالب في الاصح وقيل يعتبر عادتها وان كان غير محصور لم يؤثر كما لو كان عادة امراة في الحيض اقل ما استقر
اعتبر كما لو جرت عادة قوم بحفظ زروعهم ليلا ومواشيهم نهارا فهل ينزل ذلك منزلة العرف العام في
الاكثر وجهان اصحهما نعم المبحث الثاني اذا اطرد العرف في ناحية فهل يطرد في سائر النواحي كمن حلف لا ياكل
ثمارا مما حل بعد الشعر حنث وان كان قرويا لانه يثبت في عرف البادية وكذا الحلف لا ياكل الخبز فاكل
خبز الارز بطبرستان حنث وقيل انما يحنث به بطبرستان لاعتيادهم اكله ولو حلف لا ياكل الرؤوس وعادة
بلد بيع رؤس الحيتان والصيود منفردة حنث باكلها هناك وفي غيرها من البلاد وجهان اصحهما الحنث
ولو جرت عادة قوم ويجوز اخراج الاقط في زكاة الفطر في الاصح وهل يختص باهل البادية ام
يعم البادي والحاضر فيه وجهان في باب الكفارة من زوائد الروضة وخرج عن هذا صور احدها اذا حلف
لا يركب دابة لم يحنث بالحمار وان كان العرف مطردا بعين تسميته دابة الثاني لو اشتهر في البلاد استعمال
الحرام في الطلاق مع كونه كناية او صريحا وجهان اما في غيرها فهو كناية بلا خلاف قاله في الروضة قبيل الركن الثالث
ان الزوجية اذا الملفوظ به اجري عليه عرف لمن لا يعرف موضع الحلف الثالث اذا عم العرف في ناحية
شيء وهل يجعل عموم العرف في حكم الشرط ... المبحث الرابع اذا وجدنا اسما مشتركا في اللغة
واشتهر العرف باحدهما ... فهل يراعى في ذلك العرف ام اللغة يخرج فيه خلاف مما لو قال انت طالق
يوم يقدم فلان فقدم ليلا فالمذهب انه لا يقع لان المتبادر من لفظ اليوم ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس ويطلق
لغة على القطعة من الزمان والضابط في هذا انه ان كان احد مدلوليه اشهر في اللغة والعرف
قدم وان خالف العرف قدم لزحمه بالمدلول الاخر الخامس كل ما ورد به الشرع مطلقا
ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يحكم فيه العرف ومثلوه بالحرز في السرقة والتفرق في البيع والقبض ووقت الحيض
وقدره ومواضعها انه يختلف حاله باختلاف الاحوال والازمنة ويختلف الحرز باختلاف عدل السلطان
وجوره وبحال الامن والخوف ... الاشياء لا يتاتى تبسيط وكل موضع في كل شيء من ذلك الى اهل
ناحيته فاعتبروا حرزا ما ... وما لا ... الاكتفاء في الصلاة بالمقارنة للتكبيرة العرفية
بحيث يعد مستحضرا الصلاة على ما اختاره النووي وغيره وقالوا في كتاب الايمان انها تبنى اولا على اللغة
ثم على العرف وهذا كله مخالف لكلام الاصوليين انه يقدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي والجواب
ان كلام الاصوليين انما هو في الحقائق والادلة التي استنبط منها الاحكام فيقدم فيها الشرعي على العرفي
كبيع الهازل وطلاقه فانه نافذ وان كان اهل العرف لا ينفذونه ويقدم العرفي فيها على اللغوي عند
التعارض لان العرف طار على اللغة فهو كالناسخ وهنا تنبيهان الاول انهم لم يجروا الاصل
في كل المواضع ولم يرجعوا الى العرف فيما لا ضابط له في الشرع ولا اللغة كما في مسالة المعاطاة في البيع
لا تصح ولو جرت العادة بها فيما يعدونه بيعا وكما في مسالة استصناع الصناع الجارية عادتهم
بالعمل بالاجرة لا يستحقون شيئا اذا لم يشترطوه ... وكذلك اذا اوجبنا
الموالاة في الوضوء فلا يرجع في ضبطها للعرف في الاصح وضبطوه بان يمضي مدة يجف فيها العضو الذي
قبله وكذلك اذا اوجبنا ايصال الماء الى باطن الشعر الخفيف لا يرجع في ضبط الخفيف للعرف في الاصح

وضبطوه

لعله قدم ليلا

وضبطوه بما ترى منه البشرة في مجلس التخاطب ومنع المراة المخدرة تعني عن الاحضار للدعوى عليها
ولم يرجعوا في ضبط التخدر للعرف واختلفوا فيه فقيل من لا يكثر خروجها للحاجات وقيل من لا تخرج الا لعرس
ونحو ذلك الثاني سكتوا اعتمادا اذا لم يكن له ضابط في العرف ايضا والحكم انه على الاحاد وهذا كما لو
قال له على مال فانه يقبل تفسيره بما قل وان لم يتمول في الخاص الذي لا يسع على الحالة ويرجع الى المقر في بيانه واما
مالك فقال اقل ما له خطر عليه في الشرع نصاب الزكاة فالزمته به وعورض بنصاب السرقة وبهذا الوارد
نحو الدية السادس العرف تارة يكون قوليا وتارة فعليا ويفرق بين قولنا جرت العادة باستعمال
هذا اللفظ في هذا المسمى وبين قولنا جرت العادة باستعمال هذا اللفظ في هذا المسمى وبين قولنا جرت
بفعل هذا المسمى والاول العرف القولي والثاني الفعلي وهو غير معتبر في تخصيص الالفاظ لانه ليس عرفا
لها فلا يكون له سلطان عليها بل سلطانه على الافعال والعرف القولي سلطانه على الاقوال لانه عرف لها
فيخصصها ولا سلطان له على الافعال لانه ليس عرفا لها وبنى على ذلك ان السلطان مثلا لو حلف لا يلبس
ثوبا او لا ياكل خبزا فاكل خبز الشعير او لبس الكرباس حنث وان كان عادته عدم تناولهما ولو حلف لا ياكل
او ادعى ان لا ياكل رؤسا فاكل رؤوس السمك لم يحنث لان العرف خصص الرؤوس برؤوس الانعام في العرف
من التخصيص ... السابع ان العرف الذي يحمل الالفاظ عليه انما هو المقارن السابق واما المتاخر
من حكي في جواز التخصيص به قولين وبنى بعضهم على ذلك مسالتين احداهما ما يتعاقب به الطلبة في المدارس بعد
الشهر في هذه الاعصار ترك الدروس في الاشهر الثلاثة فكل مدرسة وقفت بعد ذلك ولم يتعرض واقفها
لذلك ينزل لفظه على العادة واما الموقوف قبل حدوث العادة او ما شك فيه هل هو قبلها فلا ينزل على
العرف الطارئ وقال ابن الصلاح في فتاويه ما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق
حيث لا نص فيه من الواقف على اشتراط الاشتغال في المدة المذكورة وما يقع منها قبلها يمنع لانه ليس فيها
عرف مستمر ولا وجود لها في اكثر المدارس والاماكن فان سبق بها عرف في بعض البلاد واشتهر غير مضطرب
فيجري فيها في ذلك البلد الخلاف في ان العرف الخاص هل ينزل في التاثير منزلة العام والظاهر تنزيله في اهله
بتلك المنزلة ومقتضاه ان البطالة من نصف شعبان الى اخر شهر رمضان العرف بها مستمر شايع
والمضطرب ما قبل ذلك الثانية كسوة الكعبة قال ابن عبدان منع من بيعها واوجب رد من حمل منها
شيئا وقال ابن الصلاح هو الى راي الامام والذي تقتضيه القياس ان العادة استمرت قديما بانها
تبدل كل سنة ويأخذ بنو شيبة تلك العتيقة فيتصرفون فيها بيعا وغيره ويقرهم الائمة على ذلك في
كل عصر فلا تردد في جوازه واما بعد ما اتفق ... في هذا الوقت من وقف الامام
ضيعة معينة على ان تصرف ريعها في كسوة الكعبة فلا تردد في جوازه واما بعد ما اتفق في هذه الوقوف
من وقف الامام ضيعة معينة على ان يصرف ريعها في الجواز لان الوقف بعد استقرار هذه العادة
والعلم بها ينزل لفظ الواقف عليها قلت ... والاشبه صرفها في مصالح الكعبة ولا يختص بها بنو شيبة
الا ان يخرج ... ولاته ... الاوقات القديمة المشروط نظرها للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احكام

شيء وهو اسما الاسنه وخاطره يوكوها جزوا منه وطلبوا الشيخ ومعاملة من اكثر ماله حرام اذا لم يعرف
عينه لكن يكره وقال الشيخ ابو حامد لو كره واحتاط في الاحيا ولو راى مسلما يتصرف تصرفا فاسدا
وله عليه دين فهل له اخذ دينه من تلك الاثمان ينظر ان كان تصرفه مما ينقض فيه قضاء القاضي لم يحل له
الاخذ وان كان المتصرف يعتقد الحل وان كان مما لا ينقض فان فعله كل مجتهد نصب حل وان فعله المقصر
واحد فان اتصل بذلك التصرف حكم حاكم حل على خلاف فيه مشاره الى ان حكم الحاكم هل يفيد الحل باطنا او لا

تنبيه قول الاصوليين اذا اختلط الحلال والحرام وجب اجتناب الحلال موضعه في
الحلال المباح اما اذا اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب وله امثلة **احدها** اختلاط
موتى المسلمين بالكفار يجب غسل الجميع والصلاة عليهم ويميز بالنية واحتج له الشيخ بان النبي صلى الله عليه وسلم
مر على نفر اخلاط من المشركين والمسلمين فسلم عليهم **الثانية** اختلاط الشهيد بغيرهم يجب
غسل الجميع والصلاة عليهم وان كان الغسل والصلاة على الكفار والشهيد حراما **الثالثة** المراة يجب
عليها ستر وجهها في الاحرام ولا يمكن الا بستر شي من الراس وستر الراس واجب في الصلاة فاذا صلت
راعت مصلحة الواجب **الرابعة** المضطر يجب عليه اكل الميتة وان كانت حراما **الخامسة**
الهجرة على المراة من بلاد الكفر واجبة وان كان سفرها وحدها حراما **اذا اجتمع السبب والمباشرة**
او الغرور والمباشرة قدمت المباشرة كالو قدم الغاصب المغصوب ضيافة للمالك فاكله برئ الغاصب
وكالو فتح قفصا عن طائر فوقف بعد الفتح ثم طار لانه وجد من الفاتح سبب ومن الطائر
مباشرة واختيار احيل على المباشرة ولو وكل في القصاص ثم عفى ومضى الوكيل جاهلا بالعفو فاقتص
عليه دية [illegible] واذا غرمها لم يرجع بها على العافي في الاصح لانه محسن بالعفو والمباشرة مقدمة على السبب
ولو نفر صيدا حرميا حتى خرج الى الحل وقتله محرم فالجزاء على القاتل لانه مباشر بخلاف ما لو قتله حلال
فانه يكون على المنفر الضمان لانه مات بسبب التنفير واحالته عليه اولى من اهداره ولو دل المحرم على
صيد فقتله [illegible] ولو دل المودع على الوديعة سارقا فاخرجها لا يكون قرار الضمان عليه لان
الدلالة سبب والاخذ مباشرة ولو غر بامراة وظهرت معيبة او رقيقة [illegible] نكاحها وغرم المهر
لا يرجع على من غره في الجديد والخلاف فيما اذا سبق عقد صحيح فلو غصب امة وزوجها ووطئها الزوج غرم
المهر للمالك ولا يرجع [illegible] في التهذيب في باب الغصب [illegible] ونظيره من المغرور لو غر بامة
واحد لطول الحرة او عرجا فيه من العنت فوطئ جاهلا غرم المهر ولا يرجع على الغار ولو غصب طعاما وقدمه
لغير صاحبه فاكله جاهلا غرم قيمته للمالك ولا يرجع على الغاصب في الجديد لانه هو المتلف والنفع عائد
اليه فكان قرار الضمان عليه نعم ان غرم الغاصب لم يرجع على الاكل على المذهب ولا نظير لهذه الصورة
[illegible] اذا استاجره لحمل طعام
اعني الاستقرار على انه [illegible] من نظر العامة صورها
معين على دابة وسلمه زيدا فحمله الموجر جاهلا بالحال بان قال له عشرة فكان احد عشر فتلفت الدابة
ضمنها على المذهب [illegible] والحال فيه كيد الغار لا ليد المباشرة والحاصل هنا الغار لانه نائب عنه

هل

واستشكل ابن الرفعة ترجيح الرافعي الضمان مع تصريحه بالبناء على قول الغرور وقال هذا الترجيح بنا
التخريج وجوابه ما ذكرنا ومنها اذا غصب شاة وامر قصابا بذبحها وهو جاهل بالحال فقرار
الضمان على الغاصب قطعا قاله في الروضة ولم يخرجوه على قولي الغرور والمباشرة وكذلك لو
افتاه المفتي بالاتلاف فاتلف ثم تبين خطاوه فان كان المفتي اهلا للفتوى فالضمان عليه والا فلا لان
المستفتي مقصر ولم يخرجوه على القولين وللرافعي فيه بحث وسيعلم وقف صيغة على اهل العلم تعرف
اليهم غلتها ثم خرجت مستحقة وقرار الضمان على الواقف لتغريره فان عجز عنه فكل من استمع به غرم
فان اخر الناظر واخذ الاجرة وسلمها للعلماء رجوع مستحق الملك على المستاجر لا على الناظر ولا على
العلماء ورجوع المستاجر على من وصلت دراهمه اليه قاله الغزالي في فتاويه **اذا اجتمع**
الممسك والقاتل فهو ضربان الاول ما لا يتعلق الحكم فيه بفعل الممسك وذلك في بابين احدهما القصاص اذا
امسك شخصا فقتله فالقصاص على القاتل فقط ما لمباشرة على السبب الثاني الاحرام اذا امسك
محرم صيدا فقتله محرم اخر فالاصح ان الجزاء كله على القاتل لانه المباشر وقيل عليهما نصفان لانهما من
اهل الضمان وصحح النووي في موضع من شرح المهذب انه يجب على القاتل والممسك طريق في الضمان
وفرق القاضي ابو الطيب بينهما في باب الغصب فان مسلك المحرم ضامن وليس بضمان اتلاف فاما في ضمان
الاتلاف فان الحكم يتعلق بالمباشر دون المتسبب ولا يرد الاكراه في القتل لانه سبب ملجئ **الثاني**
ما لا يتعلق [illegible] كما اذا امسك من الكافر في الحرب واحدا وقتله اخر فان السلب بينهما لان دفع شره لها
حكاه الرافعي عن ابي الفرج قال وكانه هذا فيما اذا منعه من الهرب ولم يضبطه فاما الامساك الضابط
فانه اسر وقتل الاسير لا يستحق به السلب وينبغي ان يقال ان هذا فيما اذا لم يتمكن الممسك من
قتله اما اذا ضبطه وتمكن من قتله فبادر شخص وقتله فلا يشاركه لانه لم يخاطر بنفسه في قتله
ومنها لو امسك المحرم صيدا فقتله حلال فان الجزاء يجب على المحرم في الاصح ولا يرجع به على الحلال
لان الحلال غير ممنوع منه وفرع المحب الطبري في هذا التعليل وقال لا اسلم انه غير ممنوع منه في هذه
الحالة فانه ما دام مضمونا على المحرم فليس للحلال تعرضه للضمان عليه بالاتلاف في تلك لانه اضرار به
اذا علق الحكم بعدد او ترتب على تعداد فهل يتعلق بالجميع او بالاخر وكذلك ان يتولى اذا
تعقب شي علة مركبة من اجزاء فهل المؤثر الجزء الاخير منها او المجموع فيه للعلماء تردد ومثله الخلاف
في الحكم المرتب على اللفظ هل هو منوط بالجزء الاخير منه او بكله وظاهر في بادي الراي انه لفظي لان الجزء الاخير
متوقف الوجود على ما سبقه فلما سبقه مدخل بهذا الاعتبار والتحقيق انه معنوي ويترتب عليه
فوائد والمختار عند اهل الاصول ان المؤثر المجموع وقد قال المعتزلة لابي حنيفة والخلاف بينهما ماخوذ من
مسئلة السكر بالقدح العاشر فحكم الشافعي بان السكر لا يحصل بالقدح الاخير وحده بل به وبما قبله
ومن ثم قال حكم ما قبله في التحريم وايجاب الحد حكمه وحكم ابو حنيفة بحصوله بالاخير وهذا الموجب
الحد على شارب النبيذ اذا لم يسكر والحاصل ان المفسدة انما تتحقق عند انضمامه الى غيره

الطلاق

شافعيا وبينهم من بقية المذاهب ثم ان الملك الظاهر احدث القضاة الاربعة سنة اربع وستين
وستمائة فما كان موجودا قبل حدوث هذا العرف احتص نظره بالشافعي ولا يشاركه غيره لانه عرف
حادث وما الحق من الشرط بعد هذا العرف ففيه تردد لتعارض اللفظ والعرف فان اهل العرف غالبا
لا يفهمون عند اطلاق الحاكم غير الشافعي لاسيما مع قرينة ان نظر الاوقاف في العادة اليه الثامن
ذكر الامام فيما لو شد المحرم على راسه خيطا لا فدية ولو شد عصابة عريضة افتدى قال ولعل معنى
توقف فيه والعصابة ما يعد في العرف ساترا للراس او لبعضه فان الاصل فيما ورد مطلقا من غير توقيف
ان يتلقى من اهل العرف ولولا ذلك لبعد الاقتصار على الاطلاق احالة على ما جرت به افهام الفاهمين في عادات
التخاطب قال وهذا انما ينبغي ان تصرف العناية الى مثله ولا محل لما [illegible] الجواب في مثل ذلك
على المستفتي ويرده الى حكم العادة **العزم على الابطال مبطل** وهل يبطل في الحال ام يتوقف على
وجوده فيه خلاف فلو نوى الخروج من الصلاة في الركعة الثانية بطلت في الحال لمنافاته موجبها وهو الدوام
وقيل لا يبطل في الحال وله وجه ومثله لو خطى في الصلاة خطوة وعزم على ان يخطو ثلاثا بطلت في الحال
نص عليه في الام اما لو نوى ان يفعل في الركعة الثانية مبطلا كالكلام فلا يبطل قطعا لانه جازم
والحرام فعل المنافي ولم يوجد ذكره قاله الامام النووي في شرح المهذب واذا نوى قطع الصوم او الاعتكاف
فالاصح لا يبطل كالحج فان قلنا يبطل فهل يبطل في الحال او ينقضي قدر فطره وجهان **العقد** في
الاصل مصدر عقدت الحبل اذا جمعت اجزاءه جمعا خاصا ثم نقل مجازا الى الشيء المعقود وهو تلك
الاجزاء المجموعة من تسمية المعقود باسم المصدر لقولهم درهم ضرب الامير ثم نقل شرعا الى ارتباط الايجاب
بالقبول الالتزامي كعقد البيع والنكاح وغيرهما وللعقد الشرعي اعتبارات الاول ما عنا الاستقلال
به وعدمه الى ضربين عقد ينفرد به العاقد وعقد لا بد فيه من متعاقدين فالاول عقد التدبير والنذر
واليمين والوقف اذا لم يشترط القبول فيه والصلاة الا الجمعة والصوم والحج والعمرة وعد بعضهم منه الطلاق
والعتاق اذا كانا بغير عوض واما هما رفع العقد والثاني ينقسم باعتبار الجواز واللزوم الى اقسام
احدها لازم من الطرفين قطعا كالبيع والاجارة والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والهبة للاجنبي بعد
القبض والخلع الثاني لازم منهما في الاصح وهي المسابقة الثالث جائز من الطرفين قطعا كالشركة
والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والوديعة والقرض والجعالة قبل فراغ العمل الرابع لازم
من احد الطرفين جائز من الاخر قطعا كالكتابة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد وكذا الرهن
لازم من جهة الراهن بعد القبض جائز من جهة المرتهن والضمان والكفالة جائزان من جهة المضمون له
دون الضامن وعقد الايمان جائز من جهة المؤمن لا يجوز له نبذه متى شاء ويصير حربيا لما يبلغ المأمن
ولازم من جهة المؤمن له لا يجوز له متى شاء فيصير حربيا لما يبلغ المأمن الا ان يظهر له خيانة فينبذ حينئذ
قاله الباجي وصاحب المهذب ثم هذا قسمان احدهما لازم من جهة الموجب جائز من جهة القابل كالرهن القاضي الحسين
وعكسه ويتصور في الهبة للاولاد الخامس لازم من احدهما ومن الاخر جائز كالنكاح لازم من جهة المرأة

وفي

وفي الزوج وجهان احدهما جائز لقدرته على الطلاق واصحهما لازم كالبيع وقدرته على الطلاق ليست مجازا
وانما هو تصرف في المعقود عليه ولا يلزم منه الجواز كما ان المشتري يملك التصرف في المبيع وقال الشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب في تعليقه وابن الصباغ وغيرهم انه الصحيح ومنهم من قسمها كما قال الروياني الى خمسة اقسام
ما لا يلزم ولا يفضي الى اللزوم وهي خمسة الوكالة والشركة والقراض والعارية والوديعة والخيار فيها
مؤبد ولو شرط اسقاطه بطلت وما لا يلزم في الحال ويفضي الى اللزوم وهي خمسة الجعالة والعين بعوض
واستهلاك المال بالضمان كقوله الق متاعك في البحر وعلي قيمته والقرض والهبة فيكون الخيار لها قبل
اللزوم دون ما بعده ولو شرطا اسقاطه او اثباته بطلت وما يلزم من احد الطرفين وهو ثلاثة الرهن
والضمان والكتابة وان شرط الخيار في الجهة التي لا خيار فيها او اسقاطه في جهة الخيار بطلت وما
يلزم من الطرفين كالبيع والاجارة وهنا تنبيهات الاول ان التقسيم في الجميع بلا ثالث لازم
من الطرفين جائز منهما لازم من احدهما جائز من الاخر واما الرابع وهو الذي يقتضيه التقسيم العقلية
وهو ما ليس لازما ولا جائزا فيعتقد لا يتصور لان العاقد اما ان يملك فسخ العقد مطلقا او لا فالاول
الجائز والثاني اللازم ولهذا اشترط فيه الخيار والاول الرد دون الاول لما ذكرنا الثاني ان القضاء من
العقود الجائزة ومع ذلك لو عزل القاضي نفسه لا ينعزل الا بعلم من قلده حكاه الرافعي عن الماوردي
والذي في الحاوي انه لا يجوز الا بعد اعلام الامام واعفائه الثالث من حكم اللازم ان يكون المعقود
عليه معلوما مقدورا على تسليمه في الحال والجائز قد لا يكون كذلك كالجعالة تعقد على رد الابق
واللازم من الطرفين لا يثبت فيه خيار ولا يتوقف ولا يفسخ بموت احدهما او جنونه واغمائه والجائز
بخلافه الرابع ان كان الجائز يؤول الى اللزوم انفسخ كالبيع في زمان الخيار يفسخ الوارث واما
الكتابة الفاسدة فيبطل بجنون السيد واغمائه دون العبد في الاصح مع انها جائزة من جهتهما ومصيرها
الى اللزوم وانما خرجت عن القاعدة لان العبد لا يمكن من فسخ الكتابة مطلقا وانما يعجز نفسه واذا
لم يملك الفسخ لم يؤثر جنونه الخامس ما المعنى بقولهم آيل الى اللزوم لان كل جائز آيل الى اللزوم اذا
لم يفسخا والجواب ان المراد آيل بنفسه كالبيع فانه يلزم بنفسه عند انقضاء الخيار لا بفعل فاعل
بخلاف الكتابة من جهة العبد فانها جائزة ابدا الى ان يريد دفعها السادس العقود الجائزة اذا اقتضى
فسخها ضررا على الاخر امتنع وصارت لازمة ولهذا قال النووي للوصي عزل نفسه الا ان يتعين عليه او
يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره [illegible] وذكر مثله في الشريك والمقارض ونحو
قالوا في العامل اذا فسخ القراض يلزمه التنضيض والاستيفاء لان الذي في ملكه ناقص وقد اخذه كاملا
فليرده كما اخذه وظاهر كلامهم انه لا ينعزل حتى ينض المال ويعلمه المالك ويجوز زوال البيع بعرض ويشتري
به الصحاح اذا كان راس المال منها الاعتبار الثاني العقود اما مالي من الطرفين حقيقة كالبيع
والسلم او حكما كالاجارة فان المنافع تنزل منزلة الاموال ومثله المضاربة والمساقاة او غير مالي من
الطرفين كما في عقد الهدنة اذ المعقود عليه في الطرفين الكف كلاهما عن الاعراض بين المسلمين واهل الحرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى فمن تحمل مشقة دره حرارة وما بسط الفعل الشاق الموجر عليه ان تعالى اذا اتحد العملان في الشرف
والشرائط والسنن وكان احدهما شاقا فقد استويا في اجرهما لتساويهما في جميع الوظائف وانفرد
احدهما بتحمل المشقة لاجل الله تعالى فاثيب على تحمل المشقة لا على عين المشاق وذلك كالاغتسال في الصيف
والشتاء سواء في الافعال ويزيد اجر الاغتسال في الشتاء بتحمل مشقة البرد فليس التفاوت في نفس العملين
بل فيما لزم عنهما ولذلك مشاق الوسائل في قاصد المساجد والحج او الجمع من مسافة قريبة واخر
من بعيدة فان ثوابهما يتفاوت بتفاوت الوسيلة ويتساويان من جهة القيام باصل العبادة قال واما
حديث عائشة اجرك على قدر نصبك اوقال على قدر نفقتك فان كانت الرواية بالنفقة فواضح فان ما يبذل
طاعة لله يتفرق بين قليله وكثيره وان كانت الرواية بالنصب فمحمول ان يكون التقدير على قدر تحمل نصبك وقد يفضل
في بعض كتبه تعالى ان ما يتحمل التحمل من اجلي واما اذا اتيا وكلا العملان فلا اطلق القول بتفضيل اشقهما بدليل
الايمان افضل الاعمال مع سهولته وخفته على اللسان ولذلك الذكر على ما شهدت به الاخبار وكذلك اعطاء
الزكاة مع طيب نفس افضل من اعطائها مع البخل ومجاهدة النفس ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم الماهر
بالقران مع السفرة الكرام البررة وجعل للذي يقرأه ويتتعتع فيه وهو عليه شاق اجرين قال
ولذلك اجاب الامام احمد ايضا لما سئل عن الرجل يشرع له وجه يتحمل نفسه على الكراهة واخر يشرع له
فيبشر بذلك فانهما افضل قال المسمح قول النبي صلى الله عليه وسلم من يتعلم القران وهو كبير يشق عليه فله اجران
وهذا ظاهر في ترجيح المكره نفسه لان له بتحمل جهادا وطاعة اخرى ولذلك كان له اجران وهذا قول جماعة من
الصوفية وخالفهم الجنيد في جماعة فقالوا البادل لذلك طوعا افضل وهو المختار لان معاصر في طمانينة النفس
السادس اذا تعارض العمل بين ان يكون اشرف في نفسه والاخر اكثر عددا فلا اطلق افضلية احدهما على الاخر
وانما يختلف ذلك باختلاف المقاصد فكل العمل ولذلك قال الشافعي التضحية بشاة سمينة افضل من شاتين هزيلتين
والاستكثار في القيمة في الاضحية احب الي من استكثار العدد وفي العتق بعكسه لان المقصود بها اللحم والسمين
اكثر واطيب والمقصود من العتق التخلص من الرق وتخليص عدد اولى من واحد ومثل الاضحية الهدي والعقيقة
وفي سنن ابي داود حديث في تفضيل العلانية المسمنية نعم لو لم يجد الا الخسيس للذكر الاثنى شاة سمينة بعينه
شهر ولمن يهتم بها شرا الهزول ليس اذ ذاك لان العدد مقصود فيه على انه قد يتسنى كل في العتق يقول
صلى الله عليه وسلم خير الرقاب اغلاها ثمنا واعلاها عند اهلها ومنها اذا تعارض صلاة ركعتين طويلتين
وصلاة اربع ركعات في زمن واحد وعن احمد بن حنبل ثلاث روايات ثالثها التسوية ومثله قراءة سورة وقراءة
تدبر واخرى بغير تدبر اعدلهن في ذلك الزمن والاقرب ترجيح الفكر على المشروع ومنها صلاة ركعتين
فلم افضل من اربع من يعود الثالث العمل المتعدي افضل من القاصر ولهذا قال الاستاذ ابو اسحق
وامام الحرمين وابوه ويجب هو يفضل فرض الكفاية على فرض العين لانه اسقط الحرج عن الامة وان كان في
هذا الكلام منازعة لما سبق في حرف الثاني بتعارض الفرضين واستنبط ابن حبان في صحيحه من قوله صلى الله عليه
من دل على خير فله مثل اجر فاعله ان المؤذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه وقال الشافعي رضي الله عنه الاشتغال

بالعلم

بالعلم افضل من صلاة النافلة واعلم ان الشيخ عز الدين انكر هذا الاطلاق ايضا وقال قد يكون القاصر
افضل كالايمان وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح عقيب الصلاة على الصدقة وقال خير اعمالكم الصلاة
وسئل اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور
وهي كلها قاصرة ملخصه الا الجهاد ثم اختار تبعا للغزالي في الاحياء ان افضل الطاعات على قدر المصالح
الناشئة عنها فتصدق البخيل بدرهم افضل في حقه من قيام ليلة وصيام ايام السابع العمل ينقسم الى
قلبي وبدني والقلبي افضل ومن شرفه انه لا يدخله الرياء وانما يدخل الاعمال الظاهرة والرياء انه
كل عبادة قال الحليمي في كتاب والسنة ان كل عمل امكن ان يراد به وجه الله تعالى اذا لم يعمل
بمجرد التقرب به اليه وابتغاء رضاه حبط ولم يستوجب ثوابا الا اذا كان فرضا فتحصيلا وهو ان العملان
كان فرضا فاداه واراد به الفرض غير انه اداه لا عن الفرض ليقول الناس انه يفعل كذا لكنه
طلبا لرضى الله سقط عنه الفرض ولم يؤاخذ به في الاخرة ولم يعاقب عقاب تارك الفرض
ولكنه لا يستوجب ثوابا وانما ثوابه ثناء الناس عليه في الدنيا وان كان تطوعا فعمله يريد به
وجه الناس فان اجره محبط ولا يحصل من عمله على شيء يكون له كما حصل الاول بسقوط الفرض شهد
العقاب لاجل انه عمل لغير الله تعالى الثامن الواجب يفضل المندوب بسبعين درجة كما رواه
ابن خزيمة في صحيحه والظاهر ان السبعين ليست للحصر وفي الحديث الصحيح لن يتقرب الي عبد بمثل
اداء ما افترضت عليه وزعم ابن عبد السلام والقرافي ان المندوب قد يفضل الواجب كمن وجب عليه
شاة فاخرجها وتطوع بشاتين فان الشاتين افضل ولذلك ابرا المعسر بالدين افضل من انظاره
والنظارة واجبة لان المصلحة الحاصلة للمبرا بالشاتين اوسع ولذلك الابراء والقراءة
طرد الاعتمار هلا بالحديث وقد اخرج النسائي سبق درهم مائة الف مع ان التوسعة به
بالالف اعظم منها بالواحد علة الحكم اذا زالت وخلفها علة اخرى استمر الحكم الى الثانية
ولهذا الاولى ولهذا الوشهد لطلاق رجعي فعرف القاضي ثم رجعا ثم قامت بينة بينهما برضاع
فالرجوع ومنع لو قذفه قذفا سقط الحد نعم لو جرح وهو مسلم فارتد ومات لم يسقط
ارش الجراحة العول زيادة في السهم والرد نقصها وقد ذكر الاصحاب في تلبيه اتواب
العلم والفرائض والوصايا اذا اوصى بنصف ماله لزيد ونصف ماله لعمرو ونصف ماله لبكر
قسم بينهم اثلاثا ونحو رابع وهو الوقف عليهما مالكه الماوردي فيما لو قال وقفت هذه الدار على زيد وعمرو
لزيد نصفها ولعمرو ثلثها فانه فيه العول ولو قال على ان لزيد نصفها ولعمرو ثلثها فيأتي فيه الرد وهو
غريب ونحو العول في خامس وهو الطلاق لو قال انت طالق ثلاثة انصاف طلقة فان الاجزاء متى
الى الطلقة الواحدة فكانه قال ثلاثة اجزاء طلقة فتقع طلقة ولو حلف الثاني فادعى واحد على الوارث
انه وصى له بثلث ماله واخر الالف دينا وصدقهما فان صدق مدعي الدين اولا فالالف او مدعي الوصية
وجهان احدهما تقدم لتقدمه والثاني الدين كما هو وضع الشرع والا صدقهما
معا فوجهان احدهما وعزي للاكثرين انه يقسم الالف ارباعا ادخالا للعول في الدين وثلثها للوصية
تراجعا على الالف بحصة الوصية بثلث عائل وهو الربع والثاني وبه قال الصيدلاني يقدم الدين
كالو ثبت بالوصية بالبينة قال الرافعي في باب الاقرار وهو الحق وفي هذا النوع لغزو وهو تقديم الوصية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من لا يميز به عالبا في العادة الرابعة اذا استاجر ابو الطفل امه لارضاعه وقلنا لا يجوز لم تستحق اجرة المثل في الاصح الخامسة اذا استوجر المسلم للجهاد وقاتل وقلنا بفساد الاجرة فلا اجرة له في الاصح لانه يقع عنه والثاني نعم لانه لم يتعين عليه قبل الحضور وقال الرافعي ولو قيل بانه وجوبه عليه بحضور الصف لا يستحق اجرة المثل فتردد وفيما قاله نظر لان الجهاد فرض كفاية والمنع مع اعراض عنه بالاجارة ولم يحضر مجاهدا والوجهان جاريان على ما لو اكره بالحج على الاستئجار ثم صرفه بالنية الى نفسه هل يستحق الاجرة السادسة اذا قال الامام المسلم ان دللتني على قلعة كذا فلك منها جارية ولم يعينها فالصحيح الصحة كالوجه مع كافر فان قلنا لا تصح فهل الجعالة فدلّ لم يستحق اجرة السابعة اذا صدر عقد الذمة من غير الامام لا يصح في الاصح ولا اجرة على الذمي في الاصح ووجهه الرافعي بان القبول ممن لا يقبل الايجاب لغو ومكانه لم يقبل شيئا وقيل الجزية دينار كما لو عقد الامام فلهذه وهذه صور الباطلة لا الفاسدة اذ ليس هناك عقد حتى يقال فاسد وبهذا البحث يطرق غالب هذه الصور ويظهر عدم استثنائها واستثنى القاضي الحسين المسابقة والمناضلة فان صحيحها مضمون بالمسمى وفاسدها لا اعتماد فيه لكن الاصح فيها وجوب الاجرة واما العكس فصور منها الشركة فان صحيحها لا يوجب اجرة الشريك على الاخر شيئا وفاسدها يوجبه والصحيح لا اختلاف بين الفاسد نعم على وجه نقل عن شرح الصغير ولو غصب عينا ووهبها او اجرها فتلف في يد الاجير كان للمالك مطالبته في الاصح وان كان القرار على الغاصب ثم ان كان المراد بالفاسد ما يشمل الباطل فيستثنى اعارة النقد واجارته فانه لا يضمن اذا قلنا يبطل وكذا الرهن من غير اهل كالصبي والسفيه واما قولهم فيما اذا عجل زكاة لم يثبت له الرجوع وحصل كالقابض فصرح انه لا يضمن فيما اذا لم يثبت له الرجوع فليس ذلك من القبض الفاسد لانه وقع صحيحا لكنه تراخى تغيره اذا ظهر فالقبض الزكاة من لا يجوز له قبضها فانه يضمنها لكون القابض لم يملك به فهذا من القبض الباطل لا الفاسد الثالث حكم فاسد العقود في حكم صحيحها في الضمان فيما خطه ويرد ذكر الرافعي في باب الرهن انه اذا باع الوكيل بدون ثمن المثل وقلنا لا يصح فتلف في يد المشتري فاذا يغرم قولين اصحهما انه والثاني يحط النقص المحتمل في الابتداء كما اذا كان قيمته عشرة ويتغابن فيه بدرهم فباعه بثمانية يغرم تسعة وما حط الدرهم الباقي من المشتري الرابع قال الحاوي والهروي وشرح الروياني في ادب القضا كل عقد مسمى فاسد يسقط المسمى الا في مسئلة وهي ما اذا عقد الامام مع اهل الذمة السكنى بالحجاز على مال فهذه اجارة فاسدة فلو سكنوا ومضت المدة لزم المسمى لتعذر ايجاب عوض المثل فان منفعة دار الاسلام سنة لا يمكن ان يقابل باجرة مثلها فتعين ايجاب المسمى وقيل فاسد لو سكن بعض المدة وجب الحصة من المسمى وبه صرح الرافعي ويلتحق بها صور منها لو قال اخرق ثوبي او اهدم داري او القي هذا الطعام في البحر بشرط ان تعطيني ذلك في نظير صنعتك كذا بصيغة السلم فان المادون له اذا اقدم على الاتلاف يلزمه المسمى دون القيمة في المتقوم ودون المثل فيما له مثل نقل هذه الصورة صاحب جواهر البحر ومنها لو عقد الامام الهدنة على عدد بالمال فسد العقد وفاسد ثم ليس له ان ياخذ منهم اذا مضت السنة الا القدر المسمى دون اجرة المثل ذكره الروياني في الحلية قال ولكن عليه ان يجدد العهد لهم حتى يجددوا عقدا صحيحا ومنها لو استاجر الامام العامل باكثر من اجرة مثله قيل يجب المسمى والزيادة على الامام

من ماله لكن الاصح وجوب اجرة المثل لفساد الاجارة ومنها لو قال المالك للمضطر اطعمتك هذا الطعام باكثر من ثمن المثل فالاصح لزومه وقيل ثمن المثل وقيل ان كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليساره لزمته والا فلا وهذا الخلاف اذا عجز عن الاخذ قهرا فان امكنه فهو كمختار في الالتزام فيلزمه قطعا الخامس الفاسد لا يملك به شيء ويلزم الرد ومؤنته وليس له حبسه لقبض البدل ولا يرجع بما انفق في العلم الفساد وكذا ان جهل في الاصح ويستثنى صورتان احداهما الكتابة الفاسدة فان المكاتب يملك بها اكسابه الثانية اذا صالحنا كافرا بمال على دخول الحرم ودخل واقام فانا نملك المال الماخوذ منه ومن ذلك المال الماخوذ من الفرنج على زيارتهم بيت لحم في كنيسة قمامة يملكه المسلمون كما يملكونه بالمصالحة على دخول الحرم السادس الفاسد من العقود لا يوجب المال الا في موضعين الصداق والخلع وكل عقد معاوضة اذا علق فسد بالتعليق الا في الخلع والعتق بان يقول ابنه حر عنا على الف فيقبل العبد وكذا البيع الضمني كما لو قال المالك لغيره عبدي عنك حرا بالف اذا قال العوض بالمخاطب قبلت عتق وهل يجب قيمته او المسمى وجهان اصحهما الثاني كتعليق الخلع السابع لا يفسد النكاح بفساد الصداق الا في صورتين احدهما اذا زوج العبد حرة على ان يكون رقبته صداقها باذن السيد فان النكاح باطل قال الرافعي فيه احتمال لبعض الائمة اي وهو صاحب الشامل الثانية نكاح الشغار وهو اذا زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحد منهما صداق الاخرى فزوجه فالنكاحان باطلان الثامن الفاسد قد يترتب عليه بعض احكام الصحيح كالصور السابقة في الحج والخلع والكتابة والعارية وما الحق بها فالكتابة الفاسدة يحصل العتق فيها بالاداء وكذا الوكالة الفاسدة ينفذ التصرف من الوكيل فيها وكذا التسمية الفاسدة في عقد النكاح توجب مهر المثل كالخلع التاسع الفاسد من العقود المتضمنة للاذن اذا صدرت من المادون صح كما في الوكالة المعلقة اذا افسدناها فتصرف الوكيل صح لوجود الاذن وطرده الامام في سائر صور الفساد في الحج لو استاجر ليحج عنه باجرة فاسدة او صدرت الاجارة بشرط فقطع الاصحاب بانه اذا حج الصرف الى المستاجر فهو حسن صحيح لصحة الاذن وهو كما ناب الوكيل بالبيع مع شرط عوض للوكيل فاسد فالاذن صحيح والعوض فاسد قال وهذا يظهر جريانه فيما يكتفى فيه بالاذن المجرد والحج كذلك فلا يقصر جريانه فيما يكتفى فيه بالاذن المجرد والحج كذلك وقضيته جريانه فيما لو وكل الولي بتزويج المراة من فاسد في النكاح فانه لا يصح فلو زوج صح نظرا لبقاء الاذن لكن كلامهم في كتاب النكاح يخالفه العاشر الفاسد من العقود وغيرها اذا اطلع الحاكم عليه وجب عليه فسخه او ارتفع اليه وقال بعضهم قال الرافعي وقال حكاه الدارمي في الاستذكار ومحله فيما لم ينفذ فيه الفاسد بعض حكم الصحيح فان اعطي كالكتابة الفاسدة فلا ينبغي للحاكم الابطال من غير طلب السيد صرح به الرافعي عن البغوي ويلتحق به ما في معناه الحادي عشر العقد الفاسد تعاطيه حرام ومر سبق احكامه في حرف التاء الثاني عشر لا يدخل الفاسد عند الاطلاق الا في صور منها الحج يجب فاسده كصحيحه ومنها اذن السيد لعبده في النكاح يتناول الفاسد على احد القولين ومنها لو قال لعبده ان صمت لي فانت حر فصام صحيحا عتق قاله الاصحاب عند عبد مقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يشترط أن يتزوج بها واستشكله ابن الرفعة بمن حلف لا يبيع الخمر ومثله حلف لا يزوّج الوثن فزوّجه وهو حنث
حنث قاله القاضي الحسين في فتاويه ومثله حلف لا يطأ زوجته فوطئها في الدبر حنث على ما قاله في الروضة وهو
منازع فيه ولو حلف لا يأكل اللحم حنث بالميتة والخنزير على وجه الثالث عشر القبض الفاسد لا أثر
له إلا فيما إذا وقع في صحيح إذن فيترتب على الفاسد ما لا للصحيح ولذلك صور أحدها لو كان له طعام
مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكل فقال اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد ويبرأ به ذمة
الدافع عن دين الآمر في الأصح قال الرافعي وهما مبنيان على القول بتفريق الصفقة إذا باع نجوم الكتابة وقبضها المشتري
هل يعتق المكاتب فيه لكن الأرجح هناك أنه لا يعتق ويحتاج للفرق الثانية قال الرافعي في قسم
الصدقات الأحوط الصرف إلى السيد بإذن المكاتب ولا يجوز بغير إذنه لأن الاستحقاق له ولكن يسقط عن المكا
تب قدر المصروف من النجوم الثالثة إذا فسدت ولاية العامل وقبض المال مع فسادها برئ الدافع لأن
الإذن باقٍ وإن فسدت الولاية نعم لو نهاه عن القبض بعد فسادها لم يبرأ الدافع بالدفع إليه إن علم
بالنهي فإن لم يعلم فوجهان كالوكيل حكاه الرافعي في آخر قسم الصدقات عن الماوردي قال فأما الفرق
بين صحة الولاية وفسادها فلما قال الماوردي يظهر في الإجبار على الدفع مع صحة الولاية وليس له الإجبار
مع فسادها الرابعة إذا تبايع الكفار بيوعًا فاسدة وتقابضوا ثم ترافعوا إلينا لم ننقض ما فعلوا
لانتهاء الأمر بحيازته في الشرك مع كونهم يعتقدون نعم لا يجوز للمسلم أخذ أثمان ذلك منهم مع العلم بالحال
في الأصح وقد خالفوا هذا في الكتابة الفاسدة إذا تقابضا بعض العوض الفاسد في حال الشرك ثم ترافعوا
إلينا فإن الحاكم يبطل هذه الكتابة وما سلم لا يقع موقعه لأن الكتابة الفاسدة في الإسلام يثبت بعض
عوضها قال في الشامل والفرق بين المسألتين أن العتق في الكتابة إنما يقع بتسليم الكل ولهذا إذا أبى عليه
شيء من الصحيحة والفاسدة ويجزئ بعضه سقط ما دفعه وعاد ظلم رقيقًا وهذا بخلاف غيرها من العقود
الرابع عشر فاسد العبادات لا يلحق بصحيحها إلا في الحج فإنه يجب المضي في فاسده وهو مخالف لسائر
العبادات فإنها بالفساد يسقط حكمها ولا يبقى شيء من عهدتها وبنوا عليه أنه لو ارتكب شيئًا من محظورات
الإحرام وجب لبقاء الإحرام وعبارة الشافعي في الأم وليس شيء يمضي في فاسده إلا الحج فمن أفسد صلاته أو صومه
أو طوافًا ونقضه لم يجزئه وكان عاصيًا بهذا الوطء وفرق الأصحاب بوجهين أحدهما أن الحج لا يخرج
منه بالقول فلم يخرج منه بالفعل بخلاف الصوم والصلاة والثاني أن الحج لما جاز أن ينعقد مع ما يضاده
وهو ما إذا أحرم مجامعًا انعقد إحرامه فاسدًا فلهذا لم يخرج منه بالفساد بخلاف الصوم والصلاة فإنه
لا ينعقد مع مضاده فلهذا خرج منه بالفساد وقد يورد على الحصر في الحج أمران أحدهما الصوم فإنه
إذا أفسد يلزم الإمساك مع أنه لا يجزئه ولو تناول شيئًا من المفطرات فهو مثل الحج [illegible] الحسبة وعلى هذا
فكان ينبغي أن يجب الكفارة على المجامع في رمضان بعد جماع آخر لاشتراك العبادتين في أنه ارتكب محظورًا
من محظوراته بعد إفسادها وجوابه أن الموجب للكفارة الجماع المفسد للصوم وهو قد سبق فلم يؤثر
الثاني لو اضطروا في صلاة شدة الخوف إلى الأفعال الكثيرة عذروا في الأصح ونقل النووي والروياني
وغيرهما عن نص الأم أنها تبطل ويمضي في صلاته ويعيد وقد يؤول قوله تبطل أنه لا يغني عن القضاء وإلا فكيف يمضي

بصحيحها

الكثيرة عذروا

فيها مع الحكم بالبطلان وسبق في بحث الإثم التصريح باختصاص الحج بذلك وقالوا الفاسد لا انعقاد له إلا في الحج
إذا أحرم مجامعًا على وجه أو أحرم بالعمرة ثم أفسدها وأدخل عليها الحج انعقد فاسدًا على المذهب وقد يورد
على الحصر التحرّم بالصلاة على وجه قيل وفيه أنه فاسد وينعقد نفلًا الخامس عشر من شرع في عبادة
تلزم بالشروع ثم أفسدها فعليه قضاؤها على الصفة التي أفسدها مع الإمكان كما لو أحرم المسافر ونوى
الإتمام أو مطلقًا ثم أفسدها وجب عليه قضاؤها تامة لأنه قد لزمه الإتمام بالدخول فيها وكذلك لو صلى خلف مقيم
ثم أفسدها لزمه قضاؤها تامة ومنها لو أحرم قبل الميقات ثم أفسد نسكه بالجماع وجب أن يحرم في القضاء
من ذلك الموضع وإن جاوزه غير محرم لزمه دم كالميقات الشرعي ذكره القاضي صاحب الشامل في باب صلاة
المسافر واستثني منها مسألة واحدة وهي من أدرك الجمعة مع الإمام ثم أفسدها يعيدها ظهرًا لأنه لا يمكنه فعلها
بعد ذلك جمعة ومقتضى هذا التعليل أنه لو نذر اعتكاف العشر الأخير فأفسده لزمه قضاؤه في العشر الأخير
من قابل لأن اعتكاف العشر لزمه بالشروع وقد أفسده فلزمه قضاؤه على صفة ما أفسده السادس عشر
في معنى إفساد العبادة منع انعقادها كالمجامع في رمضان قبل الفجر واستدام حتى طلع يلزمه الكفارة
كما تجب على من جامع بالنهار لأنه بالجماع منع انعقاد الصوم فكان بمنزلة من أفسده بعد الانعقاد ويطرده
لو تزوج أمة أبيه بظن حريتها وهو ممن تحل له الأمة لم يعتق الولد على الجد ووجب على الأب قيمة الولد لأبيه وإنما
غرمها لأن ظنه الحرية منع انعقاد الولد رقيقًا فكان بمنزلة من أتلف عليه ملكه بعد وجوده الفدية
تفارق الكفارة أن الكفارة لا تجب إلا عن ذنب تقدم بخلاف الفدية كذا قاله الحليمي والفدية تدخل في
الصوم للعاجز عنه بالهرم والمرض والموت وكذا الإفطار للمرضع خوفًا على الولد وفدية الحج عشرون
دم التمتع والقران والفوات والإحصار والتأخير إلى الموت والإفساد والاستمتاع دون الإفساد والمبيت
بالمزدلفة ومنى لياليها والميقات والدفع من عرفة قبل الغروب والرمي والحلق واللبس والطيب وقص الأظفار
والصيد ونبات الحرم وطواف الوداع وترك مشي القادر عليه إلى بيت الله تعالى إذا نذره واعلم أن الفدية
حيث وجبت فهي على التراخي كأكل المرضع والشيخ الهم إلا إذا كان بسبب تعدّى به كما لو أخر صوم الأيام لو أفطر
يومًا تعدّيًا وحيث الفدية جزم الرافعي آخر الصوم الفرع الأصل فيه أنه يسقط إذا سقط الأصل
ولهذا إذا أبرأ المضمون عنه الدين برئ الضامن فرعه وإذا أسقط الأصل سقط الفرع بخلاف عكسه وقد
يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل في صور منها لو قال شخص لزيد على عمرو ألف وأنا ضامن به فأنكر زيد
في مطالبة الضامن بالعقد وجهان أصحهما نعم ومنها ادعى الزوج الخلع مع المرأة وأنكرت ثبتت البينونة
وإن لم يثبت المال الذي هو الأصل وهذا مجزوم به كما جزموا ومنها لو قال بعت عبدي من زيد وأعتقه زيد فأنكر
زيد وقال ابتعته من نفسه فأنكر العبد فإنه يعتق فيهما وإن لم يثبت العوض ومنها لو قال أحد الابنين فلانة
بنت أبينا وأنكر الآخر ففي حلها للمقر وجهان وقال القاضي الحسين إن كانت مجهولة النسب حرمت وإن كانت معروفة
النسب فوجهان والذي جزم به في النهاية في اللقيط تحريمها وهو المعمول به فقد ثبت الفرع دون الأصل ومنها لو قال
لزوجته أنت أختي من النسب وهي معروفة النسب من غير أبيه ففي تحريمها عليه وجهان ولو كانت مجهولة النسب

لأن الضامن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا لو انفسخ نكاحها على الاصح ومنها لو ادعت زوجيةَ رجل فانكر فهل تحرم النكاح عليها وجهان ومنها لو
ادعت الاصابة قبل الطلاق وانكر الزوج ففي وجوب العدة عليها وجهان ومنها لو كان المولى بنسبه عبدا
في التزكية ففي عتق نصيب المعتق وجهان والضابط انا ننظر في الفرع فان كان يستقل بالنفس به بطريق الاصالة
ثبت قطعا وان لم يثبت الاصل وان اشتغل لا بطريق الاصالة بل بالتبعية على غيره كالقاضي او لم يستقل
ما يشابه كالنسخ في صورة الشفعة ودعوى الزوجية جا الخلاف والاصح الثبوت ويستثنى من هذا دعوى
الخلع بعد فانه يمتنع عليه الرجعة قطعا وقياسه مجي الوجهين **فرق النكاح كثيرة** واجناسها
ثلاثة موت وطلاق وفسخ اما فرقة الموت فمعناه انتهاء النكاح نهايته وقيل انتهى النكاح لا يبطل ولو اطلع احد
الزوجين على عيب الاخر قبل الفسخ بعد الموت وجهان اصحهما لا لان المعقود عليه في النكاح منه الحرمة فرع
واما فرقة الطلاق فهي سبب ملتبس رافعا للعقد بل هو تصرف من مقتضيات عقد النكاح كالعتق الذي هو
من مقتضيات عقد الملك ووقع في كلام الحاوي والمهذب في توجيه فسخ البيع في زمن الخيار مع عيبه
الاحرام رفع عقد جعل الى اختياره كالطلاق قال صاحب الوافي وفي جعلهما الطلاق رفع عقد فيه نظر
عندي الا ان يريدوا رفع حكم العقد وهو كذلك فان رفع العقد بالخيار ليس برفع الطلاق مسبب العقد بل حكمه
لكن موضوع الخيار لرفع العقد وموضوع الطلاق لقطع النكاح لا لرفعه ومثله الخلع فان الفرقة بلفظه
طلاق وكذلك فرقة الايلا وفرقة الحكمين واما الفسخ فينقسم الى قسمين احدهما اختياري وهو العيوب
والغرور وعدم الكفاءة ابتدا ودواما والمدخل العتيق بالخلف والعنوتة عشرا والعجز عن العوض لمن حل العقد
بالاعسار بالنفقة والمهر قبل الدخول الثاني قهري ينفسخ فيه بنفسه وهو احد عشر احدها اختلاف
دين الزوجين والردة الثاني اسلام المشرك على اكثر من اربع نسوة في الزايد قال ابن الرفعة من انه فسخ نكاحها
فهو بطريق العقوبة بلا شك الثالث فرق وطي الشبهة حيث تحرم الزوجة وكذلك فرقة اللمس بشهوة على
قول الرابع اللعان الخامس الرضاع السادس السبي فاذا سبي الزوجان الحران او احدهما انفسخ نكاحها
لان ملك الزوجة احدث عن الملك فان كان النبي ملك التمني لانه يحدث الرق بالسبي بخلاف بيع الزوج لا ينفسخ
النكاح لانه لم يحدث به رق فان سبيا وهما رقيقان لم ينفسخ نكاحها لانه لم يحدث به رق وقيل ينفسخ
بالغالب من السبي ولو طرا الرق على الحادثة بحت المسلم قطع نكاحها في الاصح وهذا اذا كان الزوج حرا
فان كان عبدا قال ابن الرفعة فظاهر انه لا ينقطع نكاحه وان منع حرما من ابتدائه كالحر لاهر المهر لانه
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا السابع ملك احد الزوجين صاحبه اذا تم البيع قطع النكاح فان
فسخ في زمن الخيار فان قلنا الملك او موقوف فالنكاح بحاله وان قلنا يملك بنفس العقد ففي انفساخ النكاح
وجهان ظاهر النص على بعض كلام الماوردي الانفساخ ومقتضى كلام الامام والغزالي ان المشهور خلافه
الثامن من اسلام احد الزوجين وتخلف الاخر حتى انقضت العدة التاسع فرقة الردة كذلك
العاشر فرقة تخير الكتابية تحت مسلم اذا قلنا انها تغتسل الحادي عشر تلتهما
الاول ينقسم الزوج الى ما لا يتوقف على رفع الحاكم ولا احد الزوجين وهو القهري بل يثبت بمجرد هذه الافعال

والى ما يتوقف وهو الاختياري ثم تارة يكون الى المراة دون الزوج والحاكم وهو فرقة الحرية والغرور والعيب وتارة يكون
الى الزوج وهو الطلاق للنسب والغرور والعيب ايضا وتارة يكون للحاكم به مدخل وهو فرقة العنين والحكمين
والايلاء والعجز عن المهر والنفقة وكنكاح الوليين وعلى بعضهم منها اسلام الزوج وعنده اكثر من اربع وفيه
نظر لما سبق عن ابن الرفعة الثاني كل فرقة تجب على الزوج مباشرتها فعدم الحاكم مقامه فيها اذا امتنع الا
اختيار الزوجات وكذا الايلاء على قول الثالث من هذه الفرق ما لا يتلافى الا بعد زوج اخر وهو الطلاق
الثلاث ومنها ما لا يتلافى بوجه وهو اللعان والرضاع والوطي بشبهة ومنها ما يتلافى في العدة
وهو الردة واسلام احد الزوجين وبحث النووي ان قبل ذلك بالاسلام فقط وبه اولا العود الى دينه الاول
على قول او الطلاق دون الثلاث قبل انقضاء العدة الرابع قال صاحب الوشاح تقع الفرقة بين الزوجين بالقول
وبالفعل وللاجنبي والاجنبية ومن غير فعل وقول من احدهما واما حيث بالفعل من الزوج وطيه امها او بنتها
بشبهة وفي هذه الصور لا تحل له ابدا ومن الاجنبي ايضا ما تحل له بعقد وهو ان يمسها او امها بحال لو انه
اشتراها او تزوج بها واما القول فمن كل واحد من الزوجين ومن الاجنبي دون الاجنبية فاما الاجنبي فهو طلاق
الحاكم على المولى وطلاق الحكمين اذا قلنا انهما حكمان لا وكيلان ومن الزوجة الاسلام والردة وشراها زوجها والفسخ بالعيب
والعنة والاعسار بالنفقة واذا اعتقت تحت عبد فاختارت والقول من الزوج نوعان طلاق وغيره فالطلاق
ضروب منها الواحدة في حق الحر والعبد قبل الدخول لا تحل الا بنكاح جديد ومثله الواحدة والثنتان
بعوض بعد الدخول في حق الحر والواحدة في حق العبد لا تحل لهما الا بنكاح جديد والاثنتان في حق العبد
قبل الدخول وبعده فلا تحل الا بزوج اخر والثلاث في الحر لا تحل الا باصابة زوج اخر واما القول بغير
طلاق ففسخه بالاسلام والردة وشراه اياها والرد بالعيب والخلع على احد القولين واللعان الخامس في بيان ما يحرم منه
ابدا الا في اللعان واما الفرقة الحاصلة من غير قول وفعل من احدهما فهو اذا ملكاه او احدهما صاحبه بالارث ونحوها
ففسخ به الزوج النكاح بغير طلاق ان يسلم وعنده اكثر من اربع او اختار فاختار منهن اربعا او ارادا ان
الامتناع فسخ نكاح البواقي **الغرض لا يوصف على عوض** ولهذا لا يجوز الاستيجار للجهاد
لانه اذا حضر الصف تعين عليه ولان منفعة الجهاد تعود اليه فالمنفعة حاصلة له ومن تعين عليه قبول الوديعة
كان اذا لم يكن هناك غيره وخاف هلاكها ان لم يقبل قال صاحب المرشد لا يجوز له اخذ اجرة الحفظ لتعينه عليه
ويجوز اخذ اجرة مكانها ونقله له ما نقله النووي الرافعي عن ابي الفرج ان الواجب اصل القبول دون اتلاف
منفعة نفسه وحرزه في الحفظ من غير عوض غير ان صاحب المرشد مصرح بان نفس الحفظ لا يؤخذ عليه
اجرة وابو الفرج البزار يقول به وهو والله اعلم كلام الرافعي وخرج ابن الرفعة فيه الخلاف في مسلم تعلم الفاتحة
في جعلها صداقا ونظائرها ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدله من المال في يده لم يستحق لان ذلك واجب عليه
بالشرع فلا يجوز اخذ العوض عنه بخلاف الرد قاله الرافعي في باب الجعالة وقال فالو كان في يد غيره فدله
عليه لان الغالب انه يلحقه مشقة في البحث عنه قاله في الكفاية واذا قلنا بحجر الشريك على وضع الجذوع فلا
يجوز اخذ الاجرة عليه قال في الاستقصاء ولو دفع صاحب الجدار الى صاحب الجذوع عوضا ليسقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حقه من الوضع جاز ولو اصدقها اداء شهادة لها عليه او اصداق خاتم يلقن كلمة الاسلام لم يصح قاله البغوي
ولو خلص مشرفا على الهلاك بالوقوع في ماء او نار لا يستحق له اجرة المثل قاله القاضي الحسين ولو كان رجلان في
بادية فمرض احدهما وجب على الاخر تعهده زاد الامام ولا اجرة له والظاهر وجب تحصيل بذل المال الفاضل عنه
لا يجوز اخذ العوض عنه في الاصح واذا تحمل شهادة وطلب منه اداءها لا يجوز له اخذ الاجرة للتعهد وتسلي
صور ادرها على الام ارضاع ولدها اللبأ وتمكنا ولها اخذ الاجرة عليه على المذهب وفرق
الماسة بذل الطعام في المخمصة واجب وله اخذ العوض عنه على المذهب وفرق القاضي الحسين بينه
وبين ما سبق في تخليص المشرف على الهلاك بان هناك يلزمه التخليص بنفسه لكن القاضي ابا الطيب سوى
بينهما فقال اذا احتمل الحال في المشرف على الهلاك تقدير اجرة لم يلزمه تخليصه الا بها كالمضطر الثالثة
اصدقها تعليم قران وهو متعين لتعليمها فالاصح الصحيح بخلاف تلقينها كلمة الاسلام وكان الفرق بينه وبين
وضع الجذوع انه من باب الارفاق كبذل فضل الماء للبهائم فانه واجب ولا يوجب تعلمه الرابعة تعليم
القران فرض كفاية ويجوز اخذ الاجرة عليه خلافا للحليمي الخامسة القاضي يتعين عليه وهو محتاج
يجوز له اخذ الرزق من بيت المال لانه يتعطل بالقضاء عن الكسب فان كان غير محتاج لم يجز قاله الرافعي
في الباب الثاني من الاقضية قال ابن الرفعة وهو الذي وقفت عليه من كلام العراقيين السادسة لو
اجبرهم على فرض الكفاية كالتعليم وتجهيز الميت صح وان تعين على الاصح السابعة ارباب الحرف اذا
تعين عليهم يعملون بالاجرة كما يجب على العالم تعليم الفاتحة مجانا بل باجرة الثامنة من تعين عليه
تحمل شهادة ودعي لها جاز له اخذ الاجرة في الاصح بخلاف الاداء للتهمة اما لو اتاه للتحمل لم يجز له اخذ
الاجرة وهو واضح ان اخذ الاجرة على قطع المسافة لا على نفس التحمل قال الاصحاب ولا ياخذ الشاهد
الرزق على الشهادة من بيت المال وعلله الغزالي بانها فرض في الطلب وكثيرا ما يسامح [illegible] التي تلحق
الشاهد في اخذ الرزق من بيت المال وبحاجته فالاطلاق بحثه والاقرب ان يقال اما في الاداء فلا
فرض عليه واما في التحمل فلا لانه اذا لم يتحصن التحمل الرزق لبعضهم دون بعض والمجهول الاثم به
المقصود موجه من غير مرجح ووجه التهمة في الاداء ظاهر وفي التحمل لان المقصود به الاداء عند الطلب واذا
علم من قوم انهم لا يقومون بذلك الا بجعل مع انهم يشهدون به لا شيء يرد على صدقه تطرق التهمة
باحتمال او شاهد [illegible] وكذا الباب قال وهذا الظاهر الفرق بينه وبين الحاكم والقاسم لان ما لا تهمة فيه
في الحالة سبب ظاهر فاما ان تقوم التهمة او يعقل وفصل القاضي ابو الطيب فقال ان الحمل على
مبنى على الحكم فان لم يتعين عليه نظر فان كان فقيرا جاز له الاخذ وان كان مكتفيا فالمستحب ان لا ياخذ
ولو اخذ جاز وان تعين عليه فان كان فقيرا جاز وان كان مكتفيا لم يجز لا للتحمل ولا للاداء وهذا ما صححه
النووي وابن الصلاح وغيرهما العاشرة اخذ الاجرة على كتابة الصك يجوز قطعا
ان لم يتعين وكذا ان تعين في الاصح وقاسه الرافعي على اخذه ثمن الطعام في المخمصة وادعى في
البسيط الاتفاق عليه وقال القاضي الحسين هما كالوجهين في اخذ الاجرة على تعليم الفاتحة عند التعين
ملخصا بط اشار اليه الامام في كتاب الصداق ان الوجوب اولا في التحمل وجب عليه بذل

الاجر

الاجرة لمعين وان تعين طريقا كما في مسألة المضطر واصداق الفاتحة ونظائرها مما يجوز فيه الاجرة وان لم يلاقه
لم يجز كما في مسألة الجذوع فان الوجوب ليس على صاحب الجذوع بل له على جاره فالوجوب انما يلاقي الجار اولا
فلا ياخذ عنه عوضا **فرض الكفاية** يتعلق به مباحث الاول في حقيقته قال الغزالي في كتاب
السير هو كل مهم ديني يراد به حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه فخرج بالديني الاحرف وفرض العين قال
الرافعي ومعناه ان فرض الكفاية امر كلي يتعلق به مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الامر الا بحصولها
يقصد الشارع تحصيلها ولا يقصد تكليف الواحد وامتحانه بها بخلاف فروض الاعيان فان الكل
مكلفون بها ممتحنون بتحصيلها وقول الرافعي ودنيوية لا يوافق الغزالي فانه يرى ان الحرف والصناعات
وما به قوام المعاش ليس من فروض الكفايات لكن المرجح خلافه الثاني ينقسم الى ديني ودنيوي الاول
الديني وهو ضربان ما يتعلق باصول الدين وفروعه فالاول القيام باقامة الحجج والبراهين القاطعة
على اثبات الصانع وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه واثبات النبوات ودفع الشبه والمشكلات
كما انه لا بد من اقامة القهرية بالسيف والثاني كالاشتغال بعلوم الشرع من تفسير وحديث وفقه والتبحر
في ذلك وفي الحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم رواه ابن ماجه وقال الحافظ المزي له طرق يبلغ بها
درجة الحسن وعد الشهرستاني في كتاب الملل والنحل الاجتهاد من فروض الكفايات حتى قال لو اشتغل
بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع وان قصروا فيه حتى مضى عصر عصوا بتركه واشرفوا على خطر عظيم فان
الاحكام الاجتهادية اذا كانت مرتبة على الاجتهاد ترتب المسبب على السبب ولم يوجد السبب كانت الاحكام
عاطلة والاراء كلها متماثلة فلا بد اذن من مجتهد انتهى ومنه القضاء والفتوى قال الغزالي وكان فقيه
الشريعة ولا يستغني عن الفقيه المفتي المنصوب في الناحية فالقاضي ملزم يترافع اليه عند
التشاجر والمفتي يرجع اليه المسلم في جميع احواله الحادثة ومن فروض الكفاية الاشتغال بعلم الطب
كما قاله في شرح المهذب والحساب ونقل الغزالي الحساب ومنه تعلم ادلة القبلة صحح الرافعي انها فرض
عين وقال النووي المختار انه اذا اراد سفرا ففرض عين لكثرة الاشتباه عليه والا ففرض كفاية ومنه تصنيف
كتب العلم لمن منحه الله فهما واطلاعا ولن تزال هذه الامة مع قصر اعمارها في ازدياد وترقي في المواهب
والعلم لا يحل كتمه فلو ترك التصنيف لضيع العلم على الناس وقد قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقال ان في التوراة علم مجانا كما علمت مجانا ومنه حفظ جميع
القران ذكره العبادي في الزيادات وقال الجويني حفظه واجب على الامة وكذا قاله الجرجاني في اول الجنائز
من كتاب الشافي قال وكذا تعلم العلم وتعليمه ومنه نقل الحسن قال الامام الماوردي اذا تعطلها من فيه
كفايته سقط فرضه عن الباقين ومنه جهاد النفس قال الشيخ علاء الدين الباجي رحمه الله في كتابه
المسمى التوزيع هو داخل في فرض كفاية على كل مسلم بالغ عاقل ليرقيها درجة في درجات الطاعات
ويطهرها ما استطاعه من الصفات ليقوم بكل اقليم رجل من علماء اهل الباطن كما يقوم به
رجل من علماء الظاهر كل منهما يعين المسترشد علما هو بصدده فالعالم يقتدي به والعارف يهتدي به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا ما لم يستولوا على المسلمين بطغيانهم وإنما هم في عصيانهم فإن كان كذلك صار جهادهم فرض عين
بحسب ما استطاع فإن عجز عنهم استعان عليهم بمن يحصل له المقصود من علماء الظاهر والباطن بحسب
الحاجة وهو أكبر الجهاد إلى أن يقضي الله ومنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الرافعي والمراد
به الأمر بالواجبات والنهي عن المحرمات قلت ولهذا نقل الإمام عن معظم الفقهاء أن الأمر بالمستحب مستحب
ومنه إحياء الكعبة كل سنة بالزيارة بحج أو عمرة أو صلاة أو طواف أو اعتكاف وفهم النووي من
كلام الرافعي الاكتفاء بهذه الأمور عن الحج وجعل الحج متعينا وإنما أراد الرافعي إحياءها بهذه الأمور مع الحج
ومنه الجهاد وأقله كل سنة مرة كإحياء الكعبة ووجهه في المهذب بأن الجزية تجب بدلا عنه وهي
واجبة في كل سنة فكذلك بدلها وكلام الماوردي يقتضي أنه لا يجب إلا إذا عجز عما فوقها ومنه
دفع ضرر المحاويج من المسلمين من كسوة أو طعام إذا لم يندفع بزكاة أو بيت مال ومثله محاويج
أهل الذمة كما صرح به الرافعي في كتاب الجنائز قال الإمام ويجب على الموسر المواساة بما زاد على
كفاية سنة ومنه تجهيز الموتى غسلا وتكفينا والتقاط المنبوذ ومنه فك الأسرى قال الشيخ
أبو محمد ولا يجب على الإمام ابتياعهم من بيت المال كذا رأيته في التجريد ومنه تولي القضاء
بشرطه وتحمل الشهادة وأداؤها لأنها وسيلة للواجب ومنه رد السلام وكذا الأذان والإقامة
وصلاة العيد على رأي والثاني الدنيوي كالحرف والصناعات وما به قوام المعاش كالبيع
والشراء والحراثة وما لا بد منه حتى الحجامة والكنس وعليه حمل اختلاف أمتي رحمة للناس من لطف
الله تعالى بجبلة النفوس على القيام بها ولو فرض امتناع الخلق منها أثموا ولم يحك الرافعي والنووي
فيه خلافا وحكى الإمام والغزالي أنها لا تعد من فروض الكفاية محتجين بأن الطبع يحث عليها
فأغنى عن حث الشرع بالإيجاب واستشكل الأول بقولهم إن أصحاب الحرف الدنيئة لا تقبل شهادتهم
فكيف لا تقبل بفعلهم فرضا وعد الغزالي في الوسيط من فروض الكفاية الحجامة وهو مشكل
على طريقته في الصنائع لأن الطبع يحث عليه الثالث فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس
خلافا للمعتزلة بل يباينه بالنوع ولهذا أمارة وأقسام منها أن فرض العين متعلق بكل واحد
وفرض الكفاية هل يجب على الجميع أو على البعض خلاف ومنها أن فرض العين يلزم بالشروع إلا لعذر
وفرض الكفاية لا يلزم بالشروع إلا في الجنازة والجهاد والحج تطوعا فإنه لا يقع إلا فرض كفاية ومنها
من ترك فرض عين أجبر عليه وفي فرض الكفاية خلاف جار في القاضي وكافل اللقيط وغيره ومنها
إذا تعين واحد ممن يتعين عليه إن كان المعين له الإمام وإن كان عين من الآحاد ففيه خلاف في القاضي
والمفتي والشاهد والولي عن الحجر والأصح في الشاهد أنه إن علم أن غيره يجيب لا يجب عليه وإلا لأدى
إلى التواكل وأما القاضي فكالشاهد وأما المفتي فلا يصح إلا بإثم بالرد إن كان هناك غيره واعلم
أنهم لم يعطوه حكم فرض العين ولا التطوع في القراءة في صلاة الجنازة ليلا حيث صححوا الإسرار ولم
يقولوا بالجهر كالفرض ولا يكون بين السر والجهر كالنافلة الرابع لا يلزم بالشروع على خلاف
سبق في حرف الشين ومسألة المسبوق أنه لو شرع فيه بعد أن تحلل عنه هل يلزم فيه وجهان في البحر

على أن الثاني هل يقع فرضا أم لا الخامس قال في الروضة للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض
العين من حيث أنه أسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين وقد قال الإمام في الغياثي إن القيام بفرض
الكفاية أفضل من فرض العين لأنه لو ترك المتعين اختص هو بالإثم ولو ترك الجميع فرض الكفاية أثموا
ولو فعله أسقط الحرج عن الباقين الجميع قلت والعبارة الأولى أحسن فإنه لا يلزم من المزية الأفضلية
فقد يختص المفضول بأمور ويفضله الفاضل بأمور وأما العبارة الثانية فقد أخذها الناس مسلمة
تقليدا ولا يصح ذلك فإنه إن كان المراد إذا ازدحما في وقت واحد ولا يسع الزمن إلا أحدهما
فلا شك في تقدم فرض العين إلا أن يكون له بدل كما في سقوط الجمعة عمن له قريب مريض بل قالوا الأصح
جنازة وجمعة فإن خيف وضاق الوقت قدمت الجمعة على المذهب بل قالوا لو اجتمع جنازة وجمعة وضاق
الوقت وقدم الشيخ أبو محمد الجنازة لأن للجمعة بدلا وإن كان الوقت متسعا لهما فقدموا فرض
الكفاية لا لمعنى فضيلته الأثر أنه لو اجتمع كسوف وفرض ولم يخف فوت الفرض قدم الكسوف بلا
نزاع مع أن الكسوف سنة فلم يكن تقديمه حكما بالفضيلة ولو كان في طواف الفرض وحضرت جنازة فإنه يكره
له قطع الطواف قال الرافعي إذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية انتهى ويدل لما ذكرنا أيضا
أن الشروع في فرض العين يلزم به حتى لو خرج منه كان قضاء وإن وقع في الوقت وفي الشروع في فرض
الكفاية خلاف وأن من ترك فرض عين أجبر عليه قطعا وفي فرض الكفاية خلاف والظاهر أن القائلين
بتفضيل الكفاية على العين أرادوا الجنس على الجنس وهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم عن ربه وما تقرب إلي عبدي
بمثل أداء ما افترضت عليه مع أن في تعلق فرض الكفاية بالجميع خلافا وأما النكتة التي استند إليها الشيخ
القائل فمبنية على أن العمل المتعدي أفضل من القاصر وليست على طرده كما سبق بيانه في حرف
العين وتعذر التسليم فلا شك في تخصيصه بمن سبق إليه أولا أما إن فعله ثانيا فلا يكون في جهة
أفضل من فرض العين وإن قلنا يقع فرضا لأن السقوط حصل بالأول وتسمية الثاني فرضا إنما هو
تحصيل لثواب الفرض. الفسخ يتعلق به مباحث كما تعلقت بضده وهو العقد كما سبق في حرف العين
الأول في حقيقته قال ابن عبد السلام الانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين إلى دافعه والفسخ هو
قلب كل واحد من العوضين إلى صاحبه فهذا هو فعل الفاسخ والأول صفة العوضين قال ويرد
على حقيقته أن الخلع فسخ لأنه لا يشترط فيه رد الصداق كما انقلب كل واحد من العوضين لصاحبه
فيما ثبت حقيقة الفسخ الثاني الفسوخ ضربان أحدهما ما يختلف في تعلق الفسخ به كالعنة والإعسار
بالنفقة فيفتقر إلى الحاكم لأنه موضع اجتهاد والثاني ما هو متفق على الفسخ به في الجملة ولكن اختلف في
الموضع الذي يتعلق به الفسخ فلا يفتقر إلى الحاكم مثل فسخ الأمة بعتق تحت عبد لما أجمع عليه في الجملة
لم يفتقر إلى الحاكم وإن اختلف فيه في موضع وهو ما إذا عتقت تحت حر وكذا الفسخ بالعيب مجمع
عليه في الجملة فأما إن كان الخلاف ضعيفا يسوغ نقض الحكم به فلا يفتقر الفسخ به إلى حاكم الثالث
إذا لم يكن في الفسخ نائبه فلا يملكه الفاسخ كما ذكره الرافعي وغيره في أول كتاب الصداق ولهذا قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

القاعدة اشار اليها الرافعي في كتاب الخلع وعن وهاهنا فروع الاول لو قالت طلقني ثلاثا بالف وهو
لا يملك عليها الا واحدة فالنص انه اذا طلقها يستحق الالف لانه البينونة والتحريم الذي يتوقف على المحلل
انما يحصل بالثالثة ولهذا قال في الحاوي الصغير وافاد الكبرى استحق تماما لا الحكم مقتصرا التعليل
وخالف المزني في ذلك وقال ليس له الا ثلث الالف واصح مقتضى عين الاعور فان الشافعي لا يوجب
عليه الا نصف الدية ولم ينظر الى ذهاب ضوء كله وكذلك من شرب تسعة اقداح من النبيذ ولم يسكر
ولم يسكر ثم شرب العاشر فسكر فانه انما حصل السكر بتمام العاشر وللشافعي ان يفرق بان
البينونة وان نازعت ما سبقها من الطلاق وشارك في ذلك القدح العاشر وعين الاعور لكن هذه
الثالثة محصلة فان تاثير الثالثة شرط في مشروط والشرط لا يجامع المشروط في ترتب الحكم لا غاية
ان البينونة تحصل على الثالثة مع لحاظ التقدم بخلاف القدح العاشر وعين الاعور لان السكر ناشئ
عن المجموع ومنهم من فرق بان العقل يستتر على التدريج وكل قدح يزيل شيئا من التمييز
وزوال البصر كان اثر فيه القوة اثر فيه ما قبله والحرمة الموصوفة بالكبرى لا تثبت الا بالطلقة
الاولى قال الرافعي وهو غالب المراد من الحرمة الكبرى توقف الحل على ان ينكح زوجا غيره وهذه
خصلة واحدة لا تتبعض حتى يتاثر بعضها بالطلقة الثالثة وبعضها بما قبلها قال وهذا البحث
يحل النظر ويحتمل ان يقال كل طلقة تشعث النكاح وتنقص حق الزوج وبالثالثة يبطل حقه بالكلية
الثاني لو ارضعت ام الزوج الصغيرة اربع رضعات ثم ارضعت الصغيرة وهي نائمة المرضعة
فهل يحال التحريم على الرضعة الاخيرة دون الكل كما لو ارضعت الخمس وصاحب اللبن نائمة فلا يحال عليها
غرم ويسقط مهر الصغيرة او يحال على الجميع فيسقط نصف المسمى خمسه ويجب على الزوج اربعة اخماسه
وجهان اصحهما الاول ويشهد له نص الشافعي في التي قبلها الثالث لو ارضعها خمسة من امهات الزوج واحد
مرة واخر ان كل واحد مرتين فهل يوزع الغرم اثلاثا لاشتراكهم في افساد النكاح او على عدد الرضعات
صحح في الروضة الثاني والصواب مقتضى ما سبق من النص في الخلع ترجيح الاول وان الغرم على من ارضع الخامسة
مثله مثل الرابع اذا طلق زوجته على اللاحق كان يعلق التحريم بالطلقة الثالثة وحدها او بالطلاق
الثلاث وجهان ويظهر اثرهما في الشهود اذا شهدوا بالطلقة الثالثة فهل يكون الغرم كله عليهم او ثلثه
فقط فان قلنا بالاول كانت جملة الغرم عليهم والا فثلثه ولو طلق زوجته طلقتين ثم قال لها انت طالق
ثلاثا فهل يقول وقعت واحدة او وقعت الثلاث قال الشيخ برهان الدين الفزاري سئلت عن هذه المسالة
فافتيت بوقوع الثلاث على معنى ان هذه الثلاث وقعت الان وشبهها له بقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
اي اكملت لكم الاحكام لا القران فانه قد نزل بعد ذلك فيها ايات غير متعلقة بالاحكام وفي الحديث
ان الشيطان يعقد على قافية احدكم ثلاثا الى ان قال فاذا صلى انحلت عقده كلها وقد كان قبل ذلك
انحل عقدتان الخامس العتق في الكتابة هل يستند الى النجم الاخير حتى لا يثبت برجل وامراتين
ويثبت بهما ما قبله او الى المجموع فيه وجهان السادس لو جعل الجعل في مقابلة رد عبدين
فرد احدهما استحق نصف المسمى صرح به ابن الصباغ وكذا قاله الامام في كتاب الخلع فيما اذا جعل الجعل

بانتزام

عن

ثلاثة اخماسه

الصحيح ثبوت الولاء لهما وبالمساعد والنسبي وانه تترتب عليه الاعتاق ضمنا كذا

في مقابلة بلدة فرد واحدا انه يستحق حصته ولم يتعرض لعدوه على رد الثاني ام لا فان حصل ذلك اصلا
لاستحقاق الحصة فيما اذا قالت طلقني ثلاثا على الف مطلقا ولو كان شرط استحقاق الحصة
العجز عن رد الثاني لم يجز ذلك كمسئلة الطلاق السابع السبع في غسلات الكلب هل يقال بحصول
التطهير بالمجموع ام بالسابعة التي يخرج خلاف فيه من هذا الاصل ومن فوائده ما لو تطاير من الاولى
الغسلات وفيه خلاف الثامن من سرق زائدا على النصاب كالف درهم فقطع كان مما يتعلق
بالنصاب وما بين الزائد الى تمام الالف لا مقابل له ولا حكم قاله الشيخ عز الدين في القواعد ولكن قال الرافعي
في باب الزكاة في الكلام على الوقص ان القطع يتعلق بالكل ونظيره الخلاف في الاوقاص وهو ما بين النصب
كما بين الخمس والعشرين من الابل هل يتعلق الواجب بالجميع مع النصب او هي عفو والزكاة يتعلق بالنصب دونها
اظهرهما الثاني قال ويجيء مثله في الموضحة يجب فيها خمس من الابل وان استوعب اكثر الراس قطعا
ومنه صح الشيخ ابو محمد في الفروق التاسع المهر مقابل بجميع الوطئات او بالوطأة الاولى وجهان
وضعف الاول بان الصداق كالثمن بلا اشكال فكيف يكون جميع الوطئات مجهولة العاشر لو رمى الى
صيد فلم يزمنه ورمى اليه اخر فازمنه فلمن يكون الصيد فيه وجهان احدهما للثاني اذ الزمانة تعلقت برميه
والثاني بينهما لانها حصلت بفعلهما وخرج عليهما القاضي ما لو وضع في السفينة زيادة فغرقت
تغرقت فهل يوجد الضمان خلاف والاصح التقسيط اما لو علق بعد رمي عليه من حسبه فان لم يمنع
من الزيادة حصلت بالكل اذ لا يمكن اسناده لعين لعدم الترجيح كما لو شهد اربعة بالحق ولهذا لو رجعوا
كلهم وزع الغرم على جميعهم سواء شهدوا جميعا او مرتبا وان منع من الزيادة كما لو كان في الظهيرة
فانه يكره الزيادة عليه وقيل يحرم فالراجح لا اثر له الا اذا تعلق بالملاك كالوصف في الخمر احدا او اربعين
ثلاث فهل يجب كل الضمان او نصفه او جزء من احد واربعين جزءا فيه اقوال اظهرها الثالث وكذا لو
جلد في القذف احدى وثمانين هل يجب نصف الدية او جزء من احد وثمانين جزءا فيه القولان ومثله لو اكرى
دابة فاركبها ثالث فهلكت فهل يجب على المكري النصف او الثلث او القسط
اشان دابة فاركبها ثالث بعد اذنهما فهلكت فهل يجب على الرديف النصف او الثلث او القسط

اذا اختلف القابض والدافع في الجهة

فالقول قول الدافع ولهذا
حسب الوزن او حسبه
لو كان عليه دينان باحدهما رهن ثم دفع الى الدائن دراهم وقال اقبضتها عن الدين الذي به الرهن وانكره
القابض فالقول قول الدافع وسواء اختلفا في نيته او لفظه قال الائمة والاعتبار في اداء الدين بقصد
المؤدي حتى لو ظن المستحق انه يودعه عنده وهو يقصد الدين الذي عليه برئت ذمته وصار المدفوع ملكا له
ولو دفع الى زوجته دراهم وقال دفعتها عن الصداق فقالت بل هي هدية فالقول قول الدافع
للقابض حكاه الرافعي في كتاب الصلح عن الاصحاب وقال في كتاب الصداق لو اختلف الزوجان في قبض مال فقال
دفعته صداقا فقالت بل هدية فان اتفقا على انه لم يجر لفظ واختلفا فيما نوى فالقول قول الدافع مع يمينه
هدية فالقول قوله بيمينه وان اتفقا على انه لم يجر لفظ واختلفا فيما نوى فالقول قوله وان ادعى وانه
بلا يمين وسواء كان المقبوض من جنس الصداق ام غيره طعاما ام غيره فاذا حلف الزوج فان
كان المقبوض من جنس الصداق وقع عنه والا فان رضيا ببيعه بالصداق فذاك والا استرده

الرابع السلمي والمم

تعقبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرابحون لو استأجر ليحج في سنة معينة فمرضت من الرفقة فأخر عنها فلا خيار ولو استأجر في فسخ العقد لان الفائت امانى تحصيل الحج في هذه السنة وقد فات واما في الاسفاع بالاجرة وجرمها في اغراضه وذلك لا يجوز لكن ذكر الرافعي في فصل الديات فيما اذا اشترى المجني عليه العبد الجاني ثم اطلع على عيب فان له الرد قال وقد يقال هذا المكرة المجني عليه الا الرقبة فاي فائدة في الرد وجوابه انه اذا رد فله مطالبة السيد ان يمسك بأسفل من قيمته على قول ومنها الفسخ بالاعسار بالصداق لا فائدة له لانها اذا فسخت النكاح وتزوجت لا تستحق ذلك الصداق على الزوج بل يسقط صداقها ان كان قبل الدخول وبقي في ذمة الزوج ان كان بعد الدخول ولو اعسر بصداق الصغيرة والمجنونة فلا خيار للاب لانه لا نفع لها في ذلك لانه قبل الدخول يسقط بصغره وبعد الدخول يبقى في ذمته كما كان وسقط حقها من المطالبة ومنها لو باع عبدا من رجل ثم اشتراه منه ثم اطلع على عيب كان في يد الاول قال في المهذب وتابعه الرافعي ينظر ان كان مشتريه قد علم به فلا يرد عليه لانه قد رضي به ولا يمكنه ان يرد عليه وان لم يعلم نظر ان اشتراه بعد ان باعه او باكثر لم يرده لان مشتريه ان رده اليه لم يحصل له فائدة وهو عوض الثمن الا اذا كان اشتراه بمثل الذي باعه فهل له الرد فيه وجهان اصحهما الا لان مشتريه ربما رضي به فلا يرده البائع الرابع المفسوخ لا يدخله خيار ولهذا لا يثبت الخيار الا في الاقالة اذا قلنا فسخ وان قلنا بيع ثبت كذا جزم به الرافعي ثم قال ومن اصحابنا من قال في المبيع من المجلس لزمه ولا خيار فيه وقيل له الخيار ما دام في المجلس وهو شبيه بالخلاف في الشفيع انتهى ولم يطرد هذا الخلاف في الاقالة على الرد بالعيب لثبوته بالتراضي بخلاف المجلس ولو تقايلا البائع والمشتري ثم اطلع البائع على عيب حدث في يد المشتري قبل الاقالة ان قلنا فسخ لم يكن له الرد رد الاقالة وان قلنا بيع فله رد الاقالة اذا كان جاهلا وكذا ان خير عن هذه القاعدة بان الفسخ لا يقبل الفسخ ومنه قال في فتاوى البغوي لو فسخ المشتري المبيع بعيب قديم وكان حدث عنده عيب ولم يعلم به البائع ثم علم به بعد ان الفسخ فليس له نقض الرد لان الرد لا ينقض الفسخ لا يقبل الفسخ بل يرجع بالارش كما لو تقايلا ثم علم عيبا ويحتمل ان يثبت للبائع فسخ الرد وهو الاصح اذا لم يرض به البائع ومثله قوله اذا اقلنا ممد خيار التصرية فلا ثلاثة ايام فاطلع على العيب بعد الثلاث لان التصرية عيب انتهى وقد صرح الجوري بانه اذا علم بها بعد الثلاث رد كسائر العيوب واما الثلاث فجعله له اذا علم المشتري بها ليبينها بلا تأخير واعلم ان الفسخ والانفساخ انما يكون في العقود دون الفسوخ وكذا العزل والانعزال كما اقتضاه كلام الرافعي في كتاب الوديعة حيث قال عزل المودع نفسه فوجهان احدهما انه الوديعة مجرد استعانة او مجرد اذن فالعزل لغو كالاذن في طعامه للضيفان قال بعضهم عزلت نفسي ملغى وقوله ملغى وهذا الخلاف في امين المالك اما الامانات الشرعية فلا تقبل الفسخ بالاتفاق كما يقتضيه كلام الروياني فلو قال فسخت الامانة كان على الامانة فلو لم يرد حتى هلكت قبل القدرة على ردها لا ضمان ومما يبنى على هذا ان ناظر الوقف اذا عزل نفسه لا ينعزل على هذا المأخذ لانه ليس بعقد وفي فتاوى البغوي لو جعل احد المتبايعين الخيار لاجنبي فقال الوكيل عزلت نفسي

لا ينحل الا ان يقول الزوج العقد فيلزم كما لو علق الطلاق بمشيئة فلان فقال فلان عزلت نفسي عن ان يكون الطلاق بمشيئتي لا يصح بل متى شاء وقع الخامس العقد لا يرد الا على موجود بالقوة او بالفعل ليشمل الحمل اذا باع الحامل والحلوب ولهذا يقابل بقسط من الثمن واما الفسخ فيرد على المعدوم ايضا في موضعين احدهما باب التحالف الثاني الاقالة وقال الشافعي في كتاب السلم لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم استقال البائع استرد من الثمن ورد عليه قيمة ما اكل منه قال القفال يجوز الفسخ في التالف لكن نص في موضع اخر انه لا يجوز فحصل قولان واجراهما القفال فيما اذا اشترى عبدين فتلف احدهما ثم وجد بالاخر عيبا فهل له فسخه في التالف والقائم قولان قال الرافعي يجوز الاقالة بعد تلف المبيع حملناها فسخا على الاصح كالفسخ بالتحالف ولو اشترى عبدين فتلف احدهما في الاقالة في الباقي وجهان بالترتيب اذا القائم تصادفه الاقالة ويستتبع التالف واعلم انه خالف هذا كله في الفسخ بتلف المبيع قبل القبض وقدروا الانفساخ قبيله فلو لا ان التالف خرج عن كونه مملوكا فلا ينفسخ العقد فيه كما لا ينفسخ العقد باتفاقهما للتعذر وفوت الخيار في التالف كما في اتلاف الاجنبي للمبيع ونحوه السادس سائر العقود يقبل الفسخ بالتراضي وحكى الرافعي في اول الخلع وجهين في ان النكاح هل يقبل الفسخ بالتراضي احدهما نعم كالبيع والثاني لا لان وضع النكاح على الدوام والتأبيد وانما يفسخ لضرورة عظيمة تدعو اليه وجعلهما اصل الخلاف في ان الخلع طلاق او فسخ واعترض الامام فقال ايش ينقل عن شيخه اختلف اصحابنا في ان البيع هل يقبل الفسخ بالتراضي فمنهم من قطع بقبوله الفسخ والقولان في لفظ الاقالة ومنهم من قال كما فرض بالتراضي سواء كان بلفظ الفسخ او الاقالة فهو على القولين ولا نظر الى لفظ الفسخ فالفسخ لفظ اللغة الفقه ومعناه رد شيء واسترداد مقابله والاقالة من طريق اللسان مرجحه في دفع ما تقدم ورد الامر الى ما كان عليه قبل العقد تنبيه هذا في العقود اللازمة اما الجائزة فلا يشترط تراضيهما بل لكل منهما الفسخ وكذلك الجائزة من احد الطرفين كالمرتهن يفسخ الرهن والعبد يفسخ الكتابة والعامل في الجعالة ونحوه السابع من ثبت له حق الفسخ فقال اسقطته هل يسقط ان كان مما لا يتجدد ضرره سقط وان كان مما يتجدد فوجهان اصحهما الا يسقط ذكره الرافعي في باب السلم وقد تقدم فروعهما في بحث الخيار الثامن الفسخ الحقيقي هو الرافع للعقد كالفسخ بعيب المبيع او الثمن المعين او بتلف واحد منهما قبل القبض او بعيب احد الزوجين والمجازي كان لا يكون رافعا بل قاطعا كالطلاق ليس رافعا لعقد النكاح بل قاطعا للعصمة وكذا العتق والبيع ونحوه من التصرفات قاطع للملك والفسخ رافع للعقد المقتضي للملك وقد اختلفوا في ان الفسخ بعيب المبيع هل هو رفع للعقد من حينه او من اصله والذي لك ان تقول اذا قلنا من حينه فهو والقطع سواء فان من اشترى عبدا فاشتراه اقتضى ذلك ملكا من الملك فاذا اعتقه مثلا او باعه او وهبه كانت هذه التصرفات قاطعة للملك وليست رافعة لشرائه لانها من جملة اثاره مكمل ثم بعد ذلك فان شراءه هو الذي سلطه على اعتاقه فاذا رده المشتري بعيبه رجع اليه بالملك الاول وكان الملك الثاني مستفادا من حكم شرائه السابق على بيعه وليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلكاحوبوا بالفسخ ولو انه اشتراه من مشتريه كان عوده اليه بملك جديد مبتدأ وينبني على هذا انه
لو قال ان دخلت الدار فانت حر ثم باعه ثم رده عليه بعيب ثم دخل الدار لا يعتق لانه ليس تعلقا بل
الملك العائد هو الاول بخلاف ما اذا اشتراه وهذا هو مقتضى كلامهم في باب الرد بالعيب حيث ورووا
بين رجوعه بملك جديد كالبيع والجمهور رجوعه بالاول كالرد بالعيب الناسخ الفسخ بالعيب ونحوه
هل يرفع العقد من حينه او من اصله خلاف والاصح الثاني حتى يفوت الرد بالزوائد واشار الرافعي في باب
الخيار الى ان الملك يعود الى الفاسخ مع الفسخ او قبيله وهذا الاطراد في مما قبله والمراد بارتفاعه
من حينه ارتفاع الملك بالبيع فقط دون زوائده وهذا الخلاف يجري في الفسخ بخيار المجلس والشرط
كما قاله في شرح المهذب وفي الاقالة وقيل في الاقالة من حينه قطعا حكاه الرافعي في باب الاجارة
ويجري في الفسخ بالتحالف ولو فسخ البيع بالفلس لتعذر وصوله الى الثمن فانه يفسخ من حينه قطعا
والزوائد له قطعا ومثله رجوع الوالد في هبة الولد ويجري في الانفساخ ايضا فاذا تلف المبيع
قبل القبض فانه ينفسخ وهل يقدر ارتفاع العقد من حين التلف او من اصله وجهان اصحهما الاول
وها تنبيهات الاول انهم حكوا هذا الخلاف في الفسخ ولم يطردوه في الاجارة كان يقتضي استمرار الملك
من الاصل او صورته من حينه وثانيها انهم لم يجروا هذا الخلاف في فسخ النكاح والقياس مجيئه في الفسخ
بالعيوب وليس المراد من اصله او من حين عدم الوقوع بل المراد ان الشرع سلط العاقد على رفع
احكامه فجعله كان لم يكن ولا فرق في هذا المعنى بين البيع والنكاح وان كانت عيوبهما تختلف
ويمكن ان يقال الفسخ بالعيب في النكاح اما ان يرفع العقد من اصله او من حينه فان كان من اصله
وجب مهر مثل ولم يجب المسمى سواء كان مقارنا او حادثا لعدم الوطء وغيره وان كان من حينه وجب
المسمى ولم يجب مهر المثل في الاحوال الثلاثة فالتفصيل لا وجه له ولهذا السؤال اختار بعضهم انه
رفع للعقود من حين حدوث سببه لا من اصل العقد ولا من حين الفسخ والحق به الاجارة لان المعقود
عليه فيها المنافع وهي لا تقبض حقيقة الا بالاستيفاء وانما الفسخ في النكاح بالردة والرضاع والرق
والاعسار ونحوه فانه قاطعة له من حينه قطعا ولا يعود الى اصل العقد قطعا ولا يقتضي رد العوض
بل ان كان منهما سقط الرد والا فلا ولهذا اذا استرق زوجها سقط في النكاح واذا اشتراها
قبل الدخول تشطر في الاصح العاشر انهم نظروا في النكاح بين الفسخ من جهة الزوج والفسخ
من جهتها في تشطر الصداق وتكمله ولم ينظروا لمثل ذلك في البيع ونقلوا في كتاب الاجارة عن ابن
الحداد ما يقتضي انه الحق البيع والاجارة بالنكاح وقال في الجميع ما كان فسخا حقيقة يقتضي رد العوض
وما كان فسخا غير حقيقي يفرق فيه بين الاختيار وغيره وقالوا فيما اذا استأجر دارا من ابنه
بعشرة ودفعها واستغرقها الاب وخلف الدار وعليه دين فهل ينفسخ وجهان اصحهما الاول والثاني
ويتجه قال ابن الحداد نعم وقال الشارحون هذا خلاف قوله في الشرا الحادي عشر تعليق الفسخ
بصفة لا يجوز ولهذا لو قالت الامة متى اعتقت تحت هذا العبد فقد اخترت فسخ نكاحه لم يصح
ولو اسلم عن زوجات مشركات وقال كلما اسلمت واحدة فقد اخترت فسخ نكاحها لم يكن فسخا

ان

ان اراد حل عقد النكاح الثاني عشر الفسوخ يغتفر فيها ما لا يغتفر في ابتداء العقود
ولهذا لو باع الكافر عبدا مسلما بثوب ثم وجد به عيبا فله استرداد العبد في الاصح ولو وجد مشتري
العبد به عيبا فله رده مطلقا وقيل على الوجهين ولو تقايلا حيث لا عيب وقلنا الاقالة فسخ فعلى الوجهين
فهذه المسائل الثلاث اغتفروا فيها حصول ملك الكافر على المسلم بالفسخ وان لم يجيزوه ابتداء ومنه
ان التفريق بين الام والولد بالبيع لا يجوز وفي التفريق بينهما في الرد بالعيب وجهان وقضية كلام الرافعي ترجيح
المنع ورجح الشيخ ابو حامد واتباعه الجواز وادعى ابن الرفعة انه المذهب وتابعه بعض العاملين الثالث
عشر من ثبت له الفسخ فاجاز ثم اراد الفسخ فليس له ذلك الا في صور يضبطها ان يدوم الضرر
وقد صنفت في فصل الخيار الرابع عشر اذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ والاجازة الا في صورتين
احدهما اذا اشترى عبدا بجارية واعتقهما فالاجازة مقدمة على الفسخ في الاصح الثاني اذا فسخ
احد الوارثين واجاز الاخر فالاجازة مقدمة على الفسخ كما اذا اشترى عبدا او مات في زمن الخيار وخلف
ابنين فاختار احدهما الفسخ والاخر الاجازة الخامس عشر يصح التوكيل في الفسوخ الا فيما يتعلق بشهوة
النفس كالزيادة على العدد الشرعي عند اسلام الزوج لا يوكل فيه فان وكل في طلاق اربع فهو جائز
لان الاختيار يصح ضمنا قال الرافعي وموضع التوكيل بالفسخ اذا كان على التراخي والا فالتوكيل فيه تقصير
وحكاه ابن الرفعة عن المتولي الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها
ومن ثم الجماعة خارج الكعبة افضل من الانفراد داخلها والجماعة في البيت افضل من الانفراد في المسجد
والنافلة في البيت افضل منها في المسجد لان السلامة من الريا راجع الى نفس العبادة والقرب من البيت للطائف
مستحب فاذا لم يمكنه الرمل الا مع البعد عنه اثره لان الدنو فضيلة بالمكان والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة
وتستثنى منه صور منها من بجواره مسجد متعطل الجماعة فيه اذا صلى فيه جماعة كثيرة في غيره فان اداءها
فيه افضل ومنها الجماعة في المسجد افضل منها في غيره وان كثرت كما قاله الماوردي لكن القاضي ابو الطيب
قال ان الكثيرة في البيت افضل من القليلة في المسجد فعل النفس لا يرجع فيه لقول احد
كالمصلي يشك في عدد الركعات والقاضي والشاهد ينسيان الواقعة وتستثنى صورتان احداهما
حلف لا يفعل كذا فشهدا عنده انك فعلته ولم يستحضر جاز له ان يعتمد على قولهما نقله الرافعي عن
العباس الروياني وفيه نظر لان الحالف لا يبرع بالشك ولعلها اذا سكت نقله جرمها الثانية
لو شهدا على القاضي انك استحلفت فلانا الكافر ولم يستحضر حكم بقولهما لانها شهادة على فعل قاله الهروي
في ادب القضا ومراده بالعفو اي عقد امان وهو حقن الدم ولانه باب موسع والعمل بكونها الشبه
وشبه ذلك اختصاص للقاضي بل لو شهدا على شخص انك اتلفت كان الحكم كذلك كلاهما
اخر عن يفعل نفسه قبلناه لانه لا يعلم الا منه وهو الامر يتعلق به شهادة كشهادة المرضعة
الهلال ونحوه او دعوى كولادة الولد المجهول واستلحاقه من المراة الفعل يكون عن
القول مع القرينة في صور منها المعاطاة في البيع اذا جوزناها وهو المختار مما يجري الناس
بيعا ومنها لو وضع هديا مذبوحا مشعرا حل لمن يتناوله في الاصح ومنها لو قلد الهدي او اشعره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل يلزمه بحره فيه قولان شاهما صاحب البيان على أن قبلها وقضية اللزوم ومنها لو لبّد المحرم شعر
رأسه فهل يكون كمن ندر حلقه فيلزمه حلقه فيه قولان مما سبق ومنها تصير البقعة مسجدا بالعلامة
البينة إذا بناها في موات قاله الماوردي ومنها الردة تحصل بالفعل ولهذا قال الأشعري بالتكفير
رده قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لأن فعله إرادة الحجر كفر لا لأنها كفر لكن لأنها استهانة في الدين

الفعل القليل في الصلاة لا تبطله الا في ان صور احدها ما فيه لعب كالوصفوف لأخر
نابها في صلاتها سطر الحرم على بطل الصلاة لأنه لعب وقليل اللعب مبطل الثانية ما إذا كان معه
سكره فبلع دونها فان الصلاة تبطل الثالث إذا وكزه على الإكراه واقتصر على القليل فان صلاته تبطل
كما قاله ابن الصباغ ومثله إذا أمسك بيده في الصلاة ناويًا قطعها تبطل في الأصح

حرف القاف

القبض والإقباض تعتبر فيه الأهلية الا في صور منها إذا قال مالك الوديعة سلمها
لهذا الصبي ففعل برئ قاله الرافعي في البحر وكذا لو دفع إليه زكاة لصبي ولو تسلمت المرأة مهرها
بغير إذن الولي صح ومنها لو ثبت للسفيه دين فقبضه بإذن وليه فوجهان رجح الحناطي الصحة قاله
الرافعي في كتاب الخلع ومنها لو باع سلعته من رجل ثم جن المشتري فقبض البائع منه صح وإن تبين مجنون
قاله البغوي في التهذيب قبل باب القصاص بالسيف ويقاس عليها ما لو وجب على المجنون قصاص فاستوفاه
المستحق ونحو موقعه **القدرة على التحصيل** كالقدرة على الحاصل فيما يخاله ونحو كالقدرة
فيما يجب عليه من الأول الفقير القادر على الكسب وهو يغنيه غنى بالنسبة إلى سقوط نفقته ومن يلزمه نفقته فلا
تجب على قريبه الموسر نفقته ولا يعطى من الزكاة جهة الفقر ومن ذلك حاشية الملحق لا يجب عليه الاكتساب لوفاء
الدين بغير لم الأجير من الزكاة لوفاء الدين للغريم إذا كان عليه دين في الأصح لكن لا يجب عليه ذلك لأنه
لا يجبر على الكسب لوفاء الدين والمسافر القادر ... وهو قادر على الكسب لا يلزمه الاكتساب له
قاله المتولي وغيره والفقير الكسوب لا يحل العقل قطعا ويلزمه الجزية قطعا بل يلزم العاجز عن الكسب
في الأصح وتبقى في ذمته حتى يوسر ولا يلزمه أن يكتسب ليحج كما قاله الجرجاني في الشافي وغيره وقال الماوردي
إن كان على دون مسافة القصر وله صنعة تكتسب فيها كفايته وكفاية عياله ومؤونة حجه لزمه الحج وإلا فلا
ولو كان يكتسب في يوم كفاية أيام قال ومن طريق الأولى إذا قدر على الكسب في يوم ما يكفيه مؤونة أيام
ذكره العراقيون ومن ملك خمسا وعشرين من الإبل لزمه بنت مخاض فإن لم تكن في إبله بنت مخاض
فابن لبون ذكر وإن كان يقدر على تحصيل بنت مخاض ولو كان الغارم لا يملك شيئا إلا أنه يكسب ما يقدر
على قضاء دينه من كسبه فالأصح أنه يعطى بخلاف الفقير لأن حاجته تتحقق يوما فيوما والكسوب يحصل كل
يوم ما يكفيه وهنا الحاجة حاصلة في الحال لثبوت الدين في ذمته وإنما يقدر على اكتساب ما يقضي به
الدين على التدريج ومثله المكاتب ومن هذا يعلم أن هذا لا يرد على الأول لأنه ليس قادرا على التحصيل
في الحال ... بالحالة وهي معقودة وأما الاكتساب لمؤنة الوقت والزوجة فيجب على الأصح ولا يرد
على الثاني ... من النفقة الأول فإنهم علّلوه في القريب بأنه يلزمه أيضا نفقة بالكسب بل لكل
نفقة لكنه مشكل ... لا تجارة فيها بالديون ... تستثنى من ذلك صور كالقدرة على تحصيل
الرقبة في الكفارة بثمن المثل فإنه نازل منزلة ملك الرقبة وكما لو بذل الماء وإنما بطريق البيع وهو واجد

الثمن

الثمن لم يلزمه وكذا القادر على ثمن الزاد والراحلة بغير وإجارتها حتى يلزمه الحج وكذا القادر على أصداق حرة
نعيرها ... لا حتى يحرم عليه الأمة وكذا القادر على شراء الحب في زكاة الفطر **ونظايره**

القرائن إذا انضمت إلى الضعيف الحقته بالقوى لكن ... حمل الحمل حسبه بالقرائن وضربها أو بالجرح
قولان للأصوليين ومن فروعه أن خبر الواحد إذا احتفت به القرائن أفاد العلم على الأصح وإن
خبر المرسل إذا اعتضد بأحد السبعة المشهورة الحقه بالمسند ومنها الاعتماد على قول الصبي الموثوق
به في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية في الأصح وجعل النووي الخلاف حيث لم تحتف به قرينة
تصدقه فإن احتفت به اعتمد قطعا ومنها أخبار الفاسق أن الماء في هذه الجهة يجوز التيمم كما قاله
الماوردي لاعتضاده بأن الأصل العدم ومنها مسائل اللوث جمعها في باب القسامة ... العراق
ولو ادعى سبق اللسان إلى الطلاق حيث لا يقبل من ... ووجدت قرينة تدل عليه كما إذا قال طلقتك
ثم قال سبق لساني وكنت أقول طلبتك فيقبل النص أنه لا يسع امرأته القول وحكى الرافعي عن الروياني
أن ... إذا ... فإن كانت قرينة تصدقه وغلب على ظنها ذلك بأمارة فلها أن تقبل قوله ولا
تخاصمه وقد حكى الرافعي في كتاب الإقرار وجهين فيما إذا تعارض بعض اللفظ مع القرينة أيهما يقدم
ومما يعتمد فيه على القرينة مسألة شارح الروضة في متاع البيت فيمن هو في يده خلافا لمن قال إنه
على الرجال للرجال وما صلح للنساء فهو للمرأة ومنها لو ادعى دعوى يشهد الظاهر بكذبها فقيل
إذا ادعى ... على قاضي أنه استأجره لكنس داره لا تسمع ومنها دعوى السارق أنه ملكه تسمع
وإن كانت القرائن بخلافه ومنها كنايات الطلاق لا تصل إلى الصريح بالقرائن ومنها لو دفع
ثوبه إلى غسال ونحوه ممن عرف بالعمل بالأجرة لا يستحق الأجرة على المنصوص ما لم يشرطها ومنها
الهبة التي يقصد بها الثواب **القربة** ما كان يعظم المقصود منه رجاء الثواب من الله
تعالى كما ... فيما حكاه عن القاضي في الأسرار قال ولا يرد عليه قضاء الديون ورد المغصوب
لأن المقصود منها ومن سائر المعاملات إيصال النفع إلى الآدمي وأورد القاضي الحسين عليه ستر العورة خارج
الصلاة قربة وأجاب القفال بأنه ليس بقربة بل الستر عادة ومروءة بدليل أنه لا يقتصر على العورة قال
القاضي ومنه عيادة المريض واتباع الجنائز ورد السلام قربة قال لا يستحق الثواب عليها إلا بالنية
انتهى وكان ينبغي للقفال أن يجيب بذلك أيضا في ستر العورة والتزم القفال أن غسل النجاسة ليس
بقربة لصحته بغير نية وقال في قطع السرقة واستيفاء الحدود إنه قربة من الإمام ولا يثاب على فعله إلا
بالنية فإن لم ينو لم يثب قال ونقص لو استوفاه عبثا من غير نية وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي
في كتاب الحدود القربة ما يتقرب به تقربا ... الطاعة وليس يصح ... الشيء طاعة
ولا يكون قربة لأن من شرط القربة العلم بالمتقرب إليه فيحال ... وجود القربة قبل العلم بالمعبود
بالنظر والاستدلال المؤديان إلى معرفة الله تعالى فهو واجب في طاعة الله عز وجل وليس بقربة ...
قربة طاعة ولا ينعكس لأن الصلاة في الدار المغصوبة واجبة وطاعة وليست بقربة لأنه لا يثاب عليها وإنما
يسقط الفرض عنه واعلم أن مراتب القرب تتفاوت فالقربة في الهبة أتم منها في القرض وفي الوقف أتم منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الهبة لان نفعه دائم مشكور والصدقة اتم من الكل لانه يقطع حظه من المتصدق به في الحال كذا قاله في المطلب
خان الوكالة **القرعة** وهي تستعمل في مواضع الاول في تمييز المستحق اذا ثبت الاستحقاق ابتداء
لمبهم غير معين عند تساوي المستحقين كاجتماع الاولياء في النكاح والورثة في استيفاء القصاص وغسل
الميت والصلاة عليه وفي الحاضنات اذا كن في درجة وكذا في ابتداء القسم بين الزوجات في الاصح لاستوائهن
في الحق فوجبت القرعة لانها مرجحة وقيل يتخير وقيل يبدأ بمن شاء بلا قرعة الثاني في تمييز المستحق المعين في
نفس الامر عند اشتباهه والعجز عن الاطلاع عليه ولهذا لو قال ان كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر
وان لم يكن فزوجتي طالق واشكل لا يقرع ما دام الحالف حيا على المذهب لتوقع البيان وقيل يقرع كما اذا
مات الثالث في تمييز الاملاك وقيل انه لم يجئ الا في ثلاث صور احدها الاقراع بين العبيد اذا لم يف الثلث
بهم والثانية الاقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة والثالثة عند تعارض البينتين على قول
الرابع في حقوق الاختصاصات كالتزاحم على الصف الاول وفي احياء الموات ونيل المعدن ومقاعد
الاسواق التي يباع فيها ولا مدخل لها في الابضاع ولا في تعيين الواجب المبهم في العبادات ونحوها
ابتداء ولا في الحاق النسب عند الاشتباه ولهذا لو اذنت لوليين في النكاح فانكحاها معا فباطل
ولا مدخل للقرعة فيه وكذا لا مدخل لها في الطلاق قال ابن الصباغ لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اقرع في
العتق ولم ينقل في الطلاق ولا يمكن قياسه عليه لانه يفارقه لان الطلاق حل النكاح والقرعة لا مدخل لها في
النكاح بالاجماع والعتق حل الملك والقرعة تدخل في تمييز الاملاك وقال القفال في فتاويه
انما دخلت في العتق دون الطلاق لان القرعة تدخل في تمييز الرقيق ابتداء وهو عند القسمة فكذلك
الانتهاء بخلاف النكاح وقد تدخل في الطلاق اذا كان هناك عتق كما لو علق طلاقها وعتق العبد
فان قيل كيف دخلت في شيئين ليس لاحدهما مدخل في القرعة قلنا يجوز اذا لم يثبت حكم الشيئين
بسبب واحد وان ثبت باحدهما كالقطع مع الغرم في السرقة لا يثبت الا بشاهدين ويجوز
ان يثبت الغرم وحده بالشاهد والمرأتين وان لم يثبت القطع قال الامام في باب الكتابة والاقراع
في العتق لا يجري الا في موضعين احدهما المريض اذا استوعب الثلث بالاعتاق واستغنى الشرع
ارقاق بعضهم الثاني اذا ابهم السيد الاعتاق ولم يعين بتعليقه ومات ولم يقم الوارث مقامه
في التعيين فاما اذا عين العتق ونسيها ثم اشتبه فلا جريان للقرعة واعترض عليه الرافعي
في المختصر بما اذا اعتق احد عبديه ومات قبل البيان والتعيين ولم يكن له وارث او قال الوارث لا اعلم فانه
يقرع وفي فتاوى البغوي لو اعتق احد عبيده ثم مات فاقرع الورثة بينهم فاخرجت القرعة
لاحدهم حكم بعتقه ولو رفع الامر الى الحاكم بعد ذلك فاقرع ثانيا وخرجت القرعة لاخر حكم
بعتقه وعليه ان يحكم بصحة ما فعلوا اي ولا يعيد حكم بعتق الخارج ثانيا ولو اقرع بعض الورثة
فيما بينهم بلا حكم لم يقبل وللقاضي ان يقرع من غير اذن الوارث وسئل عما لو اقرع بين العبيد
فخرجت القرعة لواحد وحكم بحريته ثم اشتبه قال يقرع ثانيا بخلاف ما لو شهدا بانه اعتق عبده سالما

في مرضه وهو ثلث ماله وشهد اخران انه اعتق غانما وهو ثلث ماله وعرف سبق عتق احدهما فان
كانت احدى الشهادتين اسبق تاريخا وعرف عين السابق ثم اشتبه لا يقرع بينهما بل يعتق من كل
واحد نصفه والفرق ان الحرية لم تثبت للسابق قطعا فلو اقرعنا فربما اوقعنا الحرية وجهنا القرعة
لا توجب الحرية قطعا ويحتمل ان يقابل حكم هذه المسالة حكم ما لو كان خرجت قرعة الحرية لواحد وعرف
عين السابق ثم اشتبه بحكم بعتق نصف كل واحد منهم كما ثبت له الشهادة واذا عرف السابق ثم اشتبه
قال ولو خرجت قرعة الحرية لواحد لكن لم نعرفه بان قيل اخرج رقعة باسم الحرية فاخرج فتلفت
قبل معرفته فحكمه حكم الشهادة ولنذكر طرفا من احكامها **فصول** لا مدخل لها في الطهارات ولهذا
لو اجتهد عند ولوغ الكلب في احد الاناءين وادى ذلك واخر الى العكس تعارضا واذا امكننا نقول الا استعمال
في التيمم والتحري لا على القرعة لانها لا مدخل لها في الطهارات لكن في الذخائر عن الشيخ ابي حامد انه يقرع بينهما
لو اجتمع جنب ومحدث وكان الماء لا يكفي الا لاحدهما فحكى الماوردي وجها انهما سواء لان كلا
منهما ممنوع من الصلاة فعلى هذا يقرع بينهما والمشهور تقدم الجنب ومنها لو اراد رجل بذل ثوب للستر
وحضر رجلان والثوب لا يكفيهما يحتمل التوزيع ويحتمل التخصيص بالقرعة قاله العجلي ولعل الاظهر انه
يستر احدهما فاذا اراد الانصاف اقرع بينهما ومنها في الاذان اذا تشاحوا في موضع ليس فيه راتب فانه
يقرع بينهم ومنها اذا استوى اثنان في صفة الامامة وتشاحا في التقدم اقرع ومنها اذا استبق اثنان
الى الجلوس في الاماكن المباحة كالطرق الواسعة ورحاب المساجد او سبق الى معدن مباح وضاق الا
عن احدهما وكذا اذا اجتمعا على شيء مباح او التقط اثنان طفلا وتساويا اقرع بينهما والاولياء في النكاح
اذا استووا درجتهم وتشاحوا اقرع ومنها اذا دعاه اثنان معا الى وليمة واستويا في الصفات اقرع
بينهما ومنها اذا ارادت الى امرأتان تقدم احداهما بالقرعة كما يستحق بعضهن عند السفر بالقرعة ومنها
اذا ثبت القصاص لجماعة وتشاحوا في الاستيفاء اقرع ومنها ازدحام الخصوم عند القاضي وفي القسمة
في تعارض البينتين على قول ومنها المميز اذا اختار الابوين اقرع بينهما وتكملة من خرجت له فان لم يختر
واحدا منهما فقيل يقرع كما لو اختارهما معا والاصح المنع بل تقدم الام استصحابا لما كان لها **فائدة** اذا
من خرجت له القرعة اشتغل بالحق ولا يحتاج الى اذن الباقي الا في موضعين احدهما باب القسمة
جزما بالتراضي لا بالاجبار فانه يعتبر التراضي بعد خروج القرعة في الاصح ولا يكفي الرضى الاول الثاني
انهما اذا استحقا القصاص لشائبة على الدرء والاسقاط فمن خرجت له القرعة تولاه باذن
الباقي فلو منع عن امتنع لان منعه من الاستيفاء لا يقتضي خروجه لغيره بدليل صحة ابرائه والعفو
عن مال **القصارة** جعلوها في الفلس عينا وفي الغصب اثرا والضابط ان الوصف ان
كان محرما فعين والا فاثر **القضاء** يقابل الاداء ويتعلق به مباحث الاول لا يوصف به الا ما سبق
سبب الامر بالاداء والمراد بالسبب ما هو المقتضي لوجوبه او ندبه فتوقيت مانع من ترتب حكم عليه
اما لا اذا انعدم السبب ولم يتعلق امر بالقضاء ومتى لم يتقدم السبب اصلا لم يوصف بالقضاء وكذا لو كان

الصلاة عند من يقتضي لوجود السبب الذي قارنه منع الوجوب وهو النوم واختلف الاصوليون فيما الفعل
مسبب وجوبه ولم يجب اما لمانع او لفوات شرط او تخفيفا من الشارع هل يسمى تداركه بعد الوقت قضا
على وجه الحقيقة او المجاز فقال المتاخرون حقيقة سوا امكن المكلف من فعله في الوقت كالمسافر والمريض
الذي كان يطيق الصوم او لم يمكن شرعا كالحائض او عقلا كالنائم وقال الغزالي اطلاق اسم القضا في
هذه الصورة على وجه المجاز لانه حرم تركه في الحائض والمريض الذي كان يخشى الهلاك في الصوم ويتردد
في تسمية الصوم ثم رجح انه مجاز والخلاف في ذلك لفظي الا ان يلحظ التعرض لذلك في النية وعلم من
هذه القاعدة مسايل احدها ان الصبي غير المميز اذا بلغ لا يؤمر بقضا الصلاة لا ايجابا ولا ندبا لانه
لم يوجد في حقه سبب الوجوب ولو كان مميزا تركها ثم بلغ امر بالقضا بعد البلوغ ندبا كما يستحب له
اداوها وقد صرح الامام في باب اللعان وهو ظاهر اذا قلنا انه مامور بامر الشرع فان قلنا انه ليس
مامورا بامر الولي فلا وقد حكى ابن الرفعة عن رواية الحيلي انه امر بالقضا وهو بعيد ولعل ما قدمنا ما ذكرنا 5
الثاني ان المجنون اذا افاق لا يؤمر بالقضا وكان يحكي انه يستحب لان سقوط القضا في حقه رخصة
فانه انما سقط عنه تخفيفا للرخصة والرخصة لا تدرك في حقه بقضا النوافل لسقوط الرابض الثالث
ان الحائض لا يستحب لها بعد الطهر قضا الرواتب لسقوط الصلاة لان سقوطها في حقها عزيمة ولقصد الصلاة
للصلاة فلم يوجد سبب الوجوب بل ذكر ابن الصلاح في فتاويه عن ابي بكر الشاشي انه لا يجوز لها القضا
والمحروم حتى الحجر للروياني الكراهة الرابع انه لا يوصف بالقضا الا ما اتصف بضده وهو الادا الا في
الجمعة فانها توصف بالادا ولا تقضى ومثله الوضو فانه يوصف بالادا والظاهر انه ادا فرض الوضو
ولا يدخله القضا فلو توضا بعد خروج الوقت وصلى تقول الصلاة وقعت قضا ولا يوصف الوضو بذلك لانه
ليس له وقت محدود ويحتمل ان يوصف تبعا للصلاة ثم ازدد في صاحب الحلي في باب الوضو معتمها
وقد سبقه الى ذلك القاضي ابو الطيب في تعليقته في كتاب الحج وكان بعض المشايخ يقول الطهارة لا يدخلها
القضا الا في صورة واحدة على راي ابي اسحاق وهي ما اذا كان لابس الخف في الحضر فاحدث بعد الزوال
مثلا وهو مقيم وخرج وقت الظهر وهو مقيم وسافر ثم مسح في الحضر فاحدث بعد الزوال السفر فانه
عنده يمسح مسح مقيم لانه قضا عن الطهارة اللازمة ولو تطهر في الاقامة ومسح فيها لم يكمل الا مسح مقيم
وكذلك في قضايها وقد اورد على هذا الاصل انه لا يوصف الشي بالشي الا اذا امكن وصفه بضده كالاجزاء
والصحة لا يوصف بها الا ما امكن وقوعه غير مجزي وعن صحيح فكيف توصف الجمعة بالادا ولا تقع عن سواه
واجيب بوجهين احدهما انه منع بكل انما علل عدم الاطلاق ويوصف الشي بالمانع بالوصف بقضا والثاني
ان الجمعة تقضى ظهرا وبين الجمعة والظهر اشتراك في الحقيقة فقبلت الوصف بذلك في الجملة وايضا فانها
لو تعذر بعد الوقت لجهل مثلا لم يمكنها تسمى قضا فانسد انفسح وصف الجمعة بالقضا ولما صح وصف الصلاة
بالقضا دون قبل ايضا فصول قضا الجمعة بان يصليها ويكون غير واجبة عليه بسبب سفر ونحوه ويوصل بانسا
في مرض صوم الدهر ثم نقد النظر لكن الصواب انه لا يتصور هنا لان الذي يترتب في ذمته الظهر بلا شي

2 به تكرار الصلاة

غيرها الثالث العبادات تنقسم الى اقسام احدها ما لا يوصف بقضا ولا ادا كجز الموقف من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ورد المغصوب والتوبة من الذنوب وان اثم بتاخيرها عن المبادرة فلو ندا ركه
بعد ذلك لا يسمى قضا الثاني ما يوصف بالادا وهو ماله وقت محدود من الفرايض قطعا وكذا النوافل
على الاظهر الثالث ما يقبل الادا دون القضا وهو الجمعة والوضو على ما سبق وحكي في البيان عن ابي اسحق
ان الجمعة اذا فاتت تقضى اربعا لان الخطبتين اقيمتا مقام الركعتين وكذلك صلاة الاستسقا
قال الامام لا معنى لقضايها فان الناس وان سقوا فانهم ياتون بصورة الاستسقا ويصنعون الشكر
وكذلك وكذا صلاة الخسوف لا تقضى بعد الانجلا بلا خلاف فانها في التحقيق ليست موقتة ولذلك صوم
الثلاثة ايام في الاستسقا لانها موقتة لمعنى فات بفواته ولذلك تحية المسجد فانه اذا دخل المسجد
وجلس فاتت قال القاضي الحسين ولا يقول تقضى لانه كان فعلها لسبب وهو احترام المسجد وقد فات
السبب ووجد التضييع ولذلك لو صلى على جنازة ثم بان انه محدث لا يلزمه القضا ولو فعل كان ابتدا
فعل وكذلك الاضحية المتطوع بها فانه اذا لم يضح حتى فات الوقت لا يضحي تطوعا لامكان تداركها ادا
في السنة الاخرى قاله الامام وغيره لكن في الصور الاتية قال الامام في كتاب الاضاحي وان انطبق كان الرجل
معتادا صوم ايام تطوعا فترك الصوم فليس يخفى عليك قضاوه وكذلك لو اخر الى بعد المحرم يوما فان
الذي ياتي به يكون ابدا تطوعا والايام التي رغب الشارع في التطوع بصومها اذا لم يصمها فلا معنى لتدارك
قضايها ولو تحرم بالصوم ثم افسده فقد يتخيل امكان القضا ولست اراه ايضا والعلم عند الله تعالى
انتهى ما بسط حكاه الامام عن صاحب التقريب واستحسنه في قضا النوافل وهو انه لا يجوز
التقرب به ابتدا لا يقضى كالكسوف والاستسقا فانه لا يجوز ان يتطوع به الانسان ابتدا من غير وجود
سببهما وما يجوز التطوع به ابتدا فانه ركعتين مثلا هل يسمى قضا ومنه سجدة التلاوة
وقد نازع ابن الاستاد في ذلك في صلاة الاستسقا لانه مما يتقرب بها زمان كصلاة العيد
مع ان قضا العيد مشروع ايضا الرابع ينقسم حال المكلف في القضا والادا في الصلاة الى اقسام
الاول من يلزمه الادا والقضا وهو فاقد الطهورين والمستحاضة والمتحير والمصلي عاريا وغيرهم
من الاعذار النادرة الثاني من لا يلزمه الادا ولا القضا وهو الحايض والنفسا فيما فاتهما من الصلاة
في زمن العذر الثالث من يلزمه الادا دون القضا وهو المكلف الكامل اذا اداها بشرطها وكذا من فاته
الجمعة لانها لا تقضى وينقسم حاله الصوم الى اقسام احدها من يلزمه القضا والكفارة كالمجامع في رمضان
ثانيها من لا يلزمه الامران وهو المفطر بالسفر الطويل او المرض ويموت قبل زوال عذره الثالث
من يلزمه القضا دون الكفارة كالمفطر بغير جماع رابعها عكسه كالشيخ الهرم فائدة قال صاحب التعجيز
كل عبادة واجبة اذا تركها المكلف لزمه القضا او الكفارة الا واحدة وهي الاحرام لدخول مكة اذا اوجبناه
بتركها غير محرم لا يجب عليه القضا في اصح القولين لانه لا يمكن لان دخوله ثانيا يقتضي احراما اخر وهو واجب
باصل الشرع لا بالقضا نعم لو صار ممن لا يجب عليه الاحرام كالحطاب قضى لمكة وفيه نزاع وكذلك فانه

اذا وجب القضا بخروج لم يعود محرما ولا يقوى ان عوده بعض احراما اخر كالو دخلها لنسك يكفيه الاحرام به ويستدرك عليه بضع عشرة صورة لا مدخل للقضا فيها احداها قال القاضي الحسين ولا يقول تقضى لانه كان يفعلها بسبب وهو احرام المسجد وقد فات السبب الثانيه من يدرم صوم الدهر وافطر بلا عذر وقيل لمن يمكن بان نسيا فرم بعض ما افطر او بصوم عنه ولية منا على الصحيح ممن مات وعليه صوم الثالث اذا ترك امساك يوم الشك وبعد انه من رمضان فان الامساك واجب ولو تركه لم يلزمه لتركه قضا ولا اثم الرابعه اذا فر من الزحف عمن ليس غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فئة فانه لا يلزمه قضاوه كما قال القاضي ابو الطيب فانه متى لقي من يجب عليه قتاله وجب قتاله فهذا اللقا لا قضا له الخامسة رد السلام واجب على الفور فان اخره حتى سقط عنه ولم يثبت في ذمته قاله القاضي ابو الطيب في باب الايلا من تعليقه وبني عليه انه لو قال له على شي ثم فسره برد السلام لا يقبل السادسه لو افسد الحج ما لحاج لزمه القضا فلو افسد القضا ما لحاج ايضا لزمته الكفارة ولم يجب عليه لهذا الثاني قضا السابعه من بدر صوم الدهر ان يحج كل سنه من عمره ففاته شي من ذلك كان في صيام الدهر الثامنه اذا بدر ان يصلي جميع الصلوات في اول وقتها فاخر واحدة فصلاها في اخر الوقت التاسعه اذا بدر ان يتصدق بالفاضل من قوته كل يوم فالفا الفاضل في يوم لا غرم عليه لان الفاضل عن قوته بعد ذلك يستحق التصدق به بالنذر لا بالغرم العاشرة لو بدر ان يعتق كل عبد ملكه فملك عبدا واخر العتق حتى مات العبد لم يلزمه بدله الحادي عشر الذكور الحاكم عشرة بعد الوتر اذا فات منها يوم او ايام لم يجب عليه قضاوه لانها تسقط بمضي الزمان الثاني عشر ما وجب قضاوه تارة يكون على الفور وهو اذا فوت العبادة او تعمد تركها حتى خرج الوقت وتارة يكون على التراخي وهو ما اذا فات بعذر الا في مسلتين احداهما في الحج لانه تعين عليه اقامه بالدخول فيه فاذا افسده وجب في هذا العام وجب التدارك حسب الامكان الثانيه اذا افطر يوم الشك ثم تبين انه من رمضان وجب القضا على الفور قاله المتولي السادس عشر ان الترتيب في الصلاه لا يجب في القضا لانه من توابع الوقت وقد فات وقال الحنفيه يجب اعتبارا للقضا بالادا قال الامام في الاساليب ولزمهم مذهب مالك في دعاية التتابع في قضا رمضان من حيث ان الايام كانت متتابعة في الادا ولم يقولوا به ومنها لو لم يصم المتمتع الثلاث حتى رجع الى اهله وجب عليه صوم العشرة وهل يجب التفريق بين صوم الثلاثة والسبع فيه وجهان اصحهما نعم لانهما تفرقان في الادا كما يجب الترتيب فانه لا يجوز ان يقدم صوم السبع على الثلاث والثاني لا يجب وله ان يصوم عشرة ايام متتابعة لان التفريق في الادا انما يجب لحق الوقت لانه ارتفق به فاذا صار قضا سقط التفريق كما في الصلاه فانها متفرقة في الادا ولو تابعت فاذا قضيت جاز قضا ولا متابعة ومنها لو ترك ذكر يوم جاز قضاوه متتابعة ومنها لو ترك ذكر يوم جاز قضاه للايام اراد في الاصح وقيل لا يجوز بالليل لانه من عمل النهار يفعل في الاصح وهل يجب مراعاة الترتيب في القضا كالادا وجهان اصحهما نعم فيرمي اولا عن القضا الى كل جمرة سبعا ثم يعود فيرمي عن الادا والثاني لا يجب لان الرمي مستحق عليه لحق الوقت

فاذا

فاذا فات الوقت سقوط الترتيب لقضا الصلاه ومنها لو ترك الصوم في الحضر وقضاه في السفر فهل له ان يفطر في القضا كما في الادا في السفر قال اكثر الاصحاب ان كان معذورا حالة ادا الصوم وافطر جاز له ان يفطر في القضا بعذر السفر وقيل يفطر وان لم يكن معذورا في الاصل والعشرون ومنها لو اصبح الصوم في السفر جاز له الفطر وكذلك اذا تركها في الحضر وشرع في قضاها في السفر وليس كذلك الصلاه فانه لو اصبح تماما في السفر لم يجز له قصرها وكذلك اذا تركها في الحضر وقضاها في السفر قاله الروياني وجماعة القولي الغير يحرم على المكلف اتيانه وجميعها الخلد لمن لا يحتاج اليه وكذلك تقييد العواسيق الجمس الحراه والعقرب والفارة والغراب الابقع ومنها الات الملاهي حتى الشبابة وزمارة الرعاه ومنها اوان الذهب والفضه وسقي البيت المطلي بها ان حصل منه شي لو عرض على النار وجب يظهر في الميزان فان كان لا يحصل لم يحرم استدامته وان كان ابتدا فعله حراما ومنها الخمر ولو كانت محترمة على ما نص عليه الشافعي حيث اوجب اراقتها مطلقا حالا للمراوزه وتابعهم الرافعي والنووي ومنها الصنم والاوثان والنرد ومنها الصور المنقوشة في الجدر والسقوف دون ما في الممر وما على الارض وما يداس من البساط فهذا يحرم ابتدا فعله ولا يحرم استدامته العشره هل هي وصف قائم بالمتقوم او هي ما انتهى اليه رغبات الراغبين فيها فيها وجهان قال ابن الرفعة في كتاب الشهادات والاظهر الثاني وله وفي اصله هذا الخلاف يتردد للامام استنبطه من كلام الاصحاب في كتاب باب الغصب قال ابن الى الدم وهو يقرب بعض الخلاف في ان الملاحة هل هي صفة قايمة بالذات وجلس يعرف بنفسه او هي حكايته باختلاف قبل الطباع منه وبهذا الخلاف الثاني حكاه الرافعي في كتاب السلم وفيه العصب اهل في وصف العيه لانا لا نستشعر عيب ولم ذا ما الرافعي في فصل الزاجح في خلط الزكاة ولا يستحق الاخر رجوع احدهما على الاخر دون الزاجح كما في دون خمسة وعشرين الا ابلهما سوا فرجح الماوردي من نصف القيمة قال النووي وهذا صواب العبارة ولا يقال فيه النصف فانه اقل ومن عبر بها فهو متاول ولو طلق الزوج قبل الدخول والمهر تالف قال الرافعي العبارة القويمة ان يقال يرجع بنصف القيمه ولا يقال بقيه النصف كما عبر به الغزالي وتابعه النووي على ذلك ولا انكار على الغزالي فيه وقد قال الامام تساهل الاصحاب في الحلايم بنصف القيمه ومرادهم فيه النصف وهي اقل من نصف القيمه في الزالا حوال ابهاى ووجهه ان المخلوق انما يستحق الشطر يا دا وجده فاتنا غرمت له بدله وهو مثل نصفه ان كان مثليا وقيمة نصفه ان كان متقوما ويدلهم ان المشقص غير مسلم للزوج لكن الزوج لم يثبت له شرعا الا المشقص ولم يتعلق عليه الزوجه فان قيل الشريك اذا اتلف الشجر المقوم نغرم قيمه النصف او نصف القيمه قلنا نصف القيمه بخلاف الزوجه لانه لم يكن يصادف الملامه الاملكها لا ملك الجميع بمجرد العقد وانما الدخول مشروط لاستقرار الملك وهكذا القول فيما لو قطع في العصب لو عصب شريك نصيب شريكه في عبد مثلا وتلف في يد العاصب فالواجب على الشريك العاصب رد القيمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال بعضهم في ذلك كله والواجب تعيينه فيهم شركة لا نظر بعيب شركه من جهة العبد فلو
كانت الشركة على التنصيف كان الواجب فيه النصف لا نصف القيمة وكذا في الشقص لو اشترى
شقصا مشفوعا ببعض عبد مثلا فالواجب على الشفيع فيه بعض العبد لان البيع انما وقع على بعض
ولا يجب على الشفيع نصف القيمة وقد نبه صاحب الروضة على نظير ذلك في الوصايا واما مسئلة
الصداق وما نقل عن النص والجمهور ان بكمالها بنصف القيمة فلعله عند الاستواء اما اذا اختلفت
فهو محل التوقف على انه يحكى الفرق وهو انه في صورة الاصداق لا يتعين حقه عند الطلاق قبل الدخول
في نصف الصداق مطلقا بدليل انه لو كان زائدا فللزوج ان يدفع له البدل ويدل على هذا الوجه
الصداق قبل الدخول بسبب حادث كالرضاع وردتها والصداق زائد انه ليس للزوج الا القيمة فلما
تخيلنا تعلقه بالقيمة كلها تخيلنا عند التشطير وعدم عود الشطر اليه فيها تعلقه بنصف القيمة لا قيمة
النصف وبهذا يتعطل صورة الاصداق عن نظائرها

حرف الكاف — الكفر

يتعلق به مباحث الاول في حقيقته وهو انكار ما علم ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كالجاحد
وجود الصانع ونبوته عليه الصلاة والسلام وحرمة الزنا ونحوه وهذا كما ان الايمان تصديق الرسول
في كل ما علم بالضرورة مجيئه قال الزنجاني في شرح الوجيز هكذا اصطلح اصحابنا الامام فخر الدين الرازي
وهو غير كاف بالمقصود اذ الانكار يختص بالقول والكفر قد يحصل بالفعل وانكار ما ثبت بالاجماع قد
يخرج عن الضروريات وهو كفر في الاصح وايضا فانا نكفر المجسم والخارجي وبطلان قولهم ليس من الضروريات
وايضا فالخائض في عائشة بالقذف كافر اجماعا وبراءتها ثبتت بالقرآن والادلة اللفظية لا قطعية
عند غير موجب للعلم فضلا عن الضروري وشرط الحد ان يكون منعكسا قال ولا يخفى ان بعض الافعال والاقوال
صريح في الكفر وبعضها في محل الاجتهاد ومن الائمة من بالغ فيه وجعل يعدد الفاظا جرت عادة
العوام سيما الشطار ومنهم ما يساعد عليه ومنها لا وفي الجملة تعدادها في الصور مما يتعذر او يتعسر
حتى قال من انكر مسئلة من مسائل الشرع فهو كافر وهو خطأ عظيم وجهل ظاهر فاما المسائل
المجتهد فيها فيكفر بها المخالفون ولا ينكر ان احد الطرفين مشروع فيلزم ان يكون احد المجتهدين كافرا
وبالجملة فالتكفير والتضليل والتبديع خطر والواجب الاحتياط وعلى الخلف الاحتراز عن مواقع الشبهة
ومظان الزلل ومواضع الخلاف انتهى وما اورده في التكفير بالافعال كلبس الزنار ونحوه عن الصانع
جوابه انه ليس في الحقيقة كفرا لكن لما كان عدم التصديق باطنا لا يطلع عليه جعل الشرع له
معرفات يدور الحكم الشرعي عليها والظاهر ان من صدق الرسول لا يأتي بهذا ونحوه ثم يخرج الكفر
عن اول التصديق ... اطلق كثير القول بتكفير جاحد المجمع عليه قال النووي وليس على
اطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من امور الاسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص
والعوام كالصلاة والزكاة ونحوه فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب وغيره من الحوادث المجمع عليها فليس بكافر قال ومن جحد مجمعا

علي

~~عليه فيه نص وهو من امور الاسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة~~
~~ونحوه فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص~~ كالمسألة الاولى ففيه الحكم بتكفيره خلاف وقيل
الرافعي في باب حد الخمر عن الامام انه لم يستحسن اطلاق القول بتكفير مستحل الاجماع وقال كيف نكفر من
خالف الاجماع ونحن لا نكفر من رد اصل الاجماع وانما نبدعه ونضلله واول ما ذكره الاصحاب
على ما اذا صدق المجمعين على ان التحريم ثابت في الشرع ثم حلله فانه يكون رادا للشرع وقال ابن
دقيق العيد اطلق بعضهم ان مخالف الاجماع يكفر والحق ان المسائل الاجماعية تارة يصحبها التواتر
عن صاحب الشرع كوجوب الخمس وقد لا يصحبها فالاول يكفر جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفة الاجماع
قال وقد وقع في هذا المكان من يدعي الحذق في المعقولات ويميل الى الفلسفة فظن ان المخالف في
حدث العالم من قبيل مخالفة الاجماع واخذ من قول من قال انه لا يكفر مخالف الاجماع انه لا يكفر المخالف
في هذه المسالة وهذا الكلام ساقط لان حدث العالم مما اجتمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل
عن صاحب الشرع فيكفر المخالف بسبب مخالفة النقل المتواتر لا بسبب مخالفة الاجماع انتهى
والمراد من اهل القبلة بذنب اي لا نكفرهم بالذنوب التي هي المعاصي كالزنا والسرقة وشرب الخمر
خلافا للخوارج حيث كفروهم بها اما تكفير بعض المبتدعة لعقيدة تقتضي كفره حيث يقتضي كمال
القطع بذلك او ترجيحه فلا يدخل في ذلك وهو خارج بقولنا بذنب ولا شك ان منهم من يقطع بكفره
ومنهم من يقطع بعدم كفره ومنهم من هو محل التردد فمن الاول تكفير من صار من الفلاسفة الى قدم
العالم وانكار حشر الاجساد وعلم الله الكليات دون الجزئيات تعالى الله عن ذلك وقد حكى الروياني
في البحر عن الشافعي قال لا نكفر احدا من اهل القبلة الا واحدا وهو نفى علم الله عن الاشياء قبل
كونها فهو كافر ومن الثاني المبتدع الذي لا يبلغ بدعته انكار اصل في الدين ومن الثالث من
خالف اهل السنة في كثير من العقائد كالمعتزلة وغيرهم قال الغزالي كما ان التوقف من الاسلام
والزنادقة فهؤلاء امرهم في محل الاجتهاد والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا
فان استباحة الدماء والاموال من المصلين الى القبلة المصرحين بالتوحيد خطأ والخطأ في
ترك الف كافر في الحياة اهون من الخطأ في سفك دم مسلم قال وقد وقع التكفير لطوائف من
المسلمين يكفر بعضها بعضا فالاشعري يكفر المعتزلي زاعما انه كذب الرسول في رؤية الله
تعالى وفي اثبات العلم والقدرة والصفات وفي القول بخلق القرآن والمعتزلي يكفر الاشعري زاعما
انه كذب الرسول في التوحيد فان اثبات الصفات يستلزم تعدد القدماء قال والسبب في
هذه الورطة الجهل بموقع التكذيب والتصديق ووجهه ان كل من نزل قولا من اقوال الشرع
على شيء من الدرجات العقلية التي لا تحوج نقصا فهو من التصديق وانما الكذب ان ينفي جميع هذه
المعاني ويزعم ان ما قاله لا معنى له وانما هو تأويل ما دام ملازما لقانون التأويل لقيام
البرهان عنده على استحالة الظواهر وهذا كمن سمع قوله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالموت يوم القيامة
في صورة كبش املح فيذبح فان من قام عنده البرهان العقلي على ان الموت عرض او عدم عرض وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلب العرض جسما مستحيل عن مقدور عليه فنزل الخبر على ان اهل القيامة يشاهدون ذلك ويعدون
انه الموت فيكون ذلك موجودا في حسهم لا في الخارج ويكون سببا لحصول العلم باليأس عن الموت
قال وقد فسر الاشعرية اكثر ما ورد من ظواهر الادلة في امور الاخرة والمعتزلة اشد الناس غلطا
في التاويلات وقد تعرض الخلاف للمناولين بسبب البحث فيه كما في وزن الاعمال فان الاعمال اعراض
وقد تحكم وأول الاشعرية على وزن صحائف الاعمال وانه يخلق فيها اوزان بقدر درجات الاعمال والصحائف
اجسام كتب فيها واول المعتزلة بعض الميزان وجعله كناية عن سبب ينكشف لكل احد مقدار عمله
وهو ابعد في التاويل فيرجع حاصل الخلاف الى البراهين قال والحنبلي يقول لا برهان على استحالة
اختصاص الباري بجهة فوق والاشعري يقول لا برهان على استحالة الرؤية وكان كل واحد لم يرض
ما ذكر الخصم ولا يراه دليلا قاطعا وعلى هذا فلا يسوغ لكل فريق تكفير خصمه بمجرد ظنه انه غالط في
البرهان نعم يجوز ان يسميه ضالا لانه ضل عن الطريق او مبتدعا لانه ابتدع قولا لم يعرفا
السلف انتهى ملخصا وقال الشيخ ابو محمد بن عبد السلام قد رجع الاشعري رحمه الله عند موته عن تكفير
اهل القبلة لان الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوفات وقال اختلفنا في عبارات والمشار اليه واحد
وقد مثل ذلك بمن كتب الى عبيد فامرهم ونهاهم فاختلفوا في صفاته فقال هو ابيض او اسود او احمر او اسمر
فلا يجوز ان يقال ان اختلافهم في صفته اختلاف في كونه سيدهم المستحق لطاعتهم وعباداتهم فكذلك اختلاف
المسلمين في صفات الاله اختلافا في كونه خالقهم وسيدهم المستحق لطاعتهم فان قيل يلزم من الاختلاف
في كونه سبحانه وتعالى في جهة كونه حادثا قلنا لا يلزم المذهب ليس بمذهب لان المجسمين جازمون
بانه في جهة وجازمون بانه قديم ازلي ليس بمحدث قال والعجب ان الاشعرية اختلفوا في كثير من الصفات
كالقدم وفي الاحوال كالعالمية والقادرية وفي تعدد الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا
واختلفوا في تكفير نفاة الصفات مع اتفاقهم على كونه حيا قادرا سميعا بصيرا متكلما فاتفقوا على كماله
بذلك واختلفوا في تعلقه بالصفات الزائدة وقال الامام ابو الفتح القشيري قوله صلى الله عليه وسلم ومن
رمى احدا بالكفر وليس كذلك الا حار عليه هذا وعيد عظيم لمن كفر احدا من المسلمين وليس هو كذلك وهي
ورطة عظيمة وقع فيها خلق من المتكلمين ومن اهل السنة والحديث لما اختلفوا في العقائد فحكموا بتكفير
بعضهم بعضا فخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية وهذا الكلام الوعيد لا يحول لهم اذا لم
يكن خصومهم كذلك وقد اختلف الناس في التكفير وسببه حتى صنف فيه مفردا والذي يرجع اليه
النظر في هذا انه لا يلزم المذهب هل هو مذهب ام لا فمن اكفر المبتدعة قال انه مذهب ومن قال
المجسمة كفار لانهم عبدوا جسما وهو غير الله تعالى ومن عبد غير الله كفر ومن قال المعتزلة كفار لانهم
وان اعترفوا باحكام الصفات فقد انكروا الصفات ويلزم من انكار الصفات انكار احكامها ومن
انكر احكامها فهو كافر وكذلك المعتزلة نسبت الكفر الى غيرها بطريق المال قال والحق انه لا يكفر
احد من اهل القبلة الا بانكار متواتر من الشريعة عن صاحبها فانه حينئذ يكون مكذبا للشرع
وليس مخالفة القواطع ماخذ التكفير وانما ماخذه مخالفة القواعد السمعية القطعية طريقا
ودلالة وعبر بعض الاصوليين عن هذا بما معناه ان من انكر طريق اثبات الشرع لم يكفر كمن انكر الاجماع

ومن

نقله عن الامام ابو الفتح القشيري
انه في شرح العمدة في كتاب اللعان

ومن انكر الشرع بعد الاعتراف بطريقه كفر لانه مكذب قال وقد نقل عن بعض المتكلمين يعني به الاستاذ
ابا اسحق الاسفرايني انه قال لا اكفر الا من كفرني قال الشيخ وربما خفي سبب هذا القول على بعض الناس
وحمله على غير محمله الصحيح والذي ينبغي ان يحمل عليه انه لمح هذا الحديث الذي يقتضي ان من دعا رجلا
بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما
وكان هذا المتكلم يقول الحديث دل على انه يحصل الكفر لاحد الشخصين اما المكفر او المكفر فاذا كفرني
بعض الناس فالكفر واقع باحدنا وانا قاطع باني لست بكافر فالكفر راجع اليه وقال الامام ابو
الحسين السبكي ما دام الانسان يعتقد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فتكفيره صعب
وما يعرض في قلبه من بدعة ان لم يكن مضادا لذلك لا يكفر وان كانت مضادة له فاذا عرضت غفلته عنها
واعتقاده الى الشهادتين مستمر فارجو ان ذلك يكفيه في الاسلام واكثر اهل الملة كذلك ويكون كمسلم
ارتد ثم اسلم الا ان يقال ما كفر به لا بد في اسلامه من توبته عنه وهذا محل نظر وجميع هذه العقائد التي
يكفر بها اهل القبلة قد لا يعتقدها صاحبها الا حين يبحث فيها يوما ما لشبهة تعرض له او مجادلة او غيره
وفي اكثر الاوقات يغفل عنها وهو ذاكر للشهادتين لا سيما عند الموت انتهى وفيما قاله نظر ولا وجه للتوقف
فيمن صدرت منه كلمة الشهادة ثم اتى بما يضادها لانه ينسحب عليه حكم المضاد في كل آن ويغفله في بعض
الاحيان عنها لا يقتضي عدم مؤاخذته بها كما في الكافر الاصلي اذا غفل عن عقيدته في اكثر احواله ثم
قال واما اولاد المبتدعة من اهل الاسلام اذا اكفرناهم فالظاهر ان اولادهم مسلمون ما لم يعتقدوا
بعد بلوغهم ذلك الاعتقاد لانهم ولدوا على الاسلام بعقد مسلمين ظاهرا وحكم اعتقاد ابيه لا يسري
اليه ملت ان يعتقد الولد بعد صدور العقيدة المكفرة من ابويه فهو كولد المرتد فيكون على الخلاف
والاظهر كما قال النووي انه مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على كفره فقد اجروا حكم اعتقاد ابيه عليه
وقال الغزالي ذهبت طائفة الى تكفير عوام المسلمين لعدم معرفتهم اصول العقائد بادلتها وهو
بعيد عقلا ونقلا وليس الايمان عبارة عما اصطلح عليه النظار بل هو نور يقذفه الله تعالى في القلب
فلا يمكن التعبير عنه كما قال الله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وقد حكم النبي صلى
الله عليه وسلم بان من تكلم بلفظ التوحيد اجرى عليه احكام المسلمين وسبب هذا ان ماخذ التكفير من
الشرع لا مدخل للعقل فيه اذ الحكم باباحة الدم والخلود في النار شرعي لا عقلي خلافا لما ظنه بعض الناس
انتهى واعلم ان هذا القول قد نسب للاشعري وقد انكره عنه جماعة من اصحابه منهم الاستاذ
ابو القاسم القشيري وقال الابهج عنه قال عبد القاهر البغدادي اذا ترك النظر في الدليل فليس
بمؤمن عند الاشعري ما لم يعرف ذلك بقلبه لكنه ليس بكافر عنده لوجود ما يضاد الكفر والفسق
وهو التصديق وهو عاص بتركه النظر والاستدلال والله فيه المشيئة انتهى وهذا يبين انه ليس
بمؤمن ايمانا كاملا لا نفي الايمان مطلقا والا لما دخل تحت المشيئة الرابع اختلف قول
الشافعي في ان الكفر ملة واحدة او ملل والراجح انه ملة واحدة لقوله تعالى لكم دينكم ولي دين
فجعل الكفر كله دينا واحدا وقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال ولان الشافعي المشركون في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفرتهم واجتماعهم ضعيفهم اعظم الامور وهو الشرك بالله فجعل اختلافهم كاختلاف المذاهب في
الاسلام فالمسلمون مختلفون والكل على الحق والكفار مختلفون والكل على الباطل ورجح ابن الصلاح
الاول واحتج بانه لو ارتد اليهودي الى النصرانية وبالعكس فانه لا يقر عليه وليس الماخذ في هذه المسالة
ما قاله بل المعنى في عدم التقرير انه يعتقد بطلان ما انتقل اليه ولا يقر الشخص على ما يعتقد بطلانه
وهو وان اعتقد بطلان الاسلام فهو اعتقاد فاسد بخلاف الاول فانه اعتقاد مطابق لما في نفس الامر
وبنى على هذا فروع كثيرة كجريان التوارث بينهم ان قلنا مله والاصح ونسخ لو كانت نصرانية
ولها اخ نصراني واخ يهودي فلها الولاية عليها كما يشاركون في ميراثها ان قلنا الكفر مله واحده كما صرح
به المتولي وغيره ولا وجه لترجيح الرافعي به ولذلك يعقل اليهودي عن النصراني ومنها بيع العبد
النصراني من اليهودي ويحكيه قضية كلام الاصحاب الجواز وافتى ابن الصلاح بالمنع حيث قلنا انه
لا يقر عليه وخالفه ابن الاستاد وقال لا يلزم من منعنا تهوده او تنصره ان نمنعه من شرائه
فان ذلك مفهوم واذا كان لا يقر عليه فلا محذور بل فيه مصلحة من حيث انا لا نقنع منه حينئذ الا بالاسلام
على احد القولين فالصواب ما اطلقه الاصحاب الخامس الخلاف في ان الكفار مكلفون بفروع
الشريعة مشهور وان القائلين بتكليفهم يقول فائدته ترجع الى العقاب في الدار الاخرة اجرى عليهم
بعض الاحكام في الدنيا واكثروا في الفروع في ذلك وحاصله انا لا نجري عليهم احكام المسلمين الا في
صور احدها اذا اتلفوا اموالنا او اسلموا فانه ... اذا ابنا مخوا ويقاضوا كذكرنا فلم الاصح
الجنب من اللبث في المسجد ولا في قراءة القران بخلاف مس المصحف قاله الماوردي رابعها لا يحد
بشرب الخمر خامسها ... الا اذا لا يشترط فيه الشروط سادسها لا يمنع من لبس الحرير على الاصح
وسلك لبس الذهب قاله في البيان سابعها لا يلزمه اجابة من دعاه الى وليمة ثامنها لا
يصح نذره وقال في الوافية ان اسلم تاسعها لا يمنع من تعظيم المسلم في الطهارة اذا استعانا
المسلم منه قاله الرافعي وخالفه النووي عاشرها للامام استئجاره للجهاد في الاصح حادي
عشرها رد الحر المحصور منه عليه ... وفتح الحلاط الجامع ... بعض الفروع
فاعتقدوا عدم تكليفهم بهذه الامور شرعا واطلقوا في حقهم الاباحة حتى اسقطوها من باب
التكليف وهذه غفلة فاحشة وفرق بين قولنا لا يمنعون وبين قولنا لهم ذلك لان عدم المنع اعم
من الاذن والاذن حكم شرعي بالاباحة ولم يرد وقد استشكل عبارة المنهاج فيما اذا صولحوا على ان
الارض لهم ان لهم احداث الكنائس فانها تقتضي انه حق لهم ولم يقل به احد وقد ذكر القاضي ابو الطيب
في باب الغصب من تعليقه انا لا نطلق في حق اهل الذمة فيما يخالفون فيه الشرع لفظ التقرير على الكفر
ولا على شيء من عقائدهم الخبيثة وانما جاء الشرع بترك التعرض لهم وفاء بالعهد وحفظا لعقد
الامان الذي جرى بيننا وبينهم فاما قول ... هو التقرير ملنا لان التقرير يوجب ثبوت
الدعوة وترك التعرض لا يوجب ذلك وانما هو مجرد تاخير المعاقبة الى الاخرة وتحريك الحجة
لازمة والدعوة قائمة وتوفير المعاقبة ولا يجوز ان يرد الشرع بتقريرهم على ما هم عليه ثم ينفي لزوم الحجة

دعوة

ومن حيث الدعوة ومما اجري عليهم حكم المسلمين في التكليف به وجوب القصاص وحد القذف وكذا
حد الزنا والسرقة على الصحيح فيحد مهرا وقبول الشرط رضاه حكما وكحرمة التصرف في الخمر بيعا وشرا
ولهذا لا يوخذ منها منهم على الجزية وفي المبايعات خلافا لابي حنيفة قاله المتولي ويجب على الجار اذا قتل
الصيد في الاصح واذا جاوز الميقات مريدا النسك واسلم واحرم وجب عليه الدم خلافا للمزني واذا استولى
الكفار على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم لا يملكونها بل هي باقية على ملك اربابها حتى لو استعيد منهم
ردت اليهم ولا يصح وصيتهم لجهة المعصية كبناء الكنائس ويلزمه زكاة الفطر في عبده وقريبه المسلم
الجاريان مجرى النفقة والمؤنة لكنها في الحقيقة غير واجبة عليه ابتداء بل بطريق التحمل فيما اتوا به في حالة
الكفر ان لم يتوقف على النية صح كالعقود والفسوخ وان توقف على نية القرب لم يصح كالعبادات ولهذا لا
يصح غسله ولا وضوءه في الاصح حتى لو اسلم وجب اعادته خلافا لابي بكر الفارسي نعم يباح للزوج
وطؤها اذا اغتسلت للضرورة ولا يرد تكفيره بالعتق حيث يجزئ كما نص عليه الشافعي مع وجوب النية في
الكفارة لان النية فيها للتمييز لا للتقرب والمشبع في حقه شبه التصرف واما لم يصح منه الصوم لانه لا سبيل
عليه ولهذا يصح الالتزام فيه بالصلاة والصوم مخالف دون الناذر فصل ما اقرب الى الزكاة واما ما
كلفوا به فلم يفعلوه واسلموا هل يسقط بالاسلام ينظر ان تعلق بحق الله سقط ترغيبا لهم في الاسلام
كالعبادات من الصلاة والصوم والزكاة فانه يجب عليه الحد فلو زنا ثم اسلم سقط عنه على النص حكاه
في الروضة قبيل الجزية وان تعلق بحق الادمي ونحوه من التزام بدين او امان لم يسقط ولهذا لو قتل الذمي
ذميا ثم اسلم لم يسقط القصاص ولو قتل خطا او حلف وحنث او ظاهر واسلم لم تسقط الكفارة على
الصحيح بخلاف الزكاة والفرق بينهما انها من باب خطاب الوضع ولا يشترط فيه التكليف والذي
يغلب في الكفارة معنى العقوبة ولهذا لا يجب الا في ذنب عمدا او خطا والسبب ترك التحفظ منه
بخلاف الزكاة فانها طهرة ولسيوا من اهلها واحترزت بقيد الالتزام عن الحربي اذا اتلف نفسا او مالا
ثم اسلم فانه يسقط عنه على الصحيح الكناية ما احتمل معنيين فصاعدا وهي في بعض المعاني
اظهر قاله الرافعي في الطلاق في الكلام على انت كطالق وقضيته انه لو احتملها على السواء لا يكون
ومراده بظهوره في بعض المعاني اي في محل الاستعمال لكن لو قصد المعنى البعيد ينبغي ان يكون كذلك
ولهذا لو ابهما لو قال انت طالق وطلقه في طلقة واراد مع طلقتان فانه في سعمل بمعنى مع
والاضافة الجيد يعول في الاتباع وان لم تقبل في نفي الطلاق وبلطف الفقال فعال انما جاء عنه
القاضي حسين في الاسرار الكناية بداية الصريح ويجعله في امور منها انه لا بد لها من النية بلا
خلاف للتردد في المراد ومنها ما اشترط مقارنتها لجميع اللفظ او لاخره او لاوله او حرف مجمله كما
الطلاق ويعني حربا لا في غيره مما يصح بالكناية ومنها اذا انضم اليها قرائن التاكيد ولا يلتفت للصريح
في الطلاق كقوله لزوجته انت بائن بينونة لا تحل لي ابدا بخلاف الوقف لو ما للتصريف به كان كناية بلا وضع
اليه لا يباع ولا يوهب كان صريحا في الاوسط في الاصح اذا انضم القران حتى افادت العلم صار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ترتيث

صريحا **الكفارة** يتعلق بها مباحث الاول هي ثلاثة انواع الاول مرتبة لا تخيير فيه وهو كفارة القتل والجماع والظهار والثاني مخير لا ترتيب فيه وهو جزاء الصيد وفدية الاذى والثالث فيه تخيير وترتيب وهو كفارة اليمين وما التحق بها من النذور والايلاء وقوله انت علي حرام والتخيير في الانواع الثلاثة والترتيب فيها وبين الصوم الثاني انه اداء ابدا في حق المكلف في اي وقت كان كانت اداء الا كفارة الظهار فان لها وقت اداء وهو ما اذا فعل بعد العود وقبل الجماع ووقت قضاء وهو اذا فعلت بعد العود والجماع صرح به النووي الثالث لا يجب على الفور ان لم يتعد بسببه كالزاني والا فعلى الفور والا المولي اذا عصى بحنث لم يصح لانه اخر التكفير وان كان الحنث طاعة او مباحا فالاولى ان يبادر لا انه بلا اخر لا حرج عليه **ما سبق** كفارة بفعل محرم تعتبر فيها الاداء والقضاء وذلك في كفارة الظهار وان اخرج قبل الوطء فهو اداء او بعده فقضاء قاله الروياني **الكلي المجموعي والكلي الافرادي** بينهما فرق فان في المجموعي الحكم فيه على المجموع من حيث هو مجموع وفي الافرادي كل فرد ويتضح ذلك بفروع الاول لو باع صبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم فخرجت زائدة او ناقصة بطل البيع في الاصح نظرا الى العقد المفصل وكل صاع بدرهم بخلاف ما لو قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم على انها عشرة آصع فخرجت زائدة او ناقصة لا يبطل في الاصح لان المقابلة بالثمن حصلت بمجموع المبيع من غير تفصيل على الاجزاء الثاني لو وكله في بيع عبيده العشرة بمائة دينار كان معتبرا لقوله بع كل عبد بعشرة دنانير فللوكيل ان يبيع في الغالب كل عبد بمفرده بعشرة دنانير وليس له ان ينقص عنها وفي الصورة الاولى ليس له ان يبيع كل عبد بمفرده بعشرة وانما الذي دل عليه لفظ الموكل بيع العشرة بمائة دينار ولو قامت قرينة تدل على جواز الافراد كان له بيع بعضهم بالعشرة اذا لم ينقص مجموع ثمن العشرة عن مائة الثالث لو اجر الدار كل شهر بكذا ... لقوله كل شهر بكذا وسعرف الصفقة لانه من باب تفصيل الثمن الرابع اذا قال لاربع والله لا اجامع كل واحدة منكن كان موليا منهن جميعا حتى لو وطئ واحدة منهن انحلت اليمين وارتفع الايلاء في حق الباقيات على الاصح ولو قال لا اجامع واحدة منكن وارادة الاستيعاب عن كل واحدة منهن كان موليا منهن جميعا قال الامام والبسيط والتعميم ههنا كالتعميم في لا احد معنى بان اليمين ههنا كهنالك كلهن ولا يحصل الحنث بجماع بعضهن وههنا اليمين تعلق باحداهن وينزل على كل واحدة منهن على البدل **الكليات** **كل عبادة** يجب ان يكون النية مقارنة لها او لها الا الصوم والزكاة والكفارة **كل عبادة** يخرج بها بفعل منافيها ويبطلها الا الحج والعمرة **كل عبادة** شملت اركانا لا يجب تخصيص كل ركن منها بنية تشتمله اذا نوى كاصل العبادة الا نية الخروج من الصلاة على وجه والا الطواف على وجه **كل وضوء** يجب فيه الترتيب الا وضوء الجنابة **كل ما خرج من السبيلين** فانه نجس الا المني من الانسان وكذا الولد **كل من صح احرامه بصلاة الفرض** صح بالنفل الا الاحرام موجوده في التيمم من الرخصة **كل صلاة** تفوت يجب قضاؤها الا صلاة الحيض لا يقضى الا ركعتي الطواف لانها لا تتكرر **كل من استطاع حجه** لم تستبح شيئا مما كان يحرم عليها في الحيض الا الحائض اشياء الصوم والطلاق والزوج وانه مشروط ببراءة الرحم وقد حصل بالانقطاع **كل من لا يصح صلاته** لنعيه عن القضاء لا يصح الاقتداء به الا

كل ما اوجب انه فيه النساخ لعموم ... ولا يحمل ...
كل ما اوجب الله فيه ... كصوم ...

حرر الشا

في مسألة وهي ما لو اقتدى به مثله فانه يصح على وجه لانه لا تعاد في حق المنفي القضاء ثبح المجرى المجرى **وكل من صحت صلاته** تغنيه عن القضاء يصح الاقتداء به الا في صور احدها امرأة العاري بالكاسي الثاني الرجل بالمرأة والخنثى الثالث المقتدي نفيا او وطئا فانه لا يصح الاقتداء به لانه تابع فلا يتبع فلو بان اماما فقولان الرابع اذا اقتدى بالمتيمم عن نيابة الخامس الصبي في الجمعة على الاصح السادس المستحاضة المتحيرة اذا قلنا لا تقضي **كل تصرف** لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع من اصله ولذلك لا يحد المجنون لسبب وجوده عقله ولا السكران لسبب وجده في صحوه اذ مقصود الحد الزجر وهو لا يحصل وهكذا لا يجوز نكاح امة لحصول مقصوده والدنية ما هو اقوى منه ... عن هذا الى موضعين احدهما اذا استأجر الكافر مسلما اجارة عينية فانه يصح في الاصح وفي الامر بازالة ملكه عن المنافع وجهان اصحهما كما قاله النووي في شرح المهذب نعم هذا اعتذر صح لم يترتب عليه مقصوده لكن الماوردي نقل عن الاصحاب انه على قولين كبيع المسلم من الكافر وقضيته البطلان والعدم من اصله وهو القياس الثاني اذا حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى باليمين ولزمه الحنث وكفارة وكان القياس ان لا ينعقدا اصلا كالوقف معصية تبطل ولا يلزمه كفارة **كل ما جاز بيعه** جاز رهنه الا في صور احدها الرقيق يجوز بيعه ولا ينعقد على مسلمه لانه مستحق الاتلاف وعلى هذه الصورة العبد المجني عليه اذا قلنا فيصح الطعام الثاني العبد اذا قطع في قولنا قطع الطريق فعلى مثله لا شيء عليه فانه مستحق القتل في قتال وعليه اقتصر في الروضة في باب الرد بالعيب الثالث العبد التارك للصلاة فانه لا شيء عليه كالمرتد الرابع الراكي كاسحة في الروضة عن صاحب البيان ونسخ انه يصح بيعه كبيع المرتد ولما لم ينع الطريق الرابع المرهون حتى لا يحصل على ما له شيء وتصور كونه الراكي المحصن عبدا مع ان شرط الاحصان الحرية ان الكافر اذا زنا وهو محصن ثم لحق بدار الحرب فاسترق وقال المرعشي في ترتيب الاقسام كل ما وجب فيه القيمة على متلفه فبيعه جائز الا في احدى عشرة مسألة ام الولد والحر وعبده بالحكومة والموقوف والمساجد وباقي المسجد الحرام ... وستور ... الراجح والضحايا والعقيقة وكذلك صيد الحرم وشجره **كل ارش** يوخذ مع بقاء العقد فانه محسوب من الثمن **وكل ما يوخذ** مع ارتفاع العقد وهو محسوب من القيمة وبذلك يزول الشافعي عن ظن ذلك تناقضا في المسألتين **كل عيب** يوجب الرد على البائع يمنع الرد اذا حدث عند المشتري وما لا فلا وما لا يرد به على البائع لا يمنع الرد اذا حدث عند المشتري الا في صور العبد لو عرف به عيبا قديما فلا رد وان ارداد قيمته ولو نسي القرآن او الحرفة ثم عرف به عيبا قديما فلا رد لنقصان القيمة قال الرافعي الا في الاول قال ابن الرفعة لعله احترز عما ذكر ابن الصباغ من انه اذا اشترى عبدا ولم اصبع زائدة فقطع فانه يمتنع الرد وان زادت القيمة كما اذا خصي العبد وان كان لو اشتراه ونوطئ البائع اصبعه الزائدة قبل البيع ولم يشعر لا يثبت للمشتري الخيار بلا خلاف **كل من ملك جارية** وليس فيها علقة رهن ... والمولى ... الرد يحصل وجهان ... اذا استبرأها الا المبعض والمكاتب ومالك الغرض ... وكذا ... والروضة ...

الملك للمشتري كل من وجب عليه الحق وامتنع منه قام القاضي مقامه الا المحصر اذا كان قادرا على
الاستئجار للحج وامتنع فانه لا يستأجر الحاكم عنه في الاصح وكذا اذا بذل له الطاعة وهو معضوب لم يفعل الا
يفعل عنه الحاكم والحالف يمينا على تعيينه بعد الوجود عليه لانه الذي يلزمه الاستثناء على الفور في الاصح اما
من يلزمه مخصوصا فلا يجري فيه الخلاف اذ لا يجب عليه الاستثناء على الفور في الاصح اما من بلغ ولو نذر نحض
او وجب عليه كفارة فهل للحاكم مطالبته باخراجها فيه وجهان حكاهما … كذا حكاه الرافعي وفيه
نظر لانه لا يجب الوفاء بها على الفور نعم ان فرض الكلام في كفارة تجب على الفور وهي التي فيها محظور وفي
النذر الذي صرح فيه بالفور اتجه الخلاف ولو امتنع الذمي من اداء الجزية الملتزمة بالعقد مع القدرة انتقض
عهده وكان ينبغي ان يؤخذ الجزية من ماله قهرا كما لو امتنع من اداء الدين وبهذا اشار اليه الامام في
النهاية ثم الممتنع للقاضي معه احوال احدها ان يجبر على الفعل خاصة ولا ينوب عنه كالاجبار في الرد
على العدد الشرعي فان ترك الاختيار حبس ولا يعين عليه نكاح ادعى بينهن اذا امتنع … لا يطلق على
المولى زوجته والفرق بينهما ان زوجة المولى معينة فاذا طلق الحاكم عليه طلق زوجة بعينها بخلافه
هنا فان الزوجات غير معينات فلم يجز ان يطلق قاله القاضي ابو الطيب وكما لو جاء البائع بالمبيع فامتنع
المشتري من قبضه اجبره الحاكم عليه فان اصر امر الحاكم من يقبضه عنه كما لو كان غائبا ولو جاء الغاصب
بالمغصوب ليرده الى المالك فامتنع اجبره الحاكم على قبضه لان على الغاصب ضررا في بقائه في يده من ضمان منافعه
وضمانه ان تلف فان امتنع قبضه الحاكم عنه نائبا حتى يقبضه عنه قاله في التتمة وكما لو تزوج امراة وامتنع
من وطئها وقلنا انه يجب وطؤها واحدة لاستقرار المهر قال الامام فعلى هذا يجبره القاضي الى ان يطأ قال الامام
… الى انه يطلق عليه كما في الايلاء والفرق بينهما انا لو قلنا يطلق عليه لادى ذلك الى قطع
النكاح والمراد استمراره بخلاف الايلاء فان المراد منه ازالة الضرر فاذا لم يفئ لم يتوقف الا الطلاق
ومن ذلك اذا اجبر عظمه بنجس مع وجود الطاهر يجب عليه النزع اذا لم يخف ضررا فان لم يفعل اجبره
السلطان عليه نزعه وقطع به الاصحاب الثاني ما ينوب عنه من غير اجبار كحق النكاح اذا عضل
الولي المجبر انتقلت الولاية للسلطان ولو اوصى باعتاق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه
فان امتنع اعتقه السلطان ذكره الرافعي في باب العتق الثالث ما يتخير الحاكم فيه بين حبسه
او النيابة عنه كما اذا امتنع المشتري من تسليم الثمن الرابع ما فيه تردد … كالايلاء واصحهما ان القاضي
يطلق عليه ولا يحبسه ومثله لو اشترى عبدا بشرط العتق فامتنع من عتقه وقلنا الحق لله كما هو الاصح
اجبره القاضي عليه فان لم يفعل وعلى هذا … خلاف المولى حتى يعتقه القاضي على قول او يحبسه حتى يعتق
على قول كل من اخر الشيء لمنفعة نفسه … من غير استحقاق فانه يضمنون عليه الا اذا اخذ المال
الممتنع من … لمنفعة نفسه … فانه لا ضمان عليه في احد الوجهين كالمرتهن بالرهن
الاشراف … الاصح انه يضمن على القاعدة كل امين يصدق في الرد الا اثنين جزما او على المذهب الاني بسلم
احدهما المستأجر … على العين بالامانة ولا يصدق في الرد على الاصح عند الاكثرين …
… الاصل عنه وهو قبض العين لغرضه فاشبه المستعير الثاني المرتهن لا يصدق في الرد

عند

عند الاكثرين كل من اقر بما يقدر على انشائه اذا كان متهما فيه واحترزنا به عما على العبد يقر بالجناية عمدا
تقبل وان اضر بالسيد واقرار المراة بالنكاح … تقبل وان اضر بالزوج لعدم التهمة ومن اقر بشيء يقدر على … قبل
فما يقدر ولا يقبل فيما لا يقدر … ولهذا لو قال … على مائة … وقع الطلاق وسقط المال
ولو قال لعبد اعتقتك على مال فقال العبد بل مجانا عتق ولم يلزمه شي وكذلك لو ادعى على رجل انه اشترى
منه شقصا من دار فانكر المدعى عليه الشرا وطلب الشفيع الشفعة فمقتضى اقراره انه ملكه … انتقل الا
يوجب الشفعة ويبطل دعواه على المشتري ويثبت عليه الشفعة لكون ذلك اقرارا على نفسه بحق الشفيع
على الاصح خلافا لابن سريج ويستثنى من هذا صور منها لو اقر الوارث غير الحائز بابن اخر فانه لا يثبت النسب
ولا يستحق النكاح حكاه القاضي الحسين في فتاويه عن النص واعترض بعضهم بما سبق بان الطلاق والعتاق
يجوز ان يعري عن عوض والعوض فيه غير مرتبط كارتباط الميراث بالنسب كل عقد فسد فيه المسمى
رجع الى اجرة المثل الا في مسائل الجزية وقد سبق في مباحث الفاسد كل عقد معاوضة علق
بصفة لا يقتضي اطلاق العقد تلك الصفة فسد بالتعليق قطعا الا في مسالة وهي ما لو قال انت حر على الف
درهم … فقبلت او قال اعتق عبدك عني غدا على الف فقال المولى اعتقته غدا عنك على الف واذا
جا الغد عتق ويجب القيمة او المسمى وجهان اصحهما الثاني والفرق ان المعاوضة لا تحتمل التعليق بالصفة
والمعاوضة … هذه المسالة تابعة للعتق يوجب المسمى كل عدد نص عليه الشرع فهو تحديد بلا
خلاف كالحدود واحجار الاستنجاء ونصب الزكوات ومقاديرها والديات فاما كان راجعا الى الاجتهاد
فهو الذي يتردد فيه هل هو للتقريب او للتحديد كل نجس علته ازالته بعدد فهو واجب كولوغ الكلب
والاحجار في الاستنجاء كل ما حرم نظره حرم مسه بل اولى لان المس ابلغ كل امراة حرمت ابدا
حل رؤيتها والخلوة بها الا الملاعنة كل حيض يحرم فيه الطلاق الا في مسالة وهي الحامل اذا طلقت
تحيض فانه لا يحرم طلاقها لان التحريم لتطويل العدة وهنا عدتها بالوضع كل من علق الطلاق بصفة
لا يقع الا عند وجود الصفة الا في اربع صور … الجرجاني في الشافي احدها اذا علق برؤيتها
الهلال فراه غيرها تطلق الثانية قال لمن لا سنة لها انت طالق للبدعة طلقت في الحال الثالثة
اذا علق بصفة مستحيلة فانها تطلق في الحال على وجه الرابعة اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء الشهر
الاخر فانها تطلق في الحال … كل طلاق بصفة يقع بمجي الصفة الا في مسالة وهي ان يقول انت طالق
اليوم ثلاثا ان طلقتك غدا واحدة فان طلقها غدا واحدة لم تقع الواحدة ولا الثلاث التي في اليوم وذكر
صاحب الرونق واللباب المستثنى من الاولى خمس صور وزاد انت طالق لرضى زيد ولدخول الدار تطلق
في الحال رضي ام لا دخلت ام لا وحمل اللام على التعليل وذكر بدل الثالثة اذا قال انت طالق طلقة حسنة سنية
تقع في الحال وما ذكر في الثالثة من الوقوع حالا قال المتولي انه المذهب … انا حيث …
وجرى عليه في الحاوي الصغير لكن الاصح عند الامام وجماعة عدم الوقوع وفي استثناء الاول نظر لانه
لم يقع الطلاق الا عند وجود الصفة … وهي لا تطلق الا بالعلم وكذا الثالثة …
وجود الصفة المعلق بها فكيف يستثنى وزاد عليه صور احدها انت طالق غدا او امس … على

كصاحب الرونق
وصاحب اللباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاضافة يقع في الحال فانه غدا امسى وامسى غدا التاسع اذا علق بحمل ما كان ظاهرا وقع في الحال
الثالث اذا قال لم يا حسن بعد ان كنت حاملا فانت طالق وقصد الحكاية يقع حالا الرابع
اذا قال انت طالق قبل موت زيد طلقت في الحال قاله القاضي الحسين وكذا لو قال قبل قدومه وعن بعض
البوشنجي يحتمل وجهين احدهما هذا والثاني انه ان قدم بان وقوعه عقيب اللفظ والا فلا لان ذلك هذا مثل
هذا تستند على وجودهما وربما لا يكون كذلك لذلك الفعل وجود كل من جهل حرمة شيء مما
فيه الحد وتحليله لا حد وان علم الحرمة وجهل وجوب الحد وجب عليه الحد وقد سبق في حرف الحكم
كل ما جاز للانسان ان يشهد به جاز ان يحلف عليه اذا كان الحق له وقد لا يجوز الحلف عليه والعكس في مسائل
منها اذا اخبره ثقة ان فلانا قتل اباه او غصب ماله فان يحلف ولا يشهد وكذا لو رأى خطه ان له دينا
على رجل او انه قضاه وكذا خط مورثه اذا قوي عنده صحته واما لم يشهد فيها لا ... او سمع
يحلف الفاسق والعبد ومن لا تقبل شهادته ذلك ولا يشهد به ذكر الروياني في الفروق كل ما شرط في
الشاهد فهو معتبر عند الاداء لا عند التحمل الا في النكاح فان شروطه تعتبر عند التحمل ايضا لتوقف
انعقاد العقد عليها ... لكن يستثنى منه انعقاده بالمستور كل عتق كان على الميت خرج من الثلث
الا المستولدة وتابعها المعلق بالقبلة على المرض حرف اللام اللفظ تتعلق به مباحث
الاول الصريح يعمل بنفسه ولا يقبل ارادة غيره به والمحتمل يرجع الى ارادة اللافظ قال الشافعي في
الام اذا تكلم العجمي بلسانه بكلمة تحتمل الايلاء وغيره كان كالعربي يتكلم بالكلمة وتحتمل غير ... الا
الايلاء فيسأل فان قال اردت الايلاء فهو مول وان قال لم ارد الايلاء فالقول قوله مع يمينه ان طلبت امراته
انتهى ونظائره كثيرة من الطلاق ونحوه وقال الامام في باب الاقرار الالفاظ ثلاثة نص لا يتطرق اليه تاويل وظاهر
يقبل التاويل ومحتمل يتردد بين معان لا يظهر اختصاصه بواحد منها فاما النص فلا محيص عنه واما الظاهر
فان اطلق من غير نية فهو محمول به على حكم ظهوره وان ادعى اللافظ تاويلا فقد يقبل في المذهب ...
واما المحتمل الذي لا يظهر اختصاصه بجهة فلا بد من مراجعة صاحب اللفظ ومنه الاقرار بالمجهول
وكما لو اقر بشيء او قال عظيم او كثير ونحوه وقال ابن سراقة في التلقين لفظ المقر لا يخلو من ثلاثة احوال
اما ان يكون معلوما غير مضاف ولا محتمل ولا مجهول فيرجع الى ظاهر لفظه دون نيته او محتملا فيرجع الى
تفسيره ما لم يخرج عن احتماله او مجهولا فيرجع فيه الى بيانه وان مثل ذلك قلت ومن ذلك لو قال
هذا اخي وفسره بالاخوة الرضاع لم يقبل على المذهب او باخوة الاسلام لم يقبل قطعا ولو قال غصبت
داره ثم قال اردت دارة الشمس والقمر لم يقبل على الاصح الصحيح حكاه في زوائد الروضة عن الشاشي
وذكر الصيدلاني ... فقال من فسر اللفظ بغير ما يقتضيه ظاهره نظر فيه فان كان ذلك عليه قبل لانه
غلظ على نفسه وان كان له لا عليه قبل فيما بينه وبين الله تعالى ولم يقبل في الحكم ان اتصل ذلك بحق ادمي
من طلاق وعتق ونحوه قلت وقد لا يقبل تغليظا عليه كما لو قال انت طالق واحدة ونوى عددا او بعض
واحدة في الاصح لان المنوي يخالف اللفظ بخلاف ما لو قال انت واحدة ونوى عددا فالمنوي في الاصح
نعم لو قال انت طالق احسن الطلاق فان هذا اللفظ صريح في طلاق السنة وانه نوى فلو قال نويت

احسن

احسن في التحمل وهو زمن الحيض قبل لذا الظاهر لان فيه تغليظا عليه قاله الامام وقبل لمتصل والنوب
من الوجه وغيرها كما لو قال انت طالق وكان اسمها طالقا وقال اردته قال ... وغير ذلك وقال الرافعي
في باب الاقرار متى تعارض مقتضى اللفظ والقرينة فيحتمل خلاف كما لو قال لي عليك الف فقال في الجواب على سبيل
الاستهزاء لك علي الف فوجهان في التتمة اصحهما لا يكون اقرارا وسبق في حرف الغين في الاصطلاح الخاص
هل يرفع العام كلام يتعلق بهذه القاعدة وما ذكرنا في اطلاق اللفظ المحتمل من الرجوع للافظ هو اذا
كان موجودا واراد شيئا فان اطلق حمل على مقتضى الظاهر وقد ذكروا في باب التدبير فيما اذا قال ان
مت فانت حر ان شئت ... ويعمل مقتضى ارادته فان اطلق مثلا فثلاثة اوجه احدها وبه اجاب الاكثرون
حمله على المشيئة بعد الموت حملا على الظاهر والثاني حمله على المشيئة في الحياة والثالث تشترط المشيئة في
الحياة والمشيئة بعد الموت قال الرافعي ويجري هذا الخلاف في سائر التعليقات الثاني اللفظ اذا اوصل
به لفظ وقبل الحكم اذا نواه لا يقبل في الحكم ويدين في الباطن الا الاستثناء فانه اذا اوصله نطقا قبل
واذا نواه لا يؤثر قاله في المهذب واجراه الغزالي وغيره في كل ما يحوج الى تغيير الملفوظ به بغير زائد
قال في الوسيط لو ذكر لفظا ونوى معه امرا لو صرح به لانتظم مع المذكور فهو بالنية في الباطن وجهان
كقوله انت طالق ثم قال نويت ان شاء الله او نويت ان دخلت الدار والانسب انه لا يؤثر الثاني والمعروف
في الاستثناء انه لا يقبل وانه يدين في قوله اردت ان دخلت طالق من وثاق او ان دخلت الدار او
ان شاء زيد والفرق ان التعليق بمشيئة الله تعالى يرفع حكم اللفظ كله فلا بد من اللفظ والتعليق
بالدخول ومشيئة زيد لا يرفعه بل يخصصه بحالة دون حال وقوله عن وثاق تاويل وصرف للفظ عن
معنى الى معنى فكفت فيه النية وان كانت ضعيفة وشبهوا ذلك بالنسخ لما كان رفعا للحكم لم يجز الا
باللفظ والتخصيص يجوز بالقياس كما يجوز باللفظ الثالث قال ابن عبد السلام اللفظ يحمل على ما
يقتضيه ظاهره لغة او شرعا او عرفا ولا يحمل على الاحتمال الخفي فان قصد او يقترن به قرينة ... دليل
من حلف بالقران لم يحمل يمينه عند ... لانه ظاهر في هذه الالفاظ في عرف الاستعمال ولا سيما
في حق العوام والجهال وخالفه المالكية والشافعي في قولنا بانعقادها ولا سيما في حق من حلف بالمصحف عند
المالكية فانه لا يخطر بباله الكلام القديم ولا التجوز بالمصحف عنه بل الحلف به كالحلف بالكعبة والنبي
قلت بل قولنا هو الاقرب لانه الحقيقة الشرعية ولهذا اجمعوا على ان ما بين دفتي المصحف كلام الله
والعرف لا يخالفه واما المعنى الذي لمحه الشيخ فذاك باعتبار الحقيقة العقلية والايمان لا تبنى عليها هـ
الرابع اللفظ الصادر من الحالف اذا عرف مدلوله في اللغة او العرف لم يجز العدول عنه الا
بامور احدها ان ينقل عنه وتصير حقيقة عرفية في غيره كالدابة في الحمار فيحسن حمل كلام المتكلم
... اهل العرف على ذلك لانه مدلول حقيقته وان لم يكن مدلوله في اللغة كذلك وصار ذلك كالناسخ
في الاحكام الثاني ان ينوي المتكلم غير مدلوله الظاهر ويكون اللفظ محتملا لما نواه فيقبل قوله في بعض
المواضع وقد لا يقبل بحسب قرينته من اللفظ ونحوه وفي فتاوى القاضي الحسين حلف لا يتزوج النساء ثم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاردت واحدة معينة او ثنتين لم يقبل لوجود ما يقتضي لفظ الجمع فلو قال اردت بها الثلاث قبل
ولو حلف لا يشرب الشراب تناول جميع الاشربة فلو قال اردت شرابا معينا قبل لعموم لفظ الجمع
وذكر الاصحاب في كتاب الطلاق انه يجوز صرف اللفظ الى احد محتملاته كما في قوله انت طالق ثلاثا
بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقال اردت واحدة في اول الحالين فيقبل على المذهب المنصوص كما قالوا
لا يدين في هذا وانما اذا نوى باللفظ ما لا يشعر به لم يعتبر كما سبق في انت طالق واحدة ونوى ثلاثا
وكذلك لو قال لا اشرب لك ماء من عطش لا يحنث بشرب غير الماء والظاهر وان نواه لانه خلاف اللفظ
واما اذا اطلق اللفظ ولا يعرف مقتضاه لغة وبهذا كما في الوصية يشترط ان يسمى ما يوصي به فلو قال في
قضا دين فلو اقتصر على اوصيت اليك لغا لانه لا يعرف كل عليه واما اذا فهم العامي من اللفظ شيئا اخر
لم يدل عليه ولا نواه فلا يلتفت اليه وما نقل عن القفال وغيره انه كان يسال عن الحالف بالحرام ايش يعني منه
لو سمعت غيرك يحلف به تحمله على انه يستند لنهيه على نيته ولو كان فهم العوام حجة لم يشترط شيء من
الاوقاف ولا غيرها مما يصدر عنهم ولكنا ننظر في ذلك ونجري الامر على ما يدل عليه لفظها لغة
وشرعا سوا علمنا ان الواقف يقصد ذلك او جهله لان من تكلم بشيء تعلق به حكمه وان لم يستحضر ما يتصل
حين النطق به وادل شيء الشرع شاهد لذلك الاثر في اذا اوس بن الصامت لما قال لزوجته انت علي
كظهر امي الزم بحكمه وان لم يرده ونكر اهل استفتانا فانا نفتيه على مقتضى لفظه وان جهلنا انه قصد
الثالث ان يسبق لسانه اليه كما في لغو اليمين والطلاق وكلمة الردة لكن لا يقبل منه في الظاهر الا بقرينة
وقال الامام في الايمان لو حلف وقال لم اقصد اليمين صدق الا في طلاق وعتق وايلا فلا يصدق ظاهرا الا
لحق الغير وقال في مواضع اخر لو قال بالله ثم قال اردت يمينا ماضية قبل باطنا وكذا ظاهرا ان علم والا
فالمحقق قبول الرابع ان يقصد اللفظ لكن يقصد استعماله في غير معناه ان علم مثل ان يحكي لفظ غيره
او يقصد تعليم غيره ونحوه الخامس ان يريد الجهل بحكمه ويمكن صدقه لقرب اسلامه ولم يتعلق به
حق الغير ومن فروعه لو مات رجل فقال ابنه لست ارثه لانه كان كافرا مثلا فان فسر الاعتزال والرفض
ونحوه من البدع فيقال لك ميراثه واعتقادك خطا ومنه نص الحنفي الشافعي لشفعة الجوار فقال الحاكم
باطلا لا يسترد منه ومنه مات رجل عن امة ادعى ولدها بنكاح فقال وارثه لا املكها لانها ام ولد
عتقت بموته فقال هي مملوكتك ولست بام ولد ومنه في الشهادة لو اطلقت بالدية لكل واحد
وجب الرد وان قال لاخرى بالقسامة فانى حنفي فلا اسا دس ان يبنيه على خاطر عنده ثم يتبين خطاه
وله الرقبض البحر الاخير من الحكايات وما لاد فيه فانه جزم فانه انه يستحق لا يعتق ومثله لو اقر بلفظ
موهم للطلاق ولا يعتق به فتوهم وقوعه او افتاه جاهل بوقوعه فاخبر بطلاق زوجته بناء على ذلك لا يقع
ومنه لو كان له في دمه الف فصالحه على خمسمائة في الذمة لا يصح ولا يكون ابرا من خمسمائة لانه انما ابراه
ليسلم له الخمسمائة الاخرى ولم يصح فاشبه ما لو باع بيعا فاسدا لم اذن للمشتري في عتقه فاعتقه فانه
لا يعتق ومنه في فتاوي البغوي لو ادعى عليه بثمن الغلة فانكر صاحب اليد فالا دعى

ابها

براءة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ببراءة من هذه الدعوى ولا دعوى لي فيها ثم اراد ان يدعي فانه يسمع منه لان قوله لا دعوى لي فيها بناه على
قوله براءة منها والاقرار المجرد لا يصح ونظائره هذه الفاعدة كثيرة ولا يختص بالقول بل يجري في الفعل فانه
به الخلاف في الصلاة من خشن على ظن السهو كالعمد والسهو على وجه الخطا الاسمنوية التهذيب ومثله
بصائم الشك على الفور اذا احسب كونه من رمضان وان لم يتعمد فطره لان الفطر لا يباح فيه ومن
ذلك لو سلم من الصلاة ساهيا ثم تكلم عامدا لا يبطل صلاته بمثابة انه خرج من الصلاة الخامس اللفظ الموافق
للعقد اذا وجد معه ما ينافيه يبطل الشهادات ومن ثم لو قال بعتك بلا ثمن او اجرتك الدار بلا اجرة لم يصح
الاصح واللفظ المحتمل عقودا وتمييزه بالصك فاذا قال ملكتك بالثمن كان بيعا ولو قال بلا عوض كان
هبة لان لفظ التمليك يحتمل البيع والهبة واذا قال ملكتك منافع هذه الدار شهرا بعشرة كان اجارة
ولو قال بلا اجرة كان عارية ولو قال قارضتك اقتضى اشتراكهما في الربح فاذا شرط خلاف ذلك بان قال
كله لي او كله لك كان فاسدا ولو قال اقرضتك هذا المال اقتضى ان الربح كله للمستقرض فاذا قال على
ان الربح لي او بيننا حل وكان قراضا فاسدا ولو قال ابضعتك هذا المال صار بضاعة بمعنى ان الربح
كله للمالك ولا اجرة للعامل فلو قال على ان الربح بيننا او لك كان فاسدا ايضا ولو قال خذ هذا واشتر به
للقراض او القرض فان اشترط ذلك عليه عمل به حكى الاصحاب في باب القراض هذه القاعدة
عن ابن سريج فاما في الاقارير فالثاني عمومه قبول الجهل باول الكلام فاذا قال له علي الف من ثمن خمر لزمه
الالف وقد قالوا يقولون في كثير من المواضع الكلام الاصح كما لو قال لامراته زنيت وانت صغيرة او ذمية
او امة او مكرهة لم يجب الحد في الاصح ومثله يحكم لا عمي لا يصح في الاصح السادس ما عمل ذكره
الشيخ الامام ابو الفتح القشيري في شرح الالمام اذا كان الغالب من الحالف باللفظ ارادة المعنى مع
احتمال ما قال فيه بالنسبة الى ما بعد الحالة على اقسام احدها ان يستحضر النطق انه نوى المعنى الغالب
وارادة عند الاطلاق الثاني ان يستحضر انه نوى المعنى المحتمل غير الغالب الثالث ان لا يحضره انه
نوى الغالب ولا غيره فاما الاول فيحكم فيه ويعمل ما نواه واما الثاني فهو ايضا محمول على المحتمل الا
لمانع وهذه مفصلة من ما يتعلق بالعبادات والفاظ الشارع في المامورات ومن الفاظ المكلفين
في ايمانهم وتعليقاتهم وفيه طول واما الثالث فهو محل نظر يحتمل ان يقال لا يحمل على ما وجدت فيه
نية الغالب لعدم نية الغالب اذ لم يستحضر ويحتمل ان يقال يحمل على ما وجدت فيه نية الغالب
لعلمه ارادة الغالب عند الاسترسال للاطلاق ولذا التفات الى قاعدة عقلية الفرق بين العلم بالشيء
والعلم بالعلم بالشيء والفرق بين حضور الشيء وحضور ذكره فقد يكون الشيء حاضرا ولا يحضر ذكره
فعند ذلك الشك في وقته والامكانات والملكات النفسانية كلها من هذا القبيل لانه شرط الفعل
لا يحصل الفعل الا به فاذا صار ذلك ملكة للنفس كان الشرط حاضرا والا لوجد المشروط بدون الشرط
لكنه لما حصل العلم به عند الفعل ولم يحصل العلم بالعلم به او حصل لكنه لم يحضر ذكره بعد انقضاء
وقت حضوره ومثاله ان الكاتب يحصل ما يتوقف على العلم بكيفية التركيب بين الحروف وتقدم بعضها على

بمعنى ضرورة ثم انها تكثر وتتكرر الى ان يصير بكثرة للعقل فيكتب ما شاء الله ان يكتب ولا يستحضر انه رتب
الترتيب الذي يتوقف عليه انتظام الكتابة ومن المحققين من جعل ذلك في بعض الامر عند الكتابة لم تكن لهم
حضرة ذكر بعد اعضائه ولذلك يقول في الكلام واللفظ اذا كثر استعماله في معنى وجرى على الالسنة فانه
عند الاسترسال يراد به ذلك المعنى ظاهرا وان كان بعد ذلك لو سئل المتكلم هل يستحضر انك اردت
به هذا المعنى المعين او لم يذكر انه حضرته النية تعينه ويحرك هذا النظر في بعض دلائل المجلس
في بعض المسائل ويخرج على هذا الاصل كثير من مسائل الايمان كالبدوي اذا اطلق لفظ اليمين في لبيه مثال
والله لا ادخل بيتا فانه يحمل على بيت الشعر حتى يحنث بدخوله لان الغالب ارادته مع وضع اللفظ له ولهذا
لو حلف هذا اللفظ من البدوي على بيت الشعر وما لو اذا حلف من يغلب عليه ارادته كالبدوي يحمل
عليه لاجتماع الوضع وغلبة الارادة وهو دليل على ان النية لارادة بيت الشعر لم يستحضر لما لو استحضرت
لم نحتج الى التعليل بغلبة الارادة ومنها حلف لا ياكل اللحم لم يحنث بلحم السمك وهو حقيقة والمسألة معروضة
بنا اذا لم يحضر انه نوى اللحم المعتاد لغلبة ارادته عند الاطلاق وهذا بخلاف مسألة البدوي في الذي فان
اعتبار الارادة ثم وافق الوضع واعتبار الارادة ههنا خالفه مخالفة التخصيص واعلم ان كثيرا من مسائل
الايمان اشتمل الاسم على حقيقته اللغوية الوضعية الى الحقيقة العرفية فما يحمل عليه عند الاطلاق من باب اتباع
الوضع لا للنظر الى غلبة الارادة لكن هذه الدعوى لا تصح في كل مكان **حرف الميم**
المائع الجاري حكمه حكم الماء المطلق الا في مسألتين احدهما الجرية اذا كانت قليلة فانه لا اثر لها في
دفع النجاسة في المائع بل يحكم على جميعه بالنجاسة بخلاف الماء الثانية المائع اذا تنجس وبلغ قلتين
لا يعود طهورا بخلاف الماء ومن هذا ان المائع اذا تنجس لا يمكن تطهيره على الاصح بخلاف الماء **ما اوجب**
اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اهونهما بعمومه من زنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين بخصوص زنا
المحصن وهو الرجم لا يوجب معه ادناهما وهو الجلد بعموم كونه زنا وكذلك زنا غير المحصن يوجب الجلد ويحصل
معه التغريب وذلك مقتضى التغريب فلا يجب معه ولذلك خروج المني لا يعقب الوضوء لانه يوجب الغسل بخصوص
كونه منيا فلا يوجب الوضوء بعموم كونه خارجا وكذلك الايلاج يوجب الغسل ولا يجب معه الوضوء على الاصح
وكذلك الجناية على الاطراف اذا افضت الى الموت توجب دية النفس ولا يجب معها دية الاطراف وقد
نقض هذه القاعدة بصور منها الحيض فانه يوجب الغسل بخصوص كونه حيضا ومع ذلك فانه ينقض
الوضوء بالاتفاق كذا قاله الماوردي لكن صرح ابن خيران في اللطيف بان الحيض والنفاس يوجبان الغسل
ولا يوجبان الوضوء فعلى هذا استقامت على القاعدة ومنها الولادة توجب الغسل والوضوء ومنها
من اشترى امة شراء فاسدا ووطئها لزمه المهر لاستمتاعه وارش البكارة ان كانت بكرا لانه في مقابلة ازالة
العذرة والمهر في مقابلة استيفاء المنفعة فلما اختلف سببهما لم يمنع دخولهما وهذا ما صححه الرافعي في البيع وقيل
يدخل الارش في المهر وصححه في باب الرد بالعيب ومنها لو شهدوا على محصن بالزنا فرجم ثم رجعوا عن
الشهادة اقتص منهم لكن يكونون للعذر اولا ثم يرجمون وذكر الرافعي في كتاب الغصب ان من قال من اهل

الكلام

لعل لا

لانها لو

اعتبار

الكلام اكثر من عدم من رجح لموضع السهو ذكره السعودي وصاحب المهذب ومنهم من نازع كلامه فيه وقال
مراده من تهم المصالح ما يليق بالحال **ما يتعلق بالتشميس** جاز تقدمه على ادراجها سبقت قاعدته في حرف الشين
ما ينفي عمده البطلان ينفي سهوه السجود الا كالكلام الكثير والركوع الزائد الا في الحدث فان
عمده وسهوه مبطل ولا يسجد لسهوه والا فيما اذا انتقل على الدابة وحولها عن صوب مقصده وعاد على
الفور عمدا بطلت صلاته وان سها فلا ومع ذلك فلا يسجد في الاصح **وما لا ينفي عمده البطلان لا**
يسجد لسهوه الا فيما اذا نقل ركنا قوليا كالفاتحة في ركوع او تشهد فانه لا يبطل عمده ويسجد لسهوه
وكذا لو ترك التشهد الاول ناسيا وتذكر بعد ان صار الى القيام اقرب فانه يقعد ويسجد وكذا
لو نوى المسافر القصر فاتم ناسيا ثم تذكر في التشهد سجد للسهو مع انه لو تعمد الاتمام لم تبطل صلاته وبا
لو طول الركن القصير … الاصح لا يبطل عمده في الاصح يسجد لسهوه **ما يتعلق بالعين مقدم**
على ما يتعلق بالذمة سبقت في حرف الحاء ومنه الصور المقدمة على مؤن التجهيز كالجاني والمرهون
والمبيع اذا مات المشتري مفلسا … الديون … ويقدم المرتهن في اموال المفلس
على من ليس مرتهنا ولو تنازع المتبايعان في البداءة بالتسليم اجبر البائع في الاظهر لان حق المبيع
معين والثمن غير معين وما يتعلق بالاعيان احق بالتقديم مما ثبت في الذمم ولو رق الحربي وعليه
ديون وغنمنا ماله مع استرقاقه فلا يقضى منه الدين لان حق الغانمين في عينه والدين في الذمة وانما قدم
ارش الجناية على حق المرتهن وان سبق الرهن لان المرتهن ان فاته الحق يبقى له بدل وهو الذمة ولان
حق المرتهن لا يزيد على ملك المالك وارش الجناية يقدم على حق المالك قاله ابن خيران في اللطيف الجناية
مقدمة على حق المرتهن وحق المرتهن مقدم على جميع الغرماء والغرماء مقدمون على الوصية والوصية مقدمة على
الورثة **ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط** اشار الرافعي لهذه القاعدة في فروع العلماء
ولهذا لو قال طلقتك بالف على ان لي الرجعة سقط قوله بالف ويقع رجعيا لان المال ثبت بالشرط
والرجعة بالشرع فكان اقوى ونحوه لو نذر المستولدة لا يصح لان عتقها بالموت ثابت بالشرع ولا يحتاج
الى التدبير ولو اشترى قريبه ونوى عتقه عن الكفارة لا يقع عن الكفارة لان عتقه بالقرابة حكم قهري
والعتق عن الكفارة يتعلق باختياره ومن لم يحج اذا احرم بالتطوع او النذر وقع عن حجة الاسلام
لان الوقوع عن حجة الاسلام متعلق بالشرع ووقوعه عن التطوع والنذر متعلق باختياره عنهما والاول
اقوى ومثله لا يصح نذر الواجب ولو نكح امة لمورثه ثم قال اذا مات سيدك فانت طالق فمات السيد
والزوج يرثه فالاصح انه لا يقع الطلاق لانه اجتمع المقتضي للانفساخ ووقوع الطلاق في حالة واحدة
والجمع بينهما ممتنع فقدم اقواهما والانفساخ اقوى لانه حكم ثبت بالقهر شرعا ووقوع الطلاق حكم يتعلق
باختيار العبد والاول اقوى **ما ثبت بيقين لا يرفع الا بيقين** هذه القاعدة استنبطها الشافعي
رحمه الله من قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا وبنى عليها فروعا كثيرة كمن تيقن طهارة او حدثا وشك في ضده عمل بيقينه وان الطلاق لا يقع بالشك لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في النكاح مستيقن فاذا شك هل طلق ام لا لم يقع شي او هل طلق ثنتين او واحدة فواحدة وصحح الافارقي لان براءة الذمة متيقنة فلا تشغل الا بيقين نعم يحتمل اللفظ الاقرار وعومه لانه يعم لو قال على درهم لزمه درهم وازن ولو قال اردت درهما خفيفا ولم ارد الوزن بل الشكل والصورة لم يقبل قال الامام فان قيل اليس الاقرار على اليقين وطرح الشك في استصحاب براءة الذمة وهذا الاصل يقتضي تصديق المقر بالدرهم المطلق فيما ادعاه من ارادة الشكل دون الوزن قلنا هذا قول من لم يحط بنهايات الامور فان اللفظ الصريح في الاقرار يجري على موجب ظاهره ولا يشترط ان يكون نصا في وضع اللسان لا يتطرق اليه تاويل فان الصريح ما يكثر على الشيوع اما في عرف الشرع او في عرف اللسان واذا حصل ذلك لزم اجراء اللفظ على ظاهره ولا يقبل العدول عن موجب الظاهر في الظاهر وامر الباطن محال على الاحكام الباطنة ويوضحه انه لو قال لامرأته انت طالق حكمنا بالطلاق ولا نقبل من الزوج في الظاهر قوله اردت من وثاق وان امكن ذلك من طريق الاحتمال فان الصريح حقه ان يجري على الظاهر في ظواهر الاحكام وما قدمناه من حمل الاقرار على الاقل اذا كان لفظ المقر محتملا لا ابدي من راجح اللافظ وصحح ان العقود لا تعم ماله ولا يخرج ذوجته مالم تقض بيقين يعني انه لا يحتاط ... فيها الا بما الحيوة يستعيل لا ترفعه الاسعي وصحح لو نسي صلاة من خمس وجب عليه الخمس لا اشتغال ذمته بكلها يقينا ولو نذر صوم يوم من الاسبوع ونسيه صام اخر الاسبوع وهو الجمعة فان لم يكن ذاك وقع كذا قالوه وهو مبني على ان اول الاسبوع السبت والظاهر انه الاحد وان اخر الاسبوع ... الجمعة والسبت للحاق في اول الاسبوع وقد يقتضي من الفاعل بالمسئلة الاصولية في جواز نسخ القران بخبر الواحد كذا واشبه خبر الاحكام لاحمد بن موسى العجلي معترضا به قال تنفل الشافعي اصله في ان ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين بتخصيصه او نسخ بخبر الواحد النصوص القطعية وهذا الذي قاله مردود فان الشافعي رحمه الله لم يرد بالعين القطع بل ان الشي الثابت يقينا لا يرتفع الا بمثله والنص وخبر الواحد سواء في وجوب العمل وهو كاف في الاحكام **ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها** سبقت في حرف الضاد **ما جاز فيه التحري لا يجوز فيه التعيين الا** اذا كان الحق لمعين ورضي سبقت في حرف التاء في فصل التحري **ما جاز الرهن به جاز ضمانه** وما لا فلا الا في مسئلتين ضمان الدرك جائز ولا يجوز الرهن به وضمان رد العين المغصوبة جائز ولا يجوز الرهن بها قاله الرافعي وغيره **ما جاز بيعه جازت اجارته** وما لا فلا الا في صور لم الاولى المنافع تباح بالاجارة ويمتنع بيعها اذا قلنا انها عارية وبيع الاوصاف سلما في الذمة جائز ولا يجوز هبتها كوهبتك الف درهم في ذمتي ثم يعينه في المجلس ويقبضه والكتابة يصح منه بيع ما في يده ولا يصح هبته ومن الثاني بيع النجس لا يجوز ويجوز هبته وهبة احدى الضرتين نوبتها لصاحبتها صحيح ولا يصح بيعه والطعام في دار الحرب ونحوه **ما جاز بيعه جاز رهنه** وما لا فلا الا في صور منها الاولى المنافع تباح بالاجارة ويمتنع رهنها لعدم تصور القبض فيها والدين يباع ولا يرهن وكذا المشاع ومن الثاني رهن المصحف والعبد المسلم من الكافر يصح رهنهم ويوضع عند عدل بخلاف البيع وكذا رهن السلاح من الحربي ونظائره **ما جوز للحاجة لا يجوز اخذ**

العوض

العوض عليه ولهذا لا يجوز استئجار الكلب للحراسة والصيد في الاصح ولهذا علله الرافعي في كتاب الاجارة ومثله لا يجوز اجارة الفحل للضراب في الاصح ولا يجوز اجارة الديك للاذان وان جاز ركوبه للحاجة **ما حرم استعماله حرم اتخاذه** اما قطعا كالات الملاهي او على الاصح كاواني الذهب والفضة ولهذا حرم اتخاذ الكلب الصائد لمن لا يصيد في الاصح وحرم اقتناء الخنزير والفواسق والخمر المحرمة والثوب من الحرير للبس والحلي الذي لا يصلح الا للنساء خاصة وبعض بعضهم هذه القاعدة مسئلة الباب في الصلح لان الاحجار لم يبحه اذا اسمي والغرض ان اهل الدرب منعوه من الاستعمال فان شاؤوا ورثتهم وهل جاز اما سحق الاناء فليس عنده من يحققه فربما جره اتخاذه الى استعماله **وما لا يحرم استعماله فلا يحرم اتخاذه** كالكلب يستعمل للزرع او الماشية ولو اقتناه لما سيتبع فرد كلا لم يحرم في الاصح وقريب منه الحلوة بالاجنبية لمن ادى علتها **ما حرم على الاخذ اخذه حرم على المعطي اعطاؤه** كاجرة النائحة والزامر والرشوة للحاكم اذا ابدلها ليحكم له بغير الحق ويستثنى صور لا يحرم على الدافع وان حرم على الاخذ كالرشوة الى الحاكم ليصل الى حقه وكفك الاسير واعطاء شي لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله ان يؤدي شيئا لتخليصه والله تعالى اعلم المقسوم في الصلح **ما شرع مخالف لمعنى** فلم يوجد في حق بعض المكلفين وامكن فعله هل يسقط عنه اعتبار بنفسه او يعتبر بالحكمة الاشبه الثاني وعليه فروع منها الحلق في الحج لمن لا شعر براسه يستحب امرار الموسى عليه ومنها السواك شرع للتطهير فلو فرض شخص نقي الاسنان لو ... الطبع لا يسقط بنفسها الفلح لم يسقط عنه استحباب السواك قاله الامام ومنها التزويج شرع التقوى فلو فرض محتو فاقد الشهوة لم يستحب له قاله ابن عبد السلام وفيما قاله نزاع اذا كان لا يتضرر واخره باقولنا وامكن عما اذا دلوا مجنونا **ما شرع لمعنى وجد من غير فعل قاصد** فان كان العقد ركنا فيه لم يحتسب به والا فلا وعلى ذلك يتخرج فروع منها لو وقف الجنب للتيمم في مهب الريح فسفته الريح ورده ونوى لم يجزيه لان النقل شرط ولم يوجد ومنها لو وقف الجنب تحت ميزاب او نزل عليه سيل كفاه في الاصح ومنها الغريق هل يكفي غرقه عن الغسل او يجب غسله وجهان اصحهما انه لا يجب ومنها لو دفن بلا غسل ونزل في القبر ما يغرقه فهل يكفي عن نبشه وغسله وجهان حكاهما القاضي الحسين قال ابن الرفعة ولعلهما الوجهان قبلهما ومنها لو وقع طل المنيه في يد بعضه حتى **ما شرط فيه التعدد** اذا انحزر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين فيه بمعنى بيانه اقسام احدها ما لا قطعا كالشهود في قضية ثم اعاد الشهادة لا يقوم مقام الشاهد الاخر الثاني ما يجزي قطعا كما لو دفع الى الفقير ما في هذا ثم اشتراه و دفعه الى الاخر اجزاه ولعل الثالث ما فيه خلاف والاصح الجواز منها لو استعمل الحجر في الاستنجاء فلم يتلوث ثم استعمله ثانيا وثالثا اجزاه في الاصح ولو رمى بحصاة ثم اخذها ورمى بها وهكذا سبعا يجزي في الاصح في اصل الروضة الاعراف وصححه الرافعي في الشرح الصغير وحكاه في شرح المهذب عن ابن ... والاصحاب وقال ابن الصلاح الاولى انه لا يجزيه وقال الامام انه الاظهر **ما صلح للحل لا يصلح للعقد** كما لو حرم بالعلاة ثم شك في صحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النيه فان تكرع بح النيه لا تسعفه الصلاة لان من ضرورة العقد الحل ومن ثم حكى الشيخ ابو علي وجها
ان المشترك الشقص اذا اقرب فيه بعقد يوجب شغل كان مبطلا الشفعه ويستحيل ارتب الشفعة
ما سقطها ورتبه الامام بما يحترف الاملاك لا يلتفي من احكام البيات في العبادات ويرد على الامام ان
الذمي اذا اشترى ... المسلمة المملوكة لا نه لا يسلم فانه يملكها ولا ملك فيه الوجه وعتق مستولدة
الكافر ... الى ان يكون شي واحد مقتضيا للادخال في الملك مقتضيا للاخراج عن الملك
وهو الاستيلاد وكذلك يستحيل ان يكون البيع مبطلا للشفعه شغلها **ما شط ما الكرى والعلة**
واختلف حكمهما تردد فيه حصل تردد ذكره وبعض في الماجاسة وشك هل بلغ حد الكثرة ام لا
وفيه احتمالان للامام واختار النووي الطهاره عملا بالاصل ... وفيه التردد في بعض ابعاض
الصلاة هل اتى بها ... ام لا قال الامام الذي ينقدح فيه ثلاثة اوجه احدها استصحاب حكم
العصمة والثاني الحكم بالبطلان والثالث انه يعمل على الظن فان استوى الظنان فالاصل دوام
صحة الصلاة والاظهر استصحاب الحكم بدوام الصلاة ... انه دم البراغيث معفو عنه اذا كان قليلا
فلو تردد فيه احتمالان للامام وقال النووي الاصح ان له حكم القليل ... وقطع الغزالي اي يعفى عنه
ويحتاج الى الفرق بينها وبين الاولى على اختياره والفرق انه عمل بالاصل في الموضعين **ما قارب
الشي اعطي حكمه** ...

[illegible]

7

لا يجب وان طلبها العبد المكسوب على الدرب ... المعاملة ... ممنوع ... لان السيد لا يعامل عبده
ولا يكره حلق عانة الميت ... لان النظر ... وكذلك المسلم الاصولية اذا ورد الامر بعد
التحريم فانه يكون للاباحة على المنصوص ... الوجوب **ما يحصل هنا
اذا تعرض لا يضر** ... الوضوء ... رفع الحدث ... الصلاة ... المسجد ...

[illegible]

لمشقة التحري فقال شيخ ومنها لو تزوج امرأة من وليها ثم مات عنها فقال وارثه زوجتك ولكن بغير اذنك
فنكاحك باطل ولا ارث لك وقالت بل زوجني باذني ولي الميراث فالقول قولها بيمينها نص عليه في الاملا وقال
الماوردي لان اذنها لا يعلم الا منها ومنها لو قالت المطلقة ثلاثا نكحت زوجا ووطي وطلقني وانقضت عدتي
منه قبل قولها عند الاحتمال وان انكر الزوج الثاني وصدق في انه لا يلزمه الا نصف المهر وذلك لانها
موثقة في انقضاء العدة والوطي يتعذر اقامة البينة عليه ثم ان غلب على ظنه صدقها فله نكاحها بلا كراهة
وان لم يغلب فالاولى ان لا ينكحها وان كذبها لم يكن له نكاحها فان قال بعد تبينت صدقها فله نكاحها كذا قاله
الرافعي واستشكله بعضهم وقال كيف يقبل قولها في دعوى الفراق وقد اقرت بالزوجية وقد تكلم في فرض
المسالة بما اذا لم يحصل منازعة ولكنها ذكرته مبتدا متصل قولها فيه لان الاعتماد في العقود على قول
اربابها ومنها لو اختلفا في اسقاط حبس تنقضي به العدة فالقول قولها فاذ ترتب الولادة ولادة تامة
لم يمكنها بذل من اقامة البينة قلنا السقط يسقط في اوقات غير مضبوطة وليس له وقت ينتظر فيعسر اقامة
البينة عليه بخلاف ولادة الولد الكامل ومنها لو قتلت ثم ادعت الحمل فالصحيح تصديقها وان لم تظهر
مخايله وعلى هذا فلا يمكن استيفاء القصاص من منكوحة خالطها زوجها لكن لا بد من اليمين صرح به الماوردي
وقال الرافعي في كتاب الفرائض عن الامام مهما ظهرت مخايل الحمل فلا بد من التوقف وان لم تظهر مخايله وادعت
المراة ووصفت علامات خفية ففيه تردد للامام والظاهر الاعتماد على قولها وطرد التردد فيما اذا لم
تدعه ولكنها قريبة العهد بالوطي واحتمال الحمل قريب واعلم ان المعنى في الخوف في قتل الحامل خشية قتل الجنين
المحمول وحده وهو لمعنى في غيرها وحينئذ فينبغي ان لا يتعين تصديقها ومنها الخنثى المشكل يقبل قوله
في اخباره عن ذكورته او انوثته لانه لا يعلم الا منه ومنها لو ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام مع الامكان صدق قطعا
ولا يحلف وعن الامام في الدارات الفقهية ان في تحليفه تقدير اعتماد الصبي والصبي لا يحلف بل لو حلف
حلف ولو قال لعنت لا نسوق نعمه احتمالا للقاضي الحسين لا محالة فانما تعتمد على الولادة ومنها لو
قال الاب انا محتاج للنكاح صدق بلا يمين ووجب على الولد اعفافه ومنها لو عجل زكاته وقلنا
يسترد وان لم يتعرض للتعجيل ولا علم القابض لهما قال المالك قصدت به التعجيل ونازعه القابض
فالقول قول المالك بيمينه لانه اعرف بنيته ولا سبيل الى معرفتها الا من جهته ولو اوصى لدوابه وقصد
تمليكها بطل او الصرف في علفها صح ومنها لو قال الموصي لم يكن لي ارادة بطلت ويحلف على ذلك قاله
الامام ولو استوجر للحج فاحرم وقال صرفته فالقول قوله قاله العبادي في الزيادات وفيه نظر لانه
ما يخفى ويمكن الاطلاع عليه بالبينة ولو قال البائع رايت المبيع وقال المشتري لم اره فالمحكي عن النص وبه
اجاب المراوزة ان القول قول المشتري لان البائع يدعي عليه امرا حصل منه وهو منكر له ولانه اعلم باحوال
نفسه ومن هذه القاعدة المسالة الاصولية لو قال العدل المعاصر للنبي صلى الله عليه وسلم انا صحابي يقبل منه
مع ان فيه اثبات كال له كما في مسالة الخنثى يخبر بالذكورة مع انه يمكن اقامة البينة على الصحبة ومنها من
تواجد عند سماع القرآن واضطرب لا ينكر عليه لان الظاهر منه الصدق قاله النووي في الفتاوى

تسعة من الفاعل مستند ثمانية اذا لم يتهم فيه ليخرج ما لو قال الخنثى انا رجل لم يقطع ذكره في
القود ولو قطع في حال الاشكال ثم قال انا رجل قبل فيما عليه ولا يقبل في حق الجاني لانه متهم بطلب القصاص
ونظيره ما لو اكل يوم الثلاثين من رمضان ثم اخبر العزير وادعى انه راى الهلال البارحة لم يقبل ولو شهد
او لا برؤية الهلال فرد الحاكم شهادته ثم اكل لم يعزر ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه
كاختيار كله واسقاط بعضه كاسقاط كله فمنه اعتق بعض عبده لا عتق كله وسرى عليه ومنها
لو قال بعضك طالق فانه كالكل ومثله انت طالق بعض طلقة ومنها اذا عفا مستحق الشفعة عن بعض
حصته سقط الكل ومنها هل للامام ان يرق بعض شخص اذا اسره وجهان الاصح الجواز فان قلنا بالمنع
فاذا ضرب الرق على بعضه رق كله قاله الرافعي وكان عوراني يقال لا يرق شي وصححه ابن الرفعة بان في
ارقاق كله دوام القتل وهو سقط بالشبهة كالقصاص ثم وجهه يطرح من الشفعة ويستثنى
من هذا صور منها حق القذف فالعفو عن بعضه لا يسقط شيئا منه قاله الرافعي في باب الشفعة ما لا
يوثر في الحال هل يوثر في الاستقبال فيه ان الاول ما لا يوثر فيه لو اعتق الشريك وهو معسر
حصته ثم ايسر لا يسري عليه العتق لانه لما لم يوثر عتقه في الحال لم يوثر في المآل ومنها اذا اسلم شخص وهو
ولد ولو كافر والوالد ولا صغير وقلنا لا يستتبع الحمل ولا لاجل وجود ولي فاذا مات ولم لا
يستتبع ايضا لان اسلامه لما لم يوثر في الحال لم يوثر في الاستقبال ومنها هل يشترط في الاحصان
الاصابة في نكاح صحيح بعد التكليف والحرية وجهان اصحهما نعم حتى لو اصاب وهو عبد او صغير في نكاح
صحيح ثم زال في حالة ثم لا يرجم ومن الثاني لو استولد الراهن المرهونة وقلنا لا ينفذ الاستيلاد
فزال الرهن فانه يثبت حكمه في الاصح ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه الا الخبز فانه يجوز قرضه
على المعتمد وعليه عمل الناس ولا يسلم فيه وكذا الخبز يجوز قرضه عند جماعة ولا يسلم فيه واستثنى بعضهم
شقص الدار منع السلم فيه ويجوز قرضه لانه مبني على الارفاق قاله المتولي ولكن نزعه على ان
الواجب في القرض القيمة وكذا ان قلنا الواجب المثل لان وجود شقص مثله في غاية الندور وبذلك
يظهر انه لا استثنا ما يسقط بالتوبة سقط حكم الاكراه وما لا فلا يسقط في حرم
الحرم وبطل الاكراه ما يحتاج الى المباشرة لا يجوز الاباحة فيه كلا وكيلي لم يتعدو الجرها
حتى يجمعها مثل الطلاق والعتاق والبيع والهبة ونحوها وما لا يحتاج فيه الى مباشرة فانه يجوز تولي
ناسبها احدهما يعد كما لو اوصى لرجل بعينه واوصى الى رجلين يدفعه الى الموصى له فدفعه اليه احدهما
جاز لان الموصى له لو استقل بقبضه لم يمنع ولذلك لو كان له على رجل مال فوكل رجلين بالرد عليه واحد
من غير اذنه اجزأه ذلك فاذا كان له دفعه اليه وكيلان فدفعه اليه احدهما جاز ذكره هذه القاعدة
القفال في شرح التلخيص وما ذكره في الاخر خالفه الرافعي في الوصية عن البغوي ايضا واستشكله
ابن الرفعة لان ذلك في الممنوع لا في العين ما يفيد الاستحقاق اذا وقع لا على وجه التحرك
هل يعتبره اذا وقع على وجه التحرك فيه خلاف في فروع منها اذا اخر موانا ظانا انها اخر احيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالاصح انه ملكه ومنها اذا عشش طاير في ارض الغير وفرخ لم يملكه صاحب الدار في الاصح لكنه اولى
بملكه فلو تعدى غيره واخذه هل يملكه وجهان ورجح الرافعي مما قبله وقال النووي في اوايل الاحيا
فلنا الاصح انه ملكه قال وكذا لو توحل ظبي في ملكه او وقع الثلج فيه ونحوه لهذا وفي زيادات العبادي
انه اذا احرزا ملكه بخلاف ما اذا صار ملحا لانه صار ملحا بالارض ومنها اذا كان للمسجد
جامعه مؤذنين دخو وادنوا على الرتبة فالاول اولى بالاقامة ان كان راتبا فان سبق غير الراتب
واذن فهل يستحق ولاية الاقامة وجهان اصحهما لا لانه مبني بالتقدم ومن هذا الفاعل يوجد حكم
في مسلم وهي اذا كان في البلد موضع يقام فيه الجمعة فاحدث مكان اخر يقام فيه الجمعة على وجه لا يجوز
اعراضه وسبقت جمعته ان الجمعة للجامع الاول وان كان مسبوقا كما هو مذهب مالك وليس ببعيد
من اصول اصحابنا لما ذكرته **ما وجب دفعه على صفة** فاختل عند الدفع لم يجز الا بعد استرداده
استرداده ودفعه على وجهه ولهذا لو دفع الهدي الى الفقرا وهو حي يدعوه لا يحل تحريمه ويسترده
ثم يدفعه اليهم ثانيا ومنها لو دفع بنت مخاض فعجلها عن خمس وعشرين ثم في اخر الحول صارت ستا
وثلاثين وصارت بنت المخاض بنت لبون فلا بد من استردادها واعطاها لهم ثانيا ومنها
اذا كان له دين على معسر فاعطاه دينه من الزكاة لم يجز بل طريقه ان يدفع اليه الزكاة ثم يدفعها اليه
الفقير دينه نعم قالوا لو اداه الخرص عليه الرطب فاعطى الفقرا رطبا ثم جف عندهم وجفف ايضا
عند المالك اجزاه ولا يلزمه استرداده ثم دفعه اليهم ثانيا **ما وسعه الشرع فضيقه المكلف**
على نفسه هل يضيق فيه خلاف في صور منها لو دفع منه احداثا فنوى بعضها هل يرتفع الجميع ام لا
فيه خلاف والاصح لا ومنها لو قال اصلي به صلاة واحدة كان له ان يصلي به ما اراد ومنها لو نذر صلاة
النفل قائما ففي تعليق القاضي الحسين في باب صلاة التطوع قال الاصحاب لا ينعقد لان القعود رخصة
ولا يمكن الزام ترك الرخصة لان الرخصة من الرب وفي الحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه وهذا كما لو نذر
الصوم في السفر لا ينعقد قال القاضي والذي عندي انه ينعقد لان القيام في النفل زيادة طاعة وان
رخص فيه تركه مع القدرة كما لو نذر ان يقرأ سورة البقرة في صلاة ينعقد لما في اطالة القيام من المزية ه
ما في الذمة اذا عين هل يعطى حكم المعين ابتدا كالزكاة الضحية او هدي بالنذر فقال عينت هذه
الشاة لنذري تعين في الاصح ولو نذر اعتاق عبد ثم عين عبدا عما التزم فالخلاف مرتب على الاضحية
واولى بالتعيين ذكره الرافعي في باب الاضحية وذكر في باب الايلا ان النص وعامة الاصحاب على التعيين
العبد ولو وجب عليه زكاة فقال عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة او نذر قال الامام قطع الاصحاب
بانه لغو كما في ديون الادميين وفيه احتمال ذكره في باب الضحايا ولو نذر صوم يوم ثم قال لله علي
ان اصوم يوم كذا عن الصوم الذي في ذمتي قال الاكثرون لا يتعين وقالوا الحق ... تعليقا بتعيين
العبد من تعليق الصوم باليوم وقال ابن ... سعيد وذكر في باب الايلا لو وجب عليه زكاة فنذر
صرفها الى اشخاص معينين من الاصناف قال القاضي الحسين يتعينون رعاية لحقهم وقال الاكثرون لا

وفرقوا

وفرقوا بينه وبين العتق ومن الاجارة الواقعة المعينة عما في اجارة الذمة سعي ولا بدل في الاصح لان الكري ثبت له
اختصاص بها بعد ان رضي بالابدال جاز ولو ثبت للمشتري الرد وكان قد دفع الثمن للبايع وهو باق بحاله
فان كان معينا في العقد [فكان قد دفع الثمن للبايع] العقد رده وان كان في الذمة وقلنا في تعينه لاحد
المشتري وجهان بلا ترجيح ولو عقد في السلم على موصوف في الذمة مثله كما لو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي
في كذا ثم عين الدينار وسلمه في المجلس جاز لان المجلس حريم العقد فله حكمه في الابتدا قطع به السرخسي
والرافعي والنووي وفي الحاوي فيه وجه وكذا الحكم في الصرف وبانه يقول بعتك دينارا بعشرين ثم تعين
ويسلم في المجلس نعم لو تقابضا على معين ثم وجد به عيبا رده ولم يجز اخذ البدل عنه لان الدراهم
تعين عنوانا بالعقد ولو كان مثله ما في الذمة فالاصح انه يرده ويأخذ بدله لكن يشترط قبض البدل في
المجلس الرد **ما في الذمة لا يتعين الا بتعين بخلاف نصير** الا في مسلتين احدهما خالع زوجته على طعام
في ذمتها ووصفه بصفات السلم واذن لها في صرفه لولده منه فانها تبرأ بصرفه الى الصغير خلافا لاحتمال ابن
كج الصباغ الثانيه النفقة التي في الذمة اذا انفق على زوجته الصغيرة او المحجورة باذن الولي تبرا
وان لم يقبض الكافل واما لو دفع الزكاة الى صبي فلم يتعرض له ووجدت بخط ابن الصلاح في فوايد رحلته
عن العماد البيهقي صاحب البغوي وقال لا يخرج على اصل الشافعي بنا على انه لا يصح قبضه واقباضه
بل يوكل **المتوقع لا يجعل كالواقع** سبق منها لو روج في حرف التا بالنسبة الى التحريم ومما يجانسه
ومنها لو علم قبل الحلول انقطاع المسلم فيه عند الحلول لا يثبت له الخيار في الاصح وقياسه ما لو علم المشتري
عود العيب القديم بعد ... ولو شهد لمورثه له مريضا او جريح قال قبل الاندمال قبلت في الاصح ولو ارتاب
المعتدة بالحمل فلتصبر لزوال الريبة فان نكحت فالمذهب عدم ابطاله في الحال فان علم مقتضيه
ابطلناه ولو كان عليه ثوب يخاف ان صلى قائما ان يكشفه الريح صلى قاعدا ولا يسقط عنه فرض القيام
قاله الدارمي ومنع الفرع الى يحتمل بلاحقه واختلاط الحادث بالموجود يصح مطلقا نظرا للحال وقد
خرج على هذا الاصل في صور احداها لو قال الغرما لصاحب العين لا تفسخ ونقدمك بالثمن فالاصح
انه له الفسخ مخافة ان يظهر غريم اخر يزاحمه فيما قبضه وتوقف فيه القاضي الحسين هذا على
الاصل السابق الثانية لو باع المفلس ماله لغرمائه بدينهم لم يصح في الاصح لاحتمال ظهور
غريم اخر الثالثة لو طلبت المكاتبة من السيد التزويج لم يلزمه في الاصح لاحتمال انها تعجز وتعود
الى الرق فتتضرر الرابعة بطلان التيمم بتوهم الما الخامسة لو طول الجمعة حتى تحقق في الثانية
ان الوقت خرج قال صاحب البحر يعندي انها تصير ظهرا قبل الوقوف لا يجعل حجه فرضا الا يوم عرفة
لان اتيانه الفرض لا يصح قبل الاحرام والاحرام بالظهر يصح الان وفي السلسلة للشيخ ابي محمد ان الصبي
والعبد اذا احرما بالحج هل ينعقد نفلا او موقوفا فان بلغ او عتق قبل الوقوف تبين انه فرض والا
نفل فيه طريقان **المتولد من ماذون فيه لا اثر له** بخلاف المتولد من منهي عنه ولهذا لو
اقتص من الجاني او قطع في السرقة فسرى الى النفس فلا شي ولو تطيب قبل الاحرام فسرى الى موضع اخر

آخر بعد الإحرام ... شه فمارته فما تولو منه ذكر اصل الاستجمار معفو عنه فلو عرق ولم يتجاوز
فلوث منه فالاصح العفو ولو سال الى غير ما يتردد عنه عفي عنه في الاصح حلافا للنووي وما ادري ما
ينول في مليل بول السلس اذا سال ويستثنى من ضمان الفاعل ما اذا قتل المادون فيه شرطا سلامة
العاقبة كاخراج الحجام وضرب المعلم الصبي ونحوه وضابطه المتولد من مهي عن القطع في الحجامه فما كان
منهيا عنه كالقطع في الحجامة كما كان منهيا عنه تضمن سرايته والبالغه في المضمضة تكره للصائم فاذا بالغ
وسبق الما افطر بخلاف السبق فما اذا لم يبالغ **المتولد من مضمون وغير مضمون** فيه خلاف والاصح
تحل حكمه غالبا منها اذا اوجبنا الضمان بالختان في الحر او البرد فالراجح جميع الضمان للتعدي ام نصفه
لان الختان واجب والهلاك حصل من مستحق وغيره وجهان اصحهما الثاني ومنها اذا ضربه في الحد فاظهر
دمه فلا ضمان عليه لانه قد يكون ذلك من رقة جلده فان عاد فضربه في موضع اظهار الدم ففي الضمان وجهان
فان او جنيا فما في دوره وجهان احدهما جميع الدية والثاني نصفها ذكره صاحب الذخائر ومنها لو اشترك
محرم وحلال في قتل صيد لزم المحرم نصف الجزاء ولا شي على الحلال **المحاصم في العين المالك**
اما المودع فالمشهور انه لا يخاصم كما قاله الرافعي في الرهن والاجاره والسرقه وان كان كلامه في حرمات
الاحرام يوهم خلافه وقال في باب الوديعه المودع يسترد من الغاصب في وجه لانه من الحفظ المامور به
واما المستعير فاتفق كلامه انه لا يخاصم جوابا لكن الماوردي قال ان الغاصب يخاصم اذا امر عنه
الغير المغصوب به واذا كان الغاصب يخاصم فالمستعير اولى **المدة المنكره** تحمل على حسب المقاصد
ففي الاجاره تحسب من حين العقد على المشهور وكذا شرط الخيار في الاصح وكما في من الاجل والماني الايمان
فان كانت على الترك حملت على المدة المتصله باليمين فاذا حلف لا يكلمه فلانا شهرا او شهرا فهو حالف
من شهر من حين اليمين ولهذا قالوا في كتاب الايلا لو قال لا اجامعك سنة الا مرة لا يكون موليا في الحال وان
كانت على الاثبات لم تحمل الا على الاتصال ولذلك النذور **مسافة القصر** في حكم السفر البعيد
زيادة في حكم الحاضر في باب قصر الصلاة وجمعها والتغريب في الزنا وغيبة الولي في النكاح
واحضار الخصم ونحوه الا في صور احداها نقل الزكاة فان ما دونها في حكم العين في الاصح حتى يمتنع
النقل اليها حتى يمتنع النقل من بلد المال الثانيه علم الوجوب الحج على من دونها من مكه دون مرحلتين
وهو ضعيف على الشي الثالثه في احضار المكفول بدونه الرابعه اذا اراد احد الابوين سفر
نقله فالاب اولى احتياطا للنسب سواء كان السفر لمسافة القصر او دونها على الاصح وشرط جرين
العراقيين مسافة القصر ولم يعتبروا الا الاستقلال لما دونها كالمقيم في محلتين من البلد الواحد **المصلي
شرطا كالمسمى شرعا** لو نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج لعارض من عيادة مريض وصلاه
جنازه وقضا حاجه جاز **المشرف على الزوال** هل يعطى حكم الزايل هذا على اربعه انواع
احدها ما يعطى حكم الزوال قطعا كالمريض المنتهي لحاله يقطع فيها بموته لا تصح وصيته نعم في القود يقتله
خلاف الثاني ما يعطاه في الاصح كالوحلف لا يعبد له ولم يكن ... فالذهب لا يحنث ولهذا ...
فكالحر لا يحل الا باذن الامام ويجوز الغاصه ... كالحر ولو اشترى عبدا بشرط العتق
ورده

ثم باعه كذلك لم يصح في الاصح كالعبد المنذور عتقه ولو غصب خيطا بخيط به جرحه لم يعص يترك الى التلف
ان رجاها هريسه فكالتالف على الاوجه فيغرم بدله لانه مشرف على الزوال التلف ومنها رهن ما يتسارع
فساده ولا يمكن تجفيفه فان كان بدين حال صح او مؤجل وعلم فساده قبل الاجل ولو شرط معه
وجعل الثمن رهنا فالاصح عند العراقيين انه لا يصح لاشرافه على الفساد الثالث ما لم يعطه في الاصح
كبيع العبد الجاني جنايه توجب القصاص ولا عفو يصح على الاصح اذ قد يعفو المستحق ومنها احتاف
الشاهان وترافعا الى القاضي ولم يتحالفا فهل للمشتري وطء الامة المبيعه وجهان اصحهما نعم لبقاء
ملكه وبعد التحالف وقبل الفسخ وجهان مرتبان واولى بالتحريم لاشرافه على الزوال ومنها لو كمل البيع
في كف مغصوب او مسروق ... فالاصح ببعضه ... وقبل الاباق يعطى لصاحبه قيمته لانه صار
كالهالك ومنها باع المشتري الشقص المشفوع صح على الاصح وقريب من هذا القاعده المرقع هل
كالواقع **المشرف على الزوال** اذا استدرك وصين عن الزوال هل يكون استدراكه بازالته واعاده
ابتدا او بعض استدامه ذكر الرافعي في فروع الفاعل في باب الرهن وخرج عليها مسايل احدها جني
المرهون وقال المرتهن انا افديه ليكون مرهونا عندي بالفدا واصل الدين فان جوزنا الزيادة في الدين وذاك
وان منعنا فقولان واصحهما ما ذكرنا فان قلنا كالزايل جاز وكانه ابتدا رهنا بالدينين جميعا والثاني
المنع بالجواز لانه من مصالح الرهن وان قلنا كان لا يجوز الزيادة في الدين الثانيه اذا كان على الشجر ثمر
غير مؤبر فباعها واستثنى الثمار لنفسه هل يحتاج الى شرط القطع لانه يصير كانه باعها ثم اشتراها
ونص الشافعي على انه لو باع شجرة مطلعة واستثنى الطلع لنفسه لم يحتج الى شرط القطع لانه مشرف
على الزوال فانه استثنى كانه باعه ثم اشتراه وذكره الامام كذلك وزاد فالثه وهي اذا دبر عبدا وجنى
في حياته جناية تستغرق قيمته ومات السيد ولم يخلف غيره وفداه الورثة فعلوم انهم لو سلموه لبيع
وبطل العتق فيه فاذا فدوه وقلنا بنفوذ العتق فالولاء لمن فعلى قولين فان قلنا المشرف على الزوال
كالزايل فالولاء للورثه والا فللسيد الميت **المتفقه تحل النسا** ومن ثم لم يحكم على الماء بالاستعمال
ما دام مترددا على العضو حتى ينفصل ولا على الثوب المغسول في النجاسة ولولا ذلك لما تصور رفع حدث
ولا ازالة نجس ولم يضر تغير الماء بالمكث والطين والطحلب المتصل به وما في مقره وممره ولم ينض النجاسه اذا
كان الماء كثيرا ولم تغير او قليلا والنجاسة لا يدركها الطرف وكذا الصور المستثناه من تنجيس الماء القليل
وعفي عن الماء السايل من فم النايم اذا تحقق بلوى الشخص به على الطاهر وعن ذرق الطيور اذا عم
الاحرار منه وعن قليل دم البراغيث وكذا الكثير عند المحققين وعن طين الشارع مما يتعذر الاحتراز منه
غالبا وعفي عن الدم القليل على اللحم والعظم من المذكى قاله الحليمي والثعالبي ويصلي المستحاضة ودائم الحدث
مع النجاسة ولا تجب قضا الصلاة على الحايض لتكررها بخلاف الصوم وجاز القعود في الصلاة للمريض
وسقط استقبال القبلة في حال شدة الخوف والماشي في السفر حتى لا يفوت الناس اورادهم ونحوه
تعليلا في الصايح جواز صوم التطوع بنية من النهار انا الشرع ندب للاستكثار من الصوم فلو اعتبر نا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما سبق وان عارضه تلف بيد الدعي من غير ان يكون غارما جرى القولان وان كان غارما فلا يجري
القولان ويجي وجه ضعيف حتى في صورة الاقالة وهذا اذا لم يكن عقد قائم فان كان جاء التخالف في
الاقالة على وجه ضعيف وان لم يكن هناك ازاله يسكل حصته فالقول قول الغارم كالغصوب والعواري
حتى في صورة التخالف والمبيع تالف وان اخرجناه من هذا وس الذي قبله جرى القولان كما في صورة العتق
اذا اختلف المتعاقدان ودعى احدهما الى ربع العقد والاخر فالاصح اجابة من طلب الامساك مع الرجوع
بارش القديم ان كان ادمنهما لما فيه من تقرير العقد وابقائه الا في صورة وهي اذا اطلع على عيب الثوب
بعد صبغه فاراد البائع اعطا الارش واراد المشتري رد الثوب واخذ قيمة الصبغ فالاصح ان المجاب هو البائع
ولو كان بالعكس فوجهان قال الرافعي قضية ايراد الائمة ان المجاب ايضا البائع واهمل من الروضة هذا الترجيح
اذا اختلفا في الصحة والفساد فالقول قول مدعي الصحة بيمينه في الاظهر عملا بالظاهر في العقود
واصلها بعقب الاقرار بالرفعه ولاختلافهما مراتب الاولى ان يختلفا في صفة العقد فيدعي احدهما وجوده
على وجه مفسد كاجل او خيار مجهول او انضمام فاسد الى الثمن كدراهم الى خمر ونحوه ويدعي الاخر عدمه فهو موضع
الخلاف المشهور وكلام الروياني يقتضي القطع بتصديق مدعي الصحة فانه قال في التجربة لو اختلفا في شرط يفسد
العقد فالقول قول من ينفيه بلا خلاف **الثانية** ان يختلفا في صحة العقد من اصله كان يدعي احدهما
حرية المبيع او انها ام ولد او انها ملك الغير او عقدنا على العصير وكان خمرا وقول البائع لم يعقد وهو
عصير فذكر بعض المتاخرين ان القول قول مدعي الصحة قطعا ولهذا جعلوه دليلا لاحد الوجهين في
دعوى الشرط المفسد وليس كما قال فقد جزم الجرجاني في التحرير في هذه الحالة بان القول قول مدعي الفساد
لان الاصل عدم الانعقاد قال بخلاف المسئلة قبلها فانهما اعترفا بعقد صحيح وادعى احدهما شرطا زائدا
يفسده **الثالثة** ان يختلفا في كون وجوده شرطا كبلوغ البائع فان باع ثم قال لم اكن بالغا حين
البيع وانكر المشتري وما ذكراه يحتمل ويصدق البائع لان الاصل عدم البلوغ قطع به الروياني في البحر في
اخر باب الربا ويوافقه قول الاصحاب في باب الكتابة لو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي
وانكر العبد صدق السيد ان عرف سبق ما ادعاه والا فالعبد لكن الرافعي اجرى في نظيره الخلاف في النكاح
حتى قال لو زوج ابنته ثم قال كنت محجورا او مجنونا يوم زوجتها وانكر الزوج وعهد ما ادعيه فوجهان اصحهما
تصديق الزوج لان الاصل جريان العقد والغالب في العقود انها على الصحة وكذلك لو اختلف المتبايعان
في الرؤية فقال الغزالي في فتاويه ان القول قول البائع وقال في الروضة في اختلافهما في شرط مفسد والاصح تصديق
مدعي الصحة وعليه فرعها الغزالي لكن القاضي الحسين جزم بان القول قول المشتري لان الاصل عدم الرؤية
ويوافقه قول الشيخ في شرح التلخيص لما اختلفا في تغير ما كان راه قبل العقد فقال البائع لم يتغير وعاكسه
المشتري قال الشافعي فرحا بالعرف القول قول المشتري لان الاصل ان البيع غير لازم ما لم يعرف انه
شاهده وهو على تلك الصفة الا ترى انه لو انكر الرؤية اصلا كان القول قوله انتهى وهذا ينبغي ان صورة الرؤية
محل وفاق ولو باع الثمر قبل بدو الصلاح او الزرع في الارض ثم اختلفا هل شرط القطع ام لا فالقياس
انه كاختلافهما في الرؤية واولى فان العامة او غالبهم لا يعرفونه ولا يتعرضون لذلك بخلاف الرؤية واولى ان
~~العامة او غالبهم لا يعرفونه ولا يتعرضون لذكر بخلاف الرؤية~~ فيقرب بها الجزم بتصديق نافيه وتشهد له مسئلة

وقد استعملوا في هذه العاهن صورا **احداها** لو باع زرعا في ارض عليها زرعها فادعى البائع انه
اراد زرعا مغيبا حتى لا يصح العقد وادعى المشتري الاشاعة ليصح فالاصح في الروضة تصديق البائع حتى بعيد
لانه اعلم بارادته **الثانية** اذا اختلفا في الصلح وقع على الانكار او الاعتراف والصواب في الروضة تصديق
مدعي وقوعه على الانكار لانه الغالب **الثالثة** مسئلة الثمر قبل بدو الصلاح السابقة وصورها الصلاح
ويمكن ان يشهد لها **الرابعة** اختلاف السيد والمكاتب على ما سبق

اذا انفق على غيره بغير اذنه

هل يرجع ثم عاد احدهما من ادى واجبا عن غيره **والثاني** من انفق على ما يتعلق به حق من مال
غيره فالاول كالواديكون دين غيره بلا اذن برئ ولا رجوع له بلا خلاف لكن هل يصح كذا او هو هو ما له وجهان
وهذا في ديون الادمي فاما دين الله المتوقف على النية كالزكاة فلا يصح عنه بغير اذنه ومثل
الكفارة وهكذا العمل البدني اذا صام احد عن الميت بغير اذن الولي لم يصح لكن جوزوا الحج عنه بغير
اذنه واما الثاني فيخرج على الاصل لاختصاص بامور ومنها لو انفق على الابق حال رده
فانه متبرع عندنا كما نقله الرافعي وتردد الرافعي في الحاقه بستاجر الجمال ومنها اذا اودعه
دابة ولم يعطه علفها راجعه او وكيله فان فقدا فالحاكم ليوجرها ويصرف الاجرة في علفها فان عجز
اقترض على المالك فلو فقد الحاكم فعلفها بنفسه واشهد ذكره الماوردي ومنها **الثاني** مسئلة الجمال
واللقيط في النفقة عليهما ونحو هذا وهذا كله اذا لم ينو وجوبه عليه فان ظن ثم بان خلافه رجع كما
اذا وجبت النفقة للحامل وقلنا بالاصح انه يجب دفعها قبل الوضع فبان ان لا حمل عليها ولو نفى حمل
الملاعنة ثم رجع وكذب نفسه واستلحق الولد فلها الرجوع بما انفقته على الولد في الاصح فانها انفقت
على ظن الوجوب لا على سبيل التبرع ويستثنى من ذلك اذا انفق على ما اشتراه شراء فاسدا فلا يرجع
اذا ظن انه يلزمه النفقة والوجهان عن الصيمري واجراهما القاضي الحسين فيما لو اشترى دارا
وعمرها ثم خرجت مستحقة واخرجها منه ونقض عمارة المشتري هل يرجع على البائع بارش النقصان وبما انفق على
الدار وجهان قال ابن سريج يرجع قال القاضي وللشافعي نصان يدلان على ثبوت الرجوع احدهما قال في
النفقات لو طلق امرأته ثلاثا وادعت الحمل فصدقها او شهدت به النساء ثم اوفينا الحمل نفقة فانفق عليها
ثم بان عدم الحمل يرجع عليها بما انفق والثاني قال في الكتابة لو جنى المكاتب وحل النجم ولم يكن له مال فاظهر
بعجز السيد فحضر الحاكم فان الحاكم يوجب نفقته على المالك فلو ظهر للمكاتب مال برد تعجيزه وتعتق المكاتب
والسيد يرجع بما انفق انتهى ومنها اذا عجل زكاة الحيوان ثم اقتضى الحال الرجوع فهل يرجع عليه
المستحق بما انفقه ثم رجوابه وقال ابن الاستاذ في شرح الوسيط ينبغي ان يكون على انه هل يكون له الرجوع
في الزوائد فان جوزناه فعليه غرامة النفقة والا فلا ومنها اللقطة اذا انفق عليها الملتقط بعد التملك
حكمها حكم القرض فلينظر فاذا استحق قاله ابن الاستاذ ايضا

اراقة الدم الواجب بسبب النسك
تتعين بالحرم الا في موضع واحد وهو دم الاحصار فانه يحل محل الحصر

الاسباب المطلقة
احكامها تتبعها ولا تسقط بالاسقاط الا في موضعين احدهما ان يطلق البيع فيعرف من اللزوم فلو شرط
الخيار ارتفع اللزوم **الثانية** اطلاق الثمن يقتضي الحلول واذا اشترط الاجل ارتفع الحلول قاله الكيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعلوبه مما حاول المطلق من العارف بالحمل الصحيح ينزل على الجهة الصحيحة ولهذا لو اوصى بحاسة الى الفقيه الموافق اعتمد وانه يبين السبب وكذا في الخارج اذا اخرج ولم يبين السبب كما يقتضيه نص الشافعي
وكذا في الشهادة بالرضاع ونظايره كما سبق قال الامام في باب الاقرار ولا يشترط ان يتعرض الشهود للشرائط المعتبرة المرعية من البلوغ والعقل والصحة والحرية والرشد والطواعية فلو اطلق الشاهد الشهادة على
الاقرار فللقاضي ان يسأله عن الصفات المعتبرة فان فعل بذلك وان امتنع وقال لا يلزمني التعرض لو كان
ولو كان لا ربما يثبت قال القاضي ان كان اشاعه لا يورث ريبة امضى منها دية والا توقف قال الامام
يخرج من ذلك انه لا يتحتم على القاضي سلوك الاستفصال وهو انتبه لشيء وهو ان الشاهد لو شهد
مطلقا ومات او غاب او تعذر الاستفصال امتنع تنفيذ القضاء بالشهادة المطلقة وان شهد
واستفصل القاضي فابى الشاهد صار الى انه لا يفصل وعلم القاضي انه لا يشهد الا على بصيرة فظاهر كلام
الاصحاب ان الشاهد لا يلزمه ان يفصل كما لا يلزمه ان يذكر مكان الاقرار وزمانه ومن القضاة من يرى
البحث عن المكان والزمان وغرضه ان يختبر تثبت الشاهد ويتعقبه لما يقول فان كان خبيرا لم يجب القاضي
ثم قال وليس ما ذكرنا من جواز استفصال القاضي يردود الى خبرته ولكنه ينظر الى حال الشاهد
فان ظن انه خبير بالشرائط فطنا فله ترك الاستفصال وان وقع حالة لا يجب الباحثة فهو حتما
والاحتياط يقتضيه وهو من خفايا احكام القضاء ثم اذا استفصل القاضي فهل على الشاهد التفصيل
في الشرائط فيه وجهان والخلاف انه لا يجب عليه تفصيل الزمان والمكان وان استفصله القاضي
لان الجهل بها لا يقدح في الشهادة الثاني المطلق يحمل على الغالب كما اذا باع بثمن مطلق ينزل على
نقد البلد فان لم يكن وكان له محلان احق واشغل حمل على اخفهما عملا بما يقتضيه الاسم وبه يسلم صور
منها عميق في الاناء بعد الفراغ من غسل الوجه فيه الحدث صار مستعملا وان نوى الاغتراف فلا
وان اطلق ولم ينو شيئا فالصحيح انه يصير لان تقدم نية الحدث شملته فيحمل عليه ومنها ان المسافر
يشترط للقصر نية القصر فلو نوى الامام ترسل ولو لم ينو القصر ولا الاتمام انه الاتمام ابدا لان الاصل
هو الاتمام فاذا اطلق النية انصرف الى المعهود وقد حكى القاضي ابو الطيب هذا عن المزني وهو قوي
لان ذلك الاصل العام عارضه اصل خاص اقوى منه ومنها اذا اقر الاب ان العين ملكا لولده ثم
ادعى انه هبة منه واراد الرجوع فهذا فرع القضاة الاربعة فقال القاضي ابو عاصم وابو الطيب لا
يجوز وقال القاضي الحسين والقاضي الماوردي له ذلك وقال الهروي في ونا وبه انه الاصح المختار وقال
الرافعي يحتمل ان يتوسط بين ان يقر بانتقال الملك فيه فيرجع اولا فلا الثالث ان المطلق يرجع في
تعيينه الى مختار تعيينه الى اللافظ اذا كان لا يعرف الا من جهته في صور منها لو كان عليه دينان باحدهما رهن
فدفع الى المدين عن احدهما واطلق فله التعيين ومنها لو قال لزوجتيه احداكما طالق ولم يقصد معينة
طلقت احداهما وعليه تعيين احداهما للطلاق ولو قال طلقة واحدة من هذه النساء وهي احدهن وقال اردت
فالظاهر القبول ايضا ومنها يجوز ان يحرم مطلقا ويصرفه بالتعيين الى ما شاء من النسكين او اليهما تعين

تامل

فرع القضاة الاربعة

نعم لو احرم مطلقا في اشهر الحج فهل له ان يصرفه للعمرة بعد دخول الحج فاراد صرفه اليه فالتحريم يكره
ذلك لان احرامه صحيح عن العمرة ولا يقع موقوفا في الابتداء لان الزمان لا يقبل سوى العمرة الرابع
اللفظ المطلق لا يحمل على المعنى الا اذا كان لو صرح بذلك المعنى لصح والا فلا ويتخرج على هذا صور
منها مسألة الاب السابقة حيث قبل منه ارادة الهبة لانه لو صرح بها لصح ومنها اذا اقر المفلس
بمعاملة فانه يقبل اذا اسند الى ما قبل الحجر او اطلق فان اطلق فقيل ويحمل على الاقل لانه لو صرح بها لصح
ومنها اذا اقر المفلس بمعاملة اعاد الرافعي واطلق ولم يسند الرجوع صح في الاصح والثاني لا يصح
قال الرافعي ولو قيل يصح الاعادة ولا رجوع الا في اقل الانواع جزءا لكان مرجها واعاد هذا البحث
في باب الاجارة في صورة اطلاق الاجارة ولمانع ان يمنع هذا البحث في البابين لهذه القاعدة فانه لو صرح
وقال اعرتك او اجرتك لتزرع اقل الانواع ضررا لم يصح وحينئذ فلا يصح حمل الاطلاق عليه الخامس
المطلق عند عدم القرينة ينزل على اقل المراتب ولهذا لو باع عبدا بشرط انه كاتب اكتفي بما يطلق
عليه الاسم ولو نذر هديا فلا ينزل على الهدي الشرعي او ما يقع عليه الاسم قولان وان قاله باللام يعني
الشرعي وقال الحنفية المطلق من الالفاظ ينصرف الى الكامل من المعاني ولهذا لو حلف لا يأكل اللحم
لم يحنث باكل السمك لنقصان لحميته اذ اللحم هو المتعقد من الدم ولا دم للسمك بلبث وعندنا لا
يحنث ايضا لكن لمجرد هذا المأخذ السادس الفرق بين مطلق الشيء والشيء المطلق تعرض له الشيخ
في شرح الالمام فقال المراد بالاول حقيقة الماهية والثاني هي بقيد الاطلاق فالاول لا يتقيد والثاني
بقيد التجرد عن جميع العقود وقد يقال لا يراد ذلك بل يراد التجرد عن فرد معين وله امثلة منها
مطلق الماء والماء المطلق فالاول ينقسم الى الطهور والطاهر والنجس والثاني هو الماء المطلق وانما يصدق
على واحد وهو الطهور ومنها اسم الرقبة وحقيقتها تصدق على السليمة والمعيبة والمطلقة لا تصدق
الا على السليمة ولا يجزي في العتق عن الكفارة الا رقبة سليمة لاطلاق الشرع اياها والرقبة المطلقة
بمعنى الاطلاق بخلاف مطلق الرقبة ومنها الدرهم المذكور في العقود وقد يصدق الناقص والكامل
وحقيقته تنقسم اليهما واذا اطلق تقيد بالكامل المتعارف بالرواج بين الناس ومنها الثمن
والاجرة والصداق ونحوها من الاعواض المجعولة في الذمة تنقسم الى الحال والمؤجل واذا اطلقها انما
تحمل على الحال فالاطلاق قيد ادى ذلك المطلوب اذا كان فيه احد عوضين على الابهام
لا يكفي تخصيص احدهما بالطلب ومن ثم قالوا كيفية الدعوى عند القاضي بالايلاء يدعي على الزوج
الايلاء وانه مضت المدة من غير وطء ويطلب منه دفع الضرر بالخروج عن موجب الفيئة او الطلاق فان
في الطلب وكذلك المتعة لما كانت الى تقدير القاضي في اي نوع لم يكن للزوجة طلب الابهام
ويحكم فيه في الحكومة والرضخ المعدوم ينزل منزلة الموجود في صور منها اذا اسلم على اكثر من
اربع نسوة ومات احداهن فله ان يختار الميتة ويحسبها من الاربع ومنها اذا ادعى اثنان شخصا
ومات فللقائف ان يلحقه باحدهما كما لو كان موجودا والفرق بين هذا وبين الاول انه اذا الحق باحد الاثنين

لقدمه عن موجب الفيئة

شبكة الألوكة www.alukah.net

حث كان الاحج عند النووي انه لا يحمد الى احكام الزوجية باقيه بدليل الارث والغسل فلهذا كان له
الاحتياط بعد الموت وكذلك المستنبط من التعلق بالاحتياط خلاف الاخرى د فانه يحمد لظاهر ادلتها
ومن نعد احدهما **معظم الشي يقوم مقام كله** ولهذا تحصل الركعة بادراك الركوع ومن ادرك
في الوقت كان الكل ادا في الاصح ولو احرم الصبي وبلغ قبل الوقوف او في اثنائه حسب عن فرض الاسلام لادراكه
معظم الحج من حال الكمال واحيا اكثر الليل يحصل بالمعظم ونحوه **المعارضة بنقيض المقصود وعدمه**
اقسام الاول ما قطع فيه بالمعارضة كعدم طهارة الخمر اذا خللت بطرح شي فيها وحرمان القاتل عمدا
من الارث ووجوب القضا على من رمى بنفسه من شاهق عبثا فجن وهل الامام من هذا انه الشفعة
للشريك ونوجيهه ان الشريك لا غرض له في البيع من اجنبي فلو باع من شريكه حصل مقصوده في المنع
واندفع عن الشريك الطرو فاذا باع من غيره وقد ندبه الشرع الى عرضه على شريكه راغم الشرع
وصرف البيع الى الشريك واخذ منه ابطال الشفعة في الموهوب الثاني ما هو كذلك في الاصح كما لو
قتل صاحب الدين المؤجل المدين في الاصح وكذا لو امسك زوجته لاجل ارثها مسيئا عشرتها فانه يرثها
في الاصح ولو رمى نفسه من شاهق لتصلي قاعدا لا يجب القضا في الاصح وكذا لو شربت دوا للحيض
فالغنة ومعشت لم يلزمها قضا صلوات ايام النفاس في الاصح ولو اسا عشرة زوجته حتى افتدت بالخلع
قبل في الصحيح وكذا لو طلقها في مرضه فرارا من الارث نفذ ولم نورثه على الجديد ومال في القديم من مانعهم
للتصل ولو خبب المراة ذكرا زوجها او هدم المستاجر الدار المستاجرة ثبت لها الخيار في الاصح ولو حلل الخمر
بوطرح شي فيها بل بالنقل من الشمس الى الظل او عكسه طهرت في الاصح الثالث ما العارض قطعا
كما لو باع المال الزكوي قبل الحول فرارا من الزكاة يصح وان كان مكروها ولو افطر بالاكل متعمدا
سحرا بالمجامع لم تجب الكفارة ولو شرب شيا لمرض قبل الفجر في رمضان فاصبح مريضا فانه يباح له
الفطر قاله الروياني ولو قتلت ام الولد سيدها عتقت بذلك ولو استلحق الولد المنفي باللعان بعد موته
قبل وورثه والمسلم والنهم الطبع في الارث ولو شربت دوا فحاضت لم يجب عليها قضا الصلوات
اتفاقا **معاملات العبيد مع السادة** باطلة منها بيعه ومخارجته وكتابته والمهايات في المبعض
وهل هي اجارة او اعارة خلاف وكلاهما مشكل لجواز الرجوع واحد الغرم **المعاطاة** ان يوجد
في امر شئ العقد لفظ من احد المتعاقدين ويسعته الاخر بالفعل او لا يوجد لفظا اصلا وتكرر صدور الفعل
من المتعاقدين على الثمن والمثمن فاما اذا اخذ منه شيا ولم يتلفظا بشي بل نويا اخذه بثمنه المعتاد كما يفعل
كثير من الناس فهو باطل بلا خلاف لانه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة قاله النووي قال ولا يغتر بكثرة من
يفعله من اخذ الحوائج من البياع ثم يعوضه بعد محاسبته ويعطيه العوض وهذا كله باطل في المعوض لكن
الغزالي في الاحيا اشار الى التسامح به **المعاوضة** ضربان محض وغير محض فالمحض ما
يفسد العقد فيها بفساد العوض وغير المحض بالانفساخ وان شئت قلت المعاوضة المحضة ما يقصد
فيها المال من الجانبين والمراد بالمال ما يتم المنفعة وغيرها مما يتمول وغير المحضة ما لم يكن كذلك واما

الزهر

الزهر بليس بمحض بل المطلب فيه الارفاق ولهذا لا يدخل زكاة التجارة كما قطع به صاحب التتمة بخلاف
ما ملك بمعاوضة غير محضة كالصداق لكن المتولي اثبت الشفعة في الشقص الموصى جريا وهو مخالف
لقوله في زكاة التجارة **العيار الشرعي** الكيل او الوزن وذكر والى زكاة النقد فيما لو كان
انا مزوج من ذهب وفضة وشك في الاكثر منهما وعسر السبك طريقة هندسية الا الفاني اثارها من انها بان يحي
قدرا من النقرة الخالصة وقدرا من الذهب الخالص ويعلم على موضع الارتفاع ثم يلقي المخلوط فيه فان كان
اقرب الى علامة الذهب دل على ان الذهب هو الاكثر ولا يختص هذا بالزكاة بل طرده الامام في اداء
الدين فاذا كان عليه دين من الدراهم ولم يكن عند سرايا قضاه بهذه الطريق جاز ولذلك اذا كان
عليه دين من الخلاف قضاه بطريق الخرص جاز فاما بيع النقرة بمثلها بهذه الطريق فلا يجوز لان في
ما الربا المعتبر بعوض مخصوص ولهذا امتنع بيع الحنطة بمثلها قرنا **مقابلة الجمع بالجمع**
تارة تقتضي مقابلة الاحاد بالاحاد نحو ركب القوم دوابهم وقوله تعالى جعلوا اصابعهم في اذانهم
وكذا كل الرجلان رغيفين فانه يقتضي ان كلا منهما اكل رغيفا وقد يقتضي مقابلة الكل لكل فرد
كقوله تعالى حافظوا على الصلوات وقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين واما قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية
لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ولكل يد مرفق فصحت المقابلة ولو قيل الى
الكعاب فهم منه ان الواجب لكل رجل كعب واحد فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول الكعبين من كل
رجل فان قيل فعلى هذا يلزم ان لا يجب الا غسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صدنا عنه فعل النبي
صلى الله عليه وسلم واجماع الامة وهنا فائدة يتخرج عليها كثير من المسائل الخلافية بين الائمة في الفروع
المذهبية فمن الاول قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الاية هل المراد توزيع جميع الصدقات على مجموع
الاصناف او كل فرد من افراد الصدقات على مجموع الاصناف وبني على ذلك مسالة وجوب استيعاب الاصناف
بكل صدقة صدقة او يكفي وضعها في صنف ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في تعليل مسحه على الخفين اني
ادخلتهما طاهرتين هل المراد انه ادخل كل واحدة من قدميه الخف وكل واحدة منهما طاهرة او
المراد انه ادخل كلا القدمين الخفين وكل قدم في حال ادخالها طاهرة وبني على ذلك ما اذا غسل
رجلا وادخلها الخف ثم غسل اخرى وادخلها الخف فان جعلناه من توزيع الفرد على الجملة امتنع
المسح لانه في حال ادخال الرجل الاولى الخف لم تكن الرجلان طاهرتين وان جعلناه من توزيع الاحاد
على الاحاد صح وبالثاني قال المزني والاول هو المذهب ومنها مسالة مد عجوة فان ما ضر المنع
فيها ان قضية العقد اذا اشتمل احد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة وذلك
يوجب المفاضلة او الجهل بالمثل اما ان قضية العقد ذلك فلانه لو باع شقصا من عقار وسيفا
بالف توزع الالف عليهما حتى لو كان قيمة الشقص مائة والسيف خمسين اخذ الشفيع الشقص
بثلثي واعترض الامام بان العقد لا يقتضي وضعه توزيعا مفصلا بل مقتضاه مقابلة الجملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالجملة ومقابلة الجزء الشائع بما في احد الشقين بمثله مما في الشق الاخر وانما يصار الى التوزيع المفصل في
مسئلة الشفعة لضرورة الشفعة واما الثاني فينقسم قسمين الاول ان تقوم قرينة على ارادة الاحاد
فيصار اليه مثاله القرينة على توزيع الجملة على الجملة لاستحالة الاخر ما لو قال لزوجتيه اذا طلقتما هذين
الرغيفين فانتما طالقتان فاكلت كل واحدة منهما رغيفا طلقتا لانهما اكلتاهما ويستحيل اكل كل
واحدة الرغيفين ومثال القرينة على توزيع الاحاد على الاحاد ما لو قال
القسم الثاني ان لا تدل قرينة على احد التوزيعين ولا يستحيل كل منهما فهل يحمل عند الاطلاق على
الاول او الثاني فيه خلاف والمرجح غالبا توزيع الاحاد على الاحاد ومن فروعه لو قال ان دخلتما
هاتين الدارين فانتما طالقتان فدخلت احداهما احدى الدارين والاخرى الاخرى لم تطلق واحدة منهما
حتى تدخل كل واحدة منهما الدارين جميعا على الصحيح ولو قال ان حضتما فانتما طالقتان فهو تعليق
طلاقهما على حيضهما جميعا فان حاضتا معا او مرتبا طلقتا وان حاضت احداهما لم تطلق واحدة
منهما ولو قال ان شئتما فانتما طالقتان فشاءت احداهما ولم تشأ الاخرى لم تطلق واحدة منهما
وهل طلاق كل واحدة معلق بالمشيئتين جميعا او كل واحدة بمشيئتها طلاق نفسها دون صرحها قال
المتولي بالاول والبندنيجي بالثاني وحكى الرافعي عن البوشنجي انه القياس وكذلك لو اقر رجلان بحمل
رجلين كان معناه انهما اشتركا في تحمل كل منهما او احدهما تحمل احدهما والاخر الاخر ومنها
الضمان فاذا ضمن اثنان الفا فهل كل واحد منهما ضامن لجميع الدين او بالحصة وجهان وبالثاني
جزم الروياني قال الا ان يقولا ان كل واحد ضامن لجميعه وجزم صاحب التتمة بالاول وافتى به
بعض مشايخنا واستشهد صاحب التتمة لذلك بما اذا كان لشخص عبد فقال لرجل رهنتها
عندكم على دينك الذي لك على فلان فان كل واحد منهما يكون راهنا بكل الدين ومقتضى كلام الامام
في هذه الصورة ومنها لو قال لعبيده اذا اديتم الي الفا فانتم احرار هل يعتق الواحد باداء
حصته او يتوقف على اداء الجميع ولو اشترى مائة الف من المسلمين مائة الف من الكفار قال الامام فاما
الكل مردود وحاول الرافعي فيما اذا اصدر هذا على الغاية الصحة الى ظهور الخلل والعام النووي
واما ابن الرفعة فقيده بما اذا عرف الاول منها ولم لا يصح والا جهل لم يستعمل القرعة ومنها
بالطلاق الثلاث على شيء وله اربع زوجات وحنث قال ابن عبد السلام يلزمه ثلاث طلقات بعضهن
في واحدة من نسائه ولا يجوز ان يوقع كل واحدة منهن طلقة حتى يستكمل الثلاث لان المفهوم من الطلاق
الثلاث ما افاد الفرقة الموجبة للبينونة الكبرى حكاه عنه تلميذه ابن الفركاح في فتاويه ولم يخالفه
وسبقت في قاعدة الحصر والاشاعة ومنها لو باع جماعة عبيدهم بثمن واحد ومنها
لو قال للاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل طلقة فان
قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث واربع ثلاث ومنها اذا قتل من نصفه
حر ونصفه مبعض مثله فقال العراقيون من اصحابنا يقتل به لتساويهما والاصح المنع لانه لا

قال

اذا نصفه حر ونصفه مبعض

مقابل الرق بالرق والحرية بالحرية بل يوزع ما في كل واحد منهما من الرق على الرق صاحبه وحريته بالحرية
من الحرية على رقه وحريته فلو قتلناه به لاستوفينا ربع حرية بربع رق قال القاضي الحسين في
تعليقه وانما يظهر هذه المسالة وهي انه لو قتل المبعض نصفه مبعضا مثله خطأ لا نقول يا وجب
القيمة بنصفه الحر تتعلق بذمته لما فيه من الحرية لم تختلط القيمة والدية على الرق والحرية يتعلق نصف
القيمة ونصف الدية برقبته ساع فيه ونصف القيمة ونصف الدية بذمته لما فيه من الحرية قال ونظير
هذا التوزيع والشيوع ان من باع شقصا وسيفا وقيمة كل واحد الف بعبد وثوب وقيمة كل واحد
الف فلا يقال الشقص يقابله العبد او الثوب لكن يقابله نصف العبد ونصف الثوب وكذا السيف
يقابله النصف منهما قال وقريب من هذا انه اذا قتل الحر الكافر العبد المسلم او عكسه لا يقتل به
ولا يقال انه يقابل النقص بالنقص والفضل بالفضل حتى يجب القود ومنها ما وجب فيه كمال الدية
ان كان في الانسان منه عضو واحد ففيه الدية في مقابلته وان تعدد كاجزائه وزعت الدية على اجزائه
ففي العينين الدية وفي احداهما نصفها وكذلك الاذنان وفي المارن الدية وفي طبقة المارن الثلث لان
المارن يشتمل على ثلاثة اجزاء المقدرات يتعلق بها مباحث الاول الحقوق اذا كان
جميعها مقدرا بالشرع وبعضها غير مقدر فهي ثلاثة انواع احدها ان يكون تقدير الحق حشية سقوط
صاحبه بحيث كان من لم يقدر حقه يستحق الجميع عند الانفراد كذوي الفروض مع العصبات في المراث
بينهما فقدر الحق الذي لم يقدر على الحق المقدر لانه فوق مثله الثاني ان يكون التقدير لنهاية الاستحقاق
وغير المقدر موكولا الى الرأي والاجتهاد ولا يراد الحق الذي لم يقدر على المقدر فيهما ولها صور منها
الحد والتعزير فلا يبلغ التعزير بالحر حد الحر والعبد ادنى حدودهما فيجب ان ينقص عبد عن عشرين
جلدة وحر عن اربعين وقيل عشرين ومنها السهم من الغنيمة والرضخ فلا يبلغ بالرضخ لادنى سهمه
الغزو ولا بالمرضخ له فوق سهمه الثالث ان يكون احدهما مقدرا شرعا والاخر تقديره
راجع الى قدر الاجتهاد لكنه يرجع الى اصل ينضبط به فهل يجوز كالمقدر ام لا ان كان محلهما واحدا لم
يجاوز به المقدر كالحكومة اذا كانت في محل له مقدر اشترط ان لا يبلغ مقدره لذلك المحل فان بلغه نقص
القاضي شيئا باجتهاده الثاني المقدرات على اربعة اقسام احدها ما هو تقريب قطعا كسن الرقيق
الذي اسلم فيه او وكل في شرائه او وصى به لان التحديد فيه غير ممكن حتى لو شرط فيه بطل وقدر سن
الحيض الذي يحرم فيه التفريق بين الام وولدها تقريب الثاني ما هو تحديد قطعا كتقدير مدة المسح
واحجار الاستنجاء وغسل الولوغ والعدد في الجمعة وتكرار الصلاة ونصب الزكوات والاسنان
المأخوذة فيها كبنت مخاض وسن الاضحية والاوسق في العرايا اذا جوزناها في خمسة والاجال
في حول الزكاة والجزية والهدنة ودية الخطأ وتعريف اللقطة وتغريب الزاني وانكار الولد
والحيض وسن الرضاع والعدد ومقادير الحدود الثالث ما هو تقريب في الاصح فيه تقدير
القلتين بخمسمائة رطل وسن الحيض بتسع سنين وكذلك الرضاع والمسافة

دراهم الرابع ما هو تحديد في الأصح كمسافة القصر ثمانية وأربعين ميلا وكالخمسة أوسق بألف
وستمائة رطل بالبغدادي وصحح في شرح المهذب مقابله الثالث تقسيم آخر هي على أربعة أقسام
أحدها ما يمنع الزيادة والنقصان كأعداد الركعات والفروض في المواريث والحدود الثاني ما لا
يمنع كالعدد في الوصولات عند النقص عنه وكذا الزيادة مع الكراهة الثالث ما يمنع الأكثر
دون الأقل كمدة إمهال المرتد إذا أجلناه بالثلاث وكالثلاث في خيار الشرط وكذا في الغسل من الولوغ
يمنع الزيادة على الثلاث في المذهب الرابع عكسه كنصاب الشهادة والسرقة والزكاة وكالثلاث
في الاستنجاء بالأحجار والسبع في الطواف **المكاتب كالحر** فيما هو مقصود الكتابة
كالبيع والشراء ومعاملة السيد والنفقة عليه من كسبه وإسقاط نفقته في الحدود وكالقن فيما يتعلق
بالرقبة كعتق السيد برضاه وقتله والوصية به قال الإمام ومن الدليل على ثبوت الملك في رقبة المكاتب
أن من زوج أمته من مكاتبه ثم مات قبل عتق المكاتب فالزوجة ترث شيئا من رقبة الزوج وينفسخ
النكاح بذلك ولو لا نقول الملك في رقبة المكاتب لورثة المولى لما انفسخ النكاح وما سوى ذلك من الأبواب
يعطى فيه أحدهما الأول ما يغلب فيه ملك الرقبة على الصحيح كنظره إلى سيدته إذا لم يجمع وفاء
الثاني ما يغلب فيه حكم الأحرار على الصحيح كما إذا حلف لا ملك له وله مكاتب لا يحنث في الأصح
العرف إطلاق اسم العبودية عليه **الكبير لا يكبر** ومن ثم لا يشرع التثليث في غسلات الكلب
وهو نظير قولهم الشيء إذا انتهى إلى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالأيمان في القسامة وكمل الحد
وشبههما لا تغلظ فيه الدية وإن غلظت في الخطأ ودفع هذا الشاشي الصغير في غسلات الكلب قال ومن الثلث
تحصلت بعد الطهر بسبع أو دونها وعلله الشاشي رحمه الله الذي يجب به التطهير لا يجب الأمرة والأولى
أقرب إلى القواعد ويقرب من قولهم في كتاب الجزية حيث تضعف أن الجبران لا يضعف في الأصح لأن الأصل
لكان ضعف الضعف والزيادة على الضعف لا تجوز **المنفعة هل يطلق عليها مال** اعلم أن ها هنا أمرين
أحدهما أن كلامهم يقتضي ذكرها فيما لو حلف لا مال له وله منافع بوصية أو إجارة لا يحنث في الأصح لأن المفهوم
لفظ المال عند الإطلاق الأعيان وذكروا فيما لو أقر بمال وفسره بمنفعة لم يقبلوه قال الإمام في كتاب
الأيمان أجمع الأصحاب أن المنافع لا تندرج تحت مطلق اسم المال لكن قالوا في باب الوصايا الأموال
تنقسم إلى أعيان ومنافع وهذا يتوقف على إطلاقهم عليها أما على طريق الحقيقة فلا يبعد أن يخرج لهم وجهان من
الخلاف فيما لو استأجر عقارا ليكريه بزيادة وربح هل يلزمه زكاة التجارة فيه وجهان أصحهما نعم
لأن المنافع مال ليست بأموال حاصلة وإنما هو تعويض ويخرج من كلام الشيخ أبي محمد في الفروق وجه
ثالث بالتفصيل بين منفعة العقار وبين النقود فإنه لو قال لوارثه أوصي بأن يدفع إلى زيد ألف درهم ليتصرف فيها
على أن يكون له ثلث الربح فالوصية باطلة ولو قال أجروا الدار من زيد كذا أو كذا أو كذا إذا أكراها كانت الوصية
صحيحة والفرق أن منافع الدار يعتد بها مال عند الشافعي وليس يتوقف سعي الأئمة على إنشاء عقد

ومنها

ومن لزمه منزلة أعيان الأموال فتصح بخلاف الوصية بالقراض لأنه كالوصية بمنافع دراهم ومنافع الدراهم
لا تعد من المال ولهذا لا تصح ورود الإجارة على منافعها كيف والأرباح فيها في المضاربة لا تحصل إلا
مع استيفاء أعيانها وإنما تحصل بإبقائها والاعتياض عنها فصار الموصي على الحقيقة موصيا بما ليس
بجوزة ولا منفعة له **الميسور لا يسقط بالمعسور** هذا يرجع لقاعدة الهدية على بعض الأصل وقد مر
وسبق في حرف التاء **من أتى بمعصية لا حد فيها ولا كفارة** فعليه التعزير
من أنكر حقا للغير ثم اعترف به قبل إلا فيما إذا ادعى زوجية امرأة فقالت زوجني الولي بغير
إذني ثم صدقته لم يقبل على النص وعليه أكثر العراقيين ولو قال راجعتك قبل انقضاء العدة فقالت بعد
ثم صدقته قبل رجوعها في الأصح ولو ادعى رجعية زوجته فأنكرت ثم اعترفت قبل وكانت تستكمل
بإنكارها يقتضي إقرارها بالتحريم عليه فأشبه ما لو اعترفت بمحرمية بينهما ثم رجعت لا يقبل وأجيب
بأن الإقرار بالمحرمية يستند إلى أمر ثبوتي وإنكار الرجعة نفي والنفي أقرب إلى العلم والإحاطة من التي
بالرجوع عن الإقرار بالمحرمية رجوع عن المعلوم فلم يقبل والرجوع عن إنكار الرجعة رجوع عن عدم
العلم ولذلك نقول لو ادعت الطلاق فأنكر وحلف ثم رجعت لم يقبل رجوعها لاستناد
نفيها إلى الإثبات **من أقدم على عقد** كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه حتى لا يسمع منه
خلاف ذلك إلا ما سنذكره ولذا ذكر الإمام عن القاضي في كتاب الضمان ومن ثم لو باع عبدا وأحال
بثمنه على المشتري ثم تصادق المتبايعان على أنه حر الأصل وأقامها المحتال أو قامت حسبة بطلت الحوالة
قاله الشيخ والروياني ولا تسمع دعواه بعقبها المتبايعان لأنهما كذباها بالدخول في البيع وجزم به الرافعي
في الشرح الصغير والنووي في الروضة وهو محمول على ما إذا لم يذكرا تأويلا ولا بعد نقلا في أحكام الدعاوى
عن فتاوى القفال أنه لو باع دارا ثم ادعى أنها وقف أن الوارث قالوا تسمع منه إذا لم يصرح
بأنها ملكه بل اقتصر على البيع وأن الروياني قال إذا باع شيئا ثم قال بعته وأنا لا أملكه ثم ملكته بالإرث
أو قال حين باع هو ملكي لم تسمع دعواه ولا بينته وإن لم يقل ذلك بل اقتصر على قوله بعتك سمعت دعواه
فإن لم تكن بينة حلف المشتري أنه باعه وهو ملكه قال وقد نص عليه في الأم وغلط من قال غيره وكذا
لو ادعى أن المبيع وقف عليه وما عزاه للنص صحيح وقد نقله الشيخ أبو حامد في كتاب الغصب عن النص
وذكر البغدادي في زوائد الروضة في باب الإقرار عن القاضي أبي الطيب أنه لو باع دارا ثم ادعى أنها كانت
لغيره باعها بغير إذنه وهي ملكه إلى الآن وكذبه المشتري وأراد أن يقيم بينة بذلك فإن قال بعتك ملكي وداري
ونحوهما مما يقتضي أنها ملكه لم تسمع دعواه والأصحاب ومنها لو باع أحد الشريكين مالا مشتركا
ثم ادعى بعد ذلك أنه مشترك وأن العقد وقع بغير إذن الشريك قال المتولي لا تسمع دعواه كما لو باع
عبدا ثم قال كنت أعتقته قبل البيع فإن جاء شريكه وادعى ذلك فعليه إقامة البينة أن المال كان مشتركا
فإذا أقامها وصدقه المشتري فإنه عيبه من عدم الإذن فلا كلام وإن كذبه فالقول قوله بيمينه فإذا

فسد البيع في نصيبه وفي الباقي قولا تفريق الصفقة ومنها من قال انا وكيل فلان في بيع او نكاح وصدقه
من تعامله صح العقد فلو قال الوكيل بعد العقد لم اكن مأذونا فيه لم يلتفت الى قوله ولم يحكم ببطلان العقد
وكذا لو صدقه المشتري لان فيه حقا لموكله الا اذا اقام المشتري بينة على اقراره بانه لم يكن مأذونا من جهته
وذلك التفريع للامام الرافعي في باب الوكالة ومنها لو ادعت المنكوحة رضاها
ان نكحها من الزوج ... لان رضاها بالنكاح يتضمن اعترافها بحكمه فلا يقبل منها نقيضه الا اذا
ذكرت عذرا كالنسيان ونحوه ففيه خلاف ومنها قال الرافعي في باب الرجعة انه لو اقر امرأة ... في حباله رجل
انها زوجته فقالت كنت زوجته لكن طلقني فيكون ذلك اقرارا له ويحصل زوجته له وهل يجب حمله على ما اذا
لم يسبق منها اقرار للزوج التي هي تحته فاما اذا كانت اقرت له اولا لا يكون زوجة للاول بل للثاني
وكذلك اذا زوجت برضاها حيث يعتبر لا يكون زوجة بقبول اقرارها للاول في ابطال حق الثاني كما اذا
زوجت من رجل باذنها ثم ادعت سبق رضاها لا يقبل قاله البغوي في فتاويه وهو صحيح جار على القواعد
ومنها في الاشراف وادب القضاء للشيخ لو قال هذا العبد لفلان ثم ادعى الشراء منه بعد ولم يمض زمن
يحتمله لم يسمع للمضادة وحكى وجها انه يسمع فان مضى زمان يحتمله يجوز ذكر القفال اما لو ذكره متصلا
بالاقرار ... ولو قال هو لك لا حق لي فيه ثم اقام بينة بالشراء قال العبادي
لا تقبل حتى يدعي انه اشتراه منه بعد الاقرار قال وعندي يقبل اذا كان بعد احتمال تلقي الملك منه ومنها
في باب الوديعة لو انكر الوديعة فاقيمت البينة فادعى ردها فان انكر اصل الايداع لم يصدق للتناقض
واما في دعوى التلف فيصدق ويصير كالغاصب وهل تسمع بينته على ما يدعيه من الرد والتلف وجهان
اصحهما نعم لانه ربما كان ناسيا ثم تذكر الوديعة والرد وهو كما لو قال لا بينة لي ثم جاء ببينة تسمع قال الرافعي وقد
فرقوا في المرابحة اذا قال اشتريت بمائة وخمسين بين ان يذكر وجها محتملا في الغلط او لا ولم يتعرضوا لمثله هنا
والمجموع التسوية ... والفرق ان المالك هنا ائتمنه فقوي تصديقه وان لم يذكر محتملا بخلافه ثم
ومنها لو علق الطلاق ببراءته من الصداق او غيره فابرأته الزوجة ثم ادعت الجهل بالبراءة منه هل تقبل
قولها عملا بالاصل او لا لبراءته لها بالظاهر كما لو ادعى البائع ان المشتري رأى المبيع والبيع صحيح وانكر المشتري
فالقول قول البائع فان اقدام المشتري على الشراء اعتراف بالرؤية اجاب بعضهم بانها مسألة اختلاف
المتعاقدين في دعوى الصحة والفساد والارجح تصديق مدعي الصحة ومنها لو رد المبيع بعيب ثم قال
كنت اعتقته نفذ العتق ويحكم بعتقه قاله الرافعي ... وهو محمول على ما اذا لم ... البائع والا
... فالحالة هذه مجرد دعواه كما لو باع عبدا ثم قال كنت اعتقته قلت لكن حكى ابن الرفعة عن حكاية الوجهين ان
الامام قال ان هذا هفوة لا نعتد بها فانه اقر بما هو خارج عن ملكه بخلاف الرهن ... وهذا يحمل
اللفظ على ظاهره اذ لو كان الامر كما قيد به من قيد كلام الرافعي لم يكن هفوة من استحق التأخير
فمات قبل الفعل هل يعصي وحقيقته ان الامر بالتأخير هنا في العصيان الاثري انه يؤمر في شروع

تاخير

تأخير الظهر بشرط فلو اخرها على هذا العزم ثم مات فينبغي ان لا يعصي قطعا ولا ياتي فيه الخلاف فيمن
اخر الواجب الموسع لا لعذر هذا ما كان يعتاد في الذهن ثم رأيت ابن الاستاد في باب التيمم من
شرح الوسيط صرح به فيما لو ينبغي للمسافر تأخير الى اخر الوقت فانتظاره افضل وتابعه جماعة وليس
كما ظنوا بل الخلاف جار في هذه الحالة ايضا حكاه القاضي الحسين في باب الزكاة من كتابه المسمى بالاسرار
فقال لو اخر الصلاة لانتظار جماعة ونحو مما يندب له التأخير فمات فهو على الوجهين يعني
ينبغي ان يكونا مرتبين على الوجهين حيث لا ندب واولى بعدم المعصية ويخرج منه ... طريقا
ومما يشهد لاجراء الخلاف ايضا ما ذكره الرافعي انه يستحب دفع الزكاة للامام فلو ... لكن
لم يوجد الامام واخرها للدفع للامام فتلف المال ضمن في الاصح واجرى ذلك فيما اذا استحببنا للمتمتع
تأخير الصوم الى ان يصل الى وطنه مبنيا على ان الرجوع ليس الفراغ من الحج كما هو الاصح فهل يعصي عنه
اذا مات في الطريق فيه الوجهان وقريب منه ما لو طلب المالك الوديعة من المودع وكان له عذر
يجوز له التأخير لو تلفت في هذه الحالة ... لا يضمن لانه لا يعد مفرطا بهذا التأخير وقيل
عن الغزالي تفصيل قال النووي والراجح انه لا يضمن مطلقا وهو مشكل على مسألة الزكاة السابقة
ومن فروع هذا الاصل ان دم التمتع يجب بالاحرام بالحج ويستحب تأخيره الى يوم النحر كالحلق
وطواف الافاضة ورمي جمرة العقبة فان وقتها يدخل بنصف الليل ولكن يستحب تأخيرها الى يوم النحر
ومنها زكاة الفطر تجب بالغروب ويستحب تأخيرها الى يوم العيد قبل الصلاة ومنها المرأة
اذا منعها الزوج من الحج ثم ماتت هل تعصي فيه ما قلناه وكذلك لو اراد الرجل الحج ومعه مال يحتاج
اليه للنكاح فان الحج لا يجب عليه والافضل له التزوج ان خاف العنت فعلى هذا هو مأمور بتأخير
الحج فلو مات ففي عصيانه ما ذكرناه من تعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ولهذا لو
الخمر لا تطهر ولو قتل مورثه لم يرثه ... في هذا على المعارضة ... المقصود من تعاطى محرما
في الاحرام لزمه كفارة الا في مسئلتين احداهما المحرم اذا تزوج او زوج ... الا
اذا ارسل الصيد من ثبت له استيفاء القصاص ثبت له العفو على مال الا في مسئلة وهي العبد
المرهون اذا جنى على سيده فله القصاص وليس للمرتهن منعه من الاستيفاء فلو اراد ان يعفو على مال
سقط القصاص ولم يثبت المال على الوجه وقال ابن سريج يثبت ارش الجناية في ذمته على ...
ويكون فائدته انه يتمكن من الرهن ... لان موجب الجناية مقدم على حق المرتهن من ثبت له القصاص
وكان يحسن الاستيفاء مكن منه الا في صورتين احداهما قصاص الطرف لا يمكن منه في الاصح لانه لا يؤمن
ان يردد الحديدة ويزيد في الايلام الثانية ما اذا قطع ذمي طرف ذمي ثم اسلم القاطع
او قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل فان القصاص لا يسقط ولكن يستوفيه الامام بطلب الكافر ولا يمكن
الكافر من استيفائه حذرا من سلطنة الكافر على المسلم من حلف على فعل نفسه نفيا او اثباتا
يحلف على البت او على فعل غيره اثباتا يحلف على البت او نفيا يحلف على نفي العلم الا في صورتين ... وسنعيد في حرف الحاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من جعل بيد أبي ملكه مثله لو شي لم يقبض الا في مسئله وهي ما لو كان في الحرم صيد فمنع الشافعي على تضمينه ما دام في الحرم منهم من علله لان الصيد يضمنه المحرم بعذر التعدي فضمنه بسبب فعله ومنهم من علله بانه اذا الجاه الى الوقوع فيه وما لا بورسل لعله احابه على قول من يقول المحرم لا يملك فكانه حرمي

ارض عرم من ملك الانشا ملك الاقرار ولهذا يقبل اقرار الاب في حق البكر البالغ بالنكاح لانه يملك انشاه وكالزوج يقر بالرجعة في زمان العدة والوكيل يقر بالبيع قبل العزل والسفيه يقر بالطلاق ولو قال القاضي في حال ولايته قضيت على فلان بكذا قبل لانه يملك الانشا حتى لو قال قضيت على اهل البلد ان نساهم طوالق وعبيدهم احرار قبل قوله ونفذ حكمه ويستثنى صور احدها الوكيل يملك انشاء التصرف ولا يملك الاقرار به اذا نازعه الموكل فاذا قال الوكيل اتيت بالتصرف الماذون فيه وانكره الموكل لم يقبل قول الوكيل في الاصح مع قدرته على الانشا الثانيه ولي الطفل يملك انشا التصرف في امواله ولو

قال في عينه بعها لفلان لم يقبل في الاصح قاله في التهذيب في باب تجارة الوصي قال الشيخ الثالثه ولي السفيه يملك انشا النكاح عليه ولا يملك الاقرار به الرابعه انشا نكاح الثيب والبكر البالغه ولا يملك الاقرار به لو قال زوجت اختي امس من فلان لم يقبل عليها وفي استثنا هذه والتي قبلها نظر لانه لا يملك الانشا مستقلا الخامسه اقرار السفيه باتلاف المال لا يقبل في الاصح مع انه لو انشا الاتلاف لضمن وفيه نظر لان المعتبر القدره على انشا سايغ شرعا وقيل يقبل والصحيح لم يقبله لم يحتج الى استثنائها السادسه الراهن الموسر يملك انشا العتق في الاظهر ولو قال اعتقت الرهن كنت اعتقته لم يقبل السابعه لو ولدت المرهونه وقال الراهن كنت وطئتها باذنك فاتت به مني وهي ام ولد وقال المرتهن بل هو من زوج او زنا فالقول قول الراهن اذا وافقه المرتهن على الاذن في الوطي والولاده وان سلم الاذن ولم يسلم الوطي فالقول قول المرتهن عند المعظم لان الاصل عدمه وقال ابن كج والامام القول قول الراهن لانه اخبر عما يقدر على انشايه ومن لا يملك الانشا لا يملك الاقرار ولهذا لا يقبل اقرار الولي بالنكاح في الثيب لانه لا يملك الانشا ويستثنى صور احدها المراه تقر بالنكاح على الجديد ولا تقدر على انشايه واستشكل الرافعي الفرق بينها وبين السفيه حيث لا يصح اقراره بالنكاح لانه ليس ممن باشره الثانيه المريض لا يملك انشا تبرع نافذ في مرض الموت لوارثه ولا اجنبي ويملك الاقرار به بانه كان وهبه واقبضه زمن الصحه في الاصح عند القاضي الحسين وجزم به الخاوي الصغير الثالثه مجهول الحريه لا يملك انشا الرق على نفسه ولو اقر به لقبل بهذا عاجز عن الانشا قادر على الاقرار الرابعه الاعمى يقر بالبيع ولا يمكنه الانشا رواه قبل العمى الخامسه المفلس لا يقدر على انشا البيع ويقدر على الاقرار ببيع الاعيان التي في يده السادسه رد المبيع بعيب لو قال كنت ملكت اعتقته قبل وذبح مع انه لا يملك انشاه حينئذ السابعه باع الحاكم عبدا في وفا دين غايب ثم حضر وقال كنت اعتقته صدق على الاظهر قاله الرافعي في اللقطه مع انه لا يملك انشاه حينئذ بخلاف ما لو زوج ثم حضر وقال كنت زوجتها فانه لا يصدق لان السلطان بمنزلة ولي حاضر في النكاح واما في البيع

دهر

فهو وكيل المالك ومثله اقر بحريه عبد في يد غيره ثم اشتراه ثم مريض مع انه لا يقدر على انشا عتقه ه

تنبيهان احدهما قال الشيخ علاء الدين الباجي اذا جعلنا له الاقرار وكان ذلك الشي مما يثبت بالانشا فعل الانشا كما لو اختلف الزوجان في الرجعه والعده باقيه فالقول قول الزوج على الصحيح قال الرافعي والطلق الجوري وغيره ان اقراره ودعواه تكون انشا للرجعه واستنكره الامام لان الاقرار والانشا متنافيان ه لو اقر الراهن بعتق المرهون وقلنا لا يقبل اقراره فالمنصوص كما نقله الرافعي انه يجعل ذلك كانشا الاعتاق حتى يعود فيه الاقوال ولكن الصحيح نفوذه من الموسر ونقل الامام في نفوذه وجهين وان صححا نفوذ الانشا لانه ممنوع من الانشا شرعا وان نفذناه اذا فعل وهذا كما ان اقرار السفيه بالاتلاف مقبول كانشايه ولو اقر بالاتلاف مال في قبوله وجهان لانه ممنوع من الاتلاف شرعا انتهى وقال المتولي كان القاضي الحسين يقول ان هذا قياس المذهب اذا قلنا لا يقبل اقراره في بطلان الرهن انه يحكم في الوقت لان الا قرار عندنا اخبار عن امر سابق فيجعل ممن يملك الانشا ولم يجعل انشا سببه في الحال الثاني قال الشيخ عز الدين معنى هذه القاعده من ملك الانشا ظاهرا ملك الاقرار ظاهرا واما في الباطن فمن ملك الانشا لم يجز له الاقرار بل يشرط جواز الاقرار انه لا يملك الانشا من لا يملك التصرف لا يملك الاذن فيه كالمحرم في النكاح الا في المراه في النكاح والاعمى في البيع والاجاره على العين من ملك التنجيز ملك التعليق الا الزوج يقدر على تنجيز الطلاق والتوكيل فيه ولا يقدر على التوكيل في التعليق اذا منعنا التوكيل فيه من لا يملك التنجيز لا يملك التعليق هذا الاصل احتج به الشافعي على ابي حنيفه في بطلان التعليق قبل النكاح ويستثنى صور يصح فيها التعليق ترجع الى اصل واحد وهو ملك الاصل في الحقيقه لا استثنا الا باعتبار الخصوصيات احدها العبد لا يملك تنجيز الطلقه الثالثه ويملك تعليقها اما معلقا بحال ملكه الثالثه او مطلقا بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم عتق او ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم عتق ثم دخلت ففي الثالثه وجهان اصحهما الوقوع لانه يملك اصل الطلاق فاستتبع الصفه وكان الشيخ زين الدين الكتاني يستشكل عليه ما لو كان يملك نصابا وتوقع حصول نصاب اخر من غير النصاب فعجل زكاه نصابين فانه لا يصح مع ان ملك الاصل فتمم نظام ملك الزرع هنا والزكاه اولى لتحقق السبب الثانيه يجوز تعليق طلاق السنه في الحيض وان كان لا يملك ذلك حينيذ وبالعكس لان السنه والبدعه صفتان للطلاق فاستتبعها ملك الاصل قال الامام ويشبه ذلك بعض الوجوه بالاجاره فانه يتصور من مالك الرقبه والمنافع توجد شيا فشيا قال وهذا يخلف فان الاجاره اثبتت اصلها للحاجه ثم المنافع مترتبه لفقد وجودها في الوجود ه اما العتق فليس ما يقتضي تنوعه بل هو متنوع ولو قيل لحال دوام الرق لكان سديدا الثالثه الحر لا يملك تنجيز الرابعه على الواحده في غير المدخول بها ويملك تعليقها كما لو قال انت طالق وطالق وطالق ومعنا واحده اذ يتبين بها فلا يلحقها ما بعدها بخلاف ما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق يقع الثلاث عند الدخول في الاصح كما يعد الدخول لانه لا ترتيب عند الدخول الرابعه لو قال لامته الحامل اذا ولدت فهو حر فولدت عتق وان قال لامته الحامل يعلق به وولدت ففي عتقه وجهان

في الإمام والعتق أولى بالنفوذ من الحلف الثالثة لأنه لا يملك الإحصان ولا يملك الولد ويملك العبد النكاح
لا يملكه الطلقات الثلاث الخامسة قال إن شفى الله مريضي فلله علي عتق عبد ولا عبد له لزمه الوفاء عند
الشفاء لأنه التزم في الذمة ويجوز أن يلتزم في ذمته ما لا يملكه وإن لم يقدر على إنشائه ولو عينه فقال عبد
زيد فهو لغو فلو قال إن ملكته فوجهان وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه لو قال إن شفى الله مريضي فلله علي
أن أعتق هذا العبد لا يصح النذر لأن العبد لا يملكه ولو قال إن شفى الله مريضي وملكت هذا العبد فلله
علي عتقه صح النذر لأنه أضافه إلى الملك وأفاد ذلك لأنه استحلف من الله خيرا وهو ملك العبد بشرط خيرا
وهو عتقه فلكه لزمه عتقه لأن استحلاف ملكه خيرا استحلف من الله بشرط خيرا وهو عتقه ذكر في
كتاب الطلاق ولو قال أوصيت لزيد بألف وهو لا يملك شيئا صحت على المذهب كالنذر وفيه وجه ضعيف
لأنها ليست التزاما في الذمة والنذر التزام في الذمة ولو قال إن ملكت عبد زيد فهو حر وصححناه لم يصح على الوجهين
في النذر ولو قال إن تزوجت فلانة فهي طالق وكذلك لو قال إذا ملكت عبد زيد فهو حر وكذلك في بيعه أو عتقه
قال القاضي الحسين لا يصح التوكيل لأنها معلقة بشرط وقال الإمام الوجه القطع بالبطلان لأن في قول
الوكالة التعليق خلافا والطلاق يقبل قطعا فإذا لم يصح تعليقه فالتعليق قبل النكاح فالأفضل
على رأي أولى ولو قال وكلتك في بيع عبد زيد إذا ملكته أو في طلاق هند إذا نكحتها فعن القاضي وجهان
والوجه عندي القطع بالفساد فإنا لو قال إلا لا يصح تعليقها فلت السابعة قال القاضي الحسين في فتاويه إن الأظهر
السادسة علق عتق عبده على دخول الدار ثم كاتبه ثم دخل الدار فإنه يعتق ويتضمن عتقه البراءة من النجوم
ولم يكن المولى ما لكا للنجوم حالة التعليق وقد يتضمن عتقه بالتعليق قبل الكتابة البراءة منها وإن لم يكن موجودة
عند التعليق قصدا أو يقبل ضمنا كالإبراء فإنه لا يقبل التعليق قصدا ويقبله ضمنا وكذلك فيما إذا علق عتق
المكاتب فإنا نقضي الإبراء من النجوم عند وجود الصفة حتى يتبعه أكسابه ولو لم نقض الإبراء لكان عتقه عتقا
واقعا عنها فلا يتبعه الأكساب وشبه لو أسلم الزوج على أكثر من أربع نسوة فقال من دخلت الدار فهي طالق
فدخلت واحدة طلقت وكان اختيارا للزوجية فيها ولو قال من دخلت فهي مختارة لم يصح ومثلها لو قال
لعبد إن بعتك فأنت حر فباعه بشرط نفي الخيار فهل يعتق بناه على الأصحاب على الأقوال فإن قلنا البيع
الحال لم يعتق وكذا إن قلنا صحيح ولا خيار وإن قلنا ثبت الخيار عتق لأنه لو لم يجز عتقه في خيار المجلس
عتق وكذا إذا وجدت الصفة فيه وأشكل كل ابن الرفعة حصول العتق إذا جعلنا الملك للمشتري
لأنا جعلنا حكما بعود عتقه المنجز في زمن الخيار فقررناه بالعتق فاسخا للعقد قبيله وإن العقد وقع في
ملكه ضرورة توقف صحته على وقوعه في ذلك وفي مسألة التعليق لم يصادفه بعد العقد ما يقتضي البيع والفسخ
لا يقبل التعليق وأجاب فإنا لا نسلم أن الفسخ لا يقبل التعليق كما قلنا نسلم ضمنا كالإبراء كما
سبق ثم قال ويمكن أن يجاب بأن القول بانتقاله إلى المشتري لا يأتي هنا لسبق تعليق العتق المقتضي لثبوت
حق العبد في العتق المعلق على البيع فيمنع ذلك انتقال ملكه إلى المشتري لأنه إذا انتقل إلى ملك المشتري
بطل العتق المعلق فكيف يعتق بعد ذلك المعلق لا ينجز ولهذا لو علق الطلاق على

الفسخ ولا يصير مضمونا بالتعليق
لا يصير متضمنا للفسخ
لكونه صدر قبل البيع م

لعبده م

فصل م

شرط

شرط فقال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثم قال عجلت الصفة عجلت تلك ما كنت علقته على الشرط
لم تطلق في الحال ولم تطلق في الأصح بل إذا وجد الشرط لأن الطلاق له إيقاع ووقوع فالإيقاع إلى
الزوج والوقوع إلى الشرع فلما فوض الزوج الوقوع إلى الشرع عند وجود الشرط صار ووقوعه حكم
الشرع في ذلك الوقت فلم يملك الزوج أن يزيل حكما أثبته الشرع ومثله لو نذر صوم يوم بعينه ثم
أراد صوم يوم قبله لم يجز ولذلك لو عجل الجعل في الجعالة قبل وجود الإبق وكذلك سائر الحقوق
المتعلقة بالأوقات لا يجوز تقديمها كما لو قال الزوج عجلت لك الحق الذي ثبت لك عند انقضاء العدة
والإيلاء لم يتعجل وخالف الدين المؤجل فإنه يتعجل بإسقاط الأجل على رأي لأن أصل الدين واجب
وإنما تأخرت المطالبة فالتعجيل موافق لمقتضى الأجل واعلم أن الرافعي صور المسألة بما إذا قال عجلت تلك
الطلقة المعلقة وصورها البوشنجي بما إذا قال أنت طالق تلك الطلقة الساعة وقد عجلت ما كان علي
عليك الآن وحكى القاضي الحسين والصيغة هذه أنها تطلق الآن وإذا جاء رأس الشهر لم يقع شيء آخر
بخلاف ما إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال عجلت ذلك الطلاق الآن فإنه يقع وإذا دخلت
وقعت أخرى وفي البحر إذا قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثم قال عجلت لك الطلقة التي علقتها ذكر
الشافعي في الإملاء ما يدل على أنه إن أراد تعجيل تلك الطلقة لم تطلق في الحال بل عند مجيء الشهر وإن
لم يرد تعجيلها بل أوقع الطلاق في الحال وقع في الحال طلقة وفي رأس الشهر أخرى وتشبهه التدبير لو
دبره ثم أعتقه نفذ من ملك الكل ملك البعض إلا فيما إذا وكله ببيع عبد أو شرائه لم يجز العقد
على بعضه لضرر التبعيض نعم لو باع ذلك البعض بقيمة الجميع صح قطعا كما قاله النووي في تصحيح التنبيه
ولو وكله في طلقة فطلق بعضها لزم الغزالي في تحصين النظر فقال لا يمتنع صحته عند العبادي من ملك
بعض عتق عليه إلا في صور أحدها المبعض إذا اشتراه مما ملكه بالحرية الثانية أعتق المريض
عبدا هو ثلث ماله ثم اشترى قريبه بالثلثين الباقي الثالثة المريض إذا كان عليه دين مستغرق
واشترى من يعتق عليه صح الشراء ولا يعتق في الأصح الرابعة اشترى المكاتب من يعتق عليه بإذن السيد
وقلنا بالصحيح فلا يعتق ويكاتب عليه الخامسة
من علم تحريم شيء
مما يجب فيه الحد وجهل وجوب الحد لم يسقط جهله بالحد بخلاف جهله بالحرمة ومن ثم لو وطئ المرتهن
المرهونة بإذن الراهن وعلم التحريم فإنه يحد في الأصح وقيل لا يحد لشبهة خلاف عطاء وقد حكي عنه
أنه كان يبعث بجواريه إلى ضيفانه قال الإمام وهذا ليس بشيء لأن الحد لا يدرأ بالمذاهب بل بما يتمسك به
أهل المذاهب من الأدلة ولا نرى لعطاء في ذلك متمسكا ويقرب من هذا الأصل ما لو وطئ جارية اشتراها
شراء فاسدا لكون الثمن خمرا أو لاشتمال العقد على شرط فاسد فإنه لا يحد لاختلاف العلماء في حصول
الملك بالبيع الفاسد مع أنه لم يبح أحد الوطء فيه ومن ثم استشكل الإمام عدم الحد وأجيب بأن
الملك وإن لم يبح الوطء فهو دليل حل الوطء فإن الوطء ينتفي مع الملك إما لكون المملوك محرما
بجانب المالك كالأخت وإما لضعف الملك ونحوه فلا يلزم من انتفاء الحد لوجود دليل حل الوطء انتفاؤه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنوا شاد لبل الحلوان اعارة الجواري لا ملك فيها البشر انما هو اذن مجرد ولا مدخل له في تحليل
الزوج **من كان القول قوله في اصل الشي** كان القول قوله في صفته وما الا ملا ولهذا
لو اختلف الزوجان في عدد الطلاق كان القول قول الزوج ولو فوض الى زوجته طلاقها حكاية ما حلفا
في البيه صدق البادي نفيا واثباتا لانه اعرف بضميره ولا يمكن اقامة البينة عليه ولو اختلف الوكيل
والموكل في الصفة كما اذا قال وكلتني بالبيع نسيئة بيع كله او بيعه بنسيئة او بشرائه بعشرين والاخر
الموكل فالقول قوله كما كان القول قوله في اصل العقد كان القول قوله في صفته وقدره وكذلك
الخلاف بين الراهن والمرتهن ولو كان السيد وضعت عنك النجم الاول او قال البعض بل الاخر
او الكل صدق السيد ويستثنى ما اذا اختلف المتبايعان في تعيين كمية الشرا فانه لا يرجع الى البايع
قاله الرافعي عند الوقف من شرط الواقف من انه الحبس فانه اذا ادعته وكذبها الزوج فالقول قوله
فان اتفقا على الحيض واختلفا في الانقطاع فالقول قولها قاله النووي في شرح المهذب **من وجب**
عليه رد عين هل تكون مونة الرد عليه هذا ضربان الاول ان تكون العين مضمونة بيده فيلزمه
ردها ومونة الرد كما لو غصب شيئا او اشتراه شرا فاسدا او قبضه فانه يردها ومونته عليه وكذا لو
اشتراه شرا صحيحا ثم وجد به عيبا واراد رده فمونة رده على المشتري وكذلك اذا فسخ البيع بخيار
الشرط او التحالف والافلاس ورده فمونته على المشتري ولو غصب دابة فهلكت فعليه القيمة وتسليم القيمة
قاله الداري وظاهره انه يجب عليه مونة رده لا على المالك ويحمل خلافه وانما عليه ها هنا التخلية
لعزامة البدل ولو صار المال في يد الغير مضمونا عليه لجنايته وجب عليه رده ومونته عليه ولو
لم يمنع المحيل زكاة فعلى الفقير مونة الرد ولو اشترى الثوب المطوي وصححناه ونشره واختار الفسخ
وكان لطيه مونة ولم يحسن طيه لزم المشتري مونة طيه قاله في الروضة في الكلام على بيع الغايب ويتبع
حمله على ما اذا لم ينقص قيمته بالنشر فقد ذكروا في باب الرد بالعيب انه اذا اشتراه مطويا واطلع
على عيب به بعد نشره المنقص له رده ولا يلزمه شي في الاصح كما في كسر البيض والرابح **الثاني**
ان لا تكون مضمونة عليه فالرد غير واجب وانما يجب التسليم والتخلية فالمونة على المالك كالمودع
وكونه ايصال الموصى به للموصى له فانها على الموصى له وكونه رد المال في القراض الى العامل بعد ما لو عزم ومونة
رد العين المستاجرة على المالك ومونة رد الصداق فيما اذا طلق قبل الدخول او ارتدت او فسخ النكاح
او فسخ النكاح على الزوج فانه امانة في يدها ولو سلم السيد العبد الجاني واحتيج الى بيع نصف قيمته
فاوزي شرحناه ابي القاضي الحسين بان مونة البيع واجرة الدلال وغيرهم من ثمن العبد الجاني
المال ما كان منتفعا به اي مستعدا لان ينتفع به وهو اما اعيان او منافع والاعيان قسمان
جماد وحيوان فالجماد مال في كل احواله والحيوان ينقسم الى ما ليس له بنية صالحة للانتفاع فلا يكون
مالا كالذباب والبعوض والخنافس والحشرات والى ما له بنية صالحة وهذا ينقسم الى ما جبلت
طبيعته على الشر والايذا كالاسد والذيب فليس مالا والى ما جبلت طبيعته على الاستسلام

والابعاد

والانقياد كالبهايم والمواشي فهي اموال والسرفية ان استعمال الجمادات ممكن على سبيل الانفراد
ليس لها قدرة وارادة تتصور منها الامتناع اما الحيوان فهو مختار في الفعل فلا يتصور استعمالها
الا مساعدة منها فاذا كانت مجبولة على طبيعة الاستسلام امكن استعمالها واستسخارها في الافعال
بخلاف ما طبيعته الشر والايذا فانها تمتنع وتنشغل عنه وتنتهي الى صون عرض المستعمل ولهذا
اذا صالت تلك الحيوانات التحقت بالموذيات طبعا في الاهدار **الملك** تعلق به مسايل
الاول في حقيقته وهو القدرة على التصرفات التي لا تتعلق بها تبعة ولا غرامة دنيا ولا اخرى
وقيل معنى مقدر في المحل تعتمد المكنة من التصرف على وجه ينفي التبعة والغرامة ذكره صاحب التتمة
في كتاب الاجارة ما قبل التصرف فهو المملوك وما لا يقبله فليس بمملوك كالحشرات قال والدليل على ان
الملك عبارة عن التصرف ان الحق سبحانه يسمى مالكا في الازل وتسميته مالكا لقدرته على ايجاد المعدومات
اذ ليس في الازل موجود سواه حتى يكون اثبات لفظ المالك بسبب قدرته على ذلك الموجود انتهى
وكذا يقول التصرف نتيجة الملك واثره فكيف يحسن تعريفه به وايضا فالصبي والمجنون يملكان
المال ولا يقدران على التصرف فيه الا ان يقال المراد بهية المال للتصرف وقال الامام يتهيا له ولهما نايب
عنهما وقال الامام محمد بن يحيى معنى مقدر بالمحل لا اثر له في الاسماع مال وقول الفقهاء ملك النكاح
وملك القصاص وملك الانسان نفسه لم يرد في كتاب ولا سنة ولكنه من تجوزات الفقهاء وكل استحقاق
للقصاص مؤكد يعبر عنه بالملك اما حقيقة الملك فهو ما ذكرناه انتهى وسيخرج على لونه معقولا
امورمنها انه على خلاف الاصل فلا يثبت فيه بالامر الحاجة والضرورة اليه وقد اثبته الله الا مالك
في زمن الحياة لانها مظنة الحاجة والضرورات واما اثباتها في الممات قال الشيخ ابو بكر بن عبد السلام
ملك الانسان زمنان وحياتان فاما المونة الاولى فهي بطون الامهات وتثبت فيها الاملاك للاجنة
بالارث والوصية لان الاجنة صايرون الى الحاجات والضرورات واما المونة الثانية عند انقضا
الاجال للميت حالان احدهما ان لا يكون له حاجة الى دوام الملك فينتقل الملك عنه الى من يرثه
لانتفا حاجته وضرورته **الثاني** ان يحتاج اليه لقضاء دين او تنفيذ وصية فهذا اختلف في
تقدير ملكه فابقاه الشافعي في قول لاحتياجه اليه كما اثبته في المونة الاولى وجعله في قول الى الورثة
متعلقا به حق الميت جمعا بين الحقين حق الميت وحق الورثة ووافقه في قول ثالث قبل سقوط الدين
باداء او ابراء فان سقط انتقل الموت الى الوارث والاصح والمعقول موت ديته قبل موته تقديرا
حتى يقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه وقيل يجب للورثة ابتدا **ما** وما قاله في الجنين ملكه
خلاف قول الاصحاب وقد قال الشيخ في القسمة ولا يصح الوقف على من لا يملك كالجنين ومنها
ان يملك ارضا اختلف فيها الاصح يمتنع على عدم الاشراع اليه والتصرف فيه الا بما لا اصل فيه
كرمي سهم الى الصيد فعلى هذا الاصح ان يثبت الاختصاص في جهة العلو الا ما تمس الحاجة اليه اذ
لا ما بين في اثبات الملك فيما وراء ذلك ولذلك الاصح ان لا يملك من قراره الا ما تدعو الحاجة اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دون ما تستقل الى سبع ارضين اذ لا حاجة اليه لكن يشكل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم من غصب شبرا من الارض طوقه من سبع ارضين وهذا يدل على ثبوت الملك الى تخوم الارض الا بسا بعد مع انه لا حاجة اليه ويجوز ان يعاقب على غصب الشبر بالتطويق المذكور قال القاضي الحسين والامام وغيرهما من الاصحاب من ملك ارضا ملك هواها الى عنان السما وتحتها الى تخوم الارض وصرح الاصحاب بان الهوا تابع مع اصله فلو باع صاحب العرصة هواها لا تستحق للشرع فيه جناحا لم يصح لان حق الهوا ما لم يتعلق بعين لا يستحق به نعم قالوا في باب بيع الاصول والثمار لو اشترى ارضا وبها حجارة مدفونة وعلم المشتري بها صح البيع وكان يصح بحلافه فاذا علم ان بحث الصرع السعد ذكر فان الارض يستعر الى تخوم الارض والاعتماد على ظاهرها لا الاعتماد على الصرع وهو سؤال صعب الثاني شروط واقسامه جعل بعضهم شرط القدرة على التصرف او نحوه لذلك ليدخل الصبي والمجنون بخلاف الجنين والميت والمالم ملك العبد لصحة ملك القدرة فيه وقد يستحق ان ذلك حقيقة الملك او اثره فكيف يكون شرطه وهل يشترط التعيين او يصح للجهة فيه خلاف يوخذ من كلام الاصحاب في كتاب الوقف في الوقف على قبيلة كبني تميم مثلا ان صححناه للجهة صح وان قلنا يستدعي الاعيان لم يصح لانه وقف على اعيانهم وهم غير محصورين فلا يصح للجهالة وذكر الرافعي في باب اللقيط على قول الوجيز ما وقف على اللقطا او وهب منهم ان الهبة لغير معين مما يستبعد قال بعضهم اما دون الجهة لا تملك فيا اطراحا نقول به الا ترك ان الاسلام جهة ودخل مكة بالارث فيها وأهل سهمان الزكاة جهات وكلها تملك واما اقسامه فقال القاضي صدر الدين موهوب الخزرجي في فتاويه المملوكات على ضربين اعيان ومنافع فاما الاعيان على خمسة اقسام احدها ما ينتقل من مالك الى مالك بعوض كالبيع والحواله والشفعة والثاني ما ينتقل من مالك الى مالك بغير عوض كالهبات والوصايا والميراث الثالث ما ينتقل من مالك الى غير مالك بالعوض كالكتابة الرابع ما ينتقل من مالك الى غير مالك بغير عوض كالعتق الخامس ما ينتقل من غير مالك وهو تملك المباحات من الموات واما العقد على المنافع فعلى ثلاثة اضرب منها ما هو بعوض وهو الاجارة والجعالة والقراض والمساقاة والمزارعة ومنها ما هو بغير عوض كالوقف والشركة والوديعة والعارية وحفظ اللقط ونوعان يتردد ان بين هذين الضربين وهما الوكالة والقيام على الاطفال فانه تارة يكون بعوض وتارة بغير عوض ويدخل المسابقة والنا طور في قسم منفرد اذا لم يجر فيها تمليك منفعة انتهى اقسام الملك الثالث قد يتعلق التمليك بمحل يتحقق كتمليك الاعيان وقد يتعلق بمحل مقدر كتمليك منافع الابضاع والاعيان في الاجارة والاعارة فان منافعها معدومة حالة التمليك بعقد الاجارة ومنافع الاعيان بعقود النقل ومنافع الابضاع بتكرر غير متولد اذ تملك الزوج بعقد النكاح من الوطء وتوابعه وتصرفاته ما لا تملكه المرأة من نفسها حتى ينقضي ويتقدر البيع بها ولا يستقر ايجار المستاجر قبل قبض الاجر بحال المنفعة واجازوه بعد قبضه مع ان المنافع في الصورتين مقدرة ولا يتصور بعد قبض العين غير مقبوضة قبل قبضها ثم قالوا لو تلفت العين قبل استيفا المنافع انفسخت الاجارة لان المنفعة قد تلفت قبل القبض الحقيقي واعلم ان المنافع تملك بطريقين احدهما ان

يكون

يكون تابعة لملك الرقبة والثاني ان يكون ورد عليها عقد وحدها كبيع حق الممر والبنا على السقف وكما في عقد الاجارة او الوصية بالمنافع ونحوها ولا اشكال ان من باع عينا بعد ما اجرها ومنافعها بل انه اوقع العقد على العين والعين يحدث فيها منافع ولهذا لو وجدت مستحقة لمن يعارض كونها لصاحب العين على انه كالوكالة مستاجر ولا اشكال ان من باع العين المستاجرة نزله من باع عينا واستثنى منفعتها او باع مسلوب المنفعة بل اطلاق العقد يتناولها تبعا وان كان هناك مانع من عملها في الحال ولو وصى لشخص برقبة عبد وسكت عن المنفعة لم يصرح فانها له او للورثة قال ابن الرفعة الظاهر انها للموصى له بالرقبة اما اذا اوصى بمنفعته لرجل وبالرقبة لعمرو وقبل الموصى له بالرقبة الوصية ولم يقبلها الموصى له بالمنفعة فهل يعود المنافع الى الورثة او الموصى له بالرقبة وجهان قال ابن الرفعة وابا يجزم بانها للورثة اذا اوصى بالرقبة بلا منفعة ولا اجر بالمنفعة فاما اذا اوصى بالرقبة من غير تقييد ثم وصى بالمنفعة لاخر فالظاهر انها على الوجهين لان رده ابطل اثر الوصية بالمنافع فبقي الوصية بالرقبة على اطلاقها وفيه نظر لاحتمال ان الوصية بالمنافع رجوع عن ذلك الاطلاق والوصية تحتمل الرجوع بخلاف الاجارة اما لو تقدمت الوصية بالمنافع ثم اوصى بالرقبة فهل نقول انه كالحالة الاولى او هو رجوع عن الوصية بالمنافع فيه نظر واعلم ان في تحقيق المنفعة وكونها مملوكة قبل وجودها واراد العقد عليها كلام كبير والمفهوم من المنفعة انها تهيؤ العين لذلك المعنى الذي قصد منها كالدار متهيئة للسكنى والتهيؤ موجود الان ويتوالى امثاله في الازمنة المستقبلة كيف يسكنها المستاجر وهل نقول انها مملوكة قال الحنفية لا وهو مقتضى كلام الجمهور لان ما ليس بموجود كيف يكون ملكا وقال الشيخ ابو حامد الاسفرايني انها مملوكة لانا لا نعني بالملك الا جواز التصرف وهذه يجوز التصرف فكانت مملوكة ضابط لا يصح استثنا منفعة العين الا في الوصية يصح ان يوصي بعين لشخص ومنفعتها لاخر الرابع الملك يشتمل احدهما يحصل قهرا كما في الميراث ومنافع الوقف وكذا رقبة الوقف في قول منها اذا لم يشترط القبول وما يملك من الثمار والنتاج وغيرها والمردود بعيب وكذلك الكلا والحطب والثلج والرد اذا حصل في ملكه على الاصح وحكى صاحب الاستقصا في كتاب البيع عن الصيمري انه لا يملك اما الثابت في الموات فحكى الصيمري فيه ثلاثة اوجه وعود شطر الصداق بالطلاق قبل الدخول على قول وخلط المغصوب كما لاسمنه واذا اعتق الشريك الموسر نصيبه وبدل فيه النصف الاخر ملكه الشريك وان لم يعتق على وجه حكاه الماوردي وتملك على الغنيمة قهرا لا كالرجوع في العبد بالافلاس ورجوع الوالد في هبته ورجوع الزوج في شطر الصداق واخذ الشفيع الشقص واخذ المضطر طعام الغير واذا ظهر مالك اللقطة بعد ما ملكه الملتقط فهل يملكه من استرداده قهرا وجهان اصحهما نعم ولو اخذ من غيره حتى حفر ملكه بغير الاخذ من غير احتياج الى احيا والتملك كما قاله القاضي الحسين والبغوي والامام وغيرهم والثاني يحصل بالاختيار وهو على قسمين احدهما بالاقوال ويكون في المعاوضات كالبيع ونحوه وغيرها كالهبات والوصايا والوقوف اذا اشترطنا القبول وملك اللقطة بشرطه والثاني بالافعال كتناول المباحات كالاصطياد والاحتشاش والصلاة والاحيا والغنيمة اذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى السلام سوله صلونه لا ساح ولا نوهب ولا نورث فاستقر بالبيع الى المملوك بالمعاوضة وبالهبة الى المملوك
بوها اختيارا او بالارث الى الداخل بهذا اهل محاسع الملك و ما سعرع عليها ترجع اليها ومما يختلفان
فيه اعني الاختياري والقهري ان الاختياري يملك بالعوض اوما في الذمة ولا يتوقف على اداء الثمن بلا خلاف
واما القهري كالاخذ بالشفعة فلا يملك حتى يقبض المشتري الثمن او يرضى بتاخيره على احد القولين والصحيح
انه يملك بذلك ويقضي القاضي له به ولا يعد الحاق ما فيه ازالة الضرر بالشفعة في ذلك كاخذ الغراس
والبناء من المستعير والمستاجر وبغرم الشقص من العبد المشترك ونحوه ومنها ان التملك القهري
هل يشترط فيه معرفة شروطه من الرؤية ونحوها خلاف كما في الشفعة بوحه الشقص الذي لم يره على قول
والاختياري يشترط فيه قطعا ومنها انه يعرفه ما لا يعرف في الاختياري كما في دخول المسلم في ملك الكافر
بالارث والرد بالعيب وكذا الصيد في حق المحرم ولا يملكه ذلك كله بالاختيار الخامس الملك تارة
يقبل الاسقاط كالعتق وتارة يقبل النقل كالوقف ومثله الاكثر فان الملك لا ينتقل للفقراء والانتقال سقط
ولذلك شبهه الامام بالوقف السادس الفرق بين الملك والاختصاص ان الملك يتعلق بالاعيان والمنافع
والاختصاص انما يكون في المنافع وباب الاختصاص اوسع ولهذا اشتهر منها انه يثبت فيما لا يملك من
النجاسات كالكلب والزيت النجس وجلد الميتة ونحو وقد حكى الامام الماوردي في الدعاوى كيلا ادخل
فيما اليد عليه للاختصاص احدها الاخير اسعاع لا املك والثاني لملكه لانه احق بها والثالث ان كان
منها لا ان يصير ملكا كجلد الميتة ونحو خرج عن ملك المعاوضة في الطرفين كالخلب والنجاسات فالسيد
ان اسعاع لا ملك ومنها لو اوصى بكلب او طلاب لا يحصى وله ممول فانه لا يعتد في الكل على الاحوال ثان
حق الاختصاص ليس بحق الملك فكان للمريض ان ينقل اختصاص في ذلك لمن شاء من الاجانب من غير ان
يحسب من الثلث اذ لا مالية وذلك ومنها في الغنيمة اذا كان فيها كلاب تعين الشافعي في الام على ان ذلك
مفوض الى راي الامام يخصص به من شاء من الغانمين فان لم يرده احد منهم اعطاه لبعض اهل الخمس فان لم يرد
احد خلاه او قتله لانا فيناه من غير حاجة تحرم وفيه رد لقول الرافعي تبعا لابن الصباغ انها تقسم ان
امكن والا اقرع وان تنازعوا فيها السابع ملك النكاح معقوم عندنا خلافا للحنفية ذكر هذا
الاصلان السمعاني في الاصطلام في باب الشهادات وبنى عليه فروعا منها شهود الطلاق اذا رجعوا
ضمنوا بعد الدخول مهر المثل وقبله نصفه او جميع المهر على قولين وعندهم لا يجب شيء بعد الدخول و قبله
~~نصفه او جميع المهر على قولين وعندهم لا يجب شيء بعد الدخول وقبله~~ يضمن نصف المسمى ومنها الشفعة
في الشقص المهور لان الشفيع انما ياخذ الشقص بمثل المسمى اذا كان مثليا او بقيمته ان كان متقوما
والبضع ليس له مثل ولا به متقوم عندهم ومنها اذا خالع على شقص من دار تعلق الخلاف ولو
ومنها اذا خالع على شقص او خمر على انه خل فبان خمرا او حر فانه يرجع للبدل الشرعي وهو مهر
المثل ومنها اذا شرط في عقد الهدنة رد من جاء او لم يذكر ردا فجاءت امراة فهل يجب دفع مهرها الى زوجها
قولان اظهرهما المنع والاية انما وردت في نقض الحديبية وكان الصلح قد وقع على رد النساء قبل تحريمه فلما حرم

الرد

الرد بعد صحة اشتراطه وجب رد بدله وهو المهر واما بعد ذلك فلا يجوز اشتراط رد النساء فلا يجوز
رد مهورهن لانه شرط مال للكفار بغير ضرورة قال ابن السمعاني ومثل هذا الاصل ملك القصاص قالوا
هو غير متقوم حتى لو شهدوا بالعفو عن القصاص ثم رجعوا لا ضمان عليهم عندهم ثم قال في الجواب عن شبههم
واما حرف الجواب فهو ان ملك النكاح ملك لا يعرف الا بجوار استيفاء القصاص ولهذا الملك الفعل منه
الى غيره قال ويمكن ان يقال انه ملك ثابت من وجه دون وجه الا انه من الوجه الذي يثبت به ملك متقوم
فاذا الملف بالشهادة الباطلة ضمن الثامن قالوا الوطء بالنكاح اقوى من الاستباحة بملك اليمين ولهذا
لو ملك امة ثم نكح اختها حلت المنكوحة دونها وحرمت الامة والاقوى اذا طرا على الاضعف دفعه و خالفوا
هذا فيما اذا اشترى زوجته فانه يصح وينفسخ النكاح قالوا الان ملك اليمين اقوى واحسن بترجيح احدهما
ان ملك اليمين بنفسه اقوى من ملك النكاح بنفسه والاستفراش بالنكاح اقوى من الاستفراش بملك اليمين
في غيبتي وترجيحا لملك اليمين على ملك النكاح في عين واحدة فلا تناقض ايضا والطريقة الاولى احسن
ومما يحوا فيه ملك اليمين حتى قال ان للسيد بيع الامة ممن يعتقد تحريم النكاح وهل لها الامتناع من
تمكينه وجهان قال في الروضة قلت قال المتولي اصحهما يلزمها التمكين وهو اخلاف الزوج لا يلزمها وتخير
والتحقيق انه لا ينطلق القول بان ملك اليمين اقوى من ملك النكاح ولا عكسه بل ان كان من جهتين
كما اذا كان يطا امة فتزوج اختها قوي ملك النكاح على ملك اليمين حتى يحرم المملوكة وان كانا من جهة
واحدة كما لو اشترى زوجته قوي ملك اليمين حتى ينفسخ النكاح وانما كان كذلك لان في الاول عقد النكاح
يراد به الوطء وتوابعه وملك اليمين قد يكون للاستخدام ونحوه بدليل جواز شراء اخته بخلاف عقد النكاح
عليها فلا جرم قوي النكاح وحرمت المملوكة واما في الثانية فلان ملك الرقبة اقوى من ملك المنفعة اذ منع
بالضعف فلذلك قوي ملك اليمين حتى انفسخ النكاح وانما العكس للثاني بخلاف ما اذا اشترى دارا
في اجارته التاسع الملك قسمان تام وضعيف فالتام يستتبع جميع التصرفات والضعيف بخلافه
ولهذا لا يصح بيع المبيع قبل قبضه لضعف الملك وان صح عتقه والملك الضعيف لا يباح فيه الوطء وضبطه
ابن الرفعة في المطلب في باب اختيار الملك الضعيف بما تعذر الغير على ابطاله قبل استقراره قال واحترزت
بالعقد الاخير عن ملك المتهب من الاب فان الاب يقدر على ابطاله بالرجوع عن الهبة وان لم يكن ضعيفا
لانه قد استقر بالقبض وجاز له وطء الابن ونظائره تصرفاته قال صاحب مسراد ان المرتهن وهذا
الضابط يقتضي بما اذا ملك السيد عبد امته وقلنا بالقديم فانه يباح له وطؤها مع ان
الملك اذا قلنا بثبوته غير مستقر قلت الملك فيه غير ناقص واما الناقص الملك من لم يصح الربع
في باب الوقف فقال لا يجوز وطء الامة الموقوفة لا للواقف ولا للموقوف عليه وان قلنا لهما الملك
لانه ملك ضعيف لم يحدث نقصانه بوطئها بل لا يبيح حل الوطء قال ويخرج بالقيد المذكور
وطء ام الولد والامة وطء العبد الجارية التي ملكها السيد اياه حيث يجوز على راي تفريعا على القديم
لان الملك لم يجز ناقصا وانما الناقص الملك فهو كجارية المجنون يطاها ولا يملك التصرف فيها لنقصانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطري في تعليقة الخلاف **استدامة الفعل** إن كان سببه مباحا أو مندوبا بني على حكم أصله وإن كان سببه محرما دون زمنه شرعا اعتبر حكم نفسه ومن ثم لو تطيب قبل إحرامه ثم استدامه لا فدية ولو نسي الإحرام فتطيب ثم ذكره وجب عليه إزالته قال ابن الصلاح لأن التطيب ناسيا ليس بجائز ولا مباح ولكن سقط حكم النسيان ما عليه قال وهذا كما نقول في يوم الشك لو أفطر ثم قامت بينة برؤية الهلال لم يجز له استدامة الفطر لأن إباحة الفطر إنما كان قبل العلم برؤية الهلال وإذا أفطر في أول النهار لسفر ثم قدم جاز له الأكل لأن ابتداء الأكل كان مباحا ومنها لو شرع في وقت المغرب ثم مد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح **الإسلام يجب ما قبله** في حقوق الله تعالى ولهذا لا يجب على الكافر إذا أسلم قضاء الصلاة والصوم والزكاة وإن كلفناه بفروع الشريعة حال كفره ولو أسلم في نهار رمضان لا يلزمه إمساك بقية النهار ولا قضاء ذلك اليوم في الأصح وكذلك حدود الله تعالى ... عليه حد الزنا ثم أسلم ... نص الشافعي السقوط حكاه في الروضة في آخر كتاب الجزية والمستثنى صور أحدها لو أسلم وعليه كفارة من ظهار أو قتل ... أصحهما لا تسقط قال صاحب قواعد المذهب ومن المشكل الفرق ... وبين الزكاة ولا سيما في الكفارة معنى الحدود وهذا تسقط بالشبهة **قلت** الفرق أن الزكاة لا يجب عليه أداؤها في كفره فلا مؤاخذة بعد إسلامه بخلاف الكفارة فغلب فيها معنى الغرامات الثاني إذا جاوز الكافر الميقات مريدا للنسك ثم أسلم وأحرم دونه وجب عليه الدم خلافا للمزني الثالث لو أجنب الكافر ثم أسلم لا يسقط حكم الغسل بإسلامه خلافا للإصطخري أما حقوق الآدميين إذا تقدم لها التزام بذمة أو أمان فلا تسقط بالإسلام ولهذا لو قتل الذمي مسلما ثم أسلم القاتل لم يسقط القصاص بخلاف الحربي ولو أسلم في أثناء السنة وجب من الجزية بقسطه تغليبا لحق الآدمي فإنها عوض عن سكنى الدار **الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي** هو على أربعة أقسام أحدها ما لا يؤثر قطعا وإن كان لو تلفظ به لضر كبيع الأمة المزوجة يصح قطعا ولو باع أمة واستثنى منفعة بضعها لم يصح وكذلك بيع الموصى بما يحدث من حملها وثمرتها يصح وهي مستثناة شرعا ولو باع واستثناها لفظا لا يصح وكذا بيع الدار المستحقة بالإجارة ... والشجر عليها الثمر والأرض المزروعة يصح ... الأشجار والثمر والزرع مستحق إلى أوان قطعه على ما جرت به العادة وإن كان لو استثنى بلفظ ... لم يصح ولذلك لو اشترى صبرة بان تحتها دكة صح ... ولو استثنى بلفظه مقدار ما تحتها لم يصح **الثاني** ما يؤثر قطعا كما لو تلفظ به كبيع دار المعتدة بالأقراء والحمل **الثالث** ما يصح في الأصح كبيع العين المستأجرة والمزرعة ودار المعتدة بالأشهر والمساقاة عليها ... المدة مستثناة لا يملكه المشتري الاستئجار ... وإن كان لو صرح باستثنائها بطل ومنها إذا باع نخلة عليها ثمرة مؤبرة ونفعت الثمرة للبائع ثم حدث طلع جديد في تلك السنة فهل هو للبائع أو للمشتري وجهان أصحهما للبائع مع أنه لو استثنى ذلك لفظا لم يصح **الرابع** ما يبطل في الأصح كبيع الحامل بحر ... لو باع الجارية إلا حملها والفرق بينه وبين ما قبله حيث صححوا الاستثناء الحكمي **إشارة الأخرس كعبارة** في العقود والحلول والدعاوى والأقارير وغيرها قال الإمام في الأساليب وكان السبب فيه أن الإشارة فيها بيان ولكن الشارع تعبد الناطقين بالعبارة فإذا عجز الأخرس بخرسه عن العبارة أقامت الشريعة إشارته مقام عبارته وموضحه أن الناطق لو أشار بعقد أو فسخ لم يعتد به فإذا خرس عند

به فدل على أن المعنى المعتبر في قيام الإشارة مقام العبارة الضرورة وأنه أتى بأقصى ما يقدر عليه في البيان قال ويمكن أن يقال الإشارة إذا اقترنت بها قرائن الأحوال أو رتبت مجموعها العلم الضروري ... شرط الشافعي في نصب الأمارات والعلامات مع الإشارة واعلم أن إشارة الناطق كلفظه إلا في مسائل أحدها إذا خاطب بالإشارة في الصلاة لا تبطل على الأصح الثانية إذا شهد بالإشارة لا تقبل لأن إقامتها مقام النطق للضرورة ولا ضرورة في شهادته لإمكان شهادة الناطق الثالثة إذا حلف لا يكلم زيدا فكلمه بالإشارة لا يحنث الرابعة ... بالإشارة ... شيء من هذه العقود بالإشارة يصح للضرورة وفي الباب ... إشارته وفي كتاب الأقضية قال الشافعي في الأم إن كان قد وجب عليه يمين وهو أخرس لا تفهم إشارته وتوقف اليمين إلى أن يفهم وإن سأل المدعي أن يرد عليه اليمين لم يرد لأنه لم يتحقق نكوله وقد حكى الرافعي في باب اللعان عن الإمام ضابط ما تقوم فيه الإشارة عن العبارة فقال والذي يتحصل في وجه القياس أن كل مقصود لا يختص بصيغة فلا يمتنع إقامة الإشارة مقام العبارة وما يختص بصيغة مخصوصة يتعسر إعراب الإشارة عنها واستشكل الإمام على ذلك صحة لعان الأخرس ... كلمة اللعان ولا سيما إذا اعتبرنا لفظ الشهادة لأن الإشارة لا ترشد إلى تفصيل الصيغ قال ولو كان في الأصحاب من يشترط في الأخرس الكتابة إن كان يحسنها ويشير إلى الناطق أن ينطق ويشير الأخرس ويقول أشهد بكذا ويقول الأخرس بالإجابة لقرب بعض القرب فأما الإشارة المجردة فلا تنتهي إلى الدلالة على صيغ مخصوصة وما قاله الإمام جزم به في الوجيز ونقله في البسيط عن بعضهم **إشارة الناطق القادر على العبارة لغو** إلا في صور أحدها إذا أشار مسلم إلى كافر فانحاز من صف الكفار إلى صف المسلمين وقال أردنا بالإشارة الأمان كان أمانا تغليبا لحقن الدم الثانية إشارة الشيخ في رواية الحديث كنطقه الثالثة قال أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث الرابعة إذا أسلم على ... **إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما** ... فالمعتبر الإشارة نص عليه الشافعي في القديم ... الإشارة وتحمل ذكر العبارة على الغلط ووجهه أن الإشارة هي الأصل في التعريف وإنما جعل الأسامي نائبة عنها في حال الغيبة كما لو حلف لا يأكل من لحم هذه البقرة وأشار إلى سخلة وأكل منها حنث قطعا ولم يخرجوه على ... لأن ... يراعى فيها شروط وتقييدات لا تعتبر مثلها في الأيمان ولو قال أصلي خلف هذا زيد وكان عمرا أو على هذا زيد وكان عمرا صح في الأصح تغليبا للإشارة ولو لم يعينه بلفظ بل قال أصلي خلف هذا الإمام واعتقد أنه زيد فكان عمرا ... الإمام على الخلاف والأشبه الصحة جزما لأن الإشارة لم يعارضها عبارة ولو أشار إلى ابنته وقال زوجتك هذه فلانة وسماها بغير اسمها أو أشار إليها وقال زوجتك هذه ... حكى الروياني عن الأصحاب الصحة تعويلا على الإشارة قال صاحب البحر ولو ... الحاكم إلى ... ليزوج فلانة ... كان زيد ... يكون هذا ... المذكور في ... قال والذي ... أنه لا يكون إذا ... على من صلى خلف رجل وعنده أنه زيد فبان عمرا لا تصح الصلاة ... لكن رجح النووي في صورة الصلاة الصحة ... هذا ملكي هذا ... ولو قال إن أعطيتني هذا الثوب الهروي فأنت طالق فأعطته فبان مرويا فالأصح وقوعه تغليبا للإشارة ولو قال أنت طالق في هذا اليوم إذا جاء الغد ... تغليبا للإشارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتخرج منه الغاسل في ذلك ومن جملة نصه ايضا سقوطها بالاعراض وقد قال الرافعي في باب الزكاة
ان الغانمين اذا لم يختاروا التملك فلا زكاة لان الغنيمة غير مملوكة لهم او مملوكة ملكا في غاية
الضعف والوهي الا ترى انه يسقط بمجرد الاعراض انتهى ومن الاملاك الضعيفة ملك المكاتب
ولهذا لا تجب عليه الزكاة ولا يلزمه نفقة قريبه ولا يعتق عليه ملكه ولا يرث ولا يورث ومنها
ملك العبد اذا ملكه سيده وقلنا يملكه ومنها ملك الغريم ما عينه له القاضي ولم يقبضه فقد قال
في التتمة لا زكاة فيه لان ملكه ضعيف بتسلط الحاكم ومنها ملك السيد على الجاني فان الاظهر تعلقها
الملك ولو كانت امة امتنع عليه وطؤها لاجل ما تعلق برقبتها وهو يوجب ضعف ملكه العاشر
الملك ينقسم الى مستقر وغير مستقر فالمستقر ما لا يحتمل السقوط بتلفه او تلف مقابله كثمن المبيع بعد القبض
والصداق بعد الدخول وغير المستقر بخلافه كالاجرة قبل استيفاء المنفعة تتعرض بكلها للسقوط بالانهدام
الدار بل كلما مضى زمن من المدة استقر ملكه على مقابله من الاجرة ومثله الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر
ولهذا لو باع نصابا وقبضه ولم يقبض المشتري المبيع حتى حال الحول لم يجب على البائع اخراج الزكاة
حتى يقبض المشتري في الاصح كالاجرة فان قيل الصداق ايضا معرض للسقوط بما هو من مقتضى العقد وهو
بفسخ بعيبها لكن استقرار العوض والمعوض احتمال سقوط بتلفه او تلف مقابله لا غير بدليل ان احتمال
رد المبيع والثمن بالعيب لا يمنع استقرار الملك فيهما وكذا الصداق الحادي عشر الملك غير المستقر
المتعقب بالزوال لا ينزل منزلة الملك المستقر ومن ثم اذا اعتق المريض من ماله عبدا فانه يعتق من الثلث
قطعا ولو وهب له من يعتق عليه او وصى له به فقبل الوصية فانه يعتق من راس المال على الاصح المرجح خلافا لمن
صحح خلاف ذلك وانما كان كذلك لانه لم يملكه ملكا مستقرا فلا ينزل منزلة المستقر ومن ذلك بيع شقوا وهل
الكافر المصحف العبد المسلم اذا كان يعتق عليه ولو اصدق عن ابنه اكثر من مهر المثل من ماله فسد
تعين المسمى لانه يقتضي دخوله في ملك الابن فيكون متبرعا بالزيادة او يصح وتستحقه المراة لان ملك الابن غير
مستقر وجهان رأى الرافعي الاول الثاني قال القاضي صدر الدين ابن الجزري في فتاويه **الموالاة**
في الوضوء والغسل والتيمم مستحبة على الاصح الا في صورة وهي وضوء دائم الحدث فتجب والموالاة بين
اشواط الطواف وبين الطواف والسعي كذلك ومن كلمات الاذان لا يبطله الكلام اليسير في الاصح والجديد
انه كذلك ومن كلمات الاذان لا يبطله الكلام اليسير في الاصح والجديد انه سنة والجمع بين الصلاتين في وقت الثانية
الموالاة مستحبة بخلاف الجمع في وقت الاولى فان الموالاة شرط والموالاة في سنة التعريف في اللقطة على الاصح ومما
يجب فيه الموالاة بين كلمات الفاتحة وكذا بين كلمات التشهد صرح به المتولي قال ابن الرفعة وهو قياس الفاتحة
والموالاة بين الخطبة وصلاة الجمعة على الاصح وكذا في خطبة الجمعة فلو طال تفريقها وجب الاستئناف
والموالاة بين الايمان في اللعان على الاصح بخلاف الموالاة بين ايمان القسامة وقد اشار الرافعي في باب القسامة الى
تردد فيه نظرا والموالاة في سنة التغريب في حد الزنا فلو رجع الى البلد الذي غرب منه في اثنائها استؤنفت
الكلام لتوالي الايحاش والايجاب والقبول في البيع ولهذا انقطع بالفصل الطويل والموالاة في رد السلام

ورد

ومنها الموالاة في الرضعات الخمس ولذلك في الحالف لا ياكل الا اكلة واحدة فاكل متواصلا ونظائره
والضابط انها اما ان تكون من اثنين او من شخص واحد وذلك اما في الاقوال او الافعال قال
الامام والاتصال المعتبر في التخصيص اوسع منه في الواحد كالموالاة بين الاستثناء والمستثنى منه فانه
يحتمل في كلام شخص ما لا يحتمل بين اثنين في كلام واحد

حرف النون

النادر
هل يلحق بالغالب هو على اربعة اقسام احدها ما يلحق قطعا كمن خلقت بلا بكارة داخلة في حكم الابكار
قطعا في الاستئذان وكذا اذا خلق له وجهان ولم يتميز يجب غسلهما قطعا ولذلك الحاق الولد بعد اربع سنين
فان بقاءه في بطن امه كذلك نادر جدا فالحقوه بالغالب ولذلك اذا اتت به لستة اشهر ولحظتين من وقت
الوطء لحق مع ان ذلك نادر وجدا اكثر الشارع اعمل النادر في هذه الصورة سترا للعباد الثاني ما لا
يلحق قطعا كالاصبع الزائدة لا تلحق بالاصلية في حكم الدية قطعا ونكاح من بالمشرق بمغربية لا يلحقه الولد
الثالث ما يلحق به على الاصح كنقض الوضوء بمس الذكر المقطوع الحاقا بالغالب المتصل وقيل لا للندرة
بخلاف مس العضو المبان من المراة لا ينقض وكالنقض بخروج النادر من الفرج وجواز الحجر في المذي والودي
ونحوهما وكدم البراغيث يعفى عن قليله قطعا وكذا الكثير في الاصح لان هذا الجنس يشق الاحتراز منه في
الغالب فالحق نادره بغالبه وكذا الوكالة بلفظ احد العوضين المتبايعين اياما وشهرا وهو نادر
والذهب بقاء خيارهما اذا لم يتفرقا وقيل لا يزيد على ثلاثة ايام كالغالب الرابع ما لا يلحق به على الاصح
كالذي يسارع اليه الفساد في ثبوت الخيار لا يثبت فيه خيار الشرط في الاصح ولو راجت الفلوس رواج
النقود فهل يعطى حكمها في باب الربا وجهان اصحهما لا اعتبارا بالغالب **النادر اذا لم يدم**
يقضى الصلاة كالمربوط على خشبة يصلي ويعيد والمشتبه عليه القبلة في سفره الا في صورة وهي الصلاة
حالة المسايفة في اركانها مختلة ولا قضاء وهي على خلاف القاعدة اذ لا يدوم ولا بدل عنه ولكنه رخصة
متلقاة من قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا **النادر اذا دام** يعطى حكم الغالب
كالمستحاضة غير المتحيرة لا تقضي الصلاة مع الحدث لانه وان كان نادرا الا انه يدوم وتجوز الفطر والقصر
وان لم يلحق المسافر مشقة وشمول كثير دم البراغيث معفو عنه لانه يدوم ويستثنى صور احدها الشعور
التي في الوجه يجب غسلها ظاهرا وباطنا وان كثفت وكاللحية وان كانت نادرة الا انها اذا وجدت دامت
ولم يلحقوها بالغالب وكان معنى القطع بالجواز الثالثة دم البواسير نادر واذا وقع دام ومع
ذلك هو على القولين حتى يجوز الاستنجاء بالحجر في الاظهر الرابعة اذا انفتح مخرج اخر للانسان
وانسد المعتاد فالخارج منه فهل يجزئ فيه الحجر اصحهما لا لانه نادر والاقتصار على الحجر خارج عن القياس
ولا يكون في معنى السبيلين هذا مع انه اذا وقع دام **فائدة** قد يستشكل عدهم لحية المراة من النادر
وانه لا يستدل به على ذكورة الخنثى مع قولهم في باب الوضوء يجب غسل باطنها وان كثف الشعر عليها
وجوابه ان المعدود نادرا هو كثافتها لا اصل نباتها ولذلك لم تعامل معاملة ما كثف من لحية الرجل
حتى يجب غسل باطنها **النادر هل يعتبر بنفسه** ام يلحق بجنسه فيه خلاف ينبني على مناط الاحكام

هل الغالب [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باسبابها في كل فرد وقيل استقرا الاحاد يعسر فيتعين الغالب ويحكم على ما شذ قال الشيخ
تاج الدين الفزاري وهذا معنى قول الفقها النادر لا حكم له واصل الخلاف بالوجه الخاص هل يجوز
فيه الحجر والخلاف في الخارج المعتاد من المخرج المعتاد يجري مثله في الخارج المعتاد من المخرج النادر
وذلك فيما اذا انفتح له مخرج وخرج منه الفضلة ولو ولدت بلا دم ولا رطوبة فانه من النادر الذي لا
يكاد يقع وفي الغسل خلاف ماخذه هذا الاصل قال صاحب الاقليد وقد اعضل التحليل في هذه
المسالة على من حكى عنه ماخذ وجوب الغسل بها فاذ ذا الناسي يحط حكم المتعمد في صور
احدها في تعاطيه على الولاية بخلاف المجنون والاعما الثانية صحة وقوفه الثالثة صحة صومه ولو
استغرق جميع النهار خلافا للاصطخري وادعى المزني الاجماع في الصحة الرابعة انه لا يسقط قضا
الصلاة خلافا للاعما ولو راي نايما او من يريد النوم وقد جاوز وقت الصلاة وهو لا يعلم ينبغي ان يعلم به
لئلا تفوته فان لم يعلمه حتى نام يخرج الوقت الصلاة فلا جناح عليه لان الصلاة لا تفوته بالنوم ويمكنه
قضاوها اذا انتبه قال الحليمي وكانه اراد بذلك انها لا تفوته فواتا ياثم به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفريط
في النوم انما التفريط في اليقظة وقال النووي ان نام قبل الوقت واستمر حتى خاف خروجه استحب
ايقاظه وكذا لو نام بعده واستمر والقياس وجوبه وقال بعض المتاخرين لا يجب لانه ليس مكلف
بها واما النوم بعد دخول الوقت فانه يجوز اذا علم انه يستيقظ قبل خروجه النجاسة
يتعلق بها مباحث الاول في حقيقتها قال المتولي كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكان
التناول لا لحرمتها زاد النووي واستقذارها وضررها في بدن او عقل يخرج بالاطلاق السم اذ يباح
قليله الذي لا يضر وبالامكان الحجر ونحوه وبعدم الحرمة الادمي وبالاستقذار المخاط والمني ونحوهما
وبضرر البدن والعقل النبات والحشيش المسكر وزاد بعضهم بالاطلاق في حال الاختيار فيات
الضروره لانه تحريم معها واسقط قيد الامكان لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا حرمة فلا يحترز عنه
واعلم ان هذا حد للنجس لا للنجاسة فان النجاسة حكم شرعي يكفي تفسيرها بالاعيان وقال صاحب
الاقليد رسومها بحكمها الذي لا يعرف الا به معرفة بكل عين حرمت لا لحرمتها ولا لتعلق حق الغير
بها او كل ما يبطل ملاقاته الصلاة الثاني المشهور انها قسم مغلظ ومخفف ومتوسط وجعلها
المتولي قسمين وجعل ما عدا نجاسة الكلب والخنزير مخففة كالخمر والبول وهو حسن لانه خفف في البول
من سبعة الى واحد الثالث في وجوب النية فيه والمشهور انها لا تجب وقيل تجب وفي ثالث تعتبر
في البدن دون الثوب لوجوب ازالة النجاسة عن البدن للصلاة بخلاف الثوب فانه يمكن ان يصلي في غيره
حكاه ابن الصلاح وقد اشتهر عن ابن سريج انه القايل بالوجوب وحكاه القاضي الحسين عن الصعلوكي
وقال الامام في باب ما يفسد الما نقل بعضهم عن ابن سريج انه يشترط النية وهذا غلط صريح واوضح
الامام مذهب ابن سريج بان من اصله ان الريح لو القت ثوبا نجسا في اجانة فيها ما تنجس الما ولم
يطهر الثوب ولو طرحه الغاسل فيها على قصد الازالة حصلت الازالة ولم يتنجس الما ان لم يتغير وظاهر

المنقول

المنقول عنه ان الما الوارد ينجس من غير قصد على ثوب متنجس وكان يتخرج منه ودفع الما ينوي الحي ازالت
النجاسة طهر الثوب من غير قصد فاصلا وما ذكره من القصد في الصوره الاولى لم نقدم فيه بحالها الى احكام
فان منهم من يقول الغرض زوال النجاسة بالما فلا اثر للقصد الرابع في وجوب ازالتها
ولا شك فيه الا في صور منها اذا خاف من غسلها التلف لا يجب بكل حال يحرم قال الرافعي في باب شروط
الصلاة وامضى كلامه في الخلاف فيه وهو ظاهر اذا لم يكن منه تقصير في تلك النجاسة فان كان فهو نظير
ما لو وصل عظمه بنجس فخاف من نزعه التلف وفيه وجهان اصحهما لا يجب ومنها
الحاصلة [illegible] انه لا يجب ازالتها على الفور الا [illegible] النجاسة ما يعصى بالتلطخ به فيجب
على الفور لوجود المعصية بالفعل ولا يجي فيه خلاف فيما اذا اخر الفائتة بغير عذر هل يجب قضاؤها
على الفور لان المعصية هناك انتهى امرها بالفوت [illegible] لم يعص بإصابته نجاسة نحو الفصد والحجامة او خرج
من السبيلين او اصابته نجاسة اجنبية من غير قصد فالاصل انه لا يجب على الفور لعدم التعدي لكن وقد
يجب في صور منها اذا اراد الصلاة [illegible] الطواف ونحوه مما يتوقف على الطهارة ومنها
اذا اراد مس المصحف بغير الموضع النجس وقلنا يحرم كما هو راي الصيمري ومنها اذا اراد قراءة القران
بفمه الملوث بالنجاسة وقلنا يحرم كما هو الراجح وان كان النووي رجح عدم التحريم السادس
النجاسة لا تتعدى محلها وهذا مما تخالف فيه الخبث الحدث ومن فروع ذلك ان المتوضي لو كان على يده نجاسة
فمس المصحف بغير موضع النجاسة جاز وقال الصيمري لا يجوز كما لا يجوز للمحدث مسه بغير اعضا الوضوء
وان كانت الطهاره تجب في اعضا الوضو حكاه الروياني هنا قال في الذخائر وهذا ضعيف لان حكم الحدث يتعدى
وحكم النجاسة لا يتعدى محلها الا ترى ان المحدث يومر بالوضو في الاعضا الاربعة وهي غير محل الحدث
ولو كان على بدنه نجاسة لم يومر بتطهير غير محل النجاسة فافترقا ومنها لو صب الما على موضع النجاسة
من ثوب فانتشرت الرطوبة في الثوب لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة نقله في الروضة ويجب ان يكون
موضعه ما اذا انتشرت وهو غير متغير فان تغير نجس ومنها الما الذي يصب على النجاسة من
ابريق ونحوه لا ينجس وان اتصل بالنجاسة لان النجاسة لا تنعطف عليه وهذا متفق عليه قال الامام
وكذا الصب الما المتصعد من فوارة اذا وقعت نجاسة على اعلاه لا ينجس ما تحته
ونحوه ذكر القاضي في فتاويه قال لو كان [illegible] الثاني اشتغل على نجاسة لا تنجس الما الذي
تحته لان خروج الما منع انعطاف النجاسة وفي فتاوى البغوي قريب من ذلك [illegible] ليستثني
من هذا الاصل صورة التباعد فانه يجب التباعد عنها بقدر قليتين على القدم وعليه [illegible] السابع
يحرم تناوله على المكلف الا في حالة الضرورة بخلاف غيره قال الصيمري كالباس اذ سقي الحيوان الماء
النجس لاسيما ما لا يوكل لحمه وان تسقى اصول النخل والعرش ما يجري الذوق لاستكشافه
عند الاجتهاد فيه ونحوه كلام الرافعي في باب ازالة النجاسة بعض المنع فيه لانه اذا ذاقه تنجس
او يتنجس فمه بنجاسة اخرى يغسله فهو غير طاهر ما دام يجد طعمه فيه انتهى وهذا التصوير يشعر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المهذب ان الاصح بطلان صلاة من ادخل عودا في ذكره او في فرجها وهذا لا يظهر توجيهه ولعل الصحيح الا ان يكون
يرى نجاسة باطن الفرج وقد ذكر العجلي انه لو غيب قطنة في احليله لم يبطل وضوءه وصحت صلاته وان
كان يرى الفطر في الاحليل فلو كان باطن الذكر نجسا لما صحت صلاته لحمله للنجاسة ولو ادخل عودا في
دبره وصلى لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة ولو غرز ابرة في لحمه وترك بعضها خارجا وصلى بها كما لو
ادخل عودا في دبره لاتصال الابرة بالدم في باطن اللحم ومما يلحق بالظاهر من الباطن ما لو وشم موضعا
من بدنه وحشاه دما وبني عليه اللحم فانه يجب كشفه واخراجه ونظيره ما لو فتح ذكره من اصله واشتد
اصله بالجلد ومسه فان الوضوء ينتقض كما قاله الشيخ ابو محمد وغيره وكذا الوشم فانه يجب كشطه
كما قاله الرافعي ولا يصح وضوءه ولا غسله ما دام الوشم باقيا مسئلة بهذا الاختصاص الحيوان وهذا
قال الشافعي فيما لو سقيت سكين ماء نجسا ثم غسلته بالماء طهرت لان الطهارات كلها انما جعلت على
الظاهر لا على الاجواف وحكى عليه الجمهور ونقل في الكفاية عن البندنيجي انه قال هذا اختلاف قوله
لانه يقول في الآجر اذا عجن ببول وطبخ انه لا يطهر باطنه انتهى وهذا يمكن الجواب عنه بان السكين لا
يمكن ايصال الماء الى باطنها فلم يدخل تحت التوسع فاكتفى بغسل الظاهر واما الآجر فانه يمكن ايصال الماء
الى باطنه بان يدق ويصب عليه من الماء ما يغمره وبهذا نقول في الجلد اذا دبغ يطهر ظاهره وباطنه
وان كان الدباغ لا يباشره ولا يمكن ايراد الماء عليه فافترقا نعم قد يشكل على النص مسئلة ادخال الدم
تحت جلده انه يجب اخراجه مع ان ما تحت الجلد موضع الدم ومعدن النجاسة ولذلك لو حمل بيضة صار
باطنها دما وظاهرها طاهر لا تصح صلاته في الاصح كالنجاسة الظاهرة اذا حملها بخلاف باطن الحيوان
لان للحياة اثرا في درء النجاسة واما البيضة فجماد وكذلك لو حمل عنقودا استحال باطن حباته خمرا
ولا رشح على ظاهره وحكى الرافعي وجهان من اصل حبات العنقود مع استحالته خمرا لا يحكم بنجاسته لانه
تستتر لما في بطن الحيوان وقال الامام في كتاب الرهن من النهاية حكى القاضي الحسين في العناقيد اذا استحال باطنها
واشتد وجهين في بيعها وطرده في البيضة المذرة ثم رجع القاضي في نجاستها فتوقف قال الامام ولا وجه
له فانه لو انفصل ما في الباطن لحكمنا بنجاسته والانفصال لا يوجب ورود نجاسته فلا يليق بالاحتمال الا
نجاستها واما ما قاله القاضي فهو مضاهي مذهب ابي حنيفة حيث حكم بان الدما في العروق التي في خلال اللحم
ليست بنجسة فاذا سفح وسال حكم بالنجاسة ويتمسك بظاهر قوله تعالى او دما مسفوحا وهذا محصور من
بالدم فاما اذا قطعنا بنجاسة البواطن وترددنا في جواز المنع فلا وجه الا ما ذكرته وهو ان ظاهر
البيضة طاهر والنجاسة مستترة استتار خلقة والبيضة في نفسها صائرة الى مرتبة الفرخ فيضاهي
ابتداع العصفور وحشوه النجاسة لانه المقصود وكذلك العنقود ظاهره طاهر ومقصوده
آيل الى الحموضة وهو منتظر فان قيل هلا قلتم بان باطن البيضة المذرة طاهر بناء على قول من جوز الصلاة
معها قلنا جواز الصلاة لا تستلزم طهارة بواطنها فانه تصح الصلاة مع العصفور الذي في باطنه النجاسة
بيعها والجامع بينهما الاستتار الخلقي فرع هل يجوز كتابة شي من القرآن ثم محوه وشربه

اولى البيضة

بالما قال ابن عبد السلام لا يجوز لما يلاقي من النجاسة التي في باطن المحل وهو مخالف للفقها على الساقه
وقد جزم الرافعي بجواز اكل الطعام المكتوب عليه القرآن وهو موجود في تعليق القاضي الحسين قال واما
ما كتب على الحلوى والاطعمة فلا باس باكله وحكى الروياني وجهين فيه العاشر كل نجس الا الماء القليل
تحرزا عن القليل بجنس التابع اما ما لم ينجس الماء القليل هل ينجس التابع فاعلم انهم صرحوا باستوائهما في
الميتة التي لا نفس لها سائلة وذكر في زيادة الروضة في صورة الهرة ان غير الماء من المائعات كالماء
واما النجاسة التي لا يدركها الطرف فكلام المنهاج يقتضي التسوية وسمعت بعض الفقهاء يحكي النقل
به عن الايضاح للجاجرمي والحيوان اذا كان بمنفذه نجاسة ثم وقع في الماء القليل لا ينجسه في الاصح
ولو وقع في المائع فكذلك صرح به في الروضة في شروط الصلاة الحادي عشر النجس هل يطهر لم
يصرحوا به الفاعل للاستجمار حكمه من الخلاف في فروع منها لو تنجس الاناء بالولوغ ثم اصابته
نجاسة اخرى فهل يكفي السبع ام يغسل لها ثم يغسل للكلب وجهان اصحهما الاول قال الرافعي في الشرح
الصغير ولم يسق النووي وابن الرفعة على نقل هذا الوجه فقال النووي في شرح المهذب حكى الاتفاق
وقال ابن الرفعة بالاتفاق ومنها لو استنجى بحجر فهل يتعين استعمال الماء بعد ذلك ام له الاقتصار على
الحجر كما قبل استعماله لان الحجر لا يبالي بالاستعمال بالنجاسة يبقى حكمه كما كان كذا علله الرافعي
وغيره واصحهما الاول لان المحل لم اصابته نجاسة اجنبية استعمالها فيه والحجر كخفيف فيما تعم به
البلوى فلا يلحق به ومنها لو وقع في الحجر نجاسة مجاورة كالعظم ونحوه ثم انقلبت مغتسله لم تطهر
بلا خلاف قاله النووي في فتاويه وعزاه لصاحب التتمة وفي هذا جزم بتحصيل النجس وفي الثاني بترجيحه
ومن الاول بخلافه والضابط في النجاسة اما ان يرد على ما ليس من جنسها وتحته قسمان احدهما
ان يرد المغلظة على المخففة فالحكم للمغلظة قطعا كما لو وقعت نجاسة في اناء ثم ولغ فيه كلب يكفي
غسله سبعا مع التعفير ولو استنجى بجلد كلب لا يجزيه الحجر بعد ذلك على الاصح في شرح المهذب قال
والصواب غسله سبعا الثاني ان يرد المخففة على المغلظة ففيه الخلاف والاصح الحاق المخففة
واما ان يرد على جنسها فان كانت مغلظة على مثلها فلا خلاف كما لو ولغ كلب ثم ولغ آخر فالاصح المنصوص
انه يكفي الجميع سبع ولو ولغ كلب ثم وقعت فيه نجاسة اخرى من فضلاته قبل غسله فيحتمل جريان الاوجه
فيما اذا تعدد ولوغ كلاب ونظير الوجه الثالث هناك ان يكون النجاسة المذكورة وقعت من كلب واحد فيحتمل
الاكتفاء بالسبع قطعا لانه غلظ في امر الولوغ حتى لا تغشى الكلاب ولهذا اختار الروياني انه يكون ساير
فضلات الكلب ما عدا الولوغ من واحدة قياسا على ساير النجاسات وان كانت مخففة او متوسطة
على مثلها فلا اثر للتعدد قطعا الا في صورة منها خلاف وهي البول يصيب الارض فيه يعتبر عدد البايلين
فاذا بال عليه شخص آخر اعتبر ذنوبان وهكذا يتعدد الذنوب بتعدد الاشخاص الثاني عشر
في النجاسات المعفو عنها وهي على اقسام احدها ما يعفى عن قليله وكثيره وهو دم البراغيث على الاصح في الثوب
والبدن وكذا دم القمل والبعوض ونحوه على ما رجحه النووي ونقله عن الاكثرين لكن لهم شرطان احدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايها لم يعد الدرع بان ذلك لا يبيح التيمم كما لو احتاج الى علف الجلالة يحرم ذبحها الخلاف
وعلى هذا ينبغي ان يتفق الحب اذا تغير طعمه او ريحه بسبب النجاسة **الرابع عشر** يصلي مع الحاجة
في صور منها ما لا يجب معه الاعادة كما لو كان على ثيابه دم البراغيث وفي ازمنة الاستجمار
ومنها ما يجب معه الاعادة اذا لم يجد ما يغسلها به او وحل وخاف التلف او علم بها ثم
نسيها او جهل فلا يستدرك انها لم تعلم **النذر المطلق** هل يسلك به مسلك واجب الشرع
او جائزه قولان قال الرافعي في باب التيمم وقولهم يسلك به مسلك جائز الشرع اي في الاحكام مع
وجوب الاصل وعنوا بجائز الشرع هنا القربات التي جوز تركها انتهى وحاصله انه لا خلاف في وجوب
النذر وانما الخلاف في ان حكمه كالجائز من القربات او كالواجب في اصله منها والارجح غالبا حمله على
الواجب ولهذا الاصح في فرض ومنذورة تيمم واحد ولا يصلي المنذورة على الراحلة ولا قاعدا مع القدرة
على القيام على الاصح فيهما ولو نذر صلاة مطلقة لزمه ركعتان ويجب على من نذر الصوم التبييت من الليل على
الصحيح وقيل اذا قلنا يسلك به مسلك جائز الشرع صح من النهار كالتطوع حكاه القاضي الحسين
في تعليقه والامساك بعضه اليوم يجب كما في رمضان على ما نص عليه في البويطي خلافا لما في المحرر والمنهاج
ولو نذر هدي شيء من النعم اشترط فيه شروط الاضحية ولا يجوز الاكل من الاضحية والهدايا المنذورة
كما لا ياكل من الواجبة ابتداء من الدماء كدم التمتع ونحوه ولو نذر بدنة ففي قيام بقرة او سبع شياه
مقامها اوجه اصحها لا والثاني نعم والاصح الثالث ان وجد الابل لا يجوز العدول عنها والا يجوز
ويستثنى صور احدها لو نذر عتق رقبة لم يشترط فيها السلامة من عيوب الكفارة في الاصح
الثانية لو نذر صلاة ركعتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة بتشهد او بتشهدين جاز في الاصح **الثالثة**
لو نذر صوما فصامه يوم واحد حملا على الجائز وقد يكيف بعض يوم ولم يقل احد بوجوب صوم ثلاثة ايام
حملا على واجب الشرع **الرابعة** لو نذر التصدق كفاه اقل ما ينطلق عليه الاسم **الخامسة** لو نذر
الصلاة لم يشرع لها اذان ولا اقامة بالاتفاق كما قاله في شرح المهذب وغلط صاحب الذخائر في
تخريجها على القولين وزاد ولا ينادى الصلاة جامعة لكن في التتمة انه ينادى **السادسة** لو اصبح
ممسكا غير ناو للصوم ثم نذر ان يصوم يومه لزمه في الاصح وليس لنا صوم واجب يصح بنية من
النهار الا هذا وينزل ذلك على جائز الشرع وهو صحة الصوم بنية من النهار الا هذا وينزل ذلك على جائز
الشرع وهو صحة الصوم بنية من النهار وبالقياس على ما لو نذر ان يصلي ركعة فانه لا يلزمه الا ركعة
تنزيلا على الجائز كما لو نذر ان يصلي قاعدا فانه لا يلزمه القيام ولا يصح تخريج ذلك على الواجب والجائز بان
الخلاف هناك في النذر المطلق **السابعة** لو افطر في صوم النذر عامدا لا يجب عليه امساك بقية
اليوم على ما قاله في المحرر والمنهاج وجعلا الامساك من خواص رمضان وكان ينبغي تخريجه على هذه القاعدة
حتى انه يجب اذا سلكنا به مسلك الواجب وهو متسق عن نص البويطي **النسيان** عذر في
المنهيات دون المامورات والفرق ان الامر يقتضي ايجاد الفعل فالم يفعل لم يخرج عن العهدة والنهي يقتضي

الكف

قصد المنهي

الكف فالمعقول منه القصد للمنهي عنه كالاقصد باطل القاضي الحسين ولان تارك المامور يمكنه تلافيه
اذ ليس فيه تدريج في محل حصل في الوجود تغير رغبه ولان المقصود من الامر تحصيل الثواب فاذا لم
يأت به لم يحصل له ثوابه بخلاف المنهي فان سببه خوف العقاب لانه انتهاك الحرمة والناسي لا يعصي
بفعله فهنا حرمة فلم يخش عليه العقاب فمن الاول عدم بطلان الصلاة بالكلام ناسيا والصوم بالاكل
ناسيا وكالمحرم اذا تطيب او لبس او جامع ناسيا وكان يحنث في الحلف بالله او بالطلاق ناسيا
لانه من باب المنهيات ومن الثاني النية في العبادات كالوضوء والصلاة والصوم والحج ولو ترك الترتيب
في الوضوء ناسيا لزمه الاعادة ولو ترك الفاتحة في الصلاة ناسيا لزمه الاعادة ولو نسي التسمية اول
الوضوء تداركها في اثنائه ولو نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر اعاد او نسي انه على غير وضوء وصلى ثم ذكر
اعاد او كان له ثوب وهو ناس له وصلى عريانا ثم ذكر او كان يعتق رقبة وهو ناس وصام ثم ذكر
الرقبة ولو مر بشيء من المواقيت ولم يحرم منه ناسيا لزمه كالمتعمد نعم اذا قلنا يجب الاحرام على داخل
مكة فتركه ناسيا لا يلزمه قضاؤه ولذلك تحية المسجد تفوت بالجلوس ناسيا كاللبس ونحوه استقضى
وضوءه على الصحيح ومما ورد على هذا الصوم فانه عذر الناسي من قبيل المامورات ولو تعاطى ولهذا يجب
النية فيه ومع ذلك لو اكل ناسيا لم يفطر واجيب بانه خرج عن قياس المامورات لانه لم يتمحض مامورا
بل هو من المنهي اذ ليس فيه الا الترك وشرطه من اوله جميع النهار فما سقط الشرع فعله الناسي
تنبيهات الاول انما يعذر بالنسيان بشروط احدها الا يكثر فان كثر كما في الكلام في الصلاة
وكذا الاكل في الصوم عند الرافعي وخالفه النووي وهل يطرد ذلك في كل ما عذر فيه بالنسيان فيه نظر
الثاني ان لا يسبقه تصريح بالتزام حكمه كما لو قال والله لا ادخل الدار عامدا ولا ناسيا فدخلها
ناسيا حنث قاله القاضي الحسين وغيره وقد يستشكل بالفاعل **السابعة** ان ما وقعه
الشرع بصيغة الحلف على نفسه فهل يصدق كما لو نذر الفعل عامدا او الصوم في السفر والاصح لا
لانه لا يستحق **الثالث** ان لا يكون معه حالة مذكرة يتسبب معها للتقصير والا لم يترتب عليه حكم
ولهذا لو اكل في الصلاة ناسيا لا يشكل ولو علق الطلاق على فعل نفسه وفعل ناسيا للطلاق فالمشهور
انه لا يكون عامدا لانه سبيل من ان يتذكر بعرفه فلا ينعقد في نسيان الطلاق وراى العبوي كذكره
على القول في حنث الناسي ما لا امتنع وهذا احسن **الرابع** النسيان يرفع الاثم في الاتلافات لا
الضمان ولذلك تجب الدية في قتل الخطأ ويجب الجزاء في قتل الصيد في الاحرام والحرم ناسيا
الخامس هل يلحق بالناسي الغالط اذا اتى بالمبطل مع اعتقاده انه ليس بمبطل كما لو تكلم عامدا
وعنده انه قد تحلل من الصلاة لا تبطل صلاته كما لو تكلم بها ناسيا ولو جامع الصائم على ظن ان
الفجر لم يطلع فبان خلافه لا يفسد صومه على الاصح كالناسي **السادس** النظر الى الظاهر او الى
ما في نفس الامر قطعا كما لو تصرف في مرض مخوف تبرع بعد قطعا **السابع** ان الا على الاصح كالعضب
اذا استناب وهو لا يرجى برؤه ثم برئ فالاصح عدم الاجزاء اعتبارا بما في نفس الامر وعكسه لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

٥٠

يجرى في الاصح لاحتمال ان يكون مات بزيادة مرض فليس مما نحن فيه اعنى من لا يجرى عليه الكفاره
ثم صار بصفة الاجزاء صح في الاصح عند الامام ٥ اذا اراد اوسوا اذا دخلوها فصلوا صلاة شدة الخوف
فصلوا في الاصح الثالث النظر للظاهر في الاصح كالهرم اذا اطعم عن الصوم ثم قدر بعد ذلك
الهرم عارض لا يرجى زواله فصار كما اذا رأينا المريض مرضا لا يرجى برؤه فحج عنه ثم كان على ما به
شرح لم يرى لم يعد عليه الحج **النفل** فيه مباحث الاول هو قسمان مطلق ومقيد
بوقت او سبب ويتخالفان في امور احدها انه لا حصر للنفل المطلق وذلك محصور العدد **ثانيها**
يكفي فيه نية فعل الصلاة بخلاف المقيد لا بد فيه من التعيين **ثالثها** لا يجوز فعل النفل المطلق في
الوقت المكروه ولا ينعقد في الاصح بخلاف المؤقت **الثاني** النفل اوسع بابا من الفرض ولهذا لا يجب فيه
القيام ولا الاستقبال في السفر ولا يلزم بالشروع وكذا المصلى الى جهة بالاجتهاد ثم دخل وقت صلاة
اخرى او اراد قضاء فائتة لزمه ان يجتهد ثانيا ولا يلزمه ذلك للنافلة حكاه الرافعي عن المهذب قال
ابن الرفعة لا خلاف فيه ولو راى المتيمم الماء في الصلاة الفريضة لا يبطل تيممه ولو كان في نافلة فوجهان قال
ابن سريج بطل لان حرمتها قاصرة عن حرمة الفريضة والاصح المنع وقد يضيق في النفل في صور ترجع الى
اصل واحد وهو انه انما جاز في الفرض للضرورة **منها** منع التنفل على فاقد الطهورين ويكره ممن
يصلى الفرض لحرمة الوقت ويجب عليه الاعادة **ومنها** يجوز النيابة عن المعضوب في حج الفرض ويمتنع
في النفل **ومنها** نية التحرم الفرض ويمتنع من التنفل على وجه قوى ويجوز التيمم في الفرض دون النفل على قول
وسجود السهو يجرى في الفرض وللشافعي قول غريب انه لا يشرع في النفل **الثالث** من عليه فرض هل
له التنفل قبل ادائه يحتمل ان لا هو نوعان احدهما العبادات المحضة كالصلاة والصوم فان كان
موسعا جاز قطعا وان كانت مضيقة امتنع اذا ضاق وقت الفرض فلو خالف وتنفل فالقياس بطلانه
كالصلاة في الوقت المكروه **ومنها** لو شرع المؤذن في الاقامة لا يبتدئ النافلة وفي معنى الشروع قرب
اقامتها وقد ذكر النووي في صلاة الجمعة انه لو دخل والخطيب يخطب في آخر الخطبة لم يصل التحية لئلا
تفوته اول الجمعة مع الامام **ومنها** رمضان لا يقبل غيره فلو نواه لم يصح **ومنها** ليس له التطوع بالحج قبل
اداء الفرض فلو فعل انصرف الى الفرض **الثاني** التبرعات المالية كالعتق والوقف والصدقة والهبة
اذا فعلها من عليه دين او له من يلزمه نفقته مما لا يفضل عن حاجته يحرم عليه في الاصح لانه حق واجب
فلا يحل تركه لسنة وعلى هذا فهل يملكه المتصدق عليه قال ابن الرفعة ينبغي ان يكون كهبة الماء بعد الوقت
وقضيته انه لا يملكه على المرجح **ومنها** لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لا تسقط عنه الزكاة ٥

النقد وهو الذهب والفضة قيم الاشياء الا في باب السرقة فان الذهب اصل والفضة عروض
بالنسبة اليه نص عليه الشافعي في الام وقال لا اعرف موضعا تنزل الدراهم فيه منزلة العروض الا في السرقة
ولهذا قلنا شيء يقوم بغير النقد الا في مسئلتين احدهما المصراة والثانية اذا جنى على عبد فقتله فانه
فانه يقضى للسيد الاقل من كل الدية ونصف القيمة من ابل الدية في جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة

لم م

اذا

ح الديات

اذا راجت جاز قطعا والاصح يجوز على عينها وفي الذمة ولا يجوز بيع بعضها ببعض قطعا ويجوز الشركة
فيها على الاولى عند النووي ويمتنع القراض عليها على الصحيح ويلزم النووي طرد اختياره هنا لان
العامل شريك واما قرضها فقال في البحر لا يجوز لانه يؤدي الى الربا وحكاه في البيان عن الصيمري وهو
قضية ما في الحكم التصريح للجويني وكانه قاسه على القراض والظاهر ان المنع مبني على منع المعاملة
بها في الذمة كما يشير اليه كلام التصريح والمختار الجواز لان في الاقراض ارفاق ولهذا يجوز قرض
الربوي والسابق من غير شرط ولا يلتحق بالمعاوضات واما ضمانها اذا اتلفها قال ابن الرفعة اذا
المتلف المغشوشة لا يضمن بمثلها بل بقيمة الدراهم ذهبا وقيمة الذهب دراهم وادعى انه لا خلاف فيه وهو
يشبه قول ابي حامد وغيره في الحلي يقوم بها الانه وكرسمتها من النقد الاخر وهذا كله انما ياتي اذا جعلناها
متقومة وقد حمل الرافعي في الدعاوي كلام ابي حامد عليه قال لعله جواب على ان المغشوش متقوم فان
جعلناه مثليا فينبغي انه لا يشترط التعرض للقيمة وقد قال المتولي اذا جوزنا المعاملة بالمغشوش فهي
مثلية والا فمتقومة وعلى هذا يحمل ما قاله فالاصح جواز المعاملة بها وبه يترجح كونها مثلية فقول ابن
الرفعة لا خلاف فيه مردود **ضابط** في التعامل بالمغشوش هو نوعان احدهما ان يعلم الخالص منه
للمتعاملين ونحوهم فيجوز عينا وذمة والثاني يجهل وينقسم الى ما غشه مقصود في نفسه فيمته
كالنحاس والى ما يكون مستهلكا غير مقصود كالزئبق والزرنيخ والاول ينقسم الى ما يمتزج بالآخر
والى ما لا يمتزج فان كانت الفضة غير ممازجة للغش من النحاس وانما الفضة على ظاهرها فالمعاملة بها
غير جائزة لا عينا ولا في الذمة لافتقار بعض المقصود والجهالة به وان كانت ممازجة لم تجز المعاملة عليها
في الذمة كما لا يجوز السلم في المعجونات المقصودة اجزاؤها وفي جوازه على الاعيان وجهان احدهما
المنع للجهالة باجزائها كتراب الصاغة واصحهما يجوز كما يجوز بيع المعجونات المشاهدة والحنطة
المختلطة بالشعير اذا شوهدت وخالف تراب الصاغة فان اختلاط المقصود بغيره وان كان الغش
غير مقصود فان امتزج لم يجز في الذمة والعين كتراب الصاغة وان لم يمتزج بل كان الغش باطنها
والفضة على ظاهرها جازت المعاملة على عينها دون الذمة ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بيع غشها
بالخالص للربا ولو اتلفها رجل على غيره لم يجب عليه مثلها لانه لا مثل لها ولزم قيمتها وهذا المحض ما
قاله الماوردي في باب زكاة النقد **النكرة اذا اعيدت** كانت غير الاولى كقوله تعالى فان
مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولهذا قال ابن عباس لن يغلب عسر يسرين وهو مرفوع عنه
لو قال انت طالق نصف طلقة وثلث طلقة فالصحيح انه يقع طلقتان فانه ذكر الطلقة مرتين لان
كل جزء اضافه لطلقة وعطف البعض على البعض والعطف يقتضي المغايرة ويمنع من التاكيد
وقيل الاصح الا طلقة لان الطلقة لفظ الطلقة وان كرر يحتمل التاكيد والقاعدة الثانية تشهد
للمرجح الا ان ابن الصباغ قال ان التعليل المذكور غير صحيح لان العطف انما دخل في الابعاض
لا في الطلقات والابعاض متغايرة وانما تغايرت الطلقات لانه لو كان الطلقات غير متغايرة لان

ذكرها صاحب المغني ...

نسخة معايرة
الألوكة
www.alukah.net

لام التعريف مال وهذه العلة موجودة اذا لم يعطف بعضها على بعض وينبغي ان يكون الفرق ان الثلث الذي لم يعطفه على النصف لم يتبع لانه ليس شرط الايقاع ولا عطف على ما اليس فيه لفظ الايقاع كما لو قال انت طالق لم يتبع الاواحدة وينبغي لو قال ان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت فقيها فانت طالق وان كلمت شيخا فانت طالق فكلمت من اجتمع فيه الكل وقع ثلاث لاجتماع الصفات فيه وقياس القاعدة يقتضي اعتبار التعدد ولهذا لو علق باكل رمانة او بعتق فاكلت نصفي رمانتين او نصفي عبدين لم يقع ومن يشكله ايضا ما لو اقر بالف ثم اقر بالف في يوم اخر لم يلزمه الا الف وما لو علق باكل رمانة وعلق بنصف بان قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة تطلقتان لوجود الصفتين ولو باع نصف وثلث وسدس لا يلزمه دينار صحيح بل له دفع شي من كل كسرا الحلقوة وهو كذلك اذا صرح بالدرهم المضاف اليه اما لو صرفه كالصورة المذكورة فينبغي ان يلزمه دينار صحيح **القول** مع اليمين المردوده كالاقرار او كالبينة قولان اظهرهما الاول وقد الحلقوه وله شروط احدها ان يكون الحق لادمي فاما حقوق الله تعالى فلا كمن كل عن الحلف على انه لم يزن لم يحد والراجح الحاق كالسرقة وحكى الثاني ان ذلك بالنسبة للحالف والناكل واما في حق ثالث فلا يتعدى لتخرج من كل عن يمين نفي الغسل فلا يتحمله العاقلة اذا حلف المستحق الثالث انه بالنسبة للامور العذرية لا التحقيقية ثم اذا جعلناها كالبينة فذلك في حق المدعى عليه واما في حق غيره فيترتب على الاقرار فينظر ان كان اقراره مقبولا في حقه قبل قطعا كما اذا ادعى على المفلس انه الملوما لا فانكر ورد اليمين على المدعي فان قلنا كالاقرار سمعت وكذلك كالبينة لانه لو اقر بالالاف او الدين قبل الحجر لعاملت فلم يقبل المقر ايضا لانه كالاقرار واولى واقراره مقبول وان لم يقبل الاقرار في حق ثالث لم يسمع في الاصح مثاله ادعى على الراهن ان عين الرهن جنى فانكر فحلف المدعي اليمين المردوده فان قلنا كالاقرار لم يسمع لان اقراره لا يسمع لانها لا تتعدى الى ثالث واقرار الناكل في هذه الحالة لا يقبل **النية** يتعلق بها مباحث الاول في حقيقتها وهو ربط القصد بمقصود معين والمشهور انها مطلق القصد الى الفعل وقال الماوردي هي قصد الشي مقترنا بفعله فان قصد وتراخى عنه فهو عزم وقال الغزالي في فتاويه امر النية سهل في العبادات وانما يتعسر بسبب الجهل بحقيقة النية او الوسوسة فحقيقة النية القصد الى الفعل وذلك مما يقترن به الفعل اختيارا كالهوي الى السجود فانه تارة يكون بقصد وتارة يسقط الانسان على وجهه لصدمة فهذا القصد يضاده الاضطرار والقصد الثاني كالعلة لهذا القصد وهو الانبعاث لاجابة الداعي كالقيام عند رؤية انسان فان تصدت اجابته عند دخوله تعظيمه وان قصدت الخروج الى الطريق فقد نويت الخروج فالقصد الى القيام لا ينبعث من جهة التعظيم الا اذا كان القيام غرض فذلك الغرض هو المنوي والنية اذا اطلق في الغالب اريد به انبعاث القصد توجها الى ذلك الغرض والغرض علة وقصد الفعل الاسكت عند الخطرة اذ اللسان لا يحرك بجملة كلام منظوم اضطرارا والفكر فقد سكت عن النية وهذا معيوب كان النية عبادة

عن

عما جابه الباعث المحرك فهذا يحقق بوعي القصد فالقصد الاول يشترك فيها فان من لا يعلم القيام ولا المخبر لا يتصور والقصد الثاني ايضا يستدعي العلم بان الغرض انما يكون باعثا في حق من علم الغرض ثم رجع الى الثاني وهو النية وهي خطرة واحدة ليس فيها تعدد حتى يتعسر جمعها ولكن اشتراطها بل يجب من اول التكبير الى اخره ويتعلق استدامتها بضدها وهو مقصر لنية اخر الثاني النية تنقسم الى نية التقرب ونية التمييز فالاولى تكون في العبادات وهو اخلاص العمل لله تعالى والثانية تكون في المحتمل للشي وغيره وذلك كاداء الديون اذا اقبض من جنس حقه فانه يحتمل التمليك هبة وقرضا ووديعة واباحة فلا بد من نية اقباضه عن سائر الديون انواع الاقباض ولا يشترط نية التقرب ذكره الامام في مواضع وقال في باب النية في الوضوء ان من عليه الف درهم دينا فسلمها الى مستحقها لا يقع عن الدين ما لم يقصد اداءه ومثله كل من جاز له الشرا لنفسه ولغيره كالوكيل والوصي فانه يملك التصرف لنفسه ولا ينصرف الى غيره الا بالنية نظيره عن الشرا للوكيل لنفسه ولو وكل عبد ليشتري له نفسه من سيده او مالا اخر صح في الاصح قال صاحب التقريب ويجب ان يصرح بذكر الموكل والا فهو صريح في العتق لا يندفع بالنية وكلام الجرجاني في الشافي يقتضي انه لا يجب التسمية وانه يندفع بالنية لانه قال ان صرفنا الاصح البيع للموكل ولو قال العبد لرجل اشتر لي نفسي من سيدي فعل صح ويشترط التصريح بالاضافة للعبد عليها قال صاحب التقريب فلو اطلق وقع الشرا للوكيل لان البائع قد لا يرضى بعقد يتضمن الاعتاق قبل توفر الثمن والنية الاولى تمنع من الكافر محلا والثانية ولهذا الوطا لم يصح ويكفر بالعتق ولا يحرنه من النية ولذلك اذا حاضت الكافرة واغتسلت لتحل لزوجها المسلم فلابد ان تنوي اباحة الاستمتاع فان لم تنو لا يباح وطيها واعلم انه لا خلاف في ان النية في الصوم والصلاة للتقرب واختلف في شيئين احدهما الزكاة قال شرط النية فيها للعبادة او للتمييز بين الغرض والنفل على وجهين حكاهما الدارمي في الاستذكار وفرع عليهما ما لو دفع الى الامام ولم ينو هل تجزيه وما لو قال هذا زكاة مالي ولم يتعرض للفرضية **الثاني** النية في الوضوء قال الرافعي الاولى ان لا تجعل النية فيه للقربة بل للتمييز وهذا ولو كانت للقربة لما جاز الاقتصار على اداء الوضوء وحرف الفرضية لا بالصحيح انه يشترط التعرض للفرضية في الصلاة وسائر العبادات ومن نصوا على انه لو نوى اداء الوضوء كفاه قال ابن الرفعة وهذا منه في الاستدلال عكس لما استدل به الامام فانه جعل الاكتفاء باداء الوضوء دليلا على ان الوضوء قربة والرافعي استدل به على انه غير قربة وعبارة الامام ظاهرها ساذج لان الاصح ان نية الوضوء من نية القربات والشافعي اوجب النية فيه من حيث ان الوضوء قربة وما وقع به الاكتفاء اداء الوضوء يدل على ان معنى القربة الحق من الغرض من النية ايضا مامورا كان طلبا بعد ذا **الثالث** من الافعال ما يدخله النية ومنه ما لا يدخله فالاول العبادة واما الواجب الذي لم يشرع عبادة كرد المغصوب فلا يشترط فيه لان القصد وصول الحق الى مستحقه

الألوكة
www.alukah.net

وذلك ... وأما المندوبات فيفتقر إلى قصد إيقاعها طاعة لثبات حكمها وأما المباحات
فلا تفتقر إلى النية نعم إن أريد الثواب بجعلها قربة فيها وأما المحرمات فلا تفتقر إلى نية
في الخروج عن العهدة بمجرد الترك فإن قصد الثواب فلا بد من قصد الامتثال خصوصا إذا اشتهته
النفس وتحركت إليه عند ... ومما ذكرنا يعلم حكم المكروهات ومن ذلك التروك كإزالة النجاسة على الصحيح ولهذا
تصح من الكافر والمجنون والصبي غير المميز وكذا ما يتعين بنفسه لا يحتاج إلى نية كرد الوديعة ومن هنا قال
الحنفية لا تجب النية في الوضوء لأن الطهارة ... طبيعة لها وقال الشيخ عز الدين لا مدخل للنية في
قراءة القرآن والأذكار وصرفه التطوع ودفن الميت ونحوها مما لا يتنوع إلا على وجه العبادة وكذا قال
صاحب الإقليد أداء الدين ورد الوديعة والأذان وتلاوة القرآن والأذكار وهداية الطريق وإماطة
الأذى ونحوها من الأعمال لا يحتاج إلى نية وأما قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات فالمراد به الأعمال
التي تتنوع تارة طاعة وغير الطاعة أخرى بدليل ذكر الهجرة في سياق الحديث وأما نية القربات ونحوها مما
شرع لمصلحة عاجلة قضاء أو كان بصورته عادة فعدم وجوب النية فيه لعدم إرادتها والخروج بها عن
الإرادة حسا كصورة العمل إذ ... الأعمال للطاعة والقربة انتهى وقد استشكل الغزالي في المستصفى
والإمام في المحصول في باب الأوامر مما يحتج فيه النية من العبادات بشيئين أحدهما الواجب الأول وهو النظر
المعرف لوجوب النظر فإنه لا يمكنه القصد إلى إيقاع طاعة إلا إذا عرف وجوبه وهو بعد لم يعرف
وجوبه فيستحيل اشتراط النية فيه والحالة هذه الثاني إرادة الطاعة فإنها لو افتقرت إلى إرادة
أخرى لزم التسلسل وفيهما ... ومما ... النية أنه لو كان بيده سكين فسقطت واجتاز
بها شاة في المذبح حتى مات فحرام ولا قال أبي إسحق وكذا لو نصب شبكة فتعلق بها صيد فهو حرام في
الأصح لعدم القصد ولو نصب شبكة لقصد اصطياد حيوان غير مأكول فوقع فيها مأكول ففي أن يحرم
في الأكل وجهان ... فإذا ... يحل في الأصح وقد
يكتفي بنية العبادة عن النية كما لو قال ... على الصوم ... على أحد الوجهين
... منه في الاعتكاف لو خرج على نية أنه يعود لا يحتاج عند العود إلى تجديد نية الرابع
أصل شرع النية لتمييز العبادة عن العادة وأما تعيينها فقال الإمام أبو حنيفة إنه شرع لتمييز العبادة
عن العادة فإذا كان الوقت يحتمل أنواعا من الصلاة فلو نوى الصلاة مطلقا لم تكن صلاة أولى بالانعقاد
من صلاة فلا بد من تعيين النية فيه ... المصلي من ضروب الصلوات وبنى على هذا أن أصل النية
يجب في الصوم ولا يجب تعيينها قال وهو ... ثم أورد عليه ما لو دخل وقت صلاة الظهر وليس
عليه قضاء ولا نذر وإنما عليه فرض الوقت فإذا نوى الفرض عليه فكان يصح كالكفارة لا يجب تعيينها
فإذا وجبوا التعيين في هذه الصورة نقلنا الكلام إلى الصوم ثم اختار الإمام أن إيجاب التعيين في النية
شرع للتعبد لا لما ذكره وبذلك يعلم أن قول الشيخ عز الدين أن النية شرعت لتمييز العبادات عن العادات
ولمراتب العبادات بعضها عن بعض ... حنفية فيما لا يجب فيه التعيين كالكفارة والإمام في الصلاة لا

يجب تعيينه والزكاة وصلاة الجنازة لا يجب تعيين الميت والإحرام لا يجب تعيينه في الربع
الخامس في شروطها وهي ثلاثة الأول أن يتعلق بمعين إلا في مواضع اكتفوا فيها بأصل النية توسعا
في العبادة فمنها الاعتكاف لا يشترط تعيين مدة وإذا أطلق لغت مدته وإن طال بحكمه ومنها النفل المطلق
لا ينحصر في عدد الركعات بل إن يزيد وينقص بشرطه ومنها الحج إذا أطلق الإحرام صح وإن انصرف
إلى فرضه إن كان عليه قال الإمام وسقوط أثر التعيين في النية عسر مشكل ولكن المحكي فيه أن قصد
التطوع لا يفسد العقد ووجوب تقديم حجة الإسلام ثابت ... من ذلك ضم الحج على الترتيب المستحق
وكان يمكن أن يقضي بفساد النية وإنما عظم وضع الإشكال لانضمام مشكل إلى مشكل أحدهما ما ذكرناه من
التعيين والثاني استحقاق الترتيب وهو أغمض من الأول لا سيما على أصلنا في أن الحج على التراخي
واعلم أن المأخذ في وجوب التعيين قصد التمييز هذا هو الأصل وقد يجب التعيين في النية وإن
لم يكن هناك ... القصد المبالغة في الإخلاص وإتعاب القلب بالحضور في صور منها صلاة الجماعة
يشترط فيها نية الفرض وإن كان لا يتطوع بها ومنها نية الاقتداء اشترط في صلاة الجمعة وإن كانت
الجمعة لا تنعقد منفردة ومنها تعيين الإمام النية في رمضان بالفرض وإن كان رمضان لا يقبل غيره
من تطوع وغيره ومسألة لو قال لله علي صوم هذا الشهر تعين في الأصح ويشترط فيه النية وكذلك
صوم الدهر إذا صح نذره يتعين ويشترط فيه النية ولو قال جعلت هذه الشاة أضحية تعين وهل
يشترط النية عند الذبح مع أنها خرجت عن ملكه وصارت ملكا للفقراء فيه نظر الشرط الثاني
الجزم بتعلقها وقد يغتفر التردد في موضعين أحدهما أن يستند التعلق إلى أصل مستصحب كما سبق بيان
... في حرف القاف فاستحضره هنا ومنها إذا نسي صلاة من الخمس تجب عليه الخمس واغتفر التردد في النية
لأن الأصل في كل واحدة منها الوجوب وأما ... صلاة المستحاضة وصومها مع عدم جزم النية للتردد
في الوجوب فلأن أيام الطهر أغلب من أيام الحيض فلا يكون التردد فيها فيستوي الطرفين وثانيهما موضع
الضرورة كمن شك هل الخارج منه مني أو مذي فإنه يتخير ... يغتسل احتياطا ... وكذا من أشكل
ملك إناء بعضه فضة وبعضه ذهب وجهل أكثرهما زكى الأكثر ذهبا وفضة قال ابن عبد السلام وفيه
... أنه لا يعول على جزم النية إلا في نصاب واحد من كل واحد من السدس لأن الأصل عدم ملكه
في كل واحد منهما وكذلك استشكل الأول كما سبق بيانه في مباحث الشك وجوابه أنه شرط ذلك
يسوغ للحاجة ولهذا استحب الشافعي للمجنون إذا أفاق الاغتسال عن الجنابة إذا لم يتحقق حصولها
في حال جنونه الشرط الثالث المقارنة لأول الواجب كالوضوء يجب قرنها بأول مغسول
من الوجه وكالصلاة يجب قرنها بالتكبير وقد لا يشترط فيه ... كالصوم فإنه يجوز تقديمه ... متراخية
عن الفعل إن كان تطوعا ويتقدمه عليه إن كان فرضا قال صاحب الخصال لا يجوز تقدم النية إلا في
الصوم والكفارة وقال الجرجاني في الشافي في كتاب قسم الصدقات ليس في العبادات ما يجوز تقديم النية
عليه غير الصوم وجها واحدا وفرض الزكاة والكفارة على أصح الوجهين ... وكذا الأضحية في الأصح

www.alukah.net

...والكفارات والتضحية ... الامام ... الاصح ...

وشرطوا في الزكاة ان تكون النية صدرت بعد تعيين القدر الذي يخرج فان كانت قبله لم تجز ولم يكف
مثله في الكفارة والاضحية والتحقيق انه ليس لها ما يمنع مقارنتها وتجب بعد تعيين الصوم واما ما
يجوز تقديمه فهو الباقي والضابط انما دخل فيه بفعله اشترط فيه المقارنة كالصلاة وما دخل
فيه بغير فعله لا يشترط كالصوم فانه لو نوى ثم طلع الفجر وهو نائم صح صومه وقد دخل فيه بغير فعل والحق
الزكاة والكفارة والاضحية بالصوم لانه قد يقع بغير فعله بالنيابة ومما يشترط فيه المقارنة على الاصح
نية الجمع بين الصلاتين بخلاف نية القصر والفرق ان نية القصر وصف للصلاة تبعا فاكتفي بها في الابتداء
ومنها لو خرج المعتكف لقضاء حاجة على نية ان يعود فلا يحتاج عند العود الى تجديد النية والنية
السابقة كافية واستشكله الرافعي فان اقتران النية باول العبادة شرط واجاب النووي
بانه لما احدث النية عند الخروج صار كمن نوى المدتين بنية واحدة فالتحق بما اذا نوى المستقل ركعتين ثم
جعلها اربعا او اكثر فانه يصح قطعا ولم يكن نوى ذلك في تحريمه والنية في الكناية في الطلاق شبيهة بنية
القصر يشترط فيها المقارنة في الاصح ونية الاستثناء في الطلاق شبيهة بنية الجمع في الاصح وقد تقدم النية
بعد العمل اي بنية المعتبر لحصول ... كمن عليه القضاء ... ونوى التاء ... حالة الذبح فله
جعله ... في الاصح وقد يسقط منها لعدم الاولوية ولم يحكوا مثل هذا الخلاف فيما لو كان له مال
غائب وحاضر واخرج الزكاة مطلقا بل قطعوا بانه جعله ... ولو بان تلف احد المالين فله ان
يحسب المخرج عن زكاة الباقي هذه عبارة الرافعي وفي الكافي ونحو على الاخر وهذا اقرب وهذا ان
جوزنا نقل الزكاة والا تعين صرفه عن المال الذي ببلد الاخذ واذا اخل المحرم بالصوم فلا بد من نية التحلل
مع الاراقة او قصره ما لم ... ولو حلق احدى امرأتيه ولم يعين واحدة فله التعيين بعد السادس
ما يجب فيه التعيين ... نية ... كالعبادات البدنية لو نوى الصلاة عن فرض الوقت ان دخل
الوقت والا فعن الفائتة لا يجزئه اصلا وما لا يجب فيه التعيين لا يضره فيه التردد كالو قال عن
مالي الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر قال معظم الائمة ان كان الغائب سالما وقع عنه والا عن
الحاضر لانه قد جزم بكونها زكاة ماله والتردد في انها عن اي المالين بحسب وتعيين المال ليس بشرط
السابع ما لا يجب فيه النية اصلا اذا عارضته نية اعتبرت ولذلك امثلة منها لو اعطى
درهما للفقير ليغسل به ثوبه ولم يقصد الا ذلك تعين عليه صرفه في ذلك الغرض على ما افتى به القفال
وغيره ومنها الدلال اذا شكى الى المشتري وقال البائع لم يعطني اجرة واعطاه ذلك كان كاذبا لم
يملك المأخوذ ووجب عليه رده ذكره الرافعي في الصفات ومنها الرجل اذا اظهر الفقر واخفى الغنى
فاعطاه الناس شيئا فانه لا يملكه وما يأخذه حرام لانهم انما اعطوه بناء على فقره ومنها اذا خطب
امرأة فاجابته فحمل اليهم هدية ثم لم ينكحها فانه يرجع بجميع ما ساقه اليها لانه لم يدفعه الا بناء على انه
يحصل ذلك الرافعي في الصداق قال ولا فرق في الرجوع بين ان يكون الهدية مما ... خلاف الصراف
او ... وحسن تحشيته بمثل هذه المسائل عن فتاوى ابن رزين ومنها اذا اهدى اليه شيئا على
الثواب

الثواب فلم يثبه فله الرجوع ومحل الخلاف في ان الهبة تقتضي الثواب في المطلقة اما المقيدة بالثواب
فيثبت فيها الرجوع على ما دل عليه كلامهم في صورة الصداق السابقة السابع من الاعمال ما يحصل ولم يفعله
بعينه كالطلاق بالصريح والعتق والنذر ولا يحصل بالنية المجردة حتى لو نوى ايقاع الطلاق والعتاق
وفعله لم يقع وكذا الوالي يلفظ لا يدل على ما نواه لم يقع طلاقه وان نوى وكالو حلف لا يشرب لها من
عطش ونوى الامتناع من طعامه وشرابه وساير امواله فانه لا يحنث فيه على غير الماء الخامس
ما اشترطت فيه النية ان كان عبادات منفصلة فلا بد من النية لكل واحد كالصوم يجب لكل يوم حتى لو
نوى صوم ايام الشهر في اول ليلة منه لم يصح له الا اليوم الاول في الاصح وان كانت عبادة واحدة لم
يحتج لذلك ويكفيه النية الاولى مع الاستصحاب الحكمي كالنية في الوضوء والصلاة واختلف في الحج هل يشترط
النية في كل ركن منه لانفصال بعضه عن بعض ام يكفي نية الاحرام السابقة والاصح الثاني وفي المولى على
الخلاف صحة وقوف النائم بعرفة او علمه بانها عرفة والصحيح انه لا يشترط نعم طواف الوداع لا بد فيه
من نية كما قاله ابن الرفعة لعدم اندراجه في نية الحج لوقوعه بعد التحلل وينبغي ان يكون فيه خلاف بناء على انه
من المناسك ام لا واما طواف القدوم فقال ابن الرفعة يحتمل ان يكون على الوجهين في طواف الوداع لانه
من سنن الحج العاشر النية القاطعة تؤثر في مواضع بمجردها من غير توقف على الفعل القاطع احدها
فيما دوام النية فيه ركن ولهذا لو نوى قطع الاسلام كفر بمجرد النية وكذا لو عزم على الكفر غدا كفر في
الحال قال الدارمي ولا يحل الذابح بناء على ان الردة لا تحبط العمل بمجردها خلافا للحنفية وكذلك
لو نوى قطع الصلاة قال في البحر ولو نوى العدول الى ما يوقع كفره عن اقتضي كفره في الحال وجهان والصحيح
انه يصير كافرا في الحال والفرق ان نية الاستدامة في الحال الايمان شرط والنية لا تختص في حق من لا ...
له فانه ليس الاصل وجوب الفسق والاصل قصد الايمان واجاب مخلد الثاني ان يعضدها الاصل كالمسافر
ينوي الاقامة يصير مقيما بمجرد النية لانها الاصل بخلاف السفر لا يحصل الا بالنية والفعل لان الاصل الاقامة
والسفر طارئ ولا يكفي فيه مجرد النية نعم يشترط في اعتبار نية الاقامة ان لا يوجد ما ينافيها فلو نوى الاقامة
وهو سائر لم يؤثر قطعا ومثلها لو نوى القاري قطع القراءة وسكت ولم ... ونظير ذلك في زكاة التجارة
عود العروض الى القنية بمجرد النية ولا يعود الى التجارة بمجرد النية لان الاصل في السلع القنية لا
التجارة نعم لو كان عنده مال للتجارة حاليا في الحول فنوى كما ساكه المحرم كديباج يلبسه او سلاح
به الطريق فوانقطاع الحول وجهان في التتمة بناء على مسألة اصولية سبقت في صورة الحدس الثالث
ان يقارنها فعل ما كالسكوت اليسير في الفاتحة لا يبطع موالاتها فلو نوى به قطع القراءة قطع في الاصح
لان الفعل قد اقترن بالنية فاثر ولو قصد القطع وهو مستمر على القراءة لم يؤثر وعلله الشافعي في الام بانه
حديث النفس وهو موضوع عنه وهذا بخلاف نية المصلي قطع الصلاة فانه يؤثر فيها وان استمر على الفعل
لان النية ركن في الصلاة يجب ادامتها حكما والقراءة لا تفتقر الى نية خاصة فلا يؤثر نية القطع ومثله
نية المودع الخيانة لا يضمن بمجردها في الاصح لانه لم يحدث فعلا والاصل الامانة ومقابله قاسه على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكره الرافعي والحايض انت طالق في هذا الوقت للسنة طلقت في ظاهر المذهب تغليبا للاشارة قاله القاضي حسين
واشار ابن الرفعة الى انه ليس من محل الخلاف بل من باب وقوع الطلاق بالمستحيل ومسئلة صور
منها المحطوط فيه اللفظ كالعقود ومالو عقد على درهمين بعينيهما ثم خرج احدهما نحاسا لم يقر بالعقد باطل
لانه باع انه نحو ما عقد عليه وقال انه صحيح تغليبا للاشارة ذكره الرافعي فيل باب البيع قبل القبض
ومنه محل الفساد فيما لو قال بعتك هذا البغل فاذا هو حمار وكذلك في تسمية الايام للوجهين فيما اذا
قال خالعتها على هذا الثوب الكتان فبان قطنا او بالعكس فان الاصح فساد الخلع ووجوب مهر المثل والبيع
اولى بالفساد لان باب الخلع اوسع وقال في التهذيب لو قال بعتك هذا البغل فاذا هو حمار فان علم المشترى
الحال صح قطعا والا وجهان ومنها ان حلف لا يكلم هو ذا نزول كالو قال لا اكل هذا الرطب فصار تمرا
فاكله او لا اكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الاصح تغليبا للعبارة ومثله لو حلف لا يدخل هذه
الدار فصارت عرصة ودخلها لم يحنث على المذهب لعدم المشار اليه والمعبر عنه جميعا

الاصل في العقود بناؤها على قول اربابها

فان الابرى ان لا تبدل ولا يتعرض لها كي لا يحل عين واراد بيعها او هبتها او رهنها او اجارتها وغير ذلك من التصرفات وقال انها ملكه جاز الاقدام على معاملته فيها قال الامام في كتاب الشفعة وهذا اصل مجمع عليه لا فرق بين ان يرفع ذلك لحاكم ام لا وقال في حلانه على ما اذا طلب المشترى من القاضي قسمة ما بايديهم انه يعتمد هم عملا بظاهر اليد وقال ولا نعلم خلافا فى انه من باع دارا في يده واشهد على البيع القاضي انه يحب باقراره ولا يطالبه بتثبيت الملك قبل البيع وقال الماوردي والروياني في مسئلة العقيه لسبطهر القاضي على هذا القول بامرين احدهما ان ينادي على بابه من ينازع فلان فيما بيده ليعلم بظاهر الملك والثاني انه يحلفهم انه لا حق لغيرهم ويلتحق بذلك في صورة البيع نعم لو اراد الغا شراها ليتيم او وقف او طلب من القاضي تسجيل سعه لها لم يفعل القاضي ذلك الا بعد ثبوت ملكه وقد صرح الماوردي بانه اذا حجر على المفلس فليس له ان يبيع ماله الا ان يثبت عند انه ذلك ملكه بالبينة وان اقر المديون انه ملكه لانه ربما يكون لغيره وبيع القاضي حكم بانه له لكن خالفه ابو عاصم العبادي فقال في ادب القضاء انه يكفي في ذلك باليد وعليه الاجماع الفعلي واعلم ان موضع الاتفاق على اعتبار اليد قوله ما اذا لم يسبق منه اعتراف بانه للمدعي صورتها خلاف اذا لو اعترف صاحب اليد بانه للمشترى ثم اراد ان يبيع ما ادعى شراه فوجهان عن ابن سريج احدهما لا يصح لانه اعترف بسبق ملك الغير ثم ادعى انتقاله اليه فلا يقبل قوله من الاشتغال مثله لهذا التوقف الامر حتى يثبت والاصحهما يصح الا انه اذا رفع ذلك للشهود الى القاضي كتبوا انه اوقع باقرارهما وتصادقهما كذا حكاه الامام والرافعي في كتاب الشفعة وظاهره انه لا فرق بين ان يسند الملك السابق الى المعتبر او لا اذا لم يحصل من ذلك المعنى منازعة ويتجه الفرق لما سنذكره في صورة النكاح ولا شك انه لو حضر المعين المعتق ونازعه كلف البينة على الانتقال لاقراره له بسبق الملك بل لو لم يقر ولكن حضر منازع واقام بينة بملكها ولم يعارضها بينة اخرى قام الظاهر انتزاعها من البينة بالملك المطلق وان اعتمدت الظهور ثم انه ليس بمجرد اليد الا ولو ادعت المراة الخلو من الموانع زوجها الحاكم ويحتاط بالبينة في ذلك استحبابا في الاصح ولو قالت طلقني زوجي فلان وانقضت عدتي وطلبت من الحاكم تزويجها ففي ادب القضاء للدبيلي ان كان غريبة زوجها والزوج غايب فالقول قولها بلا يمين ولا بينة وان كان الزوج في البلد وليست غريبة

فالاعور الحاكم بقولها حتى يثبت ما ادعته والملحق الرافعي في فصل التحليل ثم حلك مقبول قولها عند الاحتمال وان انكر الزوج الثاني وصدق في انه لا يلزمه الا نصف المهر لانها مؤتمنة في انقضاء العدة والوطئ
سعد رأيا نه الامعه عليه وتقبل قبل دعوى السبب عن فتاوى البغوي انه اذا حضر عند القاضي رجل وامراة واستدعت تزويجها من الرجل وذكرت انها كانت زوجة فلان وطلقها او مات عنها لم يزوجها القاضي ما لم تقم حجة على الطلاق او الموت لانها اقرت بالنكاح لفلان الثالث ومن سلك الاستاد لم يجد اقرارا به ونقله فلان عليه وعلى قياسه يجب الوقف عليه باقراره لانه اعترف بالملك لغيره ادعى استناده عنه بطريق الوقف فهو كالو قال صاحب اليد اشتريته هذا من فلان لم يثبت الملك له وان كانت اليد له اما اذا قال ان هذا موقوف على ولم يسند الى احد فيتجه ان يثبت ذلك باليد وقال في الاسناد لا شك ان الوقف يثبت لكن لا بالنسبة الى من استند اليه الملك حتى لو نازعه هو او واحد من جهته كان له واقما لو احد بقوله حتى ان اراد ان يتصرف فيه تصرف الملاك لم يمكن له ذلك ولست شعري ما الفرق بين العين والمهم وقد استاد الشاشي في المستظهري الى ما ذكرته وهو ظاهر وقال في الاشراف انه كان الوقف بيد رجل واقر بانه وقف على فلان ولم يذكر واقفه ولم يعرف القاضي واقفه سمع ذلك منه والزمه حكم اقراره وقال في البحر قبيل كتاب السير فرع اذا قال اهل الدار كانت لابي وغصبها علي واقام شاهدا وحلف معه حكم له بالملك لم يصر وقفا باقراره وان قلنا في دعوى الوقف لا يقبل شاهد ويمين وفي طبقات العبادي عن الاودي انه اذا قال هذا الشيء وقف لي ونازعه في ذلك لم

الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن

ومن فروعه ما لو راى في ثوبه منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح المنصوص قال في الام ويجب اعادة كل صلاة صلاها من اخر نومة نامها فيه ومنها لو توضا من بير اياما وصلى ثم وجد بها حيوان ميت ونقل دون قلتين فانه نعذر ونوعه بعد اخر وضوء توضا منها ولا يقضي شيئا ومنها لو ضرب بطن الحامل فانفصل الولد حيا وبقي زمانا غير متالم ثم مات فلا ضمان على الضارب لان الظاهر انه مات بسبب اخر بخلاف ما لو مات عقب ضربه او بقي متالما حتى مات تجب دية كاملة لسعي حياته ومنها لو جرح صيدا جرحا مذففا ثم وجده ميتا ولم يدر امات بجراحته ام بحادث فهل يلزمه جزاء كامل ام ارش الجرح فقط قولان قال في الروضة اظهرهما الثاني ومنها لو فتح قفصا عن طائر فطار في الحال ضمنه وان وقف ثم طار فلا على اختيار الطاير ومنها ابتاع عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات بذلك المرض عند المشترى فهو من ضمانه في الاصح لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزايد ولا يتحقق اضافته الى السابق ومثله الجراح السارية والحامل تموت في الطلق ثم تحرر الارض الاصح يتعين على الاصح تعيين الارش ان جهل ومنها لو تزوج امة ثم اشتراها واتت بولد يحتمل ان يكون من ملك اليمين وان يكون من ملك النكاح فان اتت به لستة اشهر فصاعدا من وقت الوطى بعد الشرا لحق الولد بملك اليمين بشرط ان يثبت الزوج بالوطى بعد الشرا ما لم يدع الاستبرا بعد الوطئ وتنصرم ولد الاصح للحوقه بملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان مجرد نية القنية تقطع حول التجارة ولو نوى علف السائمة او اسامة المعلوفة لم يتغير حكمهما
حتى يفعل قاله الدارمي وكذلك لو نوى بالدراهم او الدنانير الحلي لحتى يصوغه تغير لو نوى بالحلي التجارة
والاكتناز دخل في حكم نيته في الحال وان لم يكسره والضابط انما وجب فيعاليه ودرابها
حكما اذا قطعها لم احواله احدها ما تطلب لذاته دوامه من التحريم كالايمان والعقايد فقطعه الدافع
في الحال قطعا ومثله الصلاة الثاني ما هو شرط اللزوم فلا يؤثر قطعا كالحج واما الصوم فهو
فرع تردد بين اصلي الصلاة والحج قال الرافعي والحق الجمهور بالحج وهو منازع فيه الثالث ما يراد
لغيره كالوضوء والغسل والتيمم فلا يؤثر في الاصح فاذا اراد اتمامه جدد النية وقد ذكروا سائر الصور
السابقة ما لا يؤثر فيه قطع النية وحيث لا يقطع في الاثنا فبعد الفراغ اولى ولو نوى قطع الوضوء بعد
الفراغ منه لم يبطل على الصحيح فكذلك الصلاة والصوم والاعتكاف والحج قال الدارمي وكذلك الزكاة
لو نوى ابطالها بعد اخراجها لم يضر قال الجرجاني في الحاوية قطعوا بانه لو نوى ابطال الصلاة بعد
الفراغ منها لم يؤثر وفي الطهارة خلاف والفرق ان الطهارة قصد لما بعدها فيه معرضة للبطلان بالحدث
كالردة بخلاف الصلاة فانها غير مستدامة بعد الفراغ غير معرضة للابطال بحال
ومراده بطلان الطهارة انه يستانف النية لانه يبطل ما فعله قطعا لا يحصل له ثواب المفعول
ظاهر كلام الروياني انه في الصلاة يحصل له قطعا وفي الوضوء خلاف فانه قال في البحر لو نوى نية صحيحة
وغسل بعض اعضائه ثم ابطل الوضوء في اثنائه بحدث او غيره يحتمل ان يحصل له ثواب المفعول كالصلاة
اذا ابطلت في اثنائها ويحتمل ان يقال ان بطل بغير اختياره فله ثوابه والا فلا ومن اصحابنا من قال لا
ثواب له بحاله لانه يراد لغيره بخلاف الصلاة الحادي عشر نية الخروج من العبادة عند انتهائها
لا تجب اما قطعا كالصوم والحج او على الاصح كالصلاة وان كان قبل فراغها وكان الخروج ماذونا
فيه للعذر وجب وذلك كالتحلل لمن فاته الحج فانه يجب عليه الحلق ونية التحلل بان ينوي الاحرام
الخروج من النسك فان لم ينو كان باقيا على احرامه فان قيل لو حلق في غير الاحصار صار خارجا
عن الاحرام وان لم ينوه قلنا الفرق ان غير المحصر اكمل الافعال فلم يحتج الى نية الخروج بخلاف المحصر
ومثله الصوم اذا اراد الفطر لعذر صرح به الجرجاني في الشافي في باب الفوات الثاني عشر
ايراد النية على النية تارة يكون مبطلا للنية الاولى وتارة لا يكون والاول ما يبطله قطع النية كالصلاة
فاذا جدد التكبير للاحرام خرج بالاشفاع ودخل بالاوتار فان لم يقصد بالثانية دخولا ولا خروجا
وذكر والثاني ما لا يبطله كما لو احرم بالحج ولم يأت بشيء من اعماله حتى ثم احرم بالحج بطل او لعمرة او بحجة او سعة فيه
احتمالان للروياني ومنه لو نوى رفع الحدث ثانيا في اثناء الوضوء فان ذلك يكون تاكيدا للنية الاولى
وقال ابن الصلاح اذا قلنا يجمع الوضوء نيات في كل عضو نية مفردة صح الوضوء والا فلا ولو قال نعكس
او اجزيك فقيل ثم جدد هذا اللفظ في المجلس فالظاهر انه تاكيد بخلاف الوخاطب بالثاني غيره لانه
الثالث عشر ذكر القاضي الحسين وغيره انه لا يجب تعيين محل الخلاف تفصيلا اذا عينه واخطأ
لا يبطل كتعيين المكان في الصلاة او نية الامامة وكذلك الاحداث في الوضوء والتيمم ومما تعتبر فيه التعيين
جملة وتفصيلا اذا عينه واخطأ بطلت كالصلاة اذا عينها واخطأ صلاة الامام في باب نية الوضوء عن شيخه
وانه عد الغلط في تعيين الحدث مما لا يجب فيه التعيين اصلا وتوقف فيه لان اصل النية لا تسوغ تركه
في الوضوء فهو اشبه بالغلط في تعيين اسباب الكفارة والتحقيق ان الاقسام ثلاثة هذان والثالث
ما لا يعتبر فيه التعيين تفصيلا ويعتبر جملة وحكمه انه اذا اخطأ ضر كالثاني وذلك في صور احدها
الكفارة فانه لا يشترط تعيين سببها ولو نوى في عتق رقبة اعتاقها عن ظهار ثم كان عليه قتل لم يجز به
الثاني الامام في الصلاة لا يجب تعيينه واذا عينه واخطأ لم يصح اقتداؤه به الثالث الزكاة
اذا اخرج خمسة دراهم عن ماله الغائب ان كان سالما فبان تلفه حال الاخراج لم يصرف المخرج الى غيره
من امواله وان كان نوى زكاة ماله مطلقا انصرف ولم يحتج للتعيين الرابعة صلاة الجنازة لا يعتبر
فيها تعيين الميت ولو عينه فكان غيره لم يصح صلاته ولو نوى في صلاة الظهر ركعتين ناسيا فقياس الرافعي
انها لا تبطل لانه لا يجب التعرض لعدد الركعات وكذا لو نوى القضاء في الاداء وعكسه واما تعيين اليوم في
الصلاة فلا يجب ذكره وحكى القاضي ابو الطيب وجها انه اذا نوى قضاء اليوم الاخير من رمضان فكان
عليه الثاني ان يجزئه والخطأ فيه لا يؤثر كنية القضاء والاداء ويتبع جريانه في التي قبلها من الصور قاله
الشاشي في المعتمد وقال صاحب الكافي قياس المذهب انه لا يجزيه فان هذه المسائل مستثناة من الاصل
الذي ذكرناه في كتاب الصلاة فان من عليه صوم يوم الاثنين فقضى صوم الثلاثاء لا يجزيه وكذا في الصوم
وفي الاستذكار ولو قال اصوم غدا اليوم الخميس وهو غيره فعلى وجهين او قال انا صائم غدا من
رمضان الذي انا فيه وهو من سنة غيرها التي هي فيه جاز لانه قصد القطع في السنة بانه لا يغير في اليوم
خلاف الرابع عشر الفرض بالنية الفعل على اربعة اقسام منه ما يمتنع قطعا ومنه ما يحصل قطعا
ومنه ما فيه خلاف والاصح الحصول فالاول هو الاصل ومنه لو اتى بالصلاة معتقدا ان جميع افعالها
سنة لا يصح ولو عطس في الصلاة فقال الحمد لله وفي عليه الفاتحة لا يحسب ولو سلم التسليمة الثانية على اعتقاد
انه سلم الاولى ثم بان خلافه لا يحسب عن فرضه فيسجد للسهو ثم يسلم وكذا لو سلمتين قطع بها التعوذ
فينا وبه ومن الثاني ما لو ترك سجدة ثم سجد للتلاوة لا تقوم مقام سجود الفرض في الاصح لاعتقاده فيه
انه تطوع بل قطع به الرافعي ومنه ما لو سجد سجدتي السهو ثم تذكر انه ترك سجدة من الرابعة لا تقوم
مقام سجدتي الفرض وقطع به الماوردي وينبغي ان يكون على الوجهين قبله ثم رايت الشاشي في الحلية
حكى قطع الماوردي به صرح بالوجهين فقال فسجد للسهو فلما ان فرغ ذكر انه ترك من الرابعة سجدة وكذلك
هل تقومان مقامهما على وجهين بناء على جلسة الاستراحة هل تقوم مقام الجلسة بين السجدتين وكذلك
اذا سجد للتلاوة وذكر انه نسي سجدة فعلى الوجهين والصحيح انه لا يجزي لانه لم ينو الفرض قلت فكان
الفرق بين التشهد الاول وجلسة الاستراحة ان الاول وقع في موضعه غايته انه ظن انه سنة فلا يؤثر ظنه
في عدم الاحتساب به عن الفرض وجلسة الاستراحة لم تقع في محلها لان محلها بعد الفراغ من الثانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنها لو اغتسل الجنب يوم الجمعة بنية الجمعة لم يجزئه عن الجنابة في الاصح وقيل يجزئه بناء على تأدي
الفرض بنية النفل قاله الجيلي ومنها لو تيقن الطهارة وشك في الحدث فلا يلزمه الوضوء لكن يستحب
فلو توضأ احتياطا ثم تبين انه كان محدثا لم يجزئه في الاصح ومنها لو تصدق بجميع ماله ولم ينو
الزكاة لا تسقط عنه الزكاة قطع به الرافعي وحكى ابن الرفعة وجها انه ان لم يملك غير قدر
الواجب زكاة والباقي تطوعا ومن الثالث ما لو نوى الحج والعمرة تطوعا وعليه فرض الاسلام
فانه ينقلب عن الفرض ومن الرابع صور احدها اذا جلس في التشهد الاخير يظنه الاول ثم بان
الحال اجزأه في الاصح بل قطع به الرافعي في موضع وحكى في الكلام على ما اذا قام لخامسة الخلاف الاتي
هنا فاذا قام الى خامسة سهوا وكان قد اتى بالتشهد في الرابعة على نية التشهد الاول ففي احتسابه
لاعادته وجهان اصحهما الاول وعلى قياسه لو قام في الرابعة الى ثالثة ثم ظن انه سلم وان الذي ياتي به الان
نفل ثم تذكر انه يجزئه الثانية لو تذكر في قيام الثانية انه ترك سجدة من الاولى وكان قد جلس
عقب السجدة المفعولة بقصد الاستراحة لظنه انه اتى بالسجدتين جميعا فالاصح انه يحسب عن الجلوس
ولو سجد سجدتي السهو ثم تذكر انه ترك السجدتين من الركعة الاخيرة فقياس قيام جلسة الاستراحة
مقام القعود بين السجدتين قيام سجدتي السهو مقام السجدتين وهو مسبوق عن الدارمي التصريح به الثالثة
اذا قرأ الامام اية سجدة ثم هوى فتابعه المأموم بنية سجود التلاوة بناء على ظاهر حال الامام
انه سجد فاذا لم يسجد الامام بل ركع فهل يحسب للماموم هذا الركوع لكون المتابعة واجبة
ولا يضر الجهل ولا قصد السجود للتلاوة اعتبارا بما في نفس الامر ام لا يحسب لكونه اتى به على قصد
النفل وهو سجود التلاوة الاقرب الحصول الرابعة اذا صلى وحده او مع الجماعة ثم اعاد الصلاة
ثم ظهر ان الصلاة الاولى وقعت على نوع من الخلل فقياس هذه النظائر انها تجزئه وان اوقعها بقصد
النفل وبه اجاب الغزالي في فتاويه الخامسة لو قال انا اقرأ الفاتحة في الصلاة تطوعا ثم اذا
فرغت منها قرأت مرة اخرى فرضا فاذا قرأها اولا بنية التطوع ولم يقرأ اخرى اجزأه قاله القفال في
فتاويه قال وكذا لو قال اني اركع اولا تطوعا ثم اركع للفرض فاذا اتى بركوع واحد ونوى به
التطوع وقع ذلك عن الفرض ولم تبطل صلاته السادسة اغفل المتوضئ لمعة في الاولى
ثم انغسلت بنية التكرار في المرة الثانية والثالثة اجزأه في الاصح وان قصد النفل السابعة
صلى الصبي ثم بلغ في اثناء الوقت بعد ما صلى فلا اعادة في الاصح الثامنة اذا بلغ في اثناء الصلاة
اتمها ولا اعادة التاسعة اذا بلغ في اثناء النهار صائما فالصحيح انه يلزمه اتمامه ولا قضاء وفيه
وجه عن ابن سريج انه يجب القضاء لانه لم ينو الفرض واعلم ان هذه الصورة في الصبي انما الحقها الجمهور
بها على ما يجري فيه اذا لم يوجب عليه نية الفرضية واختيار النووي وشرطها الرافعي في الصلاة ويلحق
به الصوم العاشرة لو كان عليه طواف الفرض فنوى طوافا نفلا وقع عن الفرض في الاصح وبعضهم
من بناه على انه اذا صرف الطواف بالنية الى غرض اخر فهل ينصرف وفيه خلاف فان قلنا ينصرف
بـه

ناسيا

لم يعتد به عن الزيارة ولا عن الوداع الحادية عشرة تقوم النفل مقام الفرض في الدار الاخرة ويحسب
منه اذا ترك الفرض ساهيا فيكمل الزكاة من صدقة التطوع وكذلك بقية الفرائض قال الرافعي هذا
اذا ترك الفرض [illegible] تنبيهان الاول ذكر النووي في شرح الوسيط ضابطا للصور
التي يتأدى الفرض فيها بنية النفل ان يكون قد سبقت نية تشمل الفرض والنفل جميعا ثم ياتي بشيء من
تلك العبادة ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه فهل يجزئه وجهان احدهما لا لان النية [illegible]
موجودة حقيقة وكذلك صفنا واستصحابا واصحهما يجزئه لان نية الفرض الشاملة له حكم
الموجود حقيقة ولهذا تصح العبادة مع غفلته استصحابا والثاني المصاحب اي هل يتأدى
الفرض بنيته السابقة الشاملة المنضمة مع ما صحبها من نية النفل ملخصا والاحتراز بقوله ان
كان الاتي به النفل منفصلا عن ترك لمعة في غسل الجنابة لا يتأدى بغسل الجمعة وان لم تغسل فان
لم تشملها النية كسجدتي السهو لم يتأد بها وان شملتها ووقعت في صلب العبادة كجلسة الاستراحة تأدى
بها الفرض والا كالتسليمة الثانية في اعتقاده لان التسليمة الثانية ليست من الصلاة الثاني التحقيق
ان هذه الصورة ليست من قبيل قيام النفل مقام الفرض لان ذلك ليس بنفل حقيقة بل واجب وقع
في محله والاتيان به على قصد النفل لا اثر له لان القصد انما حصل بناء على الظاهر وهو حصول الغسل فيه
ويبرم من الواجب ولا عبرة بالظن البين خطاؤه ويدل لذلك انهم ذكروا في يوم الشك انه اذا اكل
ثم تبين كونه من رمضان يجب عليه الامساك لان الفطر لم يكن مباحا له حقيقة واقدامه على الاكل باعتبار
الاصل لا يخرج الفطر عن كونه حراما وعلى هذا فمفطر يوم الشك حرام لا اثم فيه وكذا الساهي والجاهل
وغسل اللمعة لم يقع الا عن الواجب وكذا الباقي تأدي النفل بنية الفرض لا يؤثر كما اذا
صلى يعتقد ان جميع افعالها فرض فالاصح في زوائد الروضة الصحة لانه ليس فيه الا انه ادى
سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر ومنها في فتاوى القاضي الحسين لو سجد للتلاوة على انه سجود
صلب الصلاة يحسب سجوده كما لو صلى النفل على ظن انه يصلي الفرض يصح نفله فكذلك هاهنا ومنها
تحصل تحية المسجد بصلاة الفرض الخامس عشر لا يجوز التوكيل في النية الا فيما اذا قرنت
بالفعل كتفرقة الزكاة وذبح الاضحية فانه يجوز ان يوكل من يذبح وينوي عنه واهمل الرافعي وغيره
قسما ثالثا وهو ما اذا وكل في النية وحدها دون الذبح هو ويحتمل وجهين احدهما الجواز كما لو نوى هو
ووكل في الذبح وغيره والثاني المنع لعدم اقترانها بفعله وفعل وكيله ولو نذر صوم الدهر وافطر
يوما بلا عذر تعذر عليه قضاؤه وجاز له ان يوكل من يصوم عنه وينوي في حياته على ما نقله الرافعي في باب
النذر عن الامام تفريعا على جواز الصوم عن الميت ضوابط مقاصد اللفظ على نية اللافظ الا في
موضع واحد وهو اليمين بالله عند القاضي فانها على نية القاضي دون الحالف سائر العبادات يدخل
فيها بالنية وحدها الا الصلاة فلابد مع النية من التكبير قال المرعشي تشريك النية مع الفرض غيره لا يجوز الا
في خمس مسائل الحج الواجب اذا قرنه بحج تطوع ومن توضأ بنية الوضوء والتبرد ومن اغتسل للجنابة

يتأدى

وكذا الاكل بالليلة حرام الا انه لا اثم

ضوابط

الألوكة
www.alukah.net

والجمعة والامام ينوي الخروج من الصلاه والسلام على المامومين يجوز والماموم ينوي الخروج من الصلاه
منهم والرد على الامام يجوز **النيابة في العبادات** منها ما لا يقبل بالاجماع كالايمان بالله والصلاه
والصوم عن الحي العاجز والجهاد عنه ومنها ما يقبلها اجماعا كالدعا والصدقه والحج عن الميت وركعتي
الطواف بتعاليه ورد الديون والودايع ومنها ما فيه خلاف كالصوم عن الميت والحج عن الحي وكذلك
ثواب القراه عند الشافعي ويدخل في الوضو التسميه للولي في حق الطفل الذي لا يميز اذا طاف به
فانه يحرم عنه ويتوضا عنه لكن لو احدث الصبي في اثنا الطواف لم يجب على الولي التجديد ومنه يجوز التماس
في طلب الما للمسافر على الاصح وخالف طلب القبله حيث لا يجوز ان يفوضه لغيره لانه مبناه على الاجتهاد
ولا تدخل النيابه وهذا اخبار عن شيخنا **النهي** ان رجع الى الشرط او ركن افسد والا فلا
ولهذا لا يصح صوم العيد والتشريق ولا الصلاه في الوقت المكروه والصلاه بالنجاسه وعريانا ونحوه بخلاف
الصلاه في الثوب الحرير او المغصوب او الدار المغصوبه والوضو بالما المغصوب وقسم المحققون الى ثلاثة
اقسام لما ورد لعينه فيوجب فساد المنهي عنه قطعا كبيع الحر والملاقيح والمضامين ولما ورد لغيره
وليس لذلك الغير اتصال بالمنهي عنه لا من حيث الاصل ولا من حيث الوصف فلا يوجب فساد
المنهي عنه قطعا كالبيع وقت النداء ولما ورد لغيره ولكن لذلك الغير اتصال بالمنهي عنه من حيث
وصفه لا من حيث الاصل وهو محل الخلاف بيننا وبين الحنفيه فعندنا يقتضي الفساد وعندهم لا يقتضيه
فاذا باع درهما بدرهمين فالبيع مشروع من حيث اصله لانه مبادله مال بمال وذلك حلال وانما يكون حراما
باعتبار الدرهم الزايد وذلك خارج عن اصل العقد بدليل ان العقد يصح بدونه الا انه لما اتصل بالعقد
صار وصفا من اوصافه فالفساد يتصل بوصف العقد من هذا الوجه وهكذا سائر صور البيع
الفاسد ولهذا عندنا لا يجوز بعقد الملك طلاقا وما خذ الخلاف هذا الاصل **تنبيه** يشترط في
التاثيم العلم بالنهي قال القاضي الحسين يأثم الخاطب على خطبة غيره اذا علم بالنهي وكذا في السوم على
سومه والبيع على بيعه واما النجش فانه يعصي سواء علم النهي ام لا لان الغرور والخيانه لا تخفى على احد
انه حرام في الشريعه بخلاف ما تقدم لان ذلك لا يعرف حرمته الا الخواص قلت وهذا احسن من
تفريق الرافعي بينهما بادراك العقل حرمة الاول الا الخواص ولا معنى لمزيد عليه نص الشافعي في اختلاف
الحديث بالعلم بالنهي في النجش لان مراد الشافعي النهي العام في الغرور والخيانه ومراد من لم يشترط
النهي الخاص فلا يتعارضان **حرف الهاء** **الهواء** في الارض والبنا
تابع لاصله فهوا الطلق طلق وهوا الوقف وقف وهوا المسجد مسجد وهوا الشارع المشترك مشترك
وهوا الدار المستاجره مستاجر حتى لو اراد الاجر ان يبني جناحا في هوا الارض المستاجره منع وكذلك
لا هل الدرب المشترك منع من اراد اشراع شي في هوايه وكذلك لا هل الدرب المشترك منع من وضع
سرا او اراد ان يبني بار الاحد رانا ويشهد عليها سعفا مرفي هوا البير سعفاه وان كان لا يضر البير قاله
ابن عبد السلام في اماليه وفي باب الغصب من المهذب لو وقع طير الغير على طرف جداره لا ينفر او رماه

ح

بحجر وطار لم يضمن لان ربه لم يكن ممسكا لشغره فانه كان ممتنعا قبل اما اذا رماه في الهوا منه فقتله
ضمن سوا كان في هوا داره او غيره لانه لا يملك منع الطاير من هوا داره وله لا منعوي وناوله
لو اراد الجنب ان يدلي نفسه بحبل ويمكث في هوا المسجد لا يجوز لان هوا المسجد حرمه المسجد
ولو صلى على لوح في هوا المسجد بصلاه الامام في المسجد لا يجوز الا انه لو وقف على ابي قبيس
وتوجه الى هوا البيت وصلى يصح لجعلنا هوا البيت كالبيت **حرف الواو**
الواجب يتعلق به مباحث الاول فيه الجواز لكن الجواز فيها اصل او دخله بطريق التبع
والملازمه خلاف ينبني عليه انه يطلق على الواجب جايز ام لا وخرج عليه صاحب الوافي في باب
صلاه الجمعه ان الجنب اذا نوى الجنابه دون الجمعه اجزاه عن الجنابه وهل يجزيه عن الجمعه قولان
ما لحمي قال ان الواجب غير جايز يقول لا يحصل غسل الجمعه مع عدم نية الجمعه ومن قال الواجب جايز
يقول يصح لان التنظيف تابع ونيه القربه قد وجدت بنيه الجنابه مجاز **الثاني** ينقسم الى اقسام
احدها ما هو ثابت في الذمه ويطالب باداه وهو الدين على الموسر لكل عبادة وجبت وتمكن منها
ما ثبت في الذمه ولا يجب اداوه كالزكاه بعد الحول وقبل التمكن **الثالث** ما لم يثبت في الذمه ويجب
اداوه كالوفا بالعهد بالوعد يجب تحقيقا للصدق وعدم الاخلاف لا من حيث ان الوفا واجب
الثالث الواجب اذا فات بالتاخير وجب قضاوه او جبره بالكفاره الا في صور سبقت في مباحث
القضا ومما لم يسبق اللقطه اذا املنا يجب الالتقاط فتركه لم يضمن وادا امضى الزوجان الحج ثم افسد
بالجماع يفرقا في الموضع الذي وقعت فيه الاصابه والجديد لا يجب والقديم يجب فعلى هذا لو تركا
اثما وصح حجهما وهذا واجب لا يجبر كالدين **الرابع** الواجب لا يجوز اخذ العوض عنه وللا يسعه
فروع على حرف الفا **الخامس** الواجب اذا قدر بشي يعدل الى ما فوقه فهل يجزيه وضابطه
ان ما كان يجمعهما نوع واحد اجزاه وما لا فلا واقسامه اربعه احدها لا ما يجزي قطعا كالوديع
بعيرا عن خمس من الابل مع ان واجبها شاه وانما اختلفوا هل يقع كله فرضا او خمسه وسبعه فقام
المسجد الحرام مقام مسجد المدينه والاقصى عند نذرهما الا عكاف لانه افضل منهما ولا عكس لانهما
مفضولان بالنسبه اليه ولو نذر الصلاه في الكعبه فصلى في اطراف المسجد خرج عن نذره **الثاني**
ما يجزي في الاصح كما اذا وجب في الوطء موت نفسه او البلد يعود الى اعلا منه اجزا على الاصح
لانه زاد خيرا وادعى الرافعي فيه الاتفاق ولكن فيه وجه في الحاوي ومنه لو غسل راسه بدل
مسحه اجزا في الاصح لانه مسح وزياده وادعى الامام فيه الوفاق لان الاصل الغسل وانما حط
تخفيفا وقيل لا يجزي لانه خلاف المامور به وعلى الاصح فلا يكره بخلاف غسل الخف فانه يكره
قطعا لا تلافه ومثله لو اغتسل المحدث ناويا رفع الحدث فانه يصح في الاصح لان الاصل في حق المحدث
الغسل وانما حط عنه تخفيفا كما قلنا في مسح الراس وكلام القاضي الحسين والبغوي يقتضي تصوير
هذا بالغالط وان التعمد لا يصح والقياس التعميم كما ذكرنا ومنه لو نذر اعتكافا مثل سنته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجزاه الشاة التاسع في الاصح لانه افضل الثالث ما لا يجزي قطعا كالو نذر التصدق بدرهم لم يجز بدينار ولو وجب عليه شاة في جزاء الصيد فاخرج بدنة او بقرة لم يجزه لان المقصود فيه المماثلة في الصورة قال الامام ومن لطيف القول انا اذا اوجبنا العتق لم يقم صوم مقامه وان اشتمل على اعمال الصوم وزاد وبقيم الغسل مقام الوضوء وهذا من اصدق الادلة على تغاير الحج والصوم ومن هذا النوع كله في البيع بدرهم فباع بدينار لم يصح الا في احتمال لبعضهم الرابع ما لا يجزي في الاصح كالو نذر ان يحج ماشيا لزمه المشي من حين الاحرام وان قلنا ان الركوب افضل في الاصح لان الركوب والمشي نوعان فلا يقوم احدهما مقام الاخر وهذا الافضل مقام غير الافضل كالاجزاء الصلاة كما ذهب عن العصمة ومثله لو نذر الاحرام من دويرة اهله لزمه في الاصح وان قلنا الاحرام من الميقات افضل ومنه لو اغتسل عريانا المحدث بنية رفع الحدث ولم يرتب اعضاءه فالاصح لا يجزي لترك الترتيب وهو نقيض على ان الحدث يحل الاعضاء الاربعة فلو قلنا يحل البدن جميعه صح ومنه لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لم تسقط قطع به الرافعي وفي الكفاية وجه انه ان لم يملك غيره وقع قدر الواجب زكاة والباقي تطوعا ومنه لو نذر ان يهدي شاة معيبة فذبح عوضها بقرة او بدنة لم يجز لانها تعينت قاله في شرح المهذب وحكي في صفة الصلاة من الروضة فيه الخلاف البحث السادس الواجب المقدر اذا اتى به وزاد عليه هل يتصف الكل بالوجوب او المقدار الواجب والزائد سنة وجهان كالو طول القيام والركوع والسجود زيادة على ما يجوز الاقتصار عليه والاصح ان الجميع يكون واجبا والثاني يقع ما زاد سنة ومثله الخلاف في مسح جميع الرأس وفي البعير المخرج في الزكاة عن خمس من الابل وغير ذلك قاله في الروضة في باب صفة الصلاة وقال في الاضحية الاصح في الجميع ان الزيادة تقع تطوعا وكذا قال في باب الدماء في البدنة او البقرة المخرجة عن الشاة الاصح ان الفرض سبعها وهذا ما لم يتميز فان تميز ووقع مرتبا فالزائد نفل والاول هو الواجب قطعا وحكى الخلاف طريقان حج في الاضحية من الروضة الثاني والاول ترجيح الاول لو قوعه الموقع واختاره الامام ولهذا قال القفال في فتاويه لو اعتق عبدين عن كفارة الظهار دفعة واحدة ثم استحق احدهما اجزأ الاخر عن كفارته وان استحق الاول لم يجزه وان قال اعتقت الثاني عن كفارة الظهار كان عتق ان ذلك ليس عليه السابع ينقسم الواجب الى ما هو على الفور وعلى التراخي فالاول فالذي على التراخي يصير واجبا على الفور بشيئين احدهما ان يضيق وقته بالاتفاق وثانيهما بالشروع فيه فيمتنع قطعه بلا عذر ومن ثم لو افسد الحج وجب قضاؤه على الفور لانه صار على الفور بالاحرام به وعداه القاضي الحسين الى الصلاة وقد سبق في حرف الشين في فصل الشروع الثامن قد يجب الشيء ويسقط بالعارض للعتق والمانع فيعمل كالمعدوم وذلك في صور منها لو زوج امته بعبد بمهر وجب ثم سقط او لم يجب اصلا وجهان ومن فوائد الخلاف انه لو اعتقها السيد قبل الدخول فان قلنا لم يجب شيء اصلا وجب بالدخول لانه حادث على ملك السيد وان قلنا وجب ثم سقط لم يجب بالدخول لانه كالمستوفى ومنها الاب اذا قتل ابنه هل وجب عليه القصاص ثم سقط او لم يجب اصلا وجهان والذهب الثاني كما قاله في الرخا بين

وزع

وزع الامام وتابعه الرافعي وابن الرفعة ان الخلاف لفظي وليس كذلك ومن فوائده وجوب القصاص على شريكه ومنها المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع فانه يدرك الركعة وهل يقال تحملها عنه الامام ام لم تجب اصلا وجهان اصحهما الاول وفائدته فيما لو بان الامام محدثا التاسع اذا امتنع المكلف من اداء الواجب فان لم تدخله النيابة نظر فان كان حقا لله تعالى نظر ان كان صلاة طولب بها فان لم يفعل قتل وان كان صوما حبس ومنع الطعام والشراب وان كان حقا لادمي حبس حتى يفعل كالممتنع من الاختيار اذا اسلم على اكثر من العدد الشرعي وكالمقر بمبهم يحبس حتى يبين واما اذا دخلته النيابة قام القاضي مقامه العاشر ما كان صفة للواجب يسقط بفعل الواجب الا في صور تقدمت في حرف الكاف صورة منها اذا صلى الظهر وصلى يوم الجمعة وقلنا بالعذر انه يصح قبل فوات الجمعة فانه يجب عليه الرواح الى الجمعة وصلاتها مع الامام كما قاله الدارمي ونص عليه الشافعي في الام الثالث لا يجوز ان يصلي الجمعة خارج المصر

الوارث في قيامه مقام المورث بما ثبت له على اربعة اقسام احدها ما يقوم مقامه قطعا وهو ماله من الاعيان والحقوق ونقل ابانة في الطلاق المبهم وحلفه اذا اوجهت عليه يمين ومات اذا على ظنه صدقه وان غلب على ظنه كذبه حرم او استويا فوجهان قال الامام في الوديعة ولو قال لا اقضي حتى احلف فان حق للموروث بمين واستشكله الشيخ رسالة النجاشي بان الحق يتعلق للورثة والدفع ما حرى للمحلوف عليه وانما حصل لوارثه ومنه التحالف يقوم وارث المتبايعين مقامهما وكذلك احدهما مع وارث الاخر ومثله الاقالة وقد ذكر الرافعي في بابها انها تجوز بعد موت المتبايعين وذكر في الوصايا انها تجوز مع المشتري ووارث البائع وفي فتاوى ابن الصلاح ان الورثة لو استأجروا من يحج عن مورثهم حجة الاسلام الواجبة ولم يكن اوصى بها ثم تقايلوا مع الاجير لم يصح الاقالة لوقوع العقد لمورثهم والظاهر انه ان كان لهم فيه غرض صحيح يوجد من هو اوثق منه واصلح جاز والا فلا لم يكن وضاق الوقت امتنع الثاني ما يقوم مقامه في الاصح كما اذا مات العاقد في مجلس الخيار فينتقل الحق لوارثه وكموت المستأجر في اثناء المدة لا ينفسخ الاجارة ولوارثه ان يستأجر ويقوم مقام وارثه استصحابا لدوام تلك المنفعة ولو اوصى لانسان بمال ومات قبل ان يستحقه فهل يحلف الوارث لتبطيل الوصية فيه احتمالان في باب القسامة من الرافعي قال ابن الرفعة والذي اورده الماوردي والروياني في كتاب اليمين مع الشاهد انه يحلف الوارث الثالث ما لا يقوم مقامه قطعا كالبيع والنكاح والارتفاق والولاية ونحوها ولا يفعل بعضهم في الطلاق المبهم الرابع ما لا يقوم في الاصح كحول الزكاة ولذلك قال الحج لا ينبني الوارث على فعله في الاصح ولذلك القبول لايجاب البيع وفيه وجه للداركي قال الماوردي وخرق فيه الاجماع ولو حلف في القسامة ومات في اثنائها لم يبن وارثه في الاصح طهارة الولي فيقيده الحق للوارث مع حياة المورث وذلك في الولاء وقد ذكر الرافعي في اواخر الوصايا ان المعتق اذا كان قاتلا كان ميراث العتيق لعصبات المعتق وذكر مثله في باب النكاح ان المعتق اذا قام به مانع من فسق او غيره انتقل التزويج الى الابعد من عصباته ولم يحك فيه خلافا فقال القاضي الحسين نقل عن نص الشافعي في ذلك ان الابعد من الاولياء لا يزوج والمعروف الاول وهو نص الشافعي في باب

اي برجه كلام وحرمه كذا

اي لبعض وارث المسافر

اي لبعض ورثته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في باب العاقلة على ان العصبة لهم حق في الولاء مع حياة المعتق فاذا فضل شيء من الدية فضّ عليهم ونص
في الام على ان عصبة المعتق فاذا فضل شيء من الدية الذي على ذي المعتق مرتون العتيق وان كان المعتق حيا
قال الشافعي لهم الولاء والميراث به في حياة المعتق وبهذا يرد ما حكاه الرافعي عن الامام انهم لا يتحملون في
حياة المعتق الثاني لو ورث القصاص جماعة فعفى احدهم سقط ولو ورث حد القذف جماعة فعفى احدهم
لم يسقط وللباقين استيفاؤه وفرق الاصحاب بان القصاص اذا سقط رجع الى بدل وهو الدية بخلاف
حد القذف ويؤخذ من هذا الفرق انه لو كان القصاص اذا سقط لا يرجع الى بدل كما لو قتل اذ لا عبد لله
على عبد شيء **الوثائق المتعلقة بالاعيان** لانه الراهن والكفيل والشهادة قال الامام في باب
الرهن تلحق ثلث من العقود ما يدخله اللام كالبيع والسلم والقرض وارش الجنايات المستقرة وما
ما يستوثق بالشهادة لا بالرهن وهو المسابقة جزم به الماوردي في بابها لانه عقد غير مضمون ونجوم
الكتابة لا رهن فيها ولا ضمين لانه ليس بمستقر وكذلك الجعالة وحكى ابن القطان وجها انه لا يدخلها
الضمين ومنه المسابقة اذا استحق رهنا جاز الرهن والضمين وقيل وجهان بناء على انه جائز او
لازم ومنه ما يدخله الضمين دون الرهن وهو ضمان الدرك قاله الدارمي وغيره ومما يستدرك على الاصح
حصر الوثائق في ثلاث امور منها الحبس على الحقوق الى الوفاء وحصر العبد واقامة الجاني
وبلوغ الجاني الصبيان ومنها حبس المبيع حتى يقبض الثمن وكذلك منع المرأة للتسليم نفسها حتى تقبض
الثمن ولذلك منع المرأة التسليم نفسها حتى تقبض المهر وغير ذلك **الوصف التام لا يقوم
مقام الرؤية** في البيع على الاصح ويقوم مقامها في باب الاجارة وفي باب الدعوى وكذلك السلم اذا كان
الوصف لا يؤدي الى عزة الوجود وفي الجعالة لو شرط الجعل بشرط العبد او شابه ووصفه لما لعقد
العلم فله المشروط والا فله اجرة المثل قال ابن الرفعة وهو جواب على ان استيفاء الاوصاف في البيع
على وجه يفيد الاحاطة يقوم مقام الرؤية فان معناه كان كالمستاجر **الوطء** يتعلق به
مباحث الاول الاحكام المتعلقة به على اختلاف انواعها يعتبر فيه كل واحد من الواطئين بحال نفسه وهو
وهو الحدود والغسل فايهما كان مكلفا به لزمه والاتلافات منها ما يعتبر بالواطئ دون الموطوءة وهو
لحوق النسب ووجوب العدة حيث لم يكن الواطئ زانيا لحق النسب ووجبت العدة وحيث كان زانيا
لا يثبتا فالنسب يعتبر بالموطوءة دون الواطئ وهو وجوب المهر فان كانت زانية لم تستحق المهر
والا استحقت ولا يعتبر حكم الواطئ انه زان او غير زان قال الشيخ ابو حامد في تعليقه ويعود الـ
الوطء مع العيب بعيب النكاح مضمون بالاطلاق اما بالمسمى على قول او بالمهر على قول وفي باب البيع ورد
الجارية بالعيب غير مضمون وقد اشار كالى العيب بالعيب وفرقوا بينهما بان الوطء معقود عليه في النكاح
فوجب بدله بكل حال والوطء في البيع غير معقود عليه وانما العقد على الرقبة والوطء منفعة ملكه فلم
تقابله بعوض انما لا يجب بالعقد الفاسد في النكاح حكم وانما يجب بالوطء فيه قال ابن عبدان
والاحكام الموجبة للوطء عشرة وجوب مهر المثل سواء سمى لها في العقد ام لا ولحوق الولد اذا اتت

به بعد ذلك وسقوط الحد عنهما معا وتحرم على ابائه وابنائه من النسب والرضاع وتحرم عليه امهاتها
وجداتها نسبا ورضاعا وتصير فراشا بهذا الوطء ولا تصير فراشا بالعقد الفاسد ويمكنه اللعان
وهو اذا قذفها زنا وانتفى من حملها او ولد لها قال والاحكام المتعلقة بملك اليمين بسبعة وتصير فراشا
بنفس الوطء خلافا لابي حنيفة وتحرم على ابائه واولاده من نسب ورضاع ويمنع ان يضم اليها امها او خالتها
ويجب عليها الاستبراء فان ادعت وحلف عليه لم تلحقه وكان منفيا عنه بلا لعان ولا لعان بينه وبين
امته هذا منصوص الشافعي في جميع كتبه الرابع قال الامام في باب الصداق لا يتصور ان يخلو الوطء
في غير ملك اليمين مع كونه محترما عن المهر اذا امكن تقريره الا في صورتين احدهما الذمية اذا نكحت الشرك
على التفويض وكانوا يرون سقوط المهر عند المسيس الثانية اذا زوج السيد امته من عبده فلا
يثبت المهر اصلا واما في غيرها فلا يتصور خلو مسيس في نكاح عن مهر هذا ما اتفق عليه الاصحاب مطبقه
في طرقهم قال القاضي اذا قالت لزوجها وهي مفوضة طأني ولا مهر عليك فلا يبعد القول بان المهر لا يجب
عند الوطء لانها صاحبة الحق وتسلطه مع الرضى بنفي المهر كما قال الشافعي فيما اذا اذن الراهن للمرتهن
في وطء المرهونة ووطئها ظانا حله ففي وجوب المهر قولان انتهى وعبر الجمهور عن هذه القاعدة بعبارة اخرى
وهي ان كل وطء لا يخلو عن مهر او عقوبة الا في مسائل ها انا والثالثة وطء الحربي المسلمة لا
لا مهر عليه ولا حد الرابعة السفيه اذا تزوج رشيدة بغير اذن الولي ووطئها فلا حد ولا مهر الخامسة
المريض اعتق امته وتزوجها وكان ثلث ماله السادسة اذا اذن الراهن في الوطء فوطئ على ظن الحل
السابعة اذا وطئت المرتدة والحربية ثبت الثامنة اذا وطئ السيد امته التاسعة
الزوج ما عدا الوطأة الاولى على وجه ان الوطء مقابل بالوطأة الاولى خاصة العاشرة
الخامس الوطء في الدبر هو كالقبل الا في سبع مسائل ذكرها في
الروضة التحصين والتحليل والخروج من الفيئة والخروج من العنة ولا يعتبر اذن البكر على الصحيح واذا
وطئ البكر في دبرها وقضت وطرها واغتسلت ثم خرج منها المني وجب اعادة الغسل على الاصح وان كان
ذلك في دبرها لم يعد والسابعة لا يحل بحال والقبل يحل في الزوجة والامة ويستدرك عليه
صور احدها اذا وطئ الميتة وقلنا اذا وطئها في قبلها يغسل ولا يعاد غسلها بناء على ان علة الغسل
ان يلتذ ادميا ومنها لا اثر لوطء الخنثى في قبل الخنثى في مدة الخيار قاله النووي في باب الاحداث
شرح المهذب وقضيته ان الوطء في دبره فيه كغير الخنثى ومنها الوطء في الدبر قال ابن الصلاح
ان ظن انه القبل وكذا والاوجهان ثابتة في الثمن والمطلق صاحب الذخائر التحاقه بالقبل وهي
هل يجب به مهر المثل قال الخاطي نعم ومنها لو علق الطلاق بوطئها في الدبر وجهان في الحاوي وحرم
في الروضة بالحنث وسبق ان المختار خلافه ومنها لو وطئ امته في دبرها فاتت بولد لم يلحق السيد والاصح
قال الرافعي في باب الاستبراء ومنها لو وطئ زوجته في دبرها فاتت بولد كان له نفيه باللعان في الاصح وان لم
يكن رشيد بخلاف الوطء في الفرج ومنها لو وطئها في الدبر سقطت حصانتها في الاصح ومنها اذا وطئ علانا
جلد المفعول به على الاصح واما الفاعل فان كان ثيبا رجم او بكرا جلد ومنها لو ادخل ذكره في دبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجل كان جنبا لا يحد بنا في الاصح بخلاف فرج المراه ومنها لو وطي زوجته ثم قامت بينة انه طلقها كان الطلاق
رجعيا على وجه ومنها لو وطئها في دبرها وهي بكر ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجت بزوج اخر فهل
تقسم لها الزوج الثاني قسم بكر او ثيب السادس الوطي هل يقوم مقام القول في الاجاره والفسخ
ونحوهما اختلفت فروعه وقد تجي تعارضه وليس كذلك بل لها ماخذ تظهر بضابط نبين وهو
انواع الاول ما تمكن للغير وتوقف على امر كالوصيه فانه تمكن عند الموت فله الرجوع عنها فلو وطي
الامه الموصي بها لم يكن رجوعا على الاصح ما لم يكن معه احبال ووطي المدبره لا يكون رجوعا عن التدبير
عن ان الثاني ما خرج عن ملكه منجزا فلا يكون الوطي فيه استرجاعا ولهذا لا يحصل الرجوع في الهبه
بالفعل بوطي البايع الجاريه على الاصح ولا يكون وطي الاب المرهونه رجوعا في هبته وله على الصحيح
ومثله لو باع امه لعبد ووجد بالعبد عيبا فله الفسخ واسترجاع الامه فلو وطئها لم يجد ذلك فسخا
للبيع في العبد واسترجاعا لها لزوال ملكه الثالث ان يشرف على الزوال وهو نوعان احدهما ما لا
يحصل ابتداوه بالفعل فكذلك كالو اسلم على اكثر من اربع فوطي احداهن لا يكون اختيارا للنكاح فيها
على الصحيح وكذلك وطي المطلقه لا يكون رجعه ولو قال احداكما طالق ثم وطي احداهما لا يكون تعيينا على الاصح
اما اذا كان الطلاق معينا بالنيه فلا يكون الوطي بيانا قطعا ولو اعتق احدى امتيه فلا يكون وطي احداهما
تعيينا في النكاح الاصح لكن قال الماوردي ظاهر مذهب الشافعي انه تعيين ولو وطي السيد جاريته
الجانيه لم يكن اختيارا للفدا في الاصح والثاني انه يكون اختيارا له كفسخ البيع والفرق على الاصح ان خيار
البيع حصل باختياره فسقط باختياره بخلاف الجنايه فان خياره يخرج حبا رده الثاني ان يحصل
ابتداوه بالفعل فيكون فسخا ورجوعا ومنها وطي البايع في زمن الخيار فانه فسخ وكذلك وطي المشتري فانه
اجازه واما خرج عن القاعده وادخل في القاعده لان ابتدا الفعل الملك يحصل بالفعل كالسبي
فكذلك دوامه ومنها اذا ظهرت بعيبه فذهب ليردها فوطئها في الطريق امتنع الرد في الاصح لان الاجازه
حصلت بالفعل ومنها السيد اذا وطي امته المادون ولا دين عليه كان وطوه حجرا عليه فيها وقيل ينفصل
بين ان يعزل ام لا ذكره قاله الصيدلاني وشرح المختصر في كتاب النكاح ثم قال ولا يحتاج الى الاستبرا بعد
قضا الدين على الصحيح نعم لو كان في القراض جاريه لم يجز للمالك وطئها فلو وطي فهل يكون ذلك فسخا
للقراض وجهان اصحهما المنع السابع كل حكم تعلق بالوطي لا يعتبر فيه الانزال الا في مسله واحده وهي ما لو حلف
لا يتسري لا يحنث الا بحصر الجاريه والوطي والانزال الثامن الملك العام من اسبابه لا استباحه فيه الوطي
بخلاف ما لو كان المقصود طاريا عليه وانما منع الراهن من وطي المرهونه رعايه لمصلحة المرتهن التاسع الوطي
المحرم لعارض لا يبيح تسمع تحرم مقدماته ام لا ان كان لضعف الملك وقصوره او خشيه عدم ثبوته
كالمستبراه اذا ملكت بعقد تحرم سابر الاستمتاعات بها وان كان بعد ذلك من الموانع فهو نوعان احدهما
العبادات المانعه من الوطي وهي على ضربين ضرب يشتمل فيه جنس الرفث والاستمتاع بالنسا فيمنع
الوطي والمباشره كالاحرام والاعتكاف وضرب يمنع من الجماع وما افضى الى الانزال ولا يمنع مما بعد
انتضاوه اليه من الملامسه وهو الصيام الثاني غير العبادات وهي على اربعه اقسام

العاشر

العاشر انما يباح الوط في الملك التام دون المزلزل ولهذا لو اسق العاصب والمغصوب منه على ان المالك
ياخذ من قيمة الحيلوله جاريه وعوضها ثم العاصب جاريه فهل يحل له وطوها قال ابن الرفعه ان قلنا لا
تملك القيمه لم يجز والا فيتجه تردد من انه هل يكون ملكا تاما مسلطا على الوطي ملخص من كلام
الاصحاب وجهان قال الماوردي قال فيما اذا كان موضع المغصوب معلوما ان المالك ملكا القيمه ملكا
مستقرا وحكي في استقراره اذا كان مجهولا وجهان وقضيه الاستقرار حل الوطء وصح القاضي الحسين بان
المالك عليه قيمه قرض لانه ينتفع بها على حكم رد العين وهذا قد يقتضي انه لا يباح الوط ومنها اذا كان
صاحب الجاريه تملكها ومات هي وبل وهبتها قال ابن الصلاح في كتاب الكامل يحل للموهوب له الهبة
وطئها في الباطن اذا كان صادقا في دعواه وكان قد قبضها وامتنع من ذلك في ظاهر الحكم قال وكذلك
الحكم في المتبايعين اذا اختلفا في الثمن وكان المشتري صادقا انتهى وهل يشترط في اباحه الوطي تحصيل
الجهه كلام الشافعي يقتضي اشتراطه فانه قال اذا اشترى زوجته فلا يطؤها في زمن الخيار لانه لا يدري
ايطاؤها بالزوجيه ام بالملك الحادي عشر كل وطي محرم ان حرم لحرمة عباده وجبت فيه الكفاره كالمجامع
في نهار رمضان وان حرم لا لحرمة العباده لم تجب كوطي الحائض على الجديد وقد ذكر الرافعي في القاعده
في باب الحيض وهي منقوضه بوطي المظاهر فانه يوجب الكفاره مع انه لا لحرمة العباده لم يجب كوطي الحائض
على الجديد وقد ذكر الرافعي هل القاعده في باب الحيض الثاني عشر اختلف في وطي الشبهه هل هو
حرام او مباح او لا يوصف باحدهما فلا ثالث وصححها الثالث والمحقق انه ان اريد بالمباح ما اذن فيه
شرعا فليس بمباح وان اريد به ما لا حرج في فعله ولا تركه فهو مباح قاله ابن الخلاف وهكذا القول في فعل
الخطا ونحوه وقت الشي هل ينزل منزله ذلك الشي فيه ضربان احدهما ان لا يكون ركنا في المقصود
فنزل ولهذا اذا دخل الليل افطر الصائم وان لم يتناول المفطر وكذلك مضي وقت المسح على الخف يوجب النزع
وان لم يمسح واذا وهبه او رهنه شيا عنده واذن له في قبضه ومضى زمن امكانه صار كالمقبوض ولا يحتاج
اذن في القبض واذا مضى زمان المنفعه في الاجاره بعد التمكين استقرت الاجره وان لم يستوف المنفعه
وكذلك اذا مر زمن عرضها على الزوج الغايب مقام التوكيل حتى تجب النفقه اذا علم ومضى زمن التمكين
من الاجتماع في المراه المعقود عليها في الغيبه ومضى قدر الحمل مقام الوطي الثاني ان يكون ركنا في المقصود
فلا ينزل منزلته كدخول وقت الرمي لا ينزل منزله الرمي خلافا للاصطخري حيث قال اذا دخل وقته بنصف الليل
حصل التحلل الاول وان لم يرم والزمه الاصحاب بطرده في الطواف وهو خلاف الاجماع ومنها
الصبي والعبد اذا وقفا بعرفه ثم دفعا بعد الغروب ثم كملا قبل الفجر لا يسقط فرضها خلافا لابن سريج
ومنها وقت الخرص هل يقوم مقام الخرص اذا قلنا لا بد من التصريح بالتضمين لم والاوجهان احدهما في
الروضه المنع وقال قبل ذلك فيما اذا كان له نخيل مختلف ادراكها في العام فان اطلع المتاخر قبل بدو صلاح
الاول ضم اليه او بعد جداد الاول فوجهان قال القفال الا يضم والاصح خلافه مطلق قول القفال فهل يقام
وقت الجداد مقام الجداد وجهان افقههما نعم فان الثمار بعد وقت الجداد كالمجدوده ولهذا لو اطلعت

شبكة الألوكة www.alukah.net

افرد

المحلل للعام الثاني وعلى هذا يعني بين الاول لا يصح قطعا ومنها لو افرد غير المؤبر بالعقد وقت التأبير فالاصح انه للمشتري لانه بافراده بالبيع انقطع عن التبعية ووجب بقاؤه الى وقت التأبير بعد التأبير ومنها لو اقامه وقت بدو الصلاح مقام الصلاح **الوقف في الاحكام** كثير في كلام الاصوليين لانه في محل النظر بخلاف الفقهاء لان الحاكم ناجز ولم ينقل عن الشافعي الوقف الا في صور نادرة منها الماء المستعمل فيما ذكره صاحب الشامل ومنها قال الربيع ذكر الشافعي تعليق الطلاق قبل النكاح في الامالي القديمة وحكى اختلاف الناس فيه فقلت له فما تقول انت فيه فقال انا متوقف حكاه في البحر قال لكنه ازال التوقف بعد في عامة كتبه واستبعد الماوردي من اثباته قولا والوقف يطلقه الفقهاء لبيان ما يحدث في العبادات وفي العقود فمن الاول حج الصبي فانه ان دام كان نفلا وان بلغ قبل الوقوف انقلب فرضا ولو كان عليه سجود سهو فسلم ساهيا ثم تذكر فيتبنى في صحة سلامه الثاني وجهان فان صححناه فقد فاته السجود وان ابطلناه فان سجد فهو باق في الصلاة ولو احدث بطلت وان ترك السجود قال الامام فالظاهر انه في الصلاة ولا بد من السلام ويحتمل ان يقال السلام موقوف فان سجد تبين انه في الصلاة وان ترك تبين انه تحلل واما في العقود فالوقف فيها يعبر به عن ثلاث مسائل احدها بيع الفضولي وهو موقوف صحيح بمعنى ان الصحة موقوفة على الاجازة فلا تحصل الا بعدها وتكون الاجازة مع الايجاب والقبول ملاقيتهما اركان العقد هذا ما نقله النووي عن الاكثرين ونقل الرافعي عن الامام ان الصحة ناجزة والموقوف على الاجازة هو الملك الثانية بيع مال مورثه ظانا حياته وهو وقف تبين بمعنى ان العقد فيه صحيح ونحن لا نعلمه ثم تبين في ثاني الحال فهو وقف على ظهور امر كان عند العقد والملك فيه من حين العقد ولا خيار فيه الثالثة تصرفات الغاصب وهي ما اذا غصب اموالا وباعها وتصرف في اثمانها بحيث يعسر او يتعذر تتبعها بالنقض وقلنا بالجديد في بيع الفضولي فقولان اصحهما البطلان والثاني للمالك ان يجيز ويأخذ الحاصل من اثمانها وقضية كلام الغزالي والرافعي انها كالاولى وقال ابن الرفعة انها كالثانية في عدم الخيار وتبين الملك من قبل وفيه نظر وظهر بهذا ان من الوقف ما يصح معه العقد ومنه ما يبطل وضبط الامام في باب الدعوى الوقف الباطل في العقود بتوقف العقد على وجود شرط قد يتخلف عنه وينحصر في سنة انواع الاول ما يتوقف على حصول شرط بعده لا فهو الباطل كبيع الفضولي يتوقف على اجازة المالك ولو قال الوصيا على في الحجر وان والركاب ضامنون وقال اردت انشاء الضمان عليهم فقيل ان رضوا به ثبت المال عليهم ايضا قال الرافعي والظاهر خلافه لان العقود لا توقف على اصل الشافعي وهذا ما ارتضاه القاضي الحسين والامام وقرب في الوسيط الاول وقال يلزمهم المال وان لا نقول بوقف العقود فان هذا مبني على المسامحة للحاجة الثاني ما يتوقف على تبين وانكشاف سابق على العقد فهو الصحيح كبيع مال ابيه على ظن حياته والحق به الرافعي ما اذا باع العبد على ظن انه ابق او مكاتب وكان قد رجع او فسخ الكتابة وكذلك لو اشترى لغيره على ظن انه فضولي فبان انه قد وكله في ذلك صح في الاصح اذا

ملنا

ملنا لا يتوقف الوكالة على القبول وانه يكون وكيلا قبل بلوغ الخبر اليه كما قاله الرافعي في باب الوكالة ومثله معاملة من عرف رقه وكان مأذونا له في التجارة وذكر السبكي فيما لو كانت العبد خائنا فاسدا ثم اوصى به وهو يعتقد صحة الكتابة ففي صحة الوصية قولان وقال انهما اصل وقف العقود وقضيته ترجيح صحة الوصية ولا نظر لاعتقاد الموصي الثالث ما يتوقف على انقطاع تعلق قولان والاصح الابطال كبيع المفلس ماله ثم نقل عنه الحجر وهو باق على ملكه اولا انفصل عن الغرماء لا يصح البيع في الاصح والثاني انه موقوف على الفك ان وجد نفذ والا فلا وعلى هذا فهو وقف تبين الرابع ما يتوقف على ارتفاع حجر حكمي خاص كالعبد يقيم شاهدين على عتقه ولم يعتقا فان الحاكم يحجر على السيد في التصرف الى التعديل فلو باعه السيد في هذه الحالة ثم تبين عدم عدالتهم فعلى قول الوقف في صورة المفلس بل اولى لانها اخص منها لوجود الحجر هنا على العين خاصة وهناك على العموم وكذلك تصرف السيد في العبد الجاني بالقتل وقيل يكون موقوفا ان فداه صح والا فلا الخامس ما يتوقف لاجل حجر شرعي من غير الحاكم وفيه صورتان احداهما تصرفات المريض بالمحاباة فيما يزيد على قدر الثلث فيه قولان اصحهما انها موقوفة فان اجازها الوارث صحت والا بطلت وهذه اولى بالصحة من تصرف المفلس لان ضيق الثلث ومزاحمة الغرماء امر مستقبل والمانع من تصرف المفلس والراهن قائم حالة التصرف ثانيهما اذا اوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقي المال غائب فتصرف الورثة في ثلثي الحاضر ثم بان تلف الغائب الحقه الرافعي ببيع الفضولي وخالفه النووي فالحقه ببيع مال ابيه وظن حياته وهذا اشبه لان التصرف صادف ملكه فهي تشبه الابن اولى منها بالفضولي السادس ما يتوقف لاجل حجر وضعي اي باختيار المكلف كالراهن يبيع المرهون بغير اذن المرتهن لا يصح على الجديد وعلى العلم الذي يجوزونه وقف العقود يكون موقوفا على الانفكاك وعدمه والحق الامام بيع المفلس ماله **فوايد**
الوقف المبيح في العقود انما هو في الابتداء دون الاستدامة ولهذا لو ارتدت الزوجة كانت استدامة النكاح موقوفا ولو ابتدأ النكاح على مرتد لم يجز ونوقض العقود وتبقى الملك موقوفا في ملك البيع في زمن الخيار اذا كان الخيار لهما على الاصح وملك الموصى له الوصية بعد الموت وقبل القبول الاصح انه موقوف ان قبل تبينا انه ملكه من حين الموت والاكثرون على انه ملك الوارث ولذلك ملك المرتد ماله **الولاية اذا ثبتت لشخص** بالعموم لغرضه فغاب اسقطت الى السلطان لحفظ المال والزوج الا في موضع واحد وهو الحضانة فانها تنتقل للابعد لا للسلطان فاذا غابت الام انتقلت الحضانة للجدة في الاصح قال الامام وفرق الائمة بان النظر في الزوج والمال يستقيم من السلطان بنفسه او بامر غيره مقام نفسه واما الحضانة فمبنية على الشفقة المحملة على ادامة النظر اذ الصبي غير المميز غير محتاج لذلك وقد قلنا لا يزوج السلطان الصغير **الولاية الخاصة** اقوى من العامة ولهذا لا ينصرف القاضي مع حضور الولي الخاص والاهلية وتستقل الخاص بالعقد دون الامام الاعظم بنفسه لو كان الامام فاسقا وقلنا لا يلي الزوج كان له ان يزوج بنائه بالولاية العامة الا ما للولاية الخاصة كما يظهر من كلام المتولي وغيره وهذا انما على انه يستحق عليها بخصوص فاذا تعارضت احداهما تحمل الاخرى **ولاية المال** قد تجامع ولاية النكاح

كالاب والجد في الاطفال ومن يكون وليا في المال دون النكاح كالوصي وعكسه كالاخ والعم يزوج
موليته ولا يلي مالها وكذلك الاب والجد في طرو سفهها فان ولاية المال تنتقل للقاضي وولاية التزويج
تبقى للاب لان العار يتعلق به نص عليه في الام وغلط صاحب طراز المحافل فقال ان التزويج للقاضي كما ذكر الرافعي
فيمن طرا عليها الجنون ان السلطان يزوجها اذا قلنا انه يلي المال وقياسه ههنا كذلك **الولد**
يتعلق به مسائل **الاول** الحادث بين ابوين مختلفي الحكم على اربعة اقسام ذكرها الماوردي في النكاح
من الحاوي **الاول** ما يعتبر بالابوين جميعا كما في الاكل لا يحل الا ان يكونا ماكولين فلو كان احدهما غير ماكول
حرم تغليبا للحظر وفي حل الذبيحة لا بد من كونهما تحل ذكاتهما وفي المناكحة لا بد من كونهما ممن يحل نكاحهما
فالمتولد بين كتابي وغيره لا يحل ان كانت الام هي الكتابية قطعا وكذلك الاب في الاظهر وفي الزكاة لا بد من كونهما
زكويين فالمتولد من الغنم والظباء لا تجب فيه وامتناع التضحية به وجزاء الصيد وكذلك استحقاق سهم الغنيمة
فلا سهم للبغل المتولد بين الفرس والحمار **الثاني** ما يعتبر بالاب خاصة وذلك في سبعة اشياء **احدها**
النسب وتوابعه من استحقاق سهم ذوي القربى **ثانيها** الحرية اذا كان من امته وكذا من امة غيره وغر
بحريتها او وطئها يظنها زوجته الحرة او امته او وطئ امة ولده فانه ينعقد حرا **ثالثها** الكفاءة فالرق في الامهات
لا يؤثر في ولدها وفيه كلام ... لانه يتبع الاب في النسب قال النووي صرح به صاحب البيان
ولا معنى لقول الرافعي يشبه ان يكون مؤثرا ولذلك يتعلق به الولاء **رابعها** الولاء فانه يكون على الولد لمولى الاب
خامسها قدر الجزية فاذا كان ابوه من قوم لهم جزية وامه من قوم لهم جزية جزية ابيه **سادسها**
مهر المثل يعتبر بنساء عصبة الاب فان تعذر فقرابة الام **سابعها** سهم ذوي القربى **الثالث** ما
يعتبر بالام خاصة وهو شيئان الحرية اذا كان ابوه رقيقا فان ولد الحرة من العبد حر والثاني الرق اذا
كان ابوه حرا وامه رقيقة فالولد مملوك لسيدها لذلك الا في صور **احدها** اذا استولد امته **والثانية**
اذا نكحت الامة وغرته بحريتها فالحرية لان الولد حر وان كانت الامة رقيقة وعلى هذا لا يرى اقتصر الشيخ
ابو محمد في باب الزكاة من الفروق واشار في كتاب الجزية الى انه لا ينبغي استثناؤهما اما الغرور فلانه انما
تبع الشرط لا تبع الام ولا تبع الاب لانه اذا اشترط حريتها فقد اشترط حرية ولدها واما الاستيلاد
فالحكم برقه محال لان العبودية والولادة متنافيان فلما استحال ان يخلق رقيقا لاقتران المنافي فاصل
العلوق خلق حرا وتبع الام من كل حق حريته يتعلق بموت السيد والمستثنى قوله صلى الله عليه وسلم اعتقها
ولدها **الثالثة** لو وطئ زوجته الحرة فانه ينعقد حرا **الرابعة** اذا وطئ الاب جارية ابنه فالولد حر
الخامسة اذا نكح مسلم حربية ثم سبيت بعد علوقها منه لم يجعل الولد في الرق وان كان مجتنا لانه مسلم
حكما ويجي سادسة على وجه اذا كان الاب عربيا والام امة وقلنا لا يسترق العرب فان الجر حال في
الحال فكل من وطئ امرأة في غير ملك يمين وهو يعلم انها امة انعقد ولده رقيقا الا في مسألة وهي ما اذا تزوج
امة فان ولده لا يسترق في قول ويكون حر الاصل لا ولاء عليه وتلزمه قيمته للسيد **واعلم** ان الاصحاب
اقتصروا على الامرين مما يعتبر بالام وينبغي ان يضاف اليه ثالثا وهو الملك وانما سكتوا عنه لانه من توابع الرق

ولد

من ولد الحر من المملوكة ملك سيدها وكذلك ولد المملوك من المملوكة ملك لسيد المملوكة دون سيد المملوك وكذلك
اذا انزى فحل من البهائم على الانثى كان ملكا لمالك الانثى لا لمالك الفحل قاله الشيخ ابو محمد في الفروق وكذا قال
الرافعي في الغصب لو انزى فحل غيره على رمكته بغير اذنه فالولد له دون صاحب الفحل ورابعها وهو التبعيض
قال الامام الرافعي في السير مسئلة القاضي الحسين عمن اولد امة بعضها حر وبعضها رقيق بنكاح او زنا كيف حال
الرقيق الولد فقال يحتمل ان يخرج على الوجهين في ولد الجارية المشتركة بين الشريك الحر اذا استولدها والاصح انه كالام
حرية ورقا قال وهذا اصح الوجهين لانه لا سبب لحريته الا الام فيتقدر بقدر حريتها **الرابع** ما يعتبر باشرفهما
غير متعين وذلك ضربان احدهما ما يعتبر فيه اشرفهما وذلك في اشياء احدها الاسلام فمن كان احد ابويه مسلما
وقت العلوق والاخر كافرا فهو مسلم وفي معناه السابي فلو اسلم على صبي صغير مسلم وفيه كان مسلما تبعا
لحكم الاسلام قال القاضي الحسين وخرج من هذا حل الذبيحة والمناكحة فانها فضيلة ومع ذلك لا نحكم فيه
احدهما وكان للاسلام اشار بذلك لانه لا يتعلق **ثانيها** في الجزية يتبع من له كتاب فلو تولد بين كتابي وغيره
تعقد له الجزية تغليبا لحقن الدماء **ثالثها** ما يجب فيه اغلظهما وذلك في مواضع **منها** في ضمان الصيد
يتبع اغلظهما حكما فلو تولد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب كالضبع والذئب وجب احتياطا بخلاف
الزكاة حيث لا تجب في المتولد من الغنم والظباء لان المغلب فيها الاسقاط الا يرى انه اذا اجتمع السوم
والعلف او الملك وعدمه في بعض السنة غلب اسقاط الزكاة وفي الجزاء اذا اجتمع ما يوجب وما
يسقط يغلب الايجاب بدليل ان الصيد المتولد بين الحل والحرم اذا قتله يكمل فيه الجزاء بقتله وما ذكرناه
من التضمين في الجزاء اطلقه الرافعي تبعا للجمهور واعترض القاضي فقال ينبغي ان يضمن ما قابل المضمون
وهو النصف اذا الجنين فلا وجه ... وفي ضمان الغرة في الجنين يتبع اعلاهما قدرا على الصحيح
لان الضمان يغلب فيه طرف التغليظ وقيل يتبع اخسهما لان الاصل براءة الذمة وكالاياس من الحيض
حتى لو كانت نساء عشيرته من جهة الاب ينقطع حيضهن على راس ستين ونساء عشيرته من جهة
الام ينقطع على راس خمسين فيعتبر بجانب الاب ولو كان على العكس اعتبر بجانب الام وفي الحيض تعتبر
بنساء العشيرة وفي مهر المثل بنساء العصبات **الضرب الثاني** ما يعتبر باخسهما وذلك في ثلاثة
احدها النجاسة فالمتولد بين طاهر ونجس له حكم النجس في الفضلات وغيرها وهل يتبع اغلظهما
نجاسة كالمتولد بين كلب وخنزير وهو الوسيط ولان حكاها صاحب التلخيص في المتولد بين الكلب
والخنزير وهذا الاسمي كلما فان الحقناه بالخنزير كفى غسله مرة بلا تراب على القديم المختار في الدليل
قال صاحب العدة ويحكى الخلاف الذي في الخنزير فيما احد ابويه كلب او خنزير **ثانيها** المناكحة
فلا يحل المتولد بين كتابي ووثني ولذلك في الذبيحة والاطعمة ولانه كل ماكول وغيره وفي الاضحية
والعقيقة ينبغي ان يتبع الاخس حتى لا يجزئ فيها المتولد بين شاة وظبي والنسي وبقر وحشي ولو تولد
بين ابل وبقر ففي اجزائه في الاضحية نظر يحتمل الاجزاء وعدمه فان قلنا بالاجزاء فهل يعتبر سن الابل
او البقر القياس اعتبار الام لانه لم يثبت ... الاب **ثالثها** استحقاق سهم الغنيمة فالبغل

ورابع

التبعيض

المتولد من ... والنسي

الألوكة
www.alukah.net

حرحث

اشتهر انه بغلبتها الحكم الحارثي الرس **فروع** اسلم في غنم ناعطاه عمّا تحت من الظباء والغنم فلانه اوجه في الحرام وهاكو رتبوله والثاني لا والثالث ان كانت الام عنها جاز فتوله والاملات الثاني قال الشيخ ابو حامد في باب الرهن من تعليقه الولد لا يعطى حكم امه في ثلاث عشرة مسئلة ولد المرهونة غير مرهون ٥ ولد المبيعة الحادث في يد المشتري قبل القبض في يد البائع ليس للبائع حبسه وولد المضمونة غير مضمون وولد المغصوبة مغصوب لانه ممسك بغير حق وولد المستعارة فيه وجهان الاصح انه غير مضمون وعلى رده كالثوب الذي القته الريح لونا في داره فان عرف صاحبه واخّره ضمنه وان لم يعرف صاحبه فهو في يده امانة وولد المستاجرة غير مستاجر ولد الموقوفة كونه موقوفا وجهان ملك اصحهما لا وولد المودعة كالثوب الذي القته الريح الى داره وولد الموصى به الحادث قبل موت الموصي له او بعده وبعد القبول للموصى له او بعد وقبل القبول مبني على ان اشتغال الملك وولد الجانية لا يتبعها في الجناية وولد المدبرة فيه قولان وكذا المعتق بصفة والكاتبة وولد ام الولد يتبعها في حكمها هذا ما ذكره الشيخ ابو حامد ومما لم يذكره ولد الشاة المشتراة للزكاة في عينها تكون مال تجارة في الاصح كالام وولد مال القراض يجب الرابع انه يعود ربه المالك لانه ليس من كسب العامل فلا حظ له فيه والمأخوذ هنا حدوثه من عين المال الزكوي وولد الاضحية المعينة كامه وولد المعضوبة هل يتبعها في الرق والحرية او يكون حرا وجهان وفي ولد الاضحية او الهدي المنذور اذا عين عما في ذمته او جزء منها كولد المعينة ابتداء والثاني لا يتبع والثالث ان كانت الام حية تبع والاملاك في ولد المبيعة اذا مات في يد البائع وجهان اصحهما يتناوله حكم البيع عليه واذا اشتغلنا الولد امه في الاضحية فهل يجب التصدق من الام والولد ام يكفي التصدق من احدهما ام يتعين التصدق من الام دون الولد فيه اوجه واذا دخل الكافر دار الاسلام بامان فهل يتبعه ولده فيه خلاف والاصح نعم ان كان معه دونها اذا احلفه في دار الاسلام ويدخل الولد في عقد الذمة في الاصح واذا استرق الزوجي او المستامن الجهل ولحق بدار الحرب وترك ولده عندنا لا يسترق ولده في الاصح ولو وضعت ولدا وفي بطنها ولد آخر فبيعت قبل ولادته فالولد الثاني للمشتري في الاصح وفي وجه للبائع تبعا للاول ولو نتل صيد الى الحرم ولم يزل في الحل لم يكن حرما ضمنه قطعا ولو عصت حامة فلعت فراخها في محل الزاح وجهان والحاصل ان الصور قسمان ولد موجود وقد سبق وولد حادث وهو ممن يتعدى حكم الام اليه على اقسام احدها ما يتعدى اليه قطعا وضابطه زوال الملك عن الام فولد المعينة للاضحية ابتداء او حريان سببه اللازم كما اذا اتت ام الولد بولد من نكاح او زنا كان تبعا لها يعتق بعتقها ويلحق به مال التعليق كولد المعضوبة فانه مضمون مثلها واعلم ان ولد ام الولد يعتقون بموت السيد الاول وصور المرهونة المقبوضة والجانية جناية تتعلق برقبتها اذا استولدها مالكها المعسر فلا ينفذ الاستيلاد بالنسبة الى المرتهن والمجني عليه فبيعا حينئذ فانها ولدت بعد البيع من زوج او زنا ثم اشتراها السيد الاول مع اولادها فالاولاد يثبت لهم حكم الاستيلاد دونهم فلا يعتقون بموته في الاصح ولا يصور هذا في العلس فان في الخلاصة للغزالي انه لا يحجر على المفلس في الاستيلاد فلو استولدها بعد الثاني

[illegible] ولهم ج

وهو

فانه م

مالا يتعدى قطعا كالمرهونة لا يتبعها ولدها اذا احدث بعد الرهن فان كان موجودا عند الرهن ولم ينفصل عند البيع فيه قولان لانا قطعا لانه كجزء منها وولد المبيعة لا يجوز حبسه لاستيفاء الثمن بلا خلاف في قال الامام في كتاب الرهن يعني ولد احدث بعد لزوم العقد وقبل القبض وان حمل ولد المغصوبة مضمون كالام فيه لا كان وولد المبيعة لذلك قلنا المبيع يضمن بالعقد على مقابلة الثمن والولد لم يقابل بالثمن والخاص يضمن بالعدوان وهو متحقق بادامة اليد على الولد كالام الثالث ما فيه خلاف والاصح التعدي كالو عين شاة عما في ذمته فانه يتبعها في الاصح وكذا ولد الامة المنذور عتقها اذا احدث بعد النذر على المذهب وكذا ولد المدبرة من نكاح او زنا على الاصح حتى لو مات قبل السيد لم يبطل التدبير فيه وكذا ولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة من اجنبي على الاصح يعتق بعتقها ما دامت الكتابة باقية لجريان سببه لانه على السيد عند تمكنه من النجوم وكذا ولد الموصى بمنفعتها كالام على الصحيح رقبته للوارث ومنفعته للموصى له لانه جزء من الام ولو اودع امة فولدت فهو وديعة كالام ان الوديعة عقد قاله المعري وقال الامام ان جعلناه وديعة فلا برمن اذن جديد والا لم يجز اذا امن البلد عليه الرابع ما فيه خلاف والاصح عدم التعدي وولد الموصى بها اذا احدث لا يتبعها على المذهب وولد المعلق عتقها بصفة اذا ولدت بعد التعليق على الاصح عند النووي وولد العارية والماخوذ بسوم غير مضمون في الاصح وولد الموقوفة ليس بموقوف بل ملك للموقوف عليه في الاصح وولد الامة المستعارة اذا اتت به في يد البائع قبل القبض يعود به المشتري والصحيح اذا انفصل الولد تعدى الى الولد قطعا وان بدل الدفع ولكنه قبل الاعتاق فقول جرى الخلاف قال الامام في كتاب الرهن وعماد المذهب ان كل ما صار الملك مستحقا بالاستيلاد فيه حتى يعود الملك مستحقا في تلك الجهة ولو صرنا بحيث مبلغا يمنع بعد من زواله فانه يتعدى الى الولد كالاستيلاد فان اولادها من نكاح او زنا كامهم في استحقاق العتاقة والحرية الابدية وولد الاضحية المعينة فان تعلقها لجهة القربة لا تزول كالاستيلاد وانما جرى الخلاف في ولد المدبرة والمكاتبة لامكان الرجوع وكذا الامة المنذور اعتاقها قبل كالمدبرة وقيل يتعدى اليه لان النذر لا رجوع عنه الثالث الولد اذا تبع الام لا ينقطع الحكم بموت الام ولهذا اذا ماتت المستولدة قبل موت السيد يبق حكم الاستيلاد في حق الولد وهو احد المواضع التي يزول فيها المتبوع ويبقى حكم التابع كالو ماتت الامهات والزوج فصار لا يستطيع حول الامهات لم يجب الزكاة وفيه عند علم حول الامهات وقال الانماطي ينقطع قال الشيخ في المهذب وينكسر مذهبه بولد ام الولد ومثله ولد الاضحية المعينة **فائدة** ولد الولد هل يدخل في مسمى الولد عند الاطلاق هذا فيه طرفان احدهما ان يدخل في مسماه مع وجود الولد وعدمه وذلك في المحرمات في النكاح كالبنات وحلائل الابناء وكذلك في امتناع القصاص بين الاب وولده واشتراط قطعه في السرقة من مال ولده ورد شهادة الوالد لولده واعتاقه اذا امكنه وجر الولاء والاستيعاب واسلام الجد واستبراع دفع الزكاة اليه اذا كان تجب عليه نفقته باس **نسا** دخل فيه عند عدم الولد لا مع وجوده وذلك في الميراث يرث ولد الولد كذا حرمهم فقد امهم كما يرثون اباهم ولو كان الاب موجودا لم يرثه فقط وولاية النكاح يلي الجد فيها بعد الاب مقدما على الاخ وكذلك ولاية المال والحضانة والرجوع في

لعله البختري

ولغ م

وهي من الفروع

لا

الهبة والاستبدال في الجهاد ومسح الوثني على الولد لا مدخل فيه ولد الولد في الاصح فان لم يكن الا اولاد
الاولاد تعينوا قطعا

حرف لا

لا يكره السواك الا للصائم بعد
الزوال ومن كان يخشى منه ان يدمي فمه وقد اقبل على الصلاة وحالا ما عنى لا اثر للزيادة المتصلة
الا في الصداق وقد سبقت في حرف الزاي لا يتولى احد طرفي العقد الا الاب والجد في مال
الطفل ولذا الولي تملك المشروط وبيع الكافر ما اخذ من جنس حقه فانه يتولى البيع وقبض الثمن وايفا حقه
نفسه ولذا الكلمة يقبض حقه ما لم يقر فيقام قابض ومقبض وسبق نظائرها في صور اخرى لا يتسلط
الشخص على نفسه ومن ثم لو كان المشتري شريكا في الشقص المشفوع فان الشفعة له وفي الشرك
الاخر على الوجه لا بمعنى انه اخذ من نفسه بل بمعنى انه دفع عن نفسه ولو كان عليه قصاص لموروثه اذا مات موروثه
لا ينتقل له قصاص على نفسه لاستحالة ان يثبت للانسان على نفسه شيء واذا امتنع سقط في حقه سقط في حق
موروثه لانه لا يتبعض ومن ثم لو مات وعليه دين لموروثه لا يثبت له على عبده دين سقط في
[illegible] لا يجب الضمان باتلاف ملكه الا اذا تعلق به حق لغيره كالعبد المرهون فانه يضمنه وكذلك
اذا ملك صيدا او احرم ثم اتلفه وجب ضمانه لحق الله تعالى لا يجوز بيع شيء من لحم الحيوان الا السواك او ودا
لا يجوز ابتلاع حيوان حيا الا السمك والجراد في الاصح ويجوز قطع فلقة من السمك والجراد حيا لانه
لا يجوز ان يؤجر عشر الحبوب في الحمام لانه لا يعرف مقدار مكثه حتى يخرج من كلها لتحصيل
في وجه الى المساكين كامل المنفعة الا النعلين والازار لانهما يدخران وعليهما الكتان قاله ابن ابي هريرة في باب بيع الاصول
والثمار من يطلعه لا يجمع بين عوضين في عقد واحد الا المسكين وقول القفال عادتي يرد على عين الحجبه
والحمامة على قول والنحية والقرض لا يحل احد حيا بعد عمره الا في موضعين العاملة والسيد [illegible]
ام الولد تحمي جنايته [illegible] قاله ابن القاص وزاد القاضي ابو الفتوح ثالثة وهي اذا حفر بئرا وحلف
ما لا قبله دين مستغرق ما اعطى الغرماء ثم دفع في البئر حيوان فتلف وجب ضمانه على حافر البئر وشارك
الغرماء فيما ملكوه وقبضوه [illegible] لا يجتمع نصف الرق ابتداء الا في صورتين [illegible]
الاسير اذا رأى الامام ارقاق بعضه ومنه ولد المبعضة هو مبعض كامه على الاصح لا يخلو الوطء عن مهر او عقوبة
[illegible] سبعة [illegible] الا في صور نحو الخمسين ذكرها في [illegible] لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء
الدائر على الاشباه والنظائر لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة وهي ما لو قال انت علي كظهر امي
كان صريحا ولو قال انت علي كامي لم يكن صريحا ودين قاله ابن خيران في اللطيف وزاد بعضهم
صورتين احدهما لو قال زنا فرجك حد ولو قال زنا بدنك لم يحد على قول الناسخ حاف على [illegible] في
الفرج اكثر من اربعة اشهر صار موليا ولا يكون موليا بتعيين الفرج بان قال والله لا جامعتك [illegible]
[illegible] في الحكم ولو نوى بعضه [illegible] لا يزيد الفرع على اصله ومن ثم لم يصح ضمان نجوم الكتابة
لتمكن المكاتب من الاسقاط والضمان لازم ولا يصح ضمان الامانات كالمال بيد الشريك والوكيل والمقارض
لانها غير مضمونة العين [illegible] ما لو كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لا يصح في الاصح ويكون حالا
الروياني البطلان لئلا يكون الفرع اقوى من الاصل لا يصح الوصية بجميع المال الا في

صورتين

(في الهامش: الظافر — لعله سقط ان كان حاضر — اي من مهر الوطء — هو اسم كان)

(اي احدهما)

صورتين احدهما اذا كان له عبيد لا مال له غيرهم واعتقهم كلهم وماتوا عتقوا في قول ابن عباس
وفيه قول اخر انه لا يعتق منهم شيء الثانية اذا لم يكن له وارث خاص فاوصى بجميع المال صحت الوصية
احد الوجهين قاله في الاشراف ونقل الرافعي في الوصايا عن الاستاذ ترجيح قول ابن الحداد الثاني ورشيد
عليه ثالثة فانه قال بعد ورقة مستأمن اوصى بجميع ماله صح في الجميع وقال البغوي يصح في الثلث والثلثان
لورثته من اهل الحرب وقيل لبيت المال لا يطلق القول بان ملك اليمين اقوى من ملك النكاح
ولا عكسه سبق في مباحث الملك لا تقبل شهادة الشهود على القاضي انه حكم بكذا او رجع اليهم حتى
يتذكر الا في مسئلة وهي اذا شهدوا عليه انه ابى مشركا قاله في الاشراف وسبقت لا يقبض من نفسه لغيره
الا في مسئلتين احدهما اذا اكل الملتقط واخذ الثمن من نفسه فصار امانة والثانية اذا قال مالي عليك
في الحبس فاسلفه لي في كذا صح قاله ابن سريج والمذهب انه لا يصح قاله في الاشراف لا يقوم الخلاف
الا في مسئلة الوصي على قول لا ينكر الا ما اجمع على منعه اما المختلف فيه فلا ينكر الا في اربع
صور احدها ان يكون ما يعمل ذلك يعتقد التحريم فينكر عليه حينئذ وهذا معروف والحق الرجعة اذا اعتقد
التحريم الثانية ان يكون ذلك المذهب بعيد الماخذ بحيث ينقض فينكر حينئذ على الواهب [illegible]
بقليل واي انكار اعظم من نقض الحكم ومن ثم وجب الحد على المرتهن اذا وطئ المرهونة ولم ينظر الى خلاف عطاء
الثالثة ان يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ اذ لا يجوز للحاكم ان يحكم بخلاف
معتقده والعجب من ظن ان هذه الصورة ناقضة لهذه القاعدة وقال اي انكار اعظم من الحد ولم يتفطن على ماخذها
الرابعة ان يكون للمنكر فيه حق كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ اذا كانت تعتقد اباحته وكذلك
الذمية على الصحيح لا يؤمر بضم الاصابع في شيء من الصور في الصلاة الا في حالة السجود قاله الرافعي
قال الامام [illegible] اصابع اليدين اذا كانت منشورة في جميع الصلاة التفريج المقتصد الا في حالة السجود
قال الامام لم اعرفه عن خبر ولا اثر [illegible] من طريق المعنى ونازعه ابن يونس في شرح الكبير للوجيز وقال
[illegible] في حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ضم اصابعه واما المعنى فذكر الماوردي
والمحاملي وهو انها لو فرجها عدلت الابهام عن القبلة بخلاف حالة التكبير فانه مستقبل ببطونها فلم يكن
في تفريجها عدول ببطونها عن القبلة لا يشتغل المأموم بفعل ما تركه الامام من سجود تلاوة
والتشهد الاول ونحوه لان الاقتداء واجب وان اشتغل به عامدا بطلت صلاته الا في صورتين احدها
جلسة الاستراحة [illegible] الثانية القنوت اذا لحقه في السجدة الاولى وزاد بعضهم ثالثة
سجود السهو والتسليمة الثانية فانه مستحب ولا يسمى لزوال القدوة ليس شيء من الايمان يتعدد
في جانب المدعي ابتداء الا في موضعين اللعان والقسامة قاله النووي في التحرير عن الاصحاب ليس للقاضي
ان يقبض مالي الذمة [illegible] الا في ثلاث مسائل الاولى الذي على الراهن
اذا اراد الراهن توفيته وابى المرتهن [illegible] او كان غائبا الثانية اذا اداه في المكاتب النجوم
وكان السيد محبوسا وكذلك اذا اداها قبل المحل والسيد غائب قبضها الحاكم اذا علم ان السيد لا ضرر

(في الهامش: اي العباس — قوله اي العباس ولم [illegible])

(في الهامش: هذا الحصر والاستثناء انما يستقيم على ما مشى عليه الرافعي اما على تصحيح النووي فيستثنى عليه الضم الى الاصابع اليسرى في الجلوس للتشهد والاصابع كلها لا الاصابع جميعها في الجلوس بين السجدتين)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النهي وقيل لا لعدم احتمال كونه من النكاح ومنها اللعان نفى الحمل قبل تمامها فأقل زمن يتصور
فيه نبوته مروره تصديق الحمل ولا يثبت الحق قبل ذلك الزمان هذا اذا الحامل فان استندت
الى زمن قدم حصب الحق مستندا اليه ومنعدها علمه بأمل زمان يتصور فيه صرق الحمل واستثنوا
من ذلك الزمان مسئلة واحدة وهي ما لو فاتت اللعنة باستحقاق المبيع فإن المشتري يرجع بالثمن
ولا يعدل الاستحقاق قبل تمام اللعنة فانا لو قدرنا ذلك لكان المشتري هو القائل له المستحق والاصل
عدم نقله اليه من المشتري فيرجع بالثمن ويستثنى من هذه القاعدة صور منها لو كان المرض
محرقا فترع له قتله انسان او سقط من سطح فمات او غرق حسب تبرعه من الثلث كالموت
بذلك المرض حكاه في زوائد الروضة عن البغوي ومنها لو ضرب بطن امرأة ثم سقط بعد ايام
وجب القصاص حكاه الرافعي قبل الديات عن البغوي ايضا **الاصل في الاشياء الاباحة**
او التحريم او الوقف اقوال بناها الاصوليون على ما على التحسين والتقبيح العقليين على تقدير التنزل
لبيان هدم القاعدة بالادلة السمعية وحينئذ فلا يستقيم تخريج فروع الاحكام على ما على ممنوع
في الشرع وما خرجه الماوردي في النهر المشكوك فيه وغيره من صور الشعر المجهول ونحوه ممنوع من
الاصل وكذا ما خرجه النووي في النبات المجهول تسميته ومن اطلق من الاصحاب الخلاف فيتبع محله
على انه هل يحور المجهول ابتداء ام يجب التوقف الى الوقوف على الادلة الخاصة فان لم نجد ما يدل على تحريم
فهو حلال بعد الشرع بلا خلاف ونقل الرافعي في الاطعمة في الحيوان المجهول ان ميل الشافعي الى
الحل والى حنيفة الى التحريم وللجمهور مأخذ اخر سنذكره ان شاء الله تعالى في حرف الحاء
الاصل في الابضاع التحريم فاذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا امتنع الاجتهاد
فيما اذا اختلطت محرمه بنسوة قرية كبيرة فانه ليس اصلي الاباحة حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه
ولهذا كانت موانع النكاح تمنع في الابتداء والدوام لتأيدها واعتضادها بهذا الاصل نعم لو اختلطت
محرمه بنسوة غير محصورات فان له نكاح ما شاء منهن كيلا ينسد عليه باب النكاح قاله الخطابي ولا يكره
لانها رخصة من الله تعالى **الاصل ان لا يعتد بالعارض** ومن ثم لو امتنع له مخرج في وجود
الاصل لا ينقض سواء كان المنفتح تحت المعدة او فوقها **الاصل في اسباب الاحكام ان تتقدم على الاحكام**
وقد يتقدم الحكم على سببه وذلك اذا تلف المبيع قبل القبض فهو من ضمان البائع ولهذا كانت مؤنة تجهيزه
لا يمتنع قبيل التلف ليتعذر ابقائه ولا يصح ان يكون بعد التلف لانه خرج عن ان يكون مملوكا بعد هلاكه
فتعين انتقاله الى ملك البائع قبل تلفه **الاصل في العوض ان يكون معلوما الا عند**
الحاجة اليه كما في المساقاة والقراض فان الحاجة اغتفرت الجهالة بالعوض فيجوز ذلك جائزا للعامل
على العمل والتحصيل وقد يغتفر الجهالة في معاملة الكفار كما في صورة العلج وكذلك تنفيل الامام
مما يغنم من الوقعة فانه يجوز ان يكون مجهولا **الاصل في ما له ابدال تسلل** عند العجز
القدرة على الاصل في ثاني الحال قسمه القاضي الحسين في ذات الجبر من تعليقه الى ثلاثة اقسام احدها ما

يتعلق بوقت يفوت بفواته كمن دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء له الانتقال الى التيمم وان كان
مرجوا القدرة عليه في ثاني الحال ومنه الهدي في حق المتمتع اذا عجز عنه يشتغل بالصوم او كان ماله
غائبا لانه يتعلق بوقت يفوت بفواته **الثاني** ومثله المحصر اذا وجد الهدي ولم يجد
الهدي يصوم ولا ينتظر الصبر للضرر ومنه المال الغائب لا يمنع نكاح الامة كالا يمنع ابن
السبيل الزكاة **الثاني** ما لا يتعلق بوقت ويفوت بفواته ولا يتصور بما حرم كذا العدل في القتل
واليمين والجماع في الصوم فلا يجوز له الانتقال منها الى البدل اذا كان يرجو القدرة عليه عند وجود
المال الغائب بل يصبر حتى يجد الرقبة لان الكفارة على التراخي ويقرب ان لو مات فيؤدي من تركته
بخلاف العاجز عن الماء فيتيمم لانه لا يمكن قضاء الصلاة لو مات **الثالث** ما يتصور فيه التأخير
ككفارة الظهار ونحوها وجهان احدهما يلزمه التأخير لانها ليست مضيقة الوقت والثاني له الانتقال الى
البدل لانه يتضرر بالتأخير قال الرافعي واشار الغزالي والمتولي الى وجوب الصبر ولو كان واجدا طول
الحرة والحاجة الى الفرقة لحرة فهل له التزوج بالامة قال القاضي لا يجوز على الظاهر وقال الرافعي والاصحاب لو
قدر على حرة غائبة ان كان يخاف العنت في مدة قطع المسافة او يلحقه مشقة ظاهرة بالخروج اليها فله نكاح
الامة والا فلا **الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام** ويعبر عنها بانه هل يجوز تغيير اللغة بالاصطلاح
وهل يجوز للمصطلحين نقل اللفظ عن معناه في اللغة بالكلية او يشترط بقاء اصل المعنى ولا يعرف فيه لكن
من خصص فيه قولان للاصوليين وغيرهم والمختار الثاني ومن فروعه ما لو تواضع الزوجان على
الف واصطلحوا على ان يعبروا عن الفين بالف في العلانية فالمعنى فالاظهر وجوب الفين اجراء للفظ
على الثاني الواجب الف عملا باصطلاحهما قال الامام وعلى هذه القاعدة يخرج كل الاحكام المتلقاة من
ملفاظ الزوج لزوجته اذا قلت انت طالق ثلاثا لم ارد به الطلاق وانا عرضي ان تتوكي وتتعدي او
اريد بالطلاق واحدة فالمذهب انه لا عبرة بذلك وقيل الاعتبار بما تواضعا عليه حكاه عن الرافعي في باب
الصداق وذكر الامام في باب الاقرار انه لو عم في ناحية استعمال الطلاق في ارادة الخلاص والانطلاق
ثم اراد الزوج حمل الطلاق في مخاطبة زوجته على معنى التخلص وحل الوثاق لم يقبل ذلك منه والعرف
انما يحمله ازالة الابهام لا في تغيير مقتضى الصراح ومنها لو قال لمن ملكت لامرائي انت علي حرام فاني اريد به
الطلاق ثم قال لها بعد مدة انت علي حرام فوجهان احدهما الحمل على الطلاق لكلامه السابق والثاني انه كان
لو ابتدأ به لاحتمال ان نيته تغيرت وصحح في الروضة ومنها لو كان له اسمه سالم وارد ان العقهها الحرة
واحتمل ذلك اسمها ثم قال يا حرة ففي البسيط ان الظاهر انها لا تعتق اذا قصد النداء ومنها اذا
قال اريد ان اقر بما ليس علي لفلان علي الف قال الشيخ ابو عاصم لا يصح اقراره ولا شيء عليه وقال صاحب التتمة
الصحيح لزومه كقوله علي الف لا يلزمني ومنها لو اقر ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه وقيل لا تحليفه
الا ان يذكر لاقراره تأويلا ومنها مسئلة حولية حكاها الخوارزمي في الكافية انه اذا لم تحتمل اللفظ احتمال
اصلا وعني المستدل به شيئا لا يحتمله لفظ اختلفوا فيه فمنهم من قال لا يسمع لان اللفظ لا يحتمل فيكون
العناية
اي مراد المستدل
عنيت كذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه نص عليه في الام وفرق بينه وبين غيره من الديون بعفاته هنا بالعتق المالك الحال المصوب اذا اداه الغاصب من ياسع صاحب الدين من اخرى امكان غايبا فللغاصب اخذه واما في الاعيان فان كانت غير مضمونة كالمودع يحل الوديعة للغاصي عند تعذر المالك يجب عليه الاخذ في الاصح وان كانت مضمونة كالغاصب يحمل العين المغصوبة الى موجه ان ارجحها لا يجب لسقوط ضمونها للمالك **ليس لنا جنس من المال**

نعرفنا الا موضع الاستنجا فانه يزول بثلاثة احجار وما في معناها قاله المرعشي في ترتيب الاقسام

ليس لنا مانع يستحب ارادته الا الخمر المحترمة وكذا المحترمة عند العراقيين وهو ظاهر النص والكثيرها ولخ فيه الكل على احد القولين لورود الامر باراقته وزاد البغوي في تعليقه على المختصر في باب الاطعمة المايع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره تحب اراقته ومراده غير الدهن فانه يستصبح به وكذا الخل لانه يصلح للصبغ ولعل مراده اذا لم يكن فيه منفعة او لا **ليس لنا صلاة** تفعل في خطبتين الا الاستسقاء والعيد
بنى صلاة العيد فانه يفعلها في التكبيرات **ليس لنا تقدم على الامام** بركن وتبطل صلاته الا في مسئلة واحدة وهي ما لو خرج الامام من الصلاة بحدث وغيره وقضى المأموم على الفرد وكان الاستخلاف فانه يصح الاستخلاف بعد صلاة الرافعي في باب صلاة الجمعة في الامام **ليس لنا مكلف حر مقيم تلزمه الجمعة** ولا تنعقد به الا واحد وهو المسافر اذا عزم على الاقامة فلا يرد على ذلك امام لغرض فيلزمه الجمعة لان سقوطها رخصة وقد امتنع من رخصة فاقته ثم لا تتم العدد به لانه وان لم يكن مسافرا فهو غير مستوطن

حرف الباء

اليتيم المشهور انه الصغير الذي لا اب له ولهذا سمي غريبا وان اليتيم في الادمي بموت الاباء وفي البهائم بموت الامهات قاله الماوردي لان البهائم تنسب الى امهاتها فكان يتيم الام يتيما والادمي ينسب الى ابيه فكان يتيما بموت الاب وقال ابن ابي هريرة في كتاب الحجر يطلق اليتيم من لا اب له ولا ام بلا خلاف ولولد من لا اب له لم يلزمه اسم اليتيم قولا واحدا فاما اذا لم يكن له ام وكان له اب فقطع وجهين احدهما انه يتيم وهو على القول الذي يقول ان الام تلي امر ابنها انتهى **يحرم طلب ما يحرم على الطالب** يفعله الا في مسائل الاولى اذا ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم ثم اراد الحلف فانه يجوز تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو على استمراره على الكفر وهو حرام **يدخل الاضعف على الاقوى** دون العكس ولهذا نحو ادخال الحج على العمرة قطعا وفي العكس قولان اصحهما المنع لان العمرة اضعف فلم يجز ان تزاحم ما هو اقوى منها في الوجوب قال الماوردي فلو ادخلها على حج وهو وافق بعرفة امتنع قطعا ومثله فراش النكاح اقوى من ملك اليمين على ما قالوه فلو وطي امته ثم تزوج اختها تم نكاحها وحرمت الامة لان الاقوى الفراشين راجح اضعفهما وان تقدم النكاح حرم عليه الوطء بالملك لانه اضعف الفراشين **اليد** تشمل حسية ومعنوية فالحسية عندنا من الاصابع الى الكوع ويدخل الذراع في ذلك بحكم التبعية لا بالحقيقة وفي شرح الاحياء قوله تعالى وايديكم الى المرافق ذكر اسم اليد ثم زاد على الاسم الى المرفق وقال ابو عبيد حد اليد من الاصابع الى الابط حكاه عنه القاضي الحسين في باب الجراح وانه قال اذا قطع من الكوع

يجب وان قطعها من الساعد فكذلك مع حكومة الباقي قال وفي السرقة جعلنا اليد على جهته من الكوع وهو يقتضي ان خلاف ابي عبيد لا يجري في السرقة وهو ظاهر لان القصد تعطيل الجارحة وكفه عن الاخذ بها وهذا يحصل بقطع الكف لانه يقطع البطش والاخذ بخلاف غيره واما المعنوية فالمراد بها الاستيلاء على الشيء بالحيازة وهي كناية عما تبلغه لان باليد يكون التصرف وقد اعتبروها في الاقدام على جواز الشهادة به وان لم يثبت انه ملكه ورجحوا بها عند تعارض البينتين ولم يجعلوها سببا للجواز لها دون الانسان لصاحب اليد الملك على الاصح وكذا لو قال هو ملكك اخرجته مستحقا ويرجع بالثمن الذي هو مشتر على البايع بالثمن لانه اعتمد اليد ولو اختلف البايع والمشتري في التابع بعد ظهوره عيب هل كان موجودا عند البيع فقال المشتري لم يحدث عندي فهو لي لانه زيادة متصلة فعلى البائع ان القول قول البايع مع ان اليد عليه للمشتري لكنه معترف للبايع باليد السابقة على انه وهو تابع لها والاصل عدم حدوثه في يده قاله الماوردي ولو قال مسلم على انه باعه هذه العين ولم يقولوا انه يملكه حكم بصحة العقد ولا يحكم له بالملك لانه قد يبيع ما لا يملك بل يكون له فيه ان يزوج فيه وقال الامام في باب الدعاوى على مذهب ابي حنيفة ان اليد والتصرف لا يدلان على الملك الا عند ثبوت اصل الملك في تلك العين فيكون هذا الى على حصر صاحب اليد والتصرف وتصميمه انه لا يشهد له بل يصير متصرفا فيه تصرف الملاك مالكا لان الاصل الحرية وفرعها طايفة الطرق وقال غيره ان سمعته يقول لعبد في يده انه عبدي او سمع الناس يقولون انه عبده شهد له بالملك والاملاك واما صحح النووي في باب اللقيط وقال في الامام ومشكل لا اذا ادعى رقه صبي في يده فانه يحكم له بالرق وقال الشيخ عز الدين اليد دالة على الوقت والاتصال ولم يرشد اعلاها

باب الانسان التي على بدنه ودراهمه التي في يده ونحوه **الثاني** البساط الذي هو جالس عليه او الدابة التي هو مالكها وراكبها **الثالث** الدار التي هو ساكنها او قابضها فان هذه دون ذلك اضعف من راكبها **الرابع** الدار التي هو ساكنها ودلالتها دون دلالة الراكب والقابض لانه غير مستول على جميعها وعلام ادوى اليدين على اصعبها فلو كان اثنان في دار سار غاصبها او فيهما الاثبات جعلت الدار بينهما لاستوائها في الاتصال وجعل القول قول كل منهما في الباب المختص بقوة الوقت والاتصال ولو اختلف الراكبان في مركوبهما حلفا وجعل بينهما لاستوائهما ولو اختلف الراكب مع القائد او السائق قدم الراكب عليهما بتبعيته **اليد اللاحقة** تابعة لليد السابقة فان كانت السابقة يد امانة فكذلك اللاحقة عليه او يد ضمان فكذلك وقد يشكل على هذه القاعدة ما اذا استعار شيئا لرهنه فتلف في يد المرتهن فانه لا يضمن المرتهن وحراسه انا لو ضمناه ادى ذلك الى تعذر معنى الوثيقة ولانا في غنية عن ذلك بتضمين المستعير ولو استأجر عينا ثم اعارها فتلفت في يد المستعير فلا ضمان على واحد منهما لان اصلها يد امانة

يغتفر في الاثنا ما لا يغتفر في الدوام مثل الكافر العبد المسلم في الصور المعروفة وملك من يعتق عليه بالشراء ثم يعتق ثم عتقه انما ابتدا الملك ولم يغتفر دوامه والحاج اذا طرأ في الحج افسده ولو احرم مجامعا فالاصح انعقاده صحيحا ولو مات من حصل في ملكه صيد وارثه محرم فالاصح يرثه ثم

تم نظر
فان الاصح
الا من ادعى العلم
الارض علوم ادعو
لا لاسعد العلاء
مع الحجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يزل ملكه على العود ولو آجره عينًا ثم وقفه صح ولا تبطل الإجارة فلو مات المستأجر رُدّه الواقف
بالاجرة عود المنافع الى الموقوف وخلافه من الحوت يجوز راجلا وماشيا للبلد وغيرها ولو كان يصلي
متمكنا على الارض متوجها الى القبلة فحدث حوت في اثنا الصلاة فترك بطلت الصلاة وعليه استئنافها
نص عليه وحمله الجمهور على ما لو ركب فلا يحتمل الخاص فان تحرك تبني ولو حلف بالطلاق لا يجامع زوجته
فلا ايلاج الحشفة على الصحيح ويمنع من الاستمرار لانها صارت اجنبية ولو وجب القصاص على رجل ثم وجد
سبب ارثه لولده ثم مات سقط كما اذا قتل الاب عتيق زوجته فان القصاص يثبت لها فاذا قتلها ثم ماتت
ورثها الابن ثم سقط ومن عليه دين ثم يوصى فالحق رب الدين بنشأ الحر بدون مسقوط ما يركنا لشيء فان القيمة
تجب على المتلف ثم يسقط ولو تزوج عبد معتقه فاتت بولد فولاه لمولى الام فلو اعتق الاب بعد انجر الى
مواليه فلو مات موالي الاب ولم يبق منهم احد لا يعود الى موالي الام بل يكون المسلمون وينقل المال قاله
في الكفاية ولو زوج امته بعبده وقلنا وجب المهر سقط ومثله قتل ابيه وقلنا وجب القصاص ثم
سقط ولو تكفل بدين مستحق او خمر فانه تبطل الكفالة في وجه ويجوز للعاقد اذا سبقه على الحرب
ولو حجر عليه بفلس حل ما عليه من الديون في قول ولولي المجنون ان يعرض له بوطلا ولو حجر عليه في قول ولو
اذن لامته في التجارة ثم استولدها بطل الاذن خلاف بين الشافعي وابي حنيفة ويجوز ان يأذن ابتداء
لمستولدته وامته ولو تبايعا فتساعدا وقلنا بثبت خيار المجلس ويثبت احتمالي الامام ويقطع به المتولي
بعد اعتمادنا ابتدأ الخيار بعد التفرق ولم يثبت يصح دوامه مع التفرق اوصى على اولاده ثم لم يوجد من الشروط
ثم وجدت عند الموت كانت الوصية صحيحة في الاصح بخلاف ما اذا استمر عدم الشرط بعد اعتبرنا ابتدا
الايصا مع عدم الشرط ولم يعتبر دوامه الا ان يقال المعتبر انما هو عند الموت فكأنه وقت الابتدا
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا في صور منها لو حضر القتال بعض غيبا او رشا او عمي
لم يستحق السهم فلو حصل ذلك بعدما عرض له ذلك في الحرب لم يبطل حقه من السهم في الاصح ومنها عقد الذمة
لا يعقد مع من تتهم الخيانة فلو اتهمهم بعد العقد لم ينبذ اليهم عهدهم بخلاف الهدنة فان ينبذ لها العقد
بالتهمة ومنها نكاح المحرم لا ينعقد ويصح رجعته في الاصح ويجوز استدامة الاستدامة ومنها اذا ملك الا
منع هبة الابن فلو ابن الموهوب فهو منع على الاب الرجوع فيه وجهان لان الرجوع فرع ثابت ومنها قال القاضي
الحسين قال اصحابنا كل امراة جاز له ابتدا نكاحها في الاسلام جاز للمسلم امساكها لعقد مضى في الشرك وهذا
مطرد منعكس الا في مسلتين ذكرها صاحب التقريب ومنها ابتدا القراض على المعروض لا يصح والربح والمال
عروض ثم عقدا بلك مثل القراض عليه صح في الاصح بخلاف الابتدا ومنها
ما لا يغتفر فيهما كانه بعض العبد ما طلع فلو كانت الشبكة صحت شرطه فلو عجز بعجز احدهما
واراد الاخر ابقاه بطل العقد في الاصح لو نكح حرة وامة واسلموا معه الحرة وامة معا الامة في الاصح
واعلم ان الاقسام اربعة احدها ما يحرم ابتدا فعله واستدامته كالصورة على السقف والثوب واواني
الذهب والفضة وشرب الخمر ولهذا يجب على شاربه من صحبته ثانيها ما لا يحرمان وهو سائر المباحات ثالثها

تقسيم الابتداء

ما يحرم ابتدا فعله ولا يحرم استدامته كتمويه السيف بما لا يحصل منه شيء بالعرض على النار وكالصور المفروشة
على الحصر والبسط والارض رابعها ما يحرم استدامته ولا يحرم ابتداه كنكاح الامة عند الحاجة جاز
ولو ملكها حرم عليه دوام النكاح ولهذا يصح نكاحه وكذلك الصيد مباح فعله ويحرم استدامته من الاحرام
وكذلك المضطر اذا اخذ مال الغير وايسر وجب عليه رده وحرم عليه استدامته وكذلك اذا اخذ
المنة ليأكلها ثم وجد الحلال حرم عليه استدامة الجائع يغتفر في الشيء اذا كان تابعا ما لا
يغتفر اذا كان مقصودا كما في الشفعة لا تثبت في الابنية والاشجار بطريق الاصالة وتثبت تبعا
للارض اذا بيعت معها وكما في المزارعة على البياض بين النخيل والعنب تثبت تبعا لها وكذا اذا قطعت يد المحرم
لا فدية عليه للشعر الذي عليها والظفر لانها هنا بطريق غير مقصود بل بالابانة وعلى قياس هذا لو كشطت
جلدة الرأس فلا فدية ويشبه هذا ما لو كان تحته امرأتان صغيرة وكبيرة فارضعت الصغيرة الكبيرة فانه ينفسخ
النكاح ويجب المهر ولو قتلها لا يجب المهر لان البضع تابع عند القتل غير مقصود ولا يجوز توكيل المرأة في
الاختيار في النكاح اذا اسلم الكافر على اكثر من اربع لان الفروج لا تستباح بقول النساء وفي الاختيار للفراق
وجهان لانه ان تعين اختيار الاربع للنكاح فليس اصلا بل تابعا فاغتفر ولو اذن السيد لعبده في النكاح واطلق
وزاد على المهر المثل فان الزيادة لا تجب في ذمته تبعا لها اذا عتق فلا احالات ولا انتقال فلا حرج في ثبوت هذه
الزيادة في ذمة العبد خلافا لما جرى في ضمان العبد بغير اذن سيده لان الالزام هنا جرى في ضمن عقد مأذون
فيه ولم يمنع الشيء مقصودا واذا حصل في ضمن عقد لم يمتنع ونظيره يصح خلع العبد ولو اوصى ومنع من تمليك
السيد بعقد الهبة في الاصح والصلاة على غير الانبياء تجوز تبعا لهم وفي جوازها استقلالا اوجه اصحها الكراهة
وفي تعليق النية ان حامله لو استأجر بئرا للسقي بها لم يصح ولو اكرى دار السكنى وفيها بئر ماء جاز ان
يسقي منها تبعا يغتفر في المعاملات مع العاقد ما لا يغتفر مع غيره كالو اجرة ارادة ثم يجوز
اجارتها على المنفعة المستعملة من آخر ويجوز من المستأجر في الاصح لان التسليم ممكن والاستيفاء متصل
تبع وحيث ابطلنا المخابرة يجوز اذا كان بين النخيل ساقي يسير لا يمكن سقي النخيل الا بسقيه
على المساقاة والمخابرة تبعا فان افرد المساقاة على النخيل ثم اراد عقد المخابرة في ذلك البياض
فان كان من اجنبي لم يجز وان كان مع العامل في المساقاة جاز في الاصح لان الجمع يحصل كما لو حصل
فهو كالوجمع بينهما في صفقة واحدة وقريب منه بيع الثمرة قبل بدو الصلاح لا يجوز الا من مالك النخيل
ويجوز من مالكها في الاصح وبيع الوارث رقبة الموصى بمنفعته الا للموصى له يصح في الاصح بخلاف بيعه
من غيره ولو اختلط حمامة بحمام غيره وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته شيئا منه لثالث ويجوز
لصاحبه في الاصح وبيع المبيع قبل قبضه يجوز من البائع على وجه ويمتنع من غيره قطعا فلو
... وقد يعكس لهذه القاعدة في صورتين احدهما لو كان الخيار لهما فباع المشتري باذن البائع بعد
قطعا ولو باع من البائع باذنه فانه حاصل بقوله ولكنه واقع بعد الايجاب فهل يصح ام يقضي
تعذر نسا دالاذن فيه وجهان ثانيهما بيع المرهون باذن المرتهن صحيح قطعا ومن المرتهن قبل فك الرهن
الايجاب لتقدم على م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معاملة

فيه وجهان قاله في البسيط مع انه في موضع اخر صرح بنفي الخلاف في العهد **لعقد في معاملات الكفار** فلا يعقد في غيرها فالتحقا لم على الاسلام **ه لعقد في العقود الخمس** فلا يعقد على
الاستقلال ولهذا لو قال اعتق عبدك عني فورد دخوله في ملكه بالشرا قبل العتق عليه وتعقد الايجاب
والقبول ولا يجوز تعليق التمليك ولو قال اعتق عبدك اذا جا الغد عني كذا فعل صح وان كان ذلك متضمنا
للتمليك ولا يجوز تعليق الابرا ولو علق عتق المكاتب يجوز وان كان ذلك متضمنا للابرا ولو قال لمن اسلم
على اكثر من اربع نسوة لا صواحبن ان دخلت الدار فانت طالق فقيل لا يجوز لان الطلاق اختيار للنكاح
وتعليق الاختيار ممتنع والصحيح جوازه تغليبا لحكم الطلاق والاختيار يحصل ضمنا ويحتمل في العقود
الضمنية ما لا يحتمل عند الانفراد والاستقلال قال الرافعي **ه يعقد في الفسوخ**
فلا يعقد في ابتدا العقود سبقت في مباحث الفسخ **يعقد عند الانفراد ما لا يعقد عند الاجتماع** كما لو اجتمع
بعد غسل الجنابة تغير اللون والرائحة فانه يضر ولو انفرد احدهما لم يضر وكما لو نوى المصلي قطع الفاتحة
في الصلاة لم تبطل القراءة وان سكت في اثنائها لم تبطل فلو سكت ونوى القطع بطلت ولو اخرج الوديعة ونوى
التصرف فيها ضمن ولو انفرد احدهما لم يضمن وقريب منه دعوى ابن الصلاح فيما اذا اجتمع الرق والشبهة الاتفاق
على التحريم وحيث انفرد فهو موضع الخلاف وينبغي ان يتخرج على هذا مسلة وهي ما اذا ابدل في الظهار لفظ
الام والظهر فان قال انت علي كيد اختي فانه لو انفرد ابدال احدهما لم يضر فاذا ابدلهما ينبغي ان لا يكون ظهارا
قطعا ولم ارفيه نقلا **اليقين** شرط في الاقرار قال الشافعي اصل ما ابني عليه في الاقارير اني
اطرح الشك ولا استعمل الغلبة مقوله الغلبة يشرح بانه ترك الحقيقة في الاقارير ويحمل اللفظ على غير
غالبه وهو المجاز **اليمين** فيه مباحث الاول هي اربعة اقسام لمن اثبات فعل نفسه
او على نفيه ومثلها اثبات فعل الغير او نفيه وكلها على القطع الا اليمين على نفي فعل الغير فانها على العلم
وقد يستثنى من الحالف الثاني اليمين على حسب الدعوى الا في صورة وهي ما لو جحد الوارث تدبير
العبد فاقام العبد بينة بالتدبير **سمعت** ولا يسمع بالعتق لان عتق المدبر حكم والبينة تسمع على ما اوجب
الحكم على الحكم فان لم تقم بينة وحلف الورثة كانت يمينهم على العلم دون البتة لانها نفي لفعل غيرهم
وكما نوافي اذا لم يتخرج بين ان يحلفوا على نفي العتق بخلاف البينة التي لا يسمع الا على التدبير دون العتق
لان البينة تودي ما تحملته وهو العقد واليمين ما تضمنته الدعوى وهو كل واحد من العقد والعتق قاله
الماوردي في الحاوي الثالث اليمين ضربان احدهما ما يقع في غير المحاكمة وهي مكروهة الا في طاعة قال
الشافعي ما حلفت بالله قط لا صادقا ولا كاذبا والثاني ما يقع في المحاكمة وهو نوعان يمين دفع ويمين
ايجاب فيمين الدفع هي المشروعة في جانب المدعى عليه اذا انكر ويمين الايجاب خمسة اللعان والقسامة مع
الشاهد الواحد في الاموال ويمين المدعي اذا نكل المدعى عليه عن اليمين ويمين الاستظهار مع اقامة البينة
كما في الدعوى على الغائب لا يوثر الحلف على الاستحقاق في الاصح وكذلك مدعي الاعسار اذا علم له مال في
الباطن وان الشهود اعتمدوا الظاهر ونحوه وقد يكون مستحسنة كما لو طلبت المراة من الحاكم التزويج

تحليفها

تحليفها على الخلو من الموانع استحبابا في الاصح **و**عن **الرابع** اطلق الامام ان اليمين تجب فقط لجحود
المدعى عليه ان يحلف وان يرد ولذلك المدعي بعد الرد عليه قال الشيخ عز الدين وهذا اليمين على ثلاثة
اما يمين المدعى عليه فان كانت كاذبة لم تحل له فضلا عن ان تجب عليه وان كانت صادقة فان كان مما
يباح بالاباحة كالاموال فهو مخير بين ان يحلف وبين ان ينكل اذا علم ان خصمه لا يحلف كاذبا وان علم
او غلب على ظنه انه يحلف كاذبا فالذي اراه انه تجب الحلف دفعا لمفسدة كذب خصمه كما يجب النهي عن المنكر
الحالة الثانية ان يكون الحق مما لا يباح بالاباحة كالدما والابضاع فان علم ان خصمه لا يحلف اذا نكل
تخير بين الحلف والنكول كما لو قال وان علم انه يحلف لم يحل له النكول لما فيه من التسبب الى العصيان كما اذا
ادعى عليه القتل او الطلاق كاذبا فلا يحل له النكول كيلا يكون عونا على قتل نفسه او يدعي امراة اجنبية
بالنكاح فلا يحل له النكول كيلا يكون عونا على الزنا بها واما يمين المدعي فان كانت كاذبة فلا تحل له
فضلا عن ان تجب وان كانت صادقة فان كان مما يباح بالاباحة فالاولى بالمدعي اذا نكل ان يبيح
الحق او يتركه دفعا لمفسدة اصرار خصمه بالباطل وان كان مما لا يباح بالاباحة ويعلم المدعي
ان الحق يوخذ منه اذا نكل عن اليمين لزمه ان يحلف حفظا للمحرم فيلزم كما اذا ادعت الزوجة البينونة
فتعرض اليمين على الزوج فنكل ويلزمها الحلف حفظا لبضعها من الزنا وتوابعه من الخلوة
وغيرها ولذلك دعوى الامة العتق وانكار سيدها ونكوله يلزمها الحلف ونظائره فان قيل هل
يجوز للمدعي ان يطالب المدعى عليه باليمين مع علمه بكذبه ويجوز له ذلك قلنا نجوز ذلك مستثنى من تحريم
الطلب فلا يحل الاقدام عليه لانا لو لم نجوز ذلك لبطلت فائدة الايمان وضاع بذلك الحقوق
ولانه لو حرم لما جاز للحاكم ان ياذن له في تحليف خصمه لانه معترف بان خصمه كاذب في انكاره
او يمينه **قلت** ومن السلف من امتنع عن اليمين الصادقة ووافى الحق خشية ان يصادف قضا
فيقال انه باليمين ولم ينظر الى فضل الله بالعطايا فلا يحل له **الخامس** اليمين اذا غلظت بزمن
غلظت بالعدد وتكون خمسين يمينا نص عليه الشافعي والاصحاب وتغلظ بالزمان والمكان والصيغة
اذا تعلقت بمال هو نصاب الزكاة **السادس** يكتفى بالبينة من غير احتياج الى يمين المدعي الا في
ثلاث مسائل الميت والغائب والمحجور ولهذا في المفلس لو اقام مستحق السلعة البينة علمها لا يحلف
معها بخلاف الميت قاله في البحر في باب الرهن وقال المرعشي في الاقسام يحلف مع البينة في ست مسائل
ان يقيم البينة على المفلس بدين والغرما يجحدونه والمفلس يصدقه يحلف مع البينة ان له عليه ما قامت البينة
الثاني ان يقيم البينة على السفيه المحجور عليه **الثالث** ان يقيمها على الصغير بذكر **الرابع**
المطلوب على عقله **الخامس** يقيمها على الميت **السادس** على الغائب قال وليس للقاضي استحلاف
احد من غير سوال الخصم الا في هذه المواضع الستة وهذا على احد الوجهين والمرجح خلافه **السابع**
اليمين على المدعى عليه اذا لم يكن معه الا في القسامة **الثامن** اليمين المردودة كالبينة في حق المتنازعين
دون غيرهما كذا قاله في الشرح والروضة في مواضع واورد عليها ابن الرفعة تعديها الى العاقلة والى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والى رفيه العبد واذا ادعى على الاب تزويج ابنته فانكر وحلف المدعي بعد نكوله فالاظهر تسليم البنت
لمن الجزور غير ها الى ثالث حيث لا تقبل اقراره اما حيث قبلناه فلا وسبق في حرف النون في
فصل النكول لهذا ايضا نظائر مستحضر وصورة العاقلة اذا ادعى على الجاني قتل خطأ وحلف على النفي
محلف المدعي وقلنا اليمين المردودة كالبينة تثبت على العاقلة وكان وجه ذلك ان العاقلة قائمة مقام
الجاني فكان الدعوى ملتمسة احدهما عن الاخر التاسع اليمين على نية الحالف فهو اليمين بالله او
بالطلاق او العتاق فان حلفه الحاكم بالله فعلى نية الحاكم الا في صورة وهي ما اذا كان مظلوما كالحالف
الشافعي ان لا شفعة عليه للجار او كان حنفيا حلف لا شيء عليه للمدبر فالعبرة في اليمين بنية الحالف دون
الحاكم المستحلف قاله الماوردي والروياني ومثله اذا كان معسرا ولا بينة بإعساره وان اقر حبس
فانه يجوز له ان يوري في يمينه والتورية هي ان يوافق نية قصده وان خالفت ظاهر اللفظ اذا كان
ما قصده من مجاز اللفظ ونقل عن بعض الاصحاب جواز للمعسر الحلف على انه ليس عليه شيء وان لم يحو الحبس
حكاه العبادي في طبقاته العاشر باب اليمين اوسع من باب الشهادة ولذلك يقبل اليمين ممن
لا يجوز شهادته كالفاسق والفاجر والعبد لانها تستند غالبا الى النفي الاصلي فيعتضد به ولهذا
لو رأى خط مورثه ان له على فلان كذا وغلب على ظنه صحته كان له ان يحلف عليه او اخبره ثقة بذلك
ولا يجوز ان يشهد بذلك وحيث جازت الشهادة به جاز الحلف عليه ولا ينعكس الحادي عشر من
وجب عليه يمين لا يجوز ان يفتدي عنها بمال خلافا لمالك قاله في شرح الروياني في روضة الحكام وحكم
به القاضي ابو الطيب في اول الصلح من تعليقه ونقل النووي في رؤوس المسائل عن البويطي الجواز وهو
يوهم نقله عن الشافعي وانما هو من قول البويطي اختاره فهو قول مالك فليعلم ذلك وقد ورد في صحيح البخاري
في يوم وجبت عليهم القسامة فحلف اكثرهم وافتدى بعضهم منه بمال فما حال الحول حتى هلك
من حلف وهم مجهول الثاني عشر اليمين عندنا لا تأثير لها في تغيير الاحكام خلافا
لابي حنيفة اي لا تجعل المباح حراما ولا توجب فعل المحرم ولهذا فان قيل وطء الزوجة ليس
بواجب فما عدا الوطئة الاولى على وجه ومع هذا لو حلف ان لا يطأها اكثر من اربعة اشهر صار الوطء
واجبا بعد مضيها قلنا المراد لا تغير حال المحلوف عليه حراما وعلى المولى
ذلك وقال القاضي الحسين في الاشراف حكاية عن القفال في اصل اخرج عليه اكثر مسائل الايمان
وهو ان اليمين لا تحرم شيئا وعند الحنفية تحرم المحلوف عليه وتقدير اليمين عندنا تحقيق الامر
بذكر الله تعالى وعندهم تحقيق الوعد ما يكفر بضده وخرج على هذا الاصل تصحيح مسائل احدها
ان اليمين بالهودية لا تنعقد وعندهم تنعقد لان معنى اليمين التحريم وانه قد حرم تحريم الكفر
عليه الثانية اذا قال حرمت هذه الجارية على نفسي الثالثة اذا قال حرمت هذا الطعام
على نفسي ولا تنعقد يمينا الرابعة يمين الغموس لا تنعقد لانها لا تقتضي خطأ الخامسة لا
يجوز تقديم الكفارة على الحنث لان اليمين تحرم فعل المحلوف عليه فلا تقتضي سببا السادسة يمين

ينقض

الثاني

الكافر لا تنعقد لانها تحريم في ملك الله تعالى السابعة اذا حنث ناسيا لزمته الكفارة لانه محظور وان
ارتكبه ناسيا قاله وتضعيفهم انه اذا قال والله لا افعل كذا معناه وتعظيم حرمة الله لا افعل
ذلك فان فعلت كنت تاركا تعظيم حرمة الله تعالى وذلك حرام عليه وكذا هذا الفعل يحرم وانما
تجب على اصلنا انه وجد منه الحلف في نوع من اوامر المؤكد وكان مجبورا بالتكفير والحاصل
ذلك لان اليمين تحرم توجب قربة ولا تو عود في مقابلة سبب حتى يقال يلزمه به شيء وانما هو عقد
توكيد فاستحب له الوفاء به الثالث عشر سبق ان اليمين ان تعلقت بدعوى فواحدة هذا هو
الاصل وقد لا تجب في مواضع تقبل قوله من غير احتياج الى يمين الاولى وضابطها انه كل ما لو اقر به
لم يقبل رجوعه لا يحتاج الى يمين وبهذا اشار اليه الشافعي في الام حيث قال فيما اذا ادعى الراهن
ان الولد منه وصدقه المرتهن فالقول قوله بلا يمين لاني لم احلفه به باعترافه وانما احلفه به شرعا
وهو لو رجع عن ان الولد منه لا يقبل رجوعه فلا معنى لاحلافه الثانية دعوى الاب اجبار النكاح
اذا ظهرت تصدق بلا يمين الثالثة ادعى على قاض انه حكم بعبدين فحضر وانكر صدق بلا يمين في
الاصح عند الرافعي الرابعة ادعى على الشاهد انه شهد بالزور لا يحلف الخامسة
ادعى على قاسم الحاكم انه غلط لا يحلف قاله في شرح في روضة السادسة لو طالب الامام الساعي
بما اخذه من الزكوات فقال لم اخذ منهم شيئا فلا يمين عليه وان اقر بالاخذ لزمه كذا حكاه اصحابنا وقال
بعضهم يلزمه اليمين حكاه شريح السابعة ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام لا يحلف الثامنة
قال رجل انا وكيل زيد في قبض دينه فادفعه الي فقال المدعى عليه لا اعلم انك وكيل فقال المدعي احلفه
على نفي العلم بالوكالة ولو قال الوصي او الوكيل انت معزول وانت تعلم ذلك فهل يحلف على نفي العلم
فالقاضي فيه وجهان في روضة الحكام ومال الى ترجيح المنع قال وكذلك لو قال انت معزول لم يلزمه اليمين
التاسعة ادعى على وصي ميت ان الميت وصى له وطالبه فقال الوصي لا اعلم لم يحكم بحلفه على نفي
العلم العاشرة ادعت الامة على سيدها انه وطئها واستولدها فانكر السيد اصل الوطء فطلبت
يمينه على ذلك لم يحلف في الاصح الحادية عشرة ادعى المودع تلف الوديعة بسبب ظاهر قد علم عمومه
صدق بلا يمين فان ادعى علم عمومه ولم يعلم وقوعه فلا اصل الا يمين الثانية عشرة اذا طلب سهم
المساكين وادعى انه لا كسب له اعطي اذا شهدت له القرائن بان كان شيخا هرما او زمنا ولو ادعى
تلف الاكتساب في الاصح الثالثة عشرة كان عبدا على مال فادعى العبد على احدها اني اديت
اليك جميع النجوم فناخذ نصيبك وتدفع نصيب الاخر اليه فقال اديت اليك جميع النجوم لتاخذ نصيبك
وتدفع نصيب الاخر اليه فقال دفعت الى نصيبي ونصيب الاخر دفعته اليك فصدقه وانكر الاخر القبض
عن نصيب المعتق صدق في انه لم يقبض نصيب الاخر بيمينه وصدق الاخر في انه لم يقبض نصيبه ولا حاجة
الى اليمين لان الحالف لا مدعي عليه شيئا الرابعة عشرة حتى عليه فادعى زوال عقله ولم يتهم ووليه
ويقبل في حلوانه فان لم يدر بلا يمين الخامسة عشرة طلب الزكاة من مالكه فادعى ان الحالف الظاهر

الألوكة
www.alukah.net

واتهمتهم في دعواه لم يحلف قطعا قاله الماوردي فان لم يتهم فهل يحلف وجوبا او استحبابا وجهان اصحهما
الثاني السادسة عشرة قال القاضي قلت وانا صبي فلا قصاص ولا يحلف ايضا السابعة عشرة على
عين عبد على شئ غيره فقال شيئ صدق فلا يمين الثامنة عشرة على وجه ادعى ابو الصبي في الحا
انه بيان سفر نقله يقبل قوله فلا يمين التاسعة عشرة اكرى من يحج عن ابيه فقال الاجير حججت فسل
قوله ولا يمين عليه ولا بينة لان تصحيح ذلك بالله لا يمكن والرجوع الى الاجير قاله الدبيلي ثم ذكر القاضي قال
وان قال لم تحج لا معتمدي حكى قولان ايضا ولا يسمع هذه الدعوى فان قام بينة انه كان عنده
بحر ما بعرفات يوم ترويه او قبل الوقوف فقال كنت ناسيا قبل قوله ولا يضر وحج حجه واستحق الاجرة
وكذا لو ادعى عليه انه احرم بعد عبوره في الميقات او قتل صيدا في احرامه او الحرم وما اشبه ذلك لم
يحلف لانه من حقوق الله تعالى العشرون لو طلق امراته ثلاثا ثم قالت تزوجت بزوج ودخل بي وطلقني
واعتددت قبلت منها ولا يمين عليها ولا يمين الحادية والعشرون وطئ اعتمده وقال ظننت انها الدبيلي
امرأتي فلا يمين عليه ولا حد وعليه مهر مثلها قاله الروياني في ادب القضا قال وان وطئ الابن جارية ابيه
وقال ظننتها تحل لي ومثله يجهل ذلك قال الشافعي يحلف ما وطئها الا وهو يراها حلالا ثم يدرأ عنه
الحد وعليه مهرها الثانية والعشرون قال ابن القاص لا يحلف المتهم في حد الزنا والشرب الا
في مسألة واحدة وهي ان يعزر بما يوجب الحد ويدعي الشبهة فان الشافعي قال في كتاب اختلاف العراقيين
اذا اصاب الرجل جارية ابنه وقال ظننتها تحل لي حلف انه ما وطئها الا وهو يراها له ثم درئ عنه
عنه الحد ولزمه المهر ولا اقبل هذا منه الا ان يكون ممن يجهله مثله قال وكل يمين ضرب توجب التعزير
حلى على ذلك اذ الحكم يحلف ما تعمد هذا الشتم ولا ضربه بهذا الضرب فوائد
تختم بها الاولى ما اوجبه الله تعالى على المكلفين ينقسم الى ما يكون سببه جناية ويسمى عقوبة والى
الكفارات سبع والى ما يكون سببه اتلافا ويسمى ضمانا والى ما يكون سببه التزاما ويسمى ثمنا او
اجرة او مهرا او غيره ومنه اداء الديون والعواري والودائع واجبة بالالتزام وبعضه الثمن او الزوجة
والرهن ومنه قوله الوثاق على في البحر وعلي ضمانه فانه ليس على حقيقة الضمان وانما هو التماس اتلاف
بعوض وكذا لو قال اعتق عبدك عني على كذا وكذا التزام الجعل في الجعالة وبذل ثمن المبيع وعوض القرض
وسائر ما ثبت في الذمة من عقود المعاوضات وهذا غير الالتزام بضمان دين الغير ومنه نوع يسمى
فدا كالخلع الاجنبي وفدا الاسير وكذلك الابراء وجريه عبد لم يسترقه وهي في حكم المعاوضات بدليل انه
يكون بالعين والدين فاما خروج الزوج عن ملكه فيحتاج الى تفصيل فان وقع في معاوضة فذاك
ومنه الافتداء في الخلع فانه فيه ازالة ملك من جانب الزوج بازالة بذل العصمة وجانب يملكها عن
ابدال المبذول وكذلك العتق على عوض واما افتداء الاسير المسلم ففيه ازالة ملك لان الكافر لم يملك المسلم
واما من جهة الفادي فلا يجوز زوال ملكه عما بذل من الفدا والكافر لا يملكه وانما نعطيه له للضرورة الفادي
ولهذا لو ظفرنا به اعطيناه له واما افتدا الحر من سترقه فان علم صاحب البداية كالاسير وا

حمل

حمل دانه معرورا واما ضمان السفينة المشرفة على الغرق ولا ينعقد الا القا المتاع عن العاوه
ولكن بعوض اذا كان منفعته يعود الى غير صاحب المتاع ونقل الامام ان الملقى يخرج عن ملك مالكه
حتى لو لفظه البحر على الساحل وظفرنا به فهو لمالكه ويسترد الضامن المبذول وهل للمالك ان يمسك
ما اخذ ويرد بدله فيه خلاف كالخلاف في العين المقرضة اذا كانت باقية هل للمقترض امساكها ورد بدلها
الثانية من ملك شيئا له ان يخرجه عن ملكه عينا كان او منفعة بالتمليك بالواهب وان كان
دينا فبالابرا ان كان مما لا يتعلق به حق غيره فان كان كاسقاط الاب حق الولاية من مال ولده او الزوج
لا يسقط وكذلك من له استحقاق حق كهبة المراة نوبتها لضرتها وليس للزوج ان يخصص غيرها ولم يجعل
شايعا في بقية النسا وكذلك واستنبط منه بعضهم النزول عن الوظائف وهو صحيح واذا لم يجري
مقابله مال فان كان فقد نص الشافعي في صورة الزوجة على انه لا يحل وكذلك اخذ العوض عن الرد بعيب
وحق الشفعة والتحجر ومقاعد الاسواق وعن الماوردي اذا كان لانسان عرضه نكاح امراة فاشترى
عنها زوجها بمال جاز وفيه نظر ولا يستدل بقصة سعد ابن الربيع حيث قال لعبد الرحمن بن عوف انظر
اي زوجتي شئت انزل لك عنها فان ذلك لم يكن في مقابلة مال ولذلك لا يصح استنباطه في صورة الخلع
لانه شرع لضرورة الافتدا وخرج عن القياس فلا يقاس عليه ولان الاجنبي لم يرجع اليه شيء في مقابلة ما بذله
بغير ورد ان الحسن بن علي نزل عن الخلافة في مقابلة مال قاله ابن بطال في شرح البخاري في كتاب الصلح
في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين وذكر الحديث قال ابن بطال ولذلك
قال فيه من الفقه ان الصلح على الانخلاع من الخلافة والعهد بها على اخذ مال جائز للمختلع والمال له طيب و
هو جائز للمصالح الدافع للمال وكان ذلك قبل ذلك قول الحسن انا بنو عبد المطلب مجبولون على
الكرم والتوسع لمن حوالينا من الاهل والموالي وقد اصبنا من هذا المال ما صارت لنا به عادة انفاق
وافضال على الاهل والحاشية فان تخليت من هذا الامر قطعنا العادة فقال معاوية نعرض لك بسر
بمال على عام كذا من الاموال على والثياب ما يحتاج اليه لكل ما ذكرت فصالحه على ذلك الثالثة
اتباع خير الخيرين مطلوب واجتناب شر الشرين متعين الرابعة حديث النفس الوارد
من غير استقرار معفو عنه في اثر مكتوب في الخير فاذا استقر في القلب ووقع الاصرار لم يعف عنه
في المحرم وينقص الاجر في المكروه ويتجاوز عنه في المباح ويزداد الاجر في الواجب والمندوب والعمل بها
استقر بل على ما ذكرنا في زيادة الاجر وحصول الاثم وعدمها وسبوقه حرف الحا الخامسة
الاخذ بالرخص والعزائم في محلها مطلوب راجح فاذا قصد بالرخصة قبول فضل الله تعالى كان افضل وفي
الحديث الصحيح ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه واذا اعتقد بها تطلب الشرع الوفاق
ورد الخلاف اليه وهذا كان حمل الاية على المجمع عليه ما امكن فهو من باب العزائم والعمل بالمختلف فيه من باب
الرخص فاذا وقع للانسان امر ضروري وامكنه الاخذ فيه بالعزيمة فعله او تركه فعله وكان ذلك من باب
القوة وان لم يمكنه الاخذ بالعزيمة اخذ بالرخصة وقد يكون ذلك من باب القوة ان كان راجحا وقد يكون من الضعف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كان حراما فلا يكون من باب التخالف المحض واذا علمت هذا علمت ان احراس الامة الاربعة لم
يتقلدوا امر المسلمين فيه رخصة وعزيمة الا على ما ذكرنا من القواعد ممن لم يعرف مقاصدهم وتعدى بالتعالم
المساد ... الشريعة تشتمل مامورات ومنهيات واعتنا الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه
بالمامورات وهذا كان عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا قال عليكم
واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بادنى مشقة في الادا ثم
كالعاجز عن القيام في الصلاة وعن الصوم والفاقد للما تعدل للتيمم ولم يسامح في الاقدام على
المنهيات وخصوصا الكباير الا ترى ان المكره على القتل او الزنا والمضطر الى تناول الخمر لا يباح لهم
وان عظمت المشقة في الترك حتى تلفت الروح وهذا يدل على ان السامح في ترك الواجب اوسع من
المسامحة في فعل المحرم وان بلغ العذر نهايته وابني على ذلك قواعد منها ان السبيل ليس بعذر
في ترك المامورات وهو عذر في المنهيات وقد شبعت

المطارحات

قال ابو عبد الله ابن القطان في اول المطارحات التحاسد على العلم داعية التعلم ومطارحة الاقران
في المسايل داعية الى الدراية والتناظر فيها يلقح الخواطر والافهام والتحدي الذي يحمل المرو من غلطه
يبعثه على الاعتنا بان يتعلم لعلم وتصحيح الكتب ... بسط المعاني وتحفظ الكتب

مسئلة رجل صلى الصلوات الخمس بخمس وضوات فلما فرغ تيقن انه مسح الراس في احدها ولم يعرف عينه
فجا الى المفتي ولم يحدث فساله عن ذلك فقال توضا واعد الخمس فتوضا واعاد الخمس فلما فرغ تيقن انه
ترك مسح الراس في هذا الوضو ايضا فجا الى المفتي فساله عن ذلك فقال توضا واعد العشا الاخيرة
وقد سئل عن ذلك وعلم ان وضو عشا الاخيرة في المرة الاولى اما ان يكون صحيحا او باطلا فان كان
صحيحا وترك المسح من غيره وان كان باطلا بان يكون ترك المسح فيه فلا يلزمه الا العشا فقط لانه ترك المسح فيه
وقع صحيحا ولو لم يعد الوضو في الاولى بل اعاد الخمس بمعتمد الطهارة كان كالو اعاد الوضو وترك
بمسح الراس فلا يلزم الا اعادة العشا وقد سعد ذلك العالم مع اصحابه

الممتحنات

تعجيز اللاذهان ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مسئلة النحلة وروى السماحي في سننه عن الزهري قال سعيد بن
المسيب ... ثلاث ركعات يتشهد فيهن ثلاث مرات فاذا سئل عنها قال تلك صلاة المغرب يسبق الرجل
فيها بركعة ثم يدرك الركعتين يتشهد فيهما ... ويتصور فيها اربع تشهدات بان يدرك الامام في التشهد
الاول ... ... ويتصور فيها خمس بان يشك وهو في التشهد الاخير
في ركعة فانه ياتي بها ويتشهد وعن ابي ثور لما قدم الشافعي رضي الله عنه علينا العراق قصدناه وسالناه
مسايل من ... ابي حنيفة رضي الله عنه فاجاب عنها ثم قال ما انا فورد اذا استفتح الصلاة بفرض او بنفل
... الاختلاف فلا ... ... فاذا قال كذا وكذا التكبير ورفع اليدين التكبير ... ...
... تستفتح الصلاة ... ويحكى مثله الامتحان بالتحريم الصلاة ويحكى ان هرون الرشيد
لما حج ومعه ابو يوسف حضر مع مالك ... بعد ابو يوسف لمالك ما تقول في التشهد في الحرم اذا
اهدي له شيا ... مالك رضي الله عنه ليس عليه شي قال ابو يوسف وهل يجوز للمحرم ... مالك

باد هب الى باد جبت اليه قال ابو يوسف عادة الشيوخ كذا ... يخطبون وتارة لا يخطبون قال مالك
ما علمت انه تشهد بحضرة امير المومنين ولكن ما تقول في صلاة النبي صلى الله عليه يوم الجمعة بعرفات اصلى جمعة
ام صلى ظهرا مقصورا فقال ابو يوسف صلى جمعة لانه خطب لها قبل الصلاة فقال مالك اخطات لانه لو وقف يوما
يوم السبت لخطب قبل الصلاة فقال ابو يوسف ما الذي صلاها فقال مالك صلى ظهرا مقصورة لانه اسر بالقراة
فيصويه يعرفون في الاحتجاج على ابي يوسف وقيل انه بعد ذلك لم يقبل ابا يوسف بل كان يقول ما تعرف ومن

احل الممتحنات

مسعود بن مصعب ابن المفتاح لابن العاص رجلان صيد امتلاه كان حراما
وكان لهما يتعمان قال القاضي ابو علي الفارقي تلميذ الشيخ ابي اسحق الشيرازي سالني بعض الفقها عن هذا المسالة
فعلمت انها في صورة واحدة فانه لم يبح الشريعة صيد محرم لذلك ويكون بعضو ما يلي منها الا ان يكون في صورتين
فالصورة الاولى التي يكون فيها حراما اذا انتبه احدهما ورماه الاخر في غير الحلق واللبة فانه يحرم لانه صار كالميت
ذكاته في غير الحلق واللبة وقد ترك ذلك فان علم السابق وجب قيمته مجروحا على الاخر وان لم يعلم تحالفا
وتركا واما الصورة التي يكون فيها لصاحبين اذا اثبته الاول وذبحه الاخر في الحلق واللبة واخلفا في السابق
تحالفا وجعل بينهما نصفين لانه لا مزية لاحدهما على الاخر قال القاضي فلما ذكرت له ذلك قبل وقد حكي معلت
لما حكى على هذا قال سالت عن ذلك الامام الشولي منذ ... ايام وكان اخر جوابه اني لا اعلم فعلت له
ومن ان تعلم ان ما قلته صحيح فقال لانه قد ... علينا شيخ بعينه من جيلان قرا على الامام ابي حامد القزويني شيخ
الشيخ ابي اسحق والشيخ ابو حاتم قرا على ابي القاضي فذكر نحو ما ذكرته فعلمت صحته قال الفارقي وهذا عرض
مقصود للمفتي او يضعوا في مصنفاتهم اسرارا لا يطلع عليها غيرهم ليحتاج اليهم ... في شرحها وقد
كان الامام ابو عبد الله البيضاوي ... عرض على الامام ابي نصر بن الصباغ ... ... ما يشكل عليه
مسئلة من مسايل السبق والرمي فجا الى ابن الصباغ وراجعه فيها فذكر له فقال ابو عبد الله مثل هذا المسئلة
تسطر على هذا الوجه فقال ابن الصباغ لو لم تسطر هكذا كيف كنت تترك الدرس وتحضر للسوال

مسئلة قال ابو العباس القضابري في كتاب الوشاح مسئلة عن قول ابي علي الطبري في كتاب ... سيد
ولا يرث الحمل الا السدس ما صورته هذه المسالة ما حكت صورتها مملوكان سبيا ... ... الحرب ... ...
ثم اقر كل واحد منهما ان هذا اخوه وصدقه الاخر ثم مات احدهما فطلب الاخر ميراثه نظر الى السيد فان
صدقه ورثه وان انكر فعليه البينة لان الولاء للسيد وذلك سبب الميراث فمن ادعى شيئا بعدم فعليه

المغالطات

اما بالنية رجلان احدهما خنثى الصف الاول من الفاتحة واخر خنثى
الصف الاخر لا يصح اقتدا احدهما بالاخر قال القاضي الحسين والروياني في البحر هذا مما يسال عنه للمغلطة
فيقال ايهما اولى بالامامة وتعليله ان يقال جا عرس الخنثى امامهم ابو يعقوب وهذا محال لانه لا يصح اقتدا
بعضهم ببعض وقال القاضي الحسين سالت القفال عن عجز عن التيمم فقال يحوزه تعالى الخفي التحديد
بعضو من ... التيمم لان التيمم انما يجوز بالطلب وطلب الماء ... ما دام التيمم ثابتا فيكون هو الفرض بل
وفي اعتراض القفال على القاضي نظر لانه ... لا يجب ... التيمم اذا ... بعدم الما ولم ينتقل من موضعه
الكلام

القضابري

كذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الاشباه ان السؤال بالمال لا يتصور ذلك لعدم الماء واما الجرح بمجرد المغسول وهل يسمح بمجرد
التيمم وجهان كما لا شافعي وينبغي ان يجوز لعدم الماء الثالثة في احتجاب المعتق ومعتق الاب
الى اولى بالصواب ان ان كان للميت اب ومعتق كان لا محالة معتق وكذا سبب الرق ثم لحقه العتق
وحينئذ فلا ولا لمعتق ابيه لان المباشرة تقدم على الانجرار فلا معنى لمقابلة احدهما بالاخر وطلب الاولوية
شرط الشيء وقد يغيره بعد طواف ما فرضا او نفلا فان قلت هل يصح بعد طواف الوداع ما
هذا مغالطة لان طواف الوداع لا يصح قبل اتمام المناسك فكيف يصح قبل السعي نكته حرزانه
يلزم من قولنا اذا افطر الصائم بالجماع في يوم لزوم كفارتين وحوت اليه لكل ليلة وقدر انقضا الكبرى
على الاول دون الثاني ووجه الالزام انها ادركون حكمه حكم العبادة الواحدة والا فان كان يتجزى فاوجه
تعود الكفارة وان كانا عبادتين فيلزم لكل واحد منهما نية كسائر العبادات فان قيل انما كانت
بسفر اليه من عرفات حاصل صارت كالواحد فلنا كفى بالليل فاصلا وكان بعض الاشياخ يحكي ان الشيخ
شمس الدين الاصفهاني كان يحفظ مائة نكتة في الجدل وكان شيخ التاج الارموي يحفظ الف نكتة في الجدل
وكان استاذه فخر الدين الرازي يحفظ عشرة الاف نكتة في الجدل ولله على كل حال وصلى الله

على افضل الخلائق على التفصيل والاجمال
سيدنا محمد واله وصحبه خير
صحب وال صلاة وسلاما
دايمين بالدوام
والاتصال
امين
امين

بوقيتي

نكته
انها معالمه
... نسخه ...
... على نسخ
... نسخه
... الكاتب
... المصنف ...
خط المولف

تفسيرا للكلام ثالث والحق انه لا يصح لا بغاية انه باطل لمعنى غير معلومة ولكن بعدما عرف المراد وعرف
اللحن فلا يلتجي الى المناظرة بالمعرفة **الاصابع في الصلاة** لها ست حالات احدها
حالة الرفع في تحريم الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول يستحب التفريق فيها الثانية
حالة القيام والاعتدال فلا تفريق الثالثة حالة الركوع يستحب تفريقها على الركبتين الرابعة حالة
السجود يستحب ضمها وتوجيهها للقبلة الخامسة حالة الجلوس بين السجدتين وفيها وجهان احدهما
كالسجود والثاني تركها على هيئتها السادسة التشهد فاليمنى مضمومة الاصابع الا المسبحة
وفي الابهام خلاف واليسرى مبسوطة وفيها الوجهان في الجلوس بين السجدتين والصحيح ضمها

اعمال الكلام اولى من اهماله ولهذا لو اوصى بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل
حرب صح وحمل على الجائز نص عليه الشافعي والحق به القاضي حسين ما لو كان له زقان احدهما خمر
والآخر خل فقال اوصيت لك باحدهما فيصح ويحمل على الخل وكذا لو قال لزوجته واجنبية احداكما طالق طلق
زوجته بخلاف ما لو قال لها ولاجنبية وقصد الاجنبية فانه لا يقبل في الاصح لعدولها من حيث الجملة ولو قال
وقفت على اولادي لم يدخل فيه ولد الولد في الاصح فلو لم يكن له الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا للكلام عن
الاهمال ومثله ما لو قال زوجاتي طوالق وليس له الا رجعيات طلقن قطعا وان كان في دخولهن … من وجود
من صورة … خلاف

الاعراض عن الملك او حق الملك ضابطه ان كان ملكا لازما لم
يبطل بذلك كما لو مات عن ابنين فقال احدهما تركت نصيبي من الميراث لم يبطل حقه لانه لازم لا يترك بالترك
… في هي تملك وتقبل وان كان … وكذلك لو قال احد الشركاء للآخر … الذي
لم يدون تركت الدين الملك لان معناه تركت الخصومة قاله في المهذب في باب الصلح وان لم يكن كذلك بل بحق
حق التملك صح كاعراض الغانم عن الغنيمة قبل القسمة بان يقول اسقطت حقي من الغنيمة وكذا قبل فرز الخمس وقبل
قسمة الاخماس الاربعة على الاصح ومن الاول اعراض ذوي القربى لانه يستحق كالميراث بلا
بعوض ومثله اعراض السالب في الاصح ولا يصح اعراض الصبي والعبد عن الرضخ ولا اعراض السفيه
عن السهم ويصح اعراض المفلس عن السهم ويسقط العبد عن الرضخ وقال الرافعي في باب … ان احد المرتهنين
اذا اعرض بعد جمع المال واستقبال الحول لا يسقط حقه بالاعراض على الظاهر ولو قال عامل
القراض تركت حقي من الربح على رب المال قال الامام ان قلنا يملك حقه بالاسقاط حتى يجري فيه التمليك
كالغنيمة … من الشركاء وان قلنا بالقسمة ففي سقوطه … وجهان احدهما لا لانه حق
تملك وليس بمتمحض ملك فيسقط كما يسقط حق الغانم بالترك والاعراض قبل القسمة والثاني لا يسقط
لانه حق متأكد وليس … وليس كالغنيمة فان الغانم ليس مقصود الغزاة وانما قصدهم اعلاء
كلمة الله ولو اشترى دابة وانعلها ثم اطلع على عيب فنزعه يعيب فرد لا مع النعل اجبر البائع على
القبول وهل هو تمليك من المشتري فيكون للبائع لو سقط ام مجرد اعراض لقطع الخصومة فيكون للمشتري
وجهان اصحهما الثاني ومثله بيع الارض وفيها حجارة في قلعها ضرر اذا قال البائع تركتها للمشتري

وسم

حقه … لم يسقط

… ويعلها … اذا البسه النعل

ويستثنى صور يزول الملك فيها بالاعراض احدها في … كما اذا اعرض عن كسرة خبز فهل يملكها
من اخذها فيه وجهان ارجحهما في الروضة نعم فيها ويصح تصرفه فيها بالبيع وغيره وهو ظاهر احوال السلف
وقال الامام حد الخلاف في زوال الملك وما فعله اباحة للطاعم في ظاهر المذهب الثانية لو سقط
حقيرا يملكه بعد تعريفه وهنا يعلم ان صاحبه يعرض عنه غالبا الثالثة خروجه عن المالية
كما لو اراق الخمر فاخذها رجل فتخللت عنده او القى جلد الميتة فاخذه آخر فدبغه ملكه وليس للمعرض
استرداده على الاصح في زوائد الروضة في باب الغصب قال اولى لانه لا … ملكا للاول وانما كان له نوع
اختصاص والاختصاص المجرد يضعف بالاعراض والوجهان يتفرعان على الاصح في ان من غصب جلد ميتة
ودبغه يكون الجلد للمالك فان قلنا للغاصب ملكه الآخذ هنا قطعا ولو … عن دابته التي
اعيت بمكان رغبة عنها فاخذها رجل وعالجها حتى صلحت … وقال … لصاحبها
وعليه ما انفق وعن الشافعي انها للمالك وهو متبرع بالنفقة لان الملك في مثل ذلك لا يزول بالاعراض
ذكر بعض … من شراح التنبيه وفي … يكون الحجارة الملقاة من الارنب هل … الآخذ
اخذها والبناء بها نعم يجوز ان كانت تركت رغبة عنها ومنع محله انها لو كانت مما نضب من البناء ولم يعلم
بها المالك كما هو الغالب لا يحل اخذها لانها لو كانت من ملك … لا يجوز

الاقرار
قال ابن … في اللطيف اقرار الانسان على نفسه مقبول وعلى غيره غير مقبول الا في خصلة واحدة
وهو اذا اقر جميع الورثة بوارث ثبت نسبه ولحق بمن اقروا عليه قال وكل من اقر بشيء …
لا يقبل اقراره الا في خصلة واحدة وهو ان العبد اذا قتل او قطع او سرق فانه … الحد عليه …
وكل من اقر بشيء ثم رجع عنه فانه لا يقبل رجوعه الا فيما كان حدا لله وقال المرعشي في الترتيب لنظائر
اذا اقر بما صاحب الحق … حكمها ان قال … فهو مقر بقبضه وان قال قد ابرأتك …
فهو اقرار بقبض … من الوكيل والوصي … فان قال احدهما المطلوب …
برئ … كان اقرارا بالقبض وان قال قد ابرأتك لم يبرأ الا … المالك

الاكراه يتعلق به
مباحث الاولى انه يسقط اثر التصرف رخصة من الله تعالى ولهذا يباح له التلفظ بكلمة الكفر وشرب
الخمر والافطار واتلاف مال الغير والخروج من الصلاة ولا ينعقد بيع المكره ولا يحنث بالاكراه
على الفعل بعد عقده على … اختيارا في الاظهر وحيث اباح له التلفظ بكلمة الكفر يشترط ان يكون قلبه مطمئنا
بالايمان قال الماوردي وهل يشترط ان يستحضر البقاء على الايمان حالة التلفظ بالكفر او يكفي استصحاب
الحكم وجهان وتقدم في البسيط خمس مسائل احدها الاكراه على القتل لا يبيح وتجب
القصاص في الاظهر الثانية الاكراه على الزنا قلنا يتصور الاكراه عليه فانه لا يحل به وان سقط
الحد والفرق بينه وبين كلمة الكفر ان التلفظ بالكفر لا يوجب … مفسدة الكفر اذ الكفر الذي يوجب
المفسدة انما هو الكفر بالقلب بخلاف الزنا والقتل فانه يوجب المفسدة الثالثة الاكراه على الارتضاع
… التحريم الرابعة اكراه الحربي والمرتد على الاسلام يصح بخلاف الذمي والمستأمن الخامسة

الارتضاع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معلق الطلاق على دخول الدار في وجه قاله النووي والاسنوي في الحدود ثم رجح الى الاسلام فقط والى
القتل على قول واما ما عداه فسببه عدم تصور الاكراه او عدم اشتراط القصد ثم اورد على الحصر اكراه
الصائم على الاكل لا يفطر في الاصح واكراه المصلي على الكلام يبطلها في الاصح والاكراه المصلي حتى فعل افعالا
كثيرة تبطل صلاته قطعا والاكراه على التحول عن القبلة او على ترك القيام في الفريضة مع القدرة فعل ما عدا
يلزمه الاعادة قلت وكذا الاكراه على الحدث وحكى الرافعي عن الحناطي وجهين في انتقاض الوضوء
بمس الذكر ناسيا فلا يبعد ان يقال بجريانهما مع الاكراه والاحسن في الضابط لا اثر لقول المكره
بغير حق الا في الاكراه على الكلام في الصلاة وعلى طلاق زوجة المكره بالكسر او بيع ماله او عتق عبده فيصح
قال القاضي الحسين والاكراه على الاذان والتكبير والاحرام ولو قال اقذفني والا قتلتك فقذفه لا يحد كما لو
قال اقطع يدي قال في التهذيب والصحيح وجوبه بخلاف القصاص لانه يستحق بغير من قتل نفسه او
قطعه ولا يستحق ان … بالغير في القذف فيحصل التدارك … قال الرافعي والصواب لا حد ولا اثر
لفعله الا في الرضاع والحدث والتحول عن القبلة والافعال الكثيرة في الصلاة وترك القيام في الفريضة مع القدرة
وكذا القتل في الاصح وكذا الاكراه على اتلاف مال الغير او اكله فيضمنه وان كان القرار على المكره في الاصح وكذا
المودع يكره على تسليم الوديعة فيضمنها في الاصح ولو اكره مجوسي مسلما على ذبح شاة او محرم حلالا على ذبح
صيد فذبحاه حل وكذا لو اكرههما على الرمي الى صيد ففعل وذكر الرافعي بعدها انه لو اكره مسلم مسلما
على الذبح ان اعتبرنا فعله وعلقنا به القصاص حلت الذبيحة قال وكذا ان جعلناه الة ايضا وقضيته انا
اذا جعلناه الة لا تحل ذبيحته فيما سبق من صورتي اكراه المجوسي المسلم والمحرم الحلال وفي البناء على مسألة
القتل نظر والمأخذ مختلف وظاهر انه لو كان مكره المجوسي والمحرم مجوسيا او محرما الطاعة لطاعة امره حتما
ان لا تحل ذبيحته قطعا لانه الة لا محالة ومنها لو اكره المحرم على الوقوف بعرفة في وقته او على الرمي او على
الطواف والسعي ونحوه فيما يظهر ومنها لو اكره على غشيان امته فاحبلها صارت ام ولد ولحقه النسب
وكذا على وطء زوجته حصل الاحصان واستقر به المهر واحلها للمطلق قبله ثلاثا او على الزنا وقلنا يتصور
الاكراه فيه ترتب عليه حرمة المصاهرة ولحوق النسب ولو اكره على وطء زوجة ابنه فهل ينفسخ نكاح ابنه
فيه نظر وقياسه كما قال القاضي الحسين في المجنون يطأ زوجة ابنه انها تحرم عليه ان يكون هنا كذلك ولو
اكره على وطء الجارية المشتركة واحبلها فهل يجب عليه المهر لشريكه المكره وقيمة الولد او لا لانه الحامل له فيه
نظر ومنها الاكراه على فروض الكفايات فلو اكره على غسل ميت صح اشار اليه الغزالي في العدد وفي كتاب
السير قاله ولا اجرة فيه لانه يؤدي فرضه وذكر في زوائد الروضة اخر باب الاجارة انه لو اكره الامام على
غسل ميت فلا اجرة له لان غسله فرض كفاية فاذا دخله بامر الامام وقع عن الفرض ولو اكرهه بعض
الرعية فله اجرة المثل لانه مما يستأجر عليه قاله القاضي الحسين وغيره وذكر في كتاب السير انه لو عين
الامام احد الرعية لدفن ميت وتجهيزه فلا اجرة له الا ان يكون للميت تركة او في بيت المال متسع فيستحق
الاجرة ولو اكره المسلم على الجهاد فلا اجرة له وقال البغوي يستحق ان لم يتعين عليه بان حبس حتى خرج الى حضور

الصف

الصف واستحسنه الرافعي والنووي ولو اكره العبد فليستحق الاجرة من يوم الاخراج الى يوم رجوعه الى سيده
قاله البغوي وقال الرافعي ينبغي ان يكون على الوجهين ان قلنا انه من اهل الفرض فلا وان جعلناه من اهل الفرض فيستحق
ولو اكره ذمي على الجهاد فله اجرة المثل فان حضر ولم يقاتل فلا اجرة له في الاصح لان المنفعة لم تحصل ولو
خلى الامام سبيل الذميين قبل الظفر فلا اجرة لهم للمضي ولا للعود وان تعطلت منافعهم لان منفعتهم انما
تصير بالتفويت والاستيفاء ومنها لو اكرهه على غسل نجاسة او صل مسه طهر الاتحاد وكذا تخليل
الخمر بلا عين ومنها لو اكره المعذور بترك الجهاد على الخروج فخرج مكرها وحضر الوقعة فالظاهر
انه يسهم له او يرضخ ومنها لو اكره المتصارفان على التفرق قبل التقابض بطل العقد قاله الصيمري في
الايضاح وقياسه في راس مال السلم كذلك وهذا خلاف اكراه احد المتبايعين على المفارقة من مجلس
الخيار لا ينقطع في الاصح الثاني ما اذا لم يقصد الفعل واتى به لداعي الاكراه قال المحاملي في
المجموع الاكراه يرفع حكم الطلاق والعتق والبيع فلا يلزمه شيء مع الاكراه الا ان يعرف بانه اللفظ
فقط فيقع طلاقه وان لم يرد به الايقاع لان المعتبر في وقوع الطلاق ارادة اللفظ فقط وفي الاصحاب
فيما لو قصد المكره ايقاع الطلاق قيل لا يقع لان الاكراه اسقط اثر اللفظ ومجرد النية لا يؤثر والاصح
الوقوع اذ لا يبعد اختيار ما اكره عليه في الظاهر فعلى هذا صريح الطلاق كناية عند الاكراه كما كان
عند الاختيار ان نوى وقع والا فلا الثالث ما يلزم من التخصيص في حال الطواعية يصح مع الاكراه
وما لا فلا وان شئت قل ما اكره عليه ان كان بحق صح او بغير حق فلا ومن ثم صح اكراه الامام بعض
المكلفين للقيام بفرض الكفاية ونحو الموقع وصح اكراه الحربي على الاسلام ولم يصح اكراه الذمي في الاصح
لانه يقر على كفره بالجزية قال الامام واذا نطق الحربي بالشهادتين تحت السيف حكم باسلامه فانه
اكراه بحق اتفق على هذا الطرف مع ما فيه من الغموض من طريق المعنى فان كلمتي الشهادة نازلتان في الاعراب
عن الضمير منزلة الاقرار والظاهر من المحمول عليها بالسيف انه كاذب في اخباره وقال صاحب البحر لو اكره الحربي
او الذمي على الاقرار بالاسلام واقر لم يصح لانه لا يجب على المسلم اكراه واحد منهما على الاقرار بالاسلام وانما يجب
اكراه الحربي على انشاء الاسلام انتهى ومنها لا يصح امان الاسير المسلم لمن اسره وكذا لغيره
في الاصح لانه مقهور بايديهم واذا لم ينعقد امان المكره علينا فهل ينعقد في حق نفسه وجهان قال الغزالي نعم
بمعنى هذا الاخير له اعتبار انهم كالمردود لنا جزاء وقيسنا منا والاصح في الروضة المنع لان الاسير مخلى من ايديهم
بخلاف هذا ومنها تصور الاكراه في صور غير ما سبق منها لو نذر عتق عبد بعينه
ثم امتنع من اعتاقه فاكره حتى اعتقه نفذ عتقه قاله في البحر وجعله من الاكراه بحق ومثله ما لو
اشترى عبدا بشرط العتق وقلنا الحق لله تعالى ومنها المولى اذا امتنع من الوطء والطلاق
وقلنا القاضي لا يطلق عليه فاكرهه الامام على الطلاق وقع لانه اكراه بحق كذا قاله المتولي قال الا ان
ذلك في طلقة فلو اكرهه على الثلاث وقلنا الامام لا ينعزل بالفسق وقعت واحدة وحكم الزائد على ما ذكرنا
اي فيلغو وان قلنا ينعزل او كان الحاكم هو الذي اكرهه فهو كمن اكرهه ظالم لان اكراهه انما لا يمنع الحكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بادام بالحق فاذا انعزل لم يبق له ولاية واستشكل الرافعي هذه الصورة وقال ليس على المولى اكراه
يمنع بمثله الطلاق حتى يقال انه لا يقع الطلاق لانه اكراه بحق لانه لا يؤمر بالطلاق على التعيين وانما
يؤمر بالفيئة او الطلاق ومنها اذا امتنع المديون من الوفا فللقاضي ان يكرهه على بيعه او وفا الدين
وله ان يبيعه بنفسه حكاه النووي عن الاصحاب وفيه نظر ويستفاد انه لم يحكم اذا كان المكره
هو المعرف كما لو طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها وقع على الصحيح لانه ابلغ في الاذن وقيل لا يقع لسقوط
حكم اللفظ بالاكراه كما لو قال المجنون طلقها فطلقها الرابع الاكراه لا مانزله في المباح
وكذلك على ترك الحرام والمكروه والمندوب وانما هي في ترك الواجب وفي فعل الحرام كالخمر والقتل والزنا
والشرب ولا اثر له في ايقاع الواجب ومن ثم لو اكره حتى وطئ زوجته استقر عليه كل المهر وسقط به
الوجوب اذا لم تجب عليه الا مرة ولو اكره المضطر حتى اكل طعام الغير فلا ضمان به
وكذا لو اكره حتى باع ماله ليقضي به او اكره حتى قتل العبد الذي نذر عتقه وكذا العبد المشروط
عتقه في البيع الخامس كل قرينة اذا ادعاها المختار يدين بها في الباطن اذا ادعاها المكره
تقبل منه ظاهرا ومنه اذا اكره على طلاق زوجته فاطمة وشرطنا التورية فقال فاطمة طالق
ثم قال اردت فاطمة اخرى غير زوجتي او نوى طلاقا من وثاق لم يقع ظاهرا قطعا خلاف المختار سوى
ذلك لا يصدق لمخالفته الظاهر من غير قرينة ومنها ان المختار اذا اقر بزوجته بالطلاق كاذبا
لم تطلق باطنا ولو ادعى انه كذب في اقراره لم يصدق ولو اكره على الاقرار ثم زعم انه كان كاذبا صدق
لان الاقرار يغلب على الظن صدقه في دعوى الكذب ويستثنى من هذا الضابط مسئلة واحدة على
نظر وهي ما لو طلق المكره وقال في نفسه ان شا الله فانه لا يقع بل انه لا يقبل ذلك من المختار بل يقع ظاهرا
وباطنا السادس قطع الاصحاب بانه لا يصح من المكره حل ولا عقد في البيع والطلاق والاعتاق
ونحوها ويقع في كلامهم كثيرا في الطلاق والايمان وغيرهما قولا المكره وهذا غير ما جزموا به وموضع الجزم
ما يوقعه المكره منجزا حالة الاكراه وموضع القولين الاكراه على ايقاع فعل سابق تعليق الطلاق عليه
في حالة الاختيار كان يقول في حال اختياره ان دخلت الدار فانت طالق ثم يكره على دخولها
السابع اذا لم يكن للمكره فعل لم يتعلق به حكم قطعا غالبا وان كان له فعل فقولان ومن
ثم لو اوجر الصائم الطعام لم يفطر قطعا واغرب الحناطي بحكاية خلاف وان اكره حتى اكل فقولان
ولو وطئ زوجته من غير تمكينها لم تفطر وان ضربها حتى مكنت فقولان ولو حلف لا يدخل الدار فحمل
وادخلها لم يحنث وان ضرب حتى دخلها فقولان ولو اكره المودع لص متغلب على دفع الوديعة واخذها
منه بغير اختياره فلا ضمان عليه قولا واحدا وان اكره على تناولها ودفعها اليه او دله عليها فوجهان
بناء على القولين في اكراه الصائم على تناول المفطر بنفسه قاله المحاملي في المقنع والماوردي في الحاوي
وغيرهما ولو حلف لا يشرب فاوجر في حلقه حتى صار في جوفه لم يحنث قطع به الرافعي ولو اكره
حتى شرب فقولان ويستثنى من القطع فيما لا فعل له فيه صورتان احداهما اذا انعقاده
مصلحة له كما اذا كان مغمى عليه فاوجر معالجة واصلاحا يفطر قاله الرافعي ويجري اذا عولج المحرم

لو قلنا لا يبطل الصوم بالاغما ... الاجبار ... احتمالا هو

المعنى عليه بتداوي فيرطب هل يحنث الثالثة لو اوجر المالك طعامه المضطر قهرا او
اوجره وهو مغمى عليه هل يستحق القيمة عليه وجهان احسنهما عند الرافعي نعم لانه خلصه من الهلاك فصار
كالعفو عن القصاص الثامن ايجاب الشرع منزل منزلة الاكراه فيما لو حلف ليطان زوجته
الليلة فوجدها حائضا لا يحنث كما لو اكره على ترك الوطء ولو قال ان لم تصومي غدا فانت طالق
فحاضت ففي وقوع الطلاق على الخلاف في المكره قاله الرافعي في كتاب الطلاق ومنها لو حلف لا يحلف يمينا
مغلظة فوجب عليه يمين وقلنا بوجوب التغليظ حلف وحنث ولو كان له عبد مقيد فحلف بعتقه
ان في قيده عشرة ارطال وحلف بعتقه لا يحله هو ولا غيره فشهد عند القاضي شاهدان ان فيه
خمسة ارطال وحكم القاضي بعتقه ثم حل القيد فوجد فيه عشرة ارطال قال ابن الصباغ لا شي على الشاهدين
لان العتق حصل بحل القيد دون الشهادة لتحقق كذبهما حكاه الرافعي اواخر باب العتق التاسع
الاكراه هل يكون اذنا مؤكدا او لا فاما الواقع فيما لو اكره على طلاق زوجة المكره فطلق وقع في الاصح لانه اذن
وزيادة قاله القاضي الحسين وكذا لو اكره على بيع ماله فيصح كما لو اذن له فيه ولو وكله بطلاق زوجته
ثم اكره الوكيل على الايقاع ففي البحر فيه احتمالان احدهما يقع لان المالك مختار واصحهما لا لعدم اختيار
المباشر وحكى الرافعي في اواخر كتاب الطلاق عن ابي العباس الروياني لو قال ان خرجت من الدار بغير
اذني فانت طالق فاخرجها هو هل يكون اذنا القياس المنع والظاهر ان هذه الصورة فيما اذا
اخرجها وهي مختارة ووجه المنع ان الاذن لا بد فيه من اللفظ اما اذا اكرهها فان اوقعنا طلاق المكره في
الوجهين السابقين والا لم يقع لانها لم تخرج وانما اخرجت وذكر ايضا في كتاب الطلاق انه لو قال ان اخذت
حقك مني فانت طالق فاكرهه السلطان حتى اعطى بنفسه فعلى القولين في فعل المكره وقضيته ترجيح عدم
الحنث والمحذور خلافه لانه اكراه بحق وذكر في كتاب الجنايات فيما اذا اكرهه شخص على قتل نفسه
معناه انه يكون اذنا في القتل حتى لا يجب به القصاص العاشر الامام هل يلحق بالولي الخاص
فنزلوه منزلته فيما لو لم يكن للمقتول الميت وارث خاص فانه يتم الحد على الاصح ولذلك في استيفا
القصاص ونحوه العفو الى الدية كالوارث وجهان اصحهما نعم وكذلك في الاستحقاق اذا لم يكن وارث معين
وكانه مبني على القول بتوريث بيت المال ويحتمله مثله في اجازة الامام وصية من اوصى بكل ماله ولم يترك وارثا تمام الذمة
منها ما لو ادعى في تزويجها من غير كفء فيفعل لا يصح في الاصح امكان الادا شرط في استقرار الواجبات
فلا يحكم بالوجوب قبله والا لزم تكليف ما لا يطاق فلو طرا الجنون بعد الزوال وقبل التمكن من الفعل لم
يثبت الظهر في ذمته خلافا للبلخي وكذا الصوم لو بلغ الصبي مفطرا في اثنا يوم من رمضان او اسلم فيه كافر
او طهرت فيه حائض لا يلزمهم القضا في الاصح ولذلك القضا لو دام عذر المريض حتى مات لم يكفر عنه وكذلك
الحج امكان السير له شرط في الوجوب وهو ان يبقى من الوقت ما يمكنه السير قبل فعل الحج فلو ايسر
وضاق الوقت ثم مات لا يجب في ذمته وخرج عن هذا الاصل الزكاة فالجديد ان الامكان
فيها من شرائط الضمان خاصة لا الوجوب بدليل انه لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن من الادا لا يسقط

قوله والمعتمد خلافه المعتمد عدم الحنث ... لكن المناسب ... على الاظهر ... الاكراه ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزكاة ولولا الوجوب لسقط كالو تلف قبل الحول ومن قال بهذا اعتذر عن سائر العبادات بان الزكاة
حق مالي فوجوبها اوسع وبانا نقول وجب الصلاة بالزوال ولكن لا يستقر الوجوب الا بالامكان والزكاة
حينئذ مثله والامكان شرط في استقرارها وللفائدة الثانية وجوه الانفع فاذا تعذر الفعل لم يجب
الاعادة اما الزكاة اذا اوجبناها قبل امكان الفعل ففيه فائدة وهي مشاركة المساكين له في النصاب وحصة
قبل ادائه بهذا احاصل ما قاله في المسائل وغيرها وبهذا ظهر اذا علقنا الزكاة بالذمة فان وجب
الذمة صارت كسائر العبادات **الانعطاف على ما قبله** ان كان في حكم الخصلة الواحدة انعطف
كما في صوم النفل بنية قبل الزوال يكون صائما من اول النهار حتى يثاب ثواب جميعه في الاصح وكما لو ادرك
الامام في الركوع يكون مدركا لثواب جميع الركعة وقيل انما يثاب من وقت النية وكان الشيخ زين الدين
الكتاني يرجحه ويقول ما رجحوه يخالف لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى ولذلك قال
بعض الاصحاب وتضاف بعضها بل يثاب على الكل او على ما تقدم فيه وجهان كالوجهين في نية التطوع
بصوم هل يثاب من اول النهار او من وقته قال الرافعي ويشكل بثواب الصحة بالكل والتفرق بالبعض
ومن الانعطاف **لو** بلغ الصبي او عتق العبد وهما محرمان قبل فوات وقت الوقوف اجزاه عن حجة
الاسلام على المذهب وهل يقع حجه فرضا اجزاء بالتبين او ينقلب ام ينقلب فرضا وجهان ومن الانعطاف
الفضة في مسألة المؤخر للحج حتى مات عصى اخر سنة من سني الامكان على الاصح واجراه الرافعي
في العبادات كالوكالة اذا ترك المودع الوصية بالوديعة وتلفت في المرض قبل موته تعين تفريط
لم يتضح في الاصح وقيل يتبين ان انعطاف التعصية بترك الحج على ما مضى وفي هذا التخريج نظر لان
الانعطاف عهد مثله في العبادات اما انعطاف التعصي الى حالة لا يقصدونها فبعيد واما اذا لم يتبين بطلان
لم ينعطف كالوكالة البينة على الوجه ولم يتوقف الاثبات على سني الوصي المتوفية في الاصح و**منه**
القدوة في اثناء الصلاة لا تنعطف على الماضي في الاصح ولذلك فائدة لو احدث امامها او صلى منفردا او سهى ثم اقتدى
بامام لم يتحمل سهوه في الاصح **الناسي** في حصول ثواب الجماعة لمن ادرك صلاته او من حين احرم على الخلاف
السابق **الانشاء** ايقاع لفظ لمعنى يقارنه في الوجود كايقاع البيع بعت والنكاح
تزوجت والطلاق طلقت واما الظهار فذكر الغزالي في الوجيز انه خبر وخالفه الرافعي ونظر
الوكالة بانه انشاء ولو كان خبرا لما احدث حكما والتحقيق انه خبر من وجه وانشاء من وجه وصار من الالفاظ
لانه خبر محض كقام زيد وانشاء محض كبعت وما فيه شائبة منهما وهو الظهار ومن **القواعد**
ان انشاء التعليق جائز وتعليق الانشاء لا يجوز فلو قال بعتك ان شئت صح نص عليه الشافعي كما قاله
المحاملي في نص الاقرار من التجريد وغيره خلاف ان شئت بعتك ولو قال وكلتك في طلاق زينب ان
شئت جاز ولو قال ان شئت وكلتك في طلاقها لم يجز قاله الماوردي ولو قال انت طالق ان
دخلت الدار صح ولو قال ان دخلت الدار طلقتك دخل الناج الكبرى انه تعليق وخولف وقيل الاصح بمحوله
لانها جملة خبرية وهو وعد محض لا تعليق وفيه نظر قال الكبرى ولو قال طلقتك ان دخلت الدار

وقع

فائدة في الانعطاف لو قال بعتك ان شئت ... التعليق على الانشاء وجعلهم الاول من الثاني ... والثاني من تعليق الانشاء ... ما ذكرنا ... والله اعلم

الدار وقع في الحال وقيل لا يقع فيهما في المذهب وان صناعة النحو تقتضي ذلك وخولف فيه بان يعلق
محض وهو له ما حكاه شريح الروياني عن ابن سريج في قوله بارزا به طلقتك ان شاء الله انه لا طلاق
وانه مافد ولو قال له على درهم ان شاء فلان لم يكن اقرارا شاء فلان او لا نص عليه الشافعي ومثله فلان
لا يوجب عليه شيئا ومثله النذر لو قال لله علي ان اصوم يوم كذا ان شاء فلان فشاء لم يلزمه شيء نص عليه الشافعي
لان النذر التزام في الذمة فلم يصح معلقا بمشيئة غيره قاله الشيخ ابو علي في شرح التلخيص **او ابطل
العقود يتوكد بها لا التوكيد به اواخرها** ولهذا لو باع عبدين فتلف احدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر فان اجاز فله
بحصته من المسمى وفي قول بجميع الثمن بخلاف ما لو اشترى عبدين فتلف احدهما في يد المشتري ثم افلس وحجر عليه
فللبائع اخذ الباقي بحصته من الثمن ولا يجيء قول اخذه بجميع الثمن على المذهب قال الماوردي وغلط بعض اصحابنا
فخرجه على القولين والاصح فيه الحموي لان اوائل العقود تؤكد بها لا بما يتوكد به اواخرها فلما دخلت الفرقة في
تفريق الصفقة لما ذكرنا في اوله ان يجعل البائع فيه جميع الثمن في قول حتى لا يتوقع جهالة في الثمن فيبطل العقد
خلاف استرجاع البائع بفلس المشتري لانه استيفاء من عقد اتسع فيه الجهالة في ثمنه **الائتمان**
ضمانان احدهما ائتمان المالك يوجب تصديق المؤتمن ولهذا لو اختلف المالك وعامل القراض وجب عليه
تصديقه وكذا الوكيل بالجعل والمودع لائتمانه اياه وكذا المستأجر اذا ادعى الرد **الثاني** ائتمان
الشرع كالاب الايتام والعمال والاوصيا فائتمان الحاكم لهم ليس كائتمان المالك حتى يجب عليه تصديقهم بل
حكمه حكم الامانات الشرعية كالحاج الى البدرهم ادعوه والاصح في الامانات **ضابط** اقوى الامانات منه
ان يحفظ العين لمالكها والانتزاع منه متى شاء كالوكيل بلا جعل والمودع فالقول قوله في الرد بيمينه
قطعا ومن **ضابط** يحفظ العين لنفسه وليس للمالك الانتزاع منه كالمرتهن والمستأجر فاذا اختلفا
في الرد فالقول قول المالك عند القاضي وما قال العبادي القول قولهم لان الاصل هو الامانة ومن **بين**
يحفظ العين لنفسه وللمالك الانتزاع منه متى شاء كالوكيل بالجعل والمدعي الشركة وعامل القراض
ففيه وجهان ذكر هذا الضابط القاضي الحسين في باب الوكالة من تعليقه قال القاضي الاصحاب وكل
من اخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فانها مضمونة عليه فقولنا من اخذ العين يخرج ما ولد السوم
والعارية والوديعة والعارضة والوكيل وقولنا لمنفعة نفسه احتراز عن المودع فانه اخذها لمنفعة
المالك وقولنا من غير استحقاق يخرج الاجارة فانه اخذ لمنفعة نفسه لكن باستحقاق ومن كان امينا
بائتمان المالك كالمودع او بائتمان الشرع كالملتقط للحفظ لا يضمن بالتلف ومنه لو ادعى صبي
او مجنون مالا لم يعقله فلو خاف ضياعه منه فاخذه حسبة ففي الضمان وجهان اصحهما المنع وكذا لو
اخذ المحرم صيدا من جارح ليتعهده فعلى قولين والاصح لا يضمن لانه يجوز له استبعاده ولهذا يأثم بالترك
فلا يجب الضمان قال المرعشي وما تلف في يد الامين من غير تعد فلا ضمان عليه الا في مسألة وهي اذا
السابع زكاة رجل قبل حولها فتلف في يده فانه يضمن للمساكين مثل ما تلف ان كان له مثل او قيمته
ان لم يكن له مثل قاله الشافعي نصا **الايثار** ان يؤثر غيره بالشيء مع حاجته اليه وعكسه

الاستثناء عند الشافعي الجهة والاستثناء

للمستأجر ... الضبط ... يصدق ... الرد ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي الاثره وهي استبداره عن اخيه بما هو محتاج اليه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ستلقون بعدي اثره والايثار ضربان الاول ان يكون فيما للنفس فيه حظ هو مطلوب كالمضطر يوثر بطعامه غيره اذا كان ذلك الغير مسلما لقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة كذا جزم به الرافعي تبعا للبغوي والشيخ ابي محمد في الفروق وغيرهم لكن كلام المتولي يقتضي المنع فانه قال في كتاب البغاة في كلامه على دفع الصائل انه لو كان هو مضطرا وولده مضطر لا يجوز بذل الطعام له انتهى وغير الولد اولى بالمنع لكنه قال في زكاة الفطر انه لو كان هو واهله مضطرين ومعه طعام قليل كان هو اولى بالطعام وكذلك اذا جاع زوجته ومعه ما قليل يكفي غسل احدهما كان هو اولى انتهى وقال الامام في باب صول الفحل لا خلاف في استحباب الايثار وان ادى الى هلاك المؤثر وهو شيم الصالحين فاذا اضطر وانتهى الى المخمصة ومعه ما يسد جوعته وفي رفقته مضطر فاثره بالطعام فهو حسن ولذلك القول في سائر الايثار التي تدرك بها المهج قال ولا خلاف انه لا يحل ايثار البهيمة ذكره بعد هذا وبحث قتل البهيمة لاستبقاء المهجة وقال والذي في باب التيمم من الفروق المضطر اذا اراد الايثار بما معه لاستبقاء مهجة اخرى كان له الايثار وان خاف فوات مهجته ومن دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار والفرق بينهما ان الحق في الطهارة حق لله فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة حق لنفسه وقد علم ان المهجتين على شرف التلف الا واحدة تستدرك بذلك الطعام فحسن ايثار غيره على نفسه قال ويقوي هذا الفرق مسئلة المدافعة وهي ان الرجل اذا قصد قتل غيره ظلما والمقصود يقدر على الدفع غير انه يعلم ان الاشتغال بالدفع ربما يقتل القاصد كان للمقصود الاستسلام وقد اختلف نص الشافعي في ذلك انتهى وذكر الرافعي في باب الصيال انه لا يجب الدفع عن الحر عند الخوف على النفس قطعا الثاني في القربات كمن يؤثر بالصف الاول غيره ويتأخر هو او يؤثر بقربه من الامام في الصلاة ونحوه وظاهر كلام الشيخ ابي محمد السابق انه حرام وكذا قال الامام في باب التيمم لو دخل الوقت ومعه ما يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لا يجوز لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس والمهج لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في باب زكاة الفطر لا اعرف خلافا في انه ليس له الايثار وقال الشيخ عز الدين في القواعد لا ايثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بالصف الاول ولا بستر العورة في الصلاة لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن اثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه فيصير بمثابة من امره سيده بامر فتركه وقال لغيره قم به فان هذا يستقبح عند الناس لتباعده من اجلال الامر وقربه انتهى واما النووي فجزم بالكراهة فقال في شرح مسلم في حديث ابن عمر كان اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه هذا من ورعه وليس حرام لوجهين احدهما انه ربما استحيى منه انسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا والثاني ان الايثار بالقرب مكروه او خلاف الاولى بان يتأخر عن موضعه من الصف الاول ويؤثر به ونحوه قال اصحابنا وانما يحمد الايثار بحظوظ النفس وامور الدنيا دون القرب انتهى وذكر في باب الجمعة من شرح المهذب انه لا يقيم من جلس ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال الاصحاب لانه اثر بالقربة انتهى وهذا

كل

قد يشكل عليه من صلى في الصف الاول اذا جا المنفرد ليصلي فالمذهب انه ان لم يجد فرجة فله ان يجر شخصا ويسن للمجرور ان يساعده مع انه يفوت لنفسه قربه وهو اجر الصف الاول وهذا الخالق هو لم ان الايثار لا يكون في القرب الا في مسئلة الوضوء والعطش للما لمن يؤدي به عبادة واما في مسئلة الصف فانه اجر الصف الاول ولم يحصل المصلي الثاني على اجر الاول كما في الوضوء وفي الحديث الصحيح ابدا بنفسك ثم بمن تعول وهذا ورد في الاعتاق لكن استعمله بعضهم في امور الاخرة ايضا والحاصل ان الايثار بالقرب حرام او مكروه او خلاف الاولى خلاف واما الايثار بحقوق النفس فمستحب على الاصح ومن هذا ايضا الدعا يستحب البداة فيه بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم رحمة الله علينا وعلى موسى ومن ذلك ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة على الشيخ وحكى الخطيب البغدادي في كتابه الجامع عن قوم انهم كرهوه لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه وقد يختلف في الايثار بالشي كما اختلف في انه قربة او لا كالواجد بعض صاع وهو محتاج الى اخراج فطرة نفسه وله زوجة واقارب والاصح انه يقدم نفسه وقيل زوجته وقيل يتخير قال الامام ولعل قائله يلتفت مذهبه من مذهب الايثار في العتق لما راى الفطرة متلقاة من النفقة وهو ساقط لان الفطرة قربة ولا ايثار في القرب وقد يشكل الاية في ايثار عائشة لعمر رضي الله عنهما بدفنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرتها وقولها كنت اعددته لنفسي ولا اوثرنه به واجابوا بانه ايثار لمن راى انه اولى به منه ولهذا طلب النبي صلى الله عليه وسلم الايثار بشرابه من الشاب الجالس عن يمينه لمن هو اسن منه في الجانب الاخر

حرف البا

البدعة قال ابن درستويه هي في اللغة احداث سنة لم يكن وتكون في الخير والشر ومنه قوله فلان بدعة اذا كان يجاوز الحد في حرفته وجعل منه ابن فارس في المقاييس قوله ما كنت بدعا من الرسل اي اول واما في الشرع فموضوعة للحادث المذموم واذا اريد الممدوح قيدت ويكون ذلك مجازا شرعيا حقيقة لغوية وفي الحديث كل بدعة ضلالة وقال الامام الشافعي المحدثات ضربان احدهما ما احدث مما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه البدعة الضلالة والثاني ما احدث من الخير لا خلاف فيه وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان نعمت البدعة يعني انها محدثة لم تكن واذا كانت فليس فيها رد لما مضى انتهى وانظر كيف تحرز الشافعي رضي الله عنه في كلامه عن لفظ البدعة ولم يرد على لفظ المحدثة قربا ولقول عمر رضي الله عنه على ذلك قال المتولي في التتمة في باب صلاة الجماعة البدعة اسم لكل زيادة في الدين سوا كانت طاعة او معصية فالبدعة بزيادة الطاعة مثل كثرة الصلاة والصوم والصدقة سوا وافق الشرع ام لا بان تعبد في وقت الكراهة قال والمنوع بالمعصية كالطعن في الصحابة ان دخل في العقيدة فان كان لا يكفر بها فحكمه حكم الفاسق والا فهو كافر قال ولا نقطع بانه من اهل النار على ظاهر المذهب وعليه يدل كلام الشافعي انه من جملة العاصي وحاله في المشيئة كحال سائر العصاة ومن اصحابنا من قطع بانه من اهل النار لقوله صلى الله عليه وسلم كل كذب ضلالة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقال الشيخ عز الدين هي فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنقسم الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الاحكام الحسنة وطريق معرفة ذلك ان تعرض البدعة على قواعد الشرع فاى حكم دخلت فيه
فهى منه فمن البدع الواجبة تعلم النحو الذى يفهم منه القران والسنة وذلك واجب لان ضبط الشريعة
واجب ولا يتأتى ضبطها الا بمعرفة ذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومن البدع المحرمة مذهب
القدرية والمرجئة والمجسمة والرد على هولاء من البدع الواجبة ومن البدع المندوبة احداث المدارس
والربط وصلاة التراويح وكل احسان لم يعهد فى العصر الاول ومن المباحة المصافحة عقب الصبح
والعصر ولبس الطيالسة وتوسيع الاكمام ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف

البدل فيه مباحث الاول ان كان عن موقت ولم يجز تركه بالعجز عن المبدل كالعجز عن القدرة
على عتق كما فى الكفارة لو كان معه ثمن الرقبة ولم يجدها لا ينتقل الا الصوم وان كان موقتا انتقل الى البدل كالمتمتع
اذا كان معه مال الا انه لم يجد هديا يشتريه فعليه الانتقال الى الصوم لانه موقت فان عليه ان يصوم الثلاثة
فى الحج وكما لو عدم الماء يصلى بالتيمم ولا يوخر وكذا الوجه وكان ماله غائبا بخلاف جزاء الصيد اذا كان
ماله غائبا يوخر لانه يقبل التاخير الثانى اذا شرع فيه ثم قدر على الاصل فى الاثناء هل ينتقل اليه نظر ای البدل
ان كان البدل مقصودا فى نفسه ليس يراد لغيره استقر حكمه كما لو قدر على العتق بعد الشروع فى الصوم
وكما لو قدر المتمتع على الهدى بعد صيام ثلاثة ايام ورجوعه عرفة فانه يتمادى على اتمام العشرة ولا اثر لوجود
الهدى بعده ومثله اذا نكح عادما لطول الحرة ثم قدر عليه استقر حكم الامة وكذا اذا حكم القاضى
بشهود الفرع ثم ظهر شهود الاصل قبل استيفاء الحق لم ينقض الحكم ولو وجبت عليه الدية فلم يجد
الابل واعطى البدل ثم وجدت فلا اثر له ولو غصب مثليا وتلف ولم يجد مثله فاعطى القيمة ثم وجد
فهل للمالك رد القيمة وطلب المثل وجهان احدهما نعم كما فى قيمة المغصوب الآبق اذا عاد واصحهما
المنع لانفصال الامر بالبدل وبخلاف الاباق فان العبد هو عين حقه كالمغصوب والمثل بدله فلا يلزم من
تمكنه من الرجوع الى عين حقه التمكين من الرجوع الى البدل اما اذا لم يكن مقصودا فى نفسه بل يراد لغيره
لم يستقر حكمه اذا قدر على الماء فى اثناء التيمم او بعد الفراغ منه وقبل الشروع فى الصلاة لان التيمم
يراد لغيره فلا يستقر حكمه الا بالشروع فى المقصود وكذا اذا احرم المتيمم بالصلاة ثم رأى الماء فى اثنائها
والصلاة لا يسقطها به بخلاف ما يسقطه وخرج على القتال ما لو [illegible] المعذور فى الجمعة وصلى الظهر
ثم زال العذر فى اثناء الصلاة ومنه المعتدة بالاشهر اذا رأت الدم ترجع للاقراء لان العدة ليست لعله للاقراء
مقصودة فى نفسها وانما القصد استبراء الرحم ومنه لو حضر شهود الاصل عند [illegible] شهود الفرع استفادة
وقبل الحكم امتنع القاضى من ترتيب الحكم على شهادة الفرع قياسا على ما لو وجد المتيمم لعدم الماء الماء بعد التيمم
وقبل الصلاة ويمنع هذا الاصل قبل الحكم [illegible] وقيل لا يمتنع حكاه القاضى الحسين فى تعليقه
ولو عجز عن الفاتحة ثم قدر عليها فى اثناء الصلاة فان كان ذلك قبل الشروع فى البدل قرأها وان كان بعد
[illegible] ان اتى بنصف الذكر ثم قدر على قراءتها [illegible] او غيره تعلمه قراءة النصف الاخر قطعا وفى
الاول وجهان احدهما لا يجب كما اذا شرع فى الصوم ثم قدر على العتق واصحهما يجب كما لو وجد الماء

قبل

قبل تمام التيمم بطل تيممه وان كان بعد الفراغ وقبل الركوع فالاصح عند الرافعى انه لا يجب لان البدل قد تم
فاشبه ما لو ادى المكفر بالبدل ثم قدر على الاصل او صلى بالتيمم ثم قدر على الوضوء وصحح الروياني وجوب القراءة
وهو ما اورده الماوردى والقاضى ابو الطيب فى باب صلاة الامام قاعدا وفرق بين [illegible] مسئلتنا وبين
الكفارة بالمشقة ثم [illegible] ههنا وايضا لمن يحسن الفاتحة فليس [illegible] ان يقرأها وقوله بعده بخلاف
صوم الكفارة فانه مصروف بالنية اليها ولو اتى بالاستفتاح والتعوذ [illegible] ثم قدر على الفاتحة [illegible]
منه فالظاهر انه يلزمه قراءته الثالث اذا فرغ منه ثم قدر على الاصل نظر فان كان الوقت مضيقا فقد
مضى الامر كما لو كان ماله غائبا وتيمم لعدم القدرة وصلى ثم رجع المال فلا اعادة عليه وكذا المتمتع اذا لم
يجد الهدى وصام ثم عاد المال لان وقته مضيق كالصلاة وان كان موسعا فقولان كما لو عاد ماله بعد
الصوم فى كفارة الظهار وفى الحج اذا وجب قبل العضب او عاد ماله [illegible] وقد لزمه فان مات حج عنه
وان لم [illegible] ولو [illegible] الرجوع [illegible] ولو اعتق شركا فلا [illegible] فى الحال وهل يقوم اذا رجع
ماله وجهان [illegible] ولو مسح على الخف ثم نزعه وهو بطهارة المسح فانه يجزيه غسل
قدميه فى الاصح وان فاتت الموالاة ولو ضلت الشاة المنذورة [illegible] ولم يجزها [illegible] فان ذبح غيرها
ثم وجدها [illegible] وعادت الى ملكه فى الاصح [illegible] وان وجد الضالة بعد التعيين
وقبل الذبح فالاصح يضحى بالضالة لانها الاصل والثانى بالبدل والثالث يتخير والرابع [illegible]
لتعلق الوجوب ولو احضر [illegible] الدراهم لفقد الابل ثم وجدت قال الرافعى حكاية عن الاصحاب
لم ار احدا من الاصحاب الى انه يرد الدراهم ويرجع الى الابل بخلاف ما اذا غرم قيمة المثلى ثم وجده
ففى الرجوع الى المثل خلاف والاصح لا **الرابع** البدل مع مبدله على اربعة اقسام تارة يتعين
الابتداء بالمبدل وتارة يجب الابتداء بالبدل وتارة يتعين الجمع بينهما وتارة يتخير فمن الاول
وهو الغالب التيمم مع الوضوء وابدال الواجب فى الزكاة مع الجبران وخصال الكفارة المرتبة وقيل
ليس كل خصلة بدلا عما قبلها بل هى خصال مستقلات ومن الثانى صلاة الجمعة اذا قلنا انها بدل
عن الظهر والاصح خلافه ومن الثالث واجد بعض الماء [illegible] فى بعض الاعضاء [illegible] الجراحة
مع التيمم اذا قيل بان الاعضاء فى طهارته كعضو واحد [illegible] الاطعام مع الصوم فيمن اخر قضاء رمضان
حتى دخل عليه رمضان اخر وقد يقال الاطعام جبران للتاخير لا بدل عن الصوم ومن الرابع مسح
الراس فى الوضوء اذا [illegible] الشعر بدل عن البشرة حتى لو مسح على الشعر ثم حلق لم يستانف المسح على
البشرة كما لو مسح الخف ثم ظهرت الرجل والصحيح ان كلا منهما اصل وعن بعضهم ان مسح الخف مع
غسل الرجلين والصواب ان كلا منهما اصل وان الواجب احد الامرين كما قال الرافعى ومثله
الحاوى كالشعر ومثله الاحجار فى الاستنجاء وليست بدلا عن الماء بل كل منهما اصل بنفسه وهو مخير بينهما
الخامس ما [illegible] البدل [illegible] على فقدان المبدل عند الاصحاب فاذا فقد [illegible] هل يجب تحصيله
تحصيل البدل كما لو وجد او يتخير بينه وبين البدل لانه اذا حصل البدل صار واجد البدل دون المبدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الضرب والإصلاح في نسخه من البحر مقروءة عليه والذي استقر عليه آخرا هو أن
الحق كون غسل الرجلين مع مسح الخف ليس من الواجب المخير قال في شروط التخيير
السادس أن لا يكون أحدها أي أحد الأشياء المخير فيها معلقا بشرط وهذا يرد على
الرافعي وصاحب الحاوي الصغير حيث جعلا غسل الرجلين والمسح على الخفين من الواجب
المخير فإنه لا يجتمعان في حالة واحدة يخير بينهما فيها كالعتق والإطعام مثلا لأن مسح الخف لا يجوز
إلا بشرط وإذا لبسه بشرطه فلا ينقض مع دوام اللبس التخيير بل إذا لبسه المسح فإن
نزع فالغسل انتهى كلامه في البحر

ثم خلاف في صور منها لو لم يكن في إبله بنت مخاض عدل إلى ابن لبون فإن فقدا معا فوجهان أصحهما أن
له أن يشتري ما شاء والثاني يتعين شري بنت مخاض ومنها الحق هل يحصله بدلا عن ابن لبون
إذا قلنا بالصحيح أنه بدل عنها فيه الوجهان ومنها لو ملك مائتين من الإبل وعدم الحقاق وبنات اللبون
وقلنا بالجديد أنه يجب عليه إخراج الأغبط للمساكين فلو كانا مفقودين عنده فهل يجب عليه شري الأغبط
فيه الوجهان **السادس** قال الشيخ عز الدين في القواعد الأبدال إنما تقوم مقام المبدلات في وجوب
الإتيان بها والظاهر أنها تساويها في الأجر سواء فإن الأجر بحسب المصالح وليس الصوم في الكفارة كالإعتاق
ولا الإطعام كالصيام كما أنه ليس التيمم كالوضوء إذ لو تساوت الأبدال والمبدلات لما شرط في الانتقال إلى
البدل فقد المبدل انتهى ويرد عليه أمور منها الجمعة بدل عن الظهر على رأي وإن حكمها على عكس ما ذكر
من اشتراط فقد البدل حتى لا يلزم أن يكون البدل فيها أفضل من المبدل فإنما ما يعدل عن شرعيته التي الأصل
لأفضليته عليه والأولى أن يحمل كلام الشيخ على ما إذا كان سبب البدل والمبدل واحدا كخصال الكفارة المرتبة
أو على الغالب أو على ما إذا كان البدل أخص من المبدل كالتيمم مع الوضوء والمسح على الخف فقد قيل
إنه بدل عن غسل الرجلين والأصح والحق أنه ليس كذلك بل الواجب على المكلف في الوضوء أحد الأمرين إما
الغسل أو المسح بعينهما **السابع** المستعمل العاجز عن بعض الأصل إن كان في نفس المستعمل سقط حكم
الموجود منه كوجدان بعض الرقبة في الكفارة وإن كان العجز في نفس المكلف لم يسقط حكم المقدور منه
كما لو كان بعض أعضائه جريحا وكالتكبير المعضوب بالحال ذكره الشافعي في باب التيمم **تنبيه**
الفرق بين الكفارة وغيرها بأن هاهنا لا يسامح فيها بالمسكن والعبد بخلاف غيرها من الحج ونحوه قال ابن
دقيق العيد وهذا ضعيف ليس بالمبين لأن اعتبار الإبدال وتجويز العدول إليها إنما هو عند تعذر الأصول
والثاني في تعذر الأصول بسبب هذه الأعذار حتى يترتب عليه الانتقال إلى البدل ومجرد كون الشيء له بدل
لا يقتضي المسامحة بأصله إلا على ما لاحظه ما عن الاستحسان الضعيفة **البعض المقدور عليه**
هل يجب على أربعة أقسام أحدها ما يجب قطعا كالقادر المصلي على بعض الفاتحة لزمه قطعا
وهل يضيف إليه من الذكر ما يتم به قدر الفاتحة أو يكررها فيه قولان ولم يحكوا قولا أنه لا يقرؤها كما في بعض
الماء ونظائره لأنا نقول كل آية من الفاتحة تجب قراءتها بنفسها ولا يأتي ببدلها مع القدرة عليها ولو وجد
بعض ما يستر به العورة لزمه قطعا وكذا لو تعذر عليه غسل بعض أعضاء الوضوء لفواتها ولو عجز عن
الركوع والسجود دون القيام لعلة بظهره تمنعه من الانحناء لزمه القيام خلافا لأبي حنيفة ذكره ابن الرفعة في المطلب
إلا الإطعام مقدر على إطعام ثلاثين مسكينا لزمه إطعامهم قطعا إلا إذا كان محدثا وعلى بدنه نجاسة ولم يجد
من الماء إلا ما يكفي أحدهما يتعين عليه غسل النجاسة قطعا لأنه ليس لها بدل وللطهارة عن الحدث بدل
وخص القاضي أبو الطيب ذلك بما إذا كان مسافرا وإن كان حاضرا فقيل يتعين غسل النجاسة وقيل
لا يتعين لأنه لا بد من إعادة الصلاة سواء غسل النجاسة أو توضأ لكن يرد عليه أن الصلاة مع النجاسة

أشد

فإنها هاهنا أي في الجمعة لا يعدل إلى البدل إلا عند تعذر المبدل م

ضابط

الماوردي م

أي أثبتها

أشد منافاة منها بالتيمم ولو وجد المضطر من الطعام ما يسد به بعض رمقه لزمه تناوله ولم يعدل إلى الميتة
والمحرم إذا كان على بدنه طيب وهو محدث ومعه ما يكفي لغسل أحدهما فإن أمكنه الوضوء به وجمع الطيب
به فعل والأوجه غسل الطيب به لأن الطهارة عن الحدث لها بدل بخلافه ولو كان على بدنه نجاسة وطيب
وهو محرم ولم يجد إلا ما يغسل به أحدهما غسل النجاسة لغلظها **الثاني** ما يجب على الأصح كالواجد بعض ما يتطهر به
من ماء أو تراب هذا إذا قدر على البدل وهو التراب فإن عجز استعمل الميسور قطعا
لعدم البدل وقيل يطرد القولين ولو كان بجسده جراحات تمنعه من استعمال استيعاب الماء فالمذهب
غسل الصحيح والتيمم عن الجريح والثاني على القولين ولو تعذر عليه غسل وجهه فإن في وجوب غسل جزء
من رأسه ورقبته وهو ما كان يغسله مع وجهه وجهين مبنيين على أن غسله لذلك مع الوجه واجب
وجوب المقاصد أو وجوب الوسائل وفيه وجهان حكاهما الدارمي في الاستذكار ومثله ما لو قطع من
المرفق يجب عليه غسل رأس العظم على المشهور وكما لو كان على بدنه نجاسات ووجد ما يغسل بعضها
فإنه يجب على المذهب وقيل لا ويسقط فرض الصلاة ولو وجد بعض الصاع من الفطرة لزمه
إخراجه في الأصح ولو ملك مائتين أو مائة مؤجلة على مليء وقلنا لا يجب إخراج الجميع في الحال فهل
يلزمه إخراج حصة النقد وجهان أحدهما لا لنقصان هذا القدر عن النصاب وأصحهما يجب لأن الميسور
لا يسقط بالمعسور ولو أعتق نصيبه من العبد المشترك وهو موسر ببعض شركه فالأصح
أنه يسري إلى القدر الذي هو موسر به والثاني لا لأنه لا يفيد الاستقلال وثبوت أحكام الأحرار
ولو مات في بئر أو معدن وانهدم عليه وتعذر إخراجه وغسله صلي عليه على النص لأنه المقدور حكاه الشيخ
أبو محمد في الفروق وهو مقدم على ما حكاه الرافعي عن التتمة أنه لا يصلى عليه وقياسا على النووي كونه
ودعواه أنه لا خلاف فيه ومن لم يجد ما يستر العورة صلى قائما على الأصح ويتم الركوع والسجود
فإن المقدور عليه لا يتم بالمعجوز عنه ولا يجب القضاء كالإمام والذي أراه أن العري إذا عم في قوم
فالوجه القطع بأنهم يتمون الركوع والسجود فإنهم يتصرفون في أمورهم لمسيس الحاجة عراة فيصلون
كذلك ولا ينقصون قطعا **الثالث** ما لا يجب قطعا كما إذا وجد في الكفارة المرتبة بعض
الرقبة لا يجب قطعا لأن الشرع قصد تكميل العتق ما أمكن ولهذا شرعت السراية ويعدل للبدل
ولأن إيجاب بعض الرقبة مع صيام الشهرين جمع بين البدل والمبدل منه وصيام شهرين مع عتق بعض
الرقبة فيه تبعيض الكفارة ويمكن أن يقال لو وجد بعض رقبة فإنها حر يجب عليه كما لو أعتق شقصا
لأن ذلك في مسألة مرتبة واحدة ومنها إذا أوصى أن يشترى بثلثه رقبة ويعتقوها فلم يوجد كاملة
فإنه لا يشترى شقص بالمقدور عليه قطعا ومنها الشفيع إذا وجد بعض ثمن الشقص لا يأخذ قسطه
من الثمن وكصوم بعض اليوم لمن قدر عليه وعجز عن إتمامه **الرابع** ما لا يجب على الأصح كما لو
وجد المحدث الفاقد للماء ثلجا أو بردا وتعذرت إذابته فلا يجب مسح الرأس به على المذهب لأن الترتيب
واجب ولا يمكن استعماله في الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين وقيل فيه القولان فيما لو قدر على

بعض الماء فقواه النووي من جهة الدليل فان وجده تيمم عن الوجه واليدين تيمما واحدا ثم مسح به
الراس ثم تيمم للرجلين ومنها الراجب في السجود التنكيس فلو تعذر لمرض ونحوه فهل يجب وضع
وساده ليضع الجبهة عليها فيه وجهان احدهما يجب لان الساجد يلزمه هيئة التنكيس ووضع الجبهة
~~وجهان احدهما يجب لان الساجد يلزمه هيئة التنكيس~~ ووضع الجبهة فاذا تعذر احد الامرين اتى بالاخر
محافظة على الواجب بقدر الامكان واصحهما لا يجب لان هيئة السجود فاتت ومنها لو كان عريانا
وقدر على ان يستر بالماء ويسجد على الشط لا يلزمه ذلك قال الدارمي لكنهم قالوا انه اذا قدر
على التطين لزمه ومنها الاخرس يجب في الصلاة ساكتا وقيل يحرك لسانه لانه المقدور وحكي عن النص
وبه جزم المتولي فقال يحرك لسانه بقصد القراءة لان القراءة تتضمن نطقا وتحريك اللسان فلا يسقط
المقدور عليه بالمعجوز عنه وذكر الامام في باب زكاة الفطر ضابطا لجميع هذه الصور فقال كل اصل
ذي بدل فالقدرة على بعض الاصل لا حكم لها وسبيل القادر على البعض كسبيل العاجز عن الكل الا في العادر
على بعض الماء او القادر على اطعام بعض المساكين اذا انتهى الامر الى الاطعام وان كان لا بدل له كالفطرة
لزمه الميسور منها وكستر العورة اذا وجد بعض ما يستر به المصلي عورته لزمه ولذلك اذا
انتقضت الطهارة باشياء بعض المحل فالاوجه القطع بالاتيان بالمقدور وعليه يحمل ما لو قطع بعض يده يجب
عليه غسل الباقي قال وقد ذكر بعض الاصحاب فيه خلافا بعيدا وهو قريب من التردد فيما نحن فيه يعني
من الفطرة **قلت** ويرد على الحصر فيما استثناه من صورة القادر على بعض الماء ما سبق من القادر على بعض
الفاتحة يجب وان كان لها بدل عند العجز عنها وغير ذلك والاحسن في الضبط ان يقال ان كان المقدور
عليه ليس هو مقصودا من العبادة بل هو وسيلة لم يجب قطعا كامرار الموسى على الراس في الحلق والختان
لانه انما وجب لقصد الحلق والقطع وقد سقط المقصود فيسقط الوسيلة وانما جرى الخلاف
في تحريك اللسان من الاخرس ونظايره للخلاف في انه وجب وجوب المقاصد او الوسايل وان كان
مقصودا نظر فان كان لا بدل له وجب كستر العورة وغسل النجاسة وان كان له بدل
نظر فان كان اسم المامور به يصدق على بعضه وجب ايضا كالماء لان القليل منه يطلق عليه اسم الماء
وان كان لا يصدق لم يجب كبعض الرقبة فانه لا يسمى رقبة وايضا فان كان على التراخي ولا تجاوز فواته
لم يجب كالكفارة والا وجب **حرف التاء** **التابع لا يفرد بالحكم** مر متبوعه
ان كان يجانسا لا يفرد من متبوعه له حريم ملك الحريم على الاصح تبعا كما يملك عرصة الدار ببناء
الدار فلو باع حريم ملكه دون الملك لم يصح قاله العبادي كما لو باع شرب الماء وحده ومنه الحمل
الحمل في بيع الام ولو باع الحمل لم يصح بعينه لو اعتقه صح ولم يعتق الام على الصحيح لانها لا تتبعه
بخلاف العكس ومنه الدود المتولد في الطعام يجوز اكله معه تبعا لا منفردا في الاصح وذكر الرافعي
في باب الهدنة عن ابن كج انه لو نقض السوقة العهد ولم يعلم الرئيس والاشراف ففي انتقاض العهد
في حق السوقة وجهان احدهما المنع كما لا اعتبار بعهدهم **التابع يسقط بسقوط المتبوع**

لكن

كمن فاتته صلاة في ايام الجنون لا يستحب له قضاؤها ايضا لان الفرض سقط وكذلك من فاته الحج فتحلل
بالطواف والسعي لا يتحلل بالرمي والمبيت لانهما من توابع الوقوف وقد سقط فيسقط التابع
اما اذا كان التابع مقصودا لم يسقط بسقوط المتبوع كغسل العضد يشرع مع قطع اليدين من فوق
المرفق لان تطويل الغرة مقصود بنفسه ولهذا يندب قبل غسل المرفق وانما عبر جاز قطع من الا
ومنع بعضهم خلاف فيه فحكاه الدارمي في غسل جزء من الراس مع الوجه انه هل وجب لنفسه او لغيره
كما سبق ورتبا وذكر الامام ان ما يغسل من الراس لاجل استيعاب الوجه لا يستحب غسله اذا سقط
غسل الوجه لعلة او عذر ولعله بناه على انه وجب تبعا فان قلنا وجب في نفسه لم يسقط كما في العضد
وقال ابن الاستاذ فيما قاله الامام نظر فان تطويل الغرة مستحب والتحجيل مستحب فلا يبعد اذا كان
الايسار مستحبا في الوجه لاجل الغرة لكن يستحب لكن ادعى ان الاستحباب في العضد لم يكن
على سبيل التبعية فان الحكم متفاوت فيهما استحباب العضد ووجوب الغسل فيه انما عبر بخلاف تطويل
الغرة فانه تابع ولهذا كان الكل واجبا اي وانما اختلفوا هل وجب لنفسه او لغيره فان مالا يتم الواجب
الا به فهو واجب واذا اسقط المتبوع سقط التابع وايضا فالفرض هنا العضو في الراس وهو
المسح فما بقي عند تعذر غسل الوجه ولذلك السنة في مسح الرقبة فلا تفوت شيء بخلاف ثم فانا لو لم نقل
باستحباب غسل العضو لفاتت سنة التحجيل بالكلية لا الى بدل ومنها اذا الحلل امان رجال لم
امان نسائهم وصبيانهم في الاصح ومنها نص الشافعي رضي الله عنه على ان الفارس اذا مات في اثناء
الحرب سقط سهمه ولو مات الفرس استحق سهم الفرس والفرق ان الفارس متبوع فاذا مات فات الاصل
والفرس تابع فاذا مات جاز ان يتبع سهمه المتبوع واذا مات الغازي صرف لزوجته واولاده ترغيبا
للناس في الجهاد وفي قول لا لان تبعيتهم زالت بموت المتبوع **التابع لا يتقدم على المتبوع**
المزارعة على البياض بين النخيل والعنب جايزة تبعا لها شروط منها ان يتقدم لفظ المساقاة فلو
قدم المزارعة فقال زارعتك على البياض وساقيتك على النخيل على كذا لم يصح لان التابع لا يتقدم على المتبوع
كما لو باع بشرط الرهن فقدم لفظ الرهن على البيع لا يصح **التابع هل يكون له تابع**
لو قطع الاصابع وجبت الدية فان قطع اليد من الكوع لم يلزمه اكثر من الدية ويجعل الكف تبعا
للاصابع وان قطع زيادة على ذلك لم يجعل تبعا بل يلزمه للزيادة حكومة على الصحيح لان التابع لا يكون له تابع
كذا علله صاحب البحر وغيره ومنها اذا قلنا باستحباب مسح الرقبة في الوضوء فعن
الروياني يمسحها بماء جديد وقال الرافعي وقيل الاكثرون انه يكفي مسحها بالبلل الباقي وهو نصه كلام المسعودي
لانه ذكر انه غير مقصود في نفسه بل هو تابع للقفا في المسح والقفا تابع للراس لتطويل الغرة ومنها
هل يسن تكبير العيد خلف النوافل فيه خلاف قال في البيان والاصح لا يسن لان النفل تابع للفرايض
والتابع لا يكون له تابع ومنها قال ايضا ليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها لانها نافلة والنافلة
لا اتباع لها ومنها لو حضر الجمعة من لا تنعقد به كالمراة والمسافر لا يصح احرامهم الا بعد احرام
كالعبد والمراة

www.alukah.net

اربعين من اهل الكمال لانهم تبع لهم كما في اهل الكمال مع الامام كما قاله القاضي الحسين في فتاويه وفيها
ان تبع علمهم التقدم في الافعال وغيره من احكام الاقتداء وهو بعيد بل المقصد الاعتقاد في الاقتداء
خاصة ولهذا لو خطب بالعربي واحرم بهم ثم لحقهم اربعون واحرموا مع الامام ثم انفض السابقون صحت
وفي الاربعين اللاحقين الذين لم يسمعوا صحة الجمعة بهم ولو لوحظ ما ذكر لبطلت الجمعة **ومنها**
لو نأى عن المأموم عن امامه ابعد من ثلاثمائة ذراع وكان بينهما شخص يحصل به الاتصال صح بشرط
ان يحرم قبله لانه تبع له كما انه تابع لامامه ذكره القاضي ايضا **التبعية** ضربان
احدهما مع الاتصال بالمتبوع فيلحق به لتعذر افراده عنه كالحمل كالجنين فانه يتبع امه فانه يتبع في حكم
الام حل الجنين بشرطه وكذا يتبعه الحمل في العتق والبيع ويتبعه المغرس للاشجار والاس للدار
والامام ويدخل الحمل والثمر في كل عقد اختياري كالبيع والاجارة والصداق والخلع والصلح واما القهري
كالرد بالعيب والرجوع في الهبة وفي المفلس وبيع الرهن قهرا فلا يدخل في الاصح والفرق ان عقود
الاختيار مصونة عن الغرر بخلاف التصرف القهري ولما تعدى الهبة عن تعذرات البيع فرق بينهما في الحكم
ما لا يدخلان فيها والحقها في القديم بالبيع **والثاني** بعد الانفصال كالصبي اذا اسلم معه احد ابويه فانه
يتبعه وان كان منفصلا عنهما فان لم يكن معه احدهما فوجهان وان كانا معدومين تبع السابي قطعا
ولذلك ولد المسلم يتبعه اذا كانت امه كافرة ولذلك ولد الذمي يتبعه اذا لم يسلم بالغا ولهذا لو بلغ
جعلت جزيته كجزية ابيه على وجه تبعا ومما يثبت تبعا لا ابتداء اذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما
ولم يروا الهلال ففي الافطار وجهان احدهما لا لانه لو شهد ابتداء في هلال شوال لم يقبل واصحهما ثبوته
ضمنا كشهادة النساء على الولادة تثبت ويثبت النسب تبعا ولو شهدت به ابتداء لم تسمع **التبعيض والتجزئة**
اذا امكن كالثلاثة تصدق على ما يمكن مع الاحتياط وهو امان وذلك كالطلاق للعبد جعل له طلقتان
مع انه على النصف من الحر وكذلك الاقراء في الامة قرءان وكذلك الاسباب الثلاثة في التحلل من الحج وهو
الحلق والرمي والطواف ويحصل التحلل الاول باثنين منها **التأقيت** كل عقد
الله فيه ركنا لا يكون الا موقتا كالاجارة والمساقاة والهدنة فاما الاجارة فالمراد بها العينية فاما التي في
الذمة فانها تارة تقدر بالزمان وتارة بالعمل ويتعرض الماقت حيث لا ينافيه كالواضح بذكره من مسح
الثلاث يعدها فقط وكالاذن المقيد بعدها بالزمان في انواع خاصة كالوصاية وما يقبل التأقيت الايلاء
والظهار والنذر واليمين ونحوها ومما لا يقبله التجزئة لا يصح موقتا على المذهب **التتابع**
ما اوجب الله فيه التتابع لم يجز تفريقه قطعا كصوم رمضان والكفارة وما اوجب فيه التفريق كصوم
التمتع العشرة ايام هل يجوز تتابعه قولان اصحهما لا وانما جرى فيها خلاف لان التفريق احتمل ان يكون
للتعبد واحتمل ان يكون للرخصة والتيسير فان التوالي يتعلق به المشقة والصحيح تغليب التعبد لانه لا حاجة
ان يكون التقييد بالتفريق شرطا لذلك التقييد بالتتابع **تحمل الامانة بالغير** ضربان
الاول ان يكون في اداء واجب عنه فان كان مما يقبل تحمله لم يسقط كالو وهب للمسافر الماء صح القول

في الاصح قاله الماوردي وانما يجب بعد دخول الوقت وان تلفت لم يجب وسقوط الواجب سواء كان له
بدل كعتق ثمن او لا وان كان الواهب اصله او فرعه في الاصح او لا بدل له كالعاري يوهب الثوب فلا يلزم
قبوله في الاصح وقيل يلزمه ويصلي فيه ثم يرده قهرا وقيل لا يرده **ومنه** لو وهب له راحلة للحج عليها
لم يلزمه قبولها الثانية **ومنه** اذا بذل للمعضوب مالا ليحج عنه لم يلزمه قبوله لتطيع الطاعة سواء كان
الباذل اجنبيا او بعضا في الاصح فيهما بخلاف ما لو بذل الطاعة يلزم القبول في الولد قطعا وكذا في
الاجنبي في الاصح **الثاني** ان يكون في غير ذلك وهو **الساقط** فان كان اثرا محضا كالوغصب ثوبا
فقصره ثم رده ووهب منه القصارة فانه يجبر على القبول قطعا قاله المحاملي في المجموع وان كان عينا
فنقل المحاملي والماوردي والقاضي الحسين وغيرهم في باب الغصب الى ثلاثة اضرب احدها ان يهب
له عينا متميزة من ماله فلا يجبر عليه فيوهبها بلا خلاف **الثاني** اذا وهب لها فثرابا ما او اعتبر
دلوا فانه يجب القبول في الاصح لخفته المالي ولو باع مصراة فاطلع المشتري على ذلك بعد الحلب
واللبن باق لم يكلف رده مع المصراة لانما حدث بعد البيع ملك له وقد اختلط باللبن المبيع حال
العقد وتقرر الثمن فكان كالتالف فلو اراد رده فهل يجبر البائع على اخذه وجهان احدهما نعم لانه اقرب الى
استحقاقه من بدله واصحهما لا لذهاب طراوته بمضي الزمان قال الرافعي ولا خلاف انه لو تغير وحمض لم يكلف
اخذه ولو تبرع شخص بقضاء دين غيره لا يجب على رب المال قبوله لان قبوله يقتضي تمليكا لمن عليه الدين او له
ثم يسقط الدين عنه بملكه الا ان تلكه لما كان في ضمن اخذ لنفسه صح وان لم يوكل قاله القفال في
فتاويه **الثالث** اذ لم يهب له منفعة متصلة بماله كما اذا اصدقها عبدا فتعلم او تعلم صنعة ثم طلقها
قبل الدخول وجب تسليم النصف بزيادته ويجبر على قبوله بلا خلاف **ومنه** الا اذا وهبت الزوجة
نصف الثمار الموهوب للزوج في الزوج وجوب الاجابة وجهان اصحهما المنع **الثالث** ان
يهب عينا متصلة بماله كالو غصب ثوبا وصبغه ثم رده ووهب الصبغ فهل يجبر على قبوله وجهان وكذا
لو غصب ارضا فغرس فيها ثم وهبه الغراس ففي اجباره وجهان وكذا لو غصب الواحا وسمرها بمسامير
ثم ردها وترك المسامير فالمنصوص انه يجبر على قبوله وقيل لا يجبر ولو غصب دابة فانعلها ولا يمكنه
قلعه لانها تعيبه فيلزمه الارش ولو ترك النعل له فهل يجبر على قبوله وجهان بخلاف ما لو اشترى
دابة فانعلها ثم اطلع على عيب قديم بها لو قلع النعل تعيبت فيمتنع به الرد فلو ترك النعل لزمه
القبول قطعا والفرق انه تصرف في خالص ملكه وليس بمتعد بخلاف الغاصب **ولو باع**
ثمرة بعد بلاحها واختلطت ورضي البائع بترك حقه وقلنا لا ينفسخ البيع بالاختلاط اجبر
المشتري على اخذ الثمن كلها قاله الشيخ ابو محمد في الفروق **ولو باع** ارضا فيها حجارة وان كان فيما
يوجد دفعه لم يدخل في بيع الارض وللمشتري الخيار اذا جهله فان ترك البائع له سقط خياره وعليه
القبول ولو قال اخذه واعرم الاجرة سقط خياره ايضا ان امكن في زمن يسير **ولو باع** ارضا
وفيها احجار في قلعها ضرر لا في تركها فخير المشتري ولو رضي البائع بتركها سقط خيار المشتري ابقاء

اي البيع كالارض

تركتها

للعقد ... ان اصفر ... تركها للمشترى هو تمليك او مجرد اعراض ليقطع الخصومة وجهان كالوجهين
في ترك الفعل الدابة المردودة بالعيب فلو احدهما تمليك ليكون سقوط الخيار في تعار له ملكا حصل
واصحهما انه قطع للخصومة لا غير فعلى الاول لو قلعها المشترى يوما فهى له ولو بدا للبايع في تركها لم يكن
له الرجوع وعلى الثاني فهى للبايع وان اراد الرجوع فله ذلك ويعود خيار المشترى في الاصح ٥

الثامنة ... ذكر الامام في باب زكاة الفطر الاولى وهي العليا زكاة الفطر ... الى
العادم وهذا محمول على الحقيقة وارد على الاقوى ... **الثانية** تحمل العاقلة الدية وهل الوجوب يلاقي
القاتل ام لا وجهان اصحهما نعم لانه المتلف والتحمل تخفيف عنه ويدل له انه لو تعذرت العاقلة غرمها القاتل
الدية قال الامام فاذا قطعنا بهذا فاي اثر لقول من يقول الوجوب ابتداء ... فحصل اثره ان الابراء لو وجب
عليه ... مع تحمل العقل لغا ولو فرض ذلك في القاتل وارثه لم يكن وصية لوارث ويجوز ان يقال هو مع العاقلة
كالمتعلق ... مع التوسع امكان مطالبته الارث ... **الثالثة** تحمل الزوج عن الزوجة زكاة
الفطر والسيد عن عبده والقريب عن قريبه وهل هي على الزوج ابتداء او عليها وتحمل الزوج خلاف والاصح
الثاني وقيل يطرده في السيد والقريب وقيل بل عليه ... لان العبد لا ... الرقيق لا قدرة له لعدم ملكه
والقريب وجب بسببه على غيره لا في ماله واذا قلنا بالتحمل فهل هو كالحوالة او الضمان وجهان
الرابعة تحمل الزوج ... الامام وهي ابعد المراتب لما فيه من تحمل القريب
الخامسة ... لا تحيه المسجد تتعين الا في صور الخطيب يدخل للخطبة
والداخل والناسي ... او وقد شرع المؤذن في الاقامة او وقد فرغ الامام من خطبة الجمعة والداخل
للمسجد الحرام ولو دخل المسجد والامام يصلي جماعة في ... كالعيد ففي استحباب التحية وجهان في العروض
لان جماعة ... والامام يصلي الفريضة بان صلاة الفريضة في الجماعة افضل
من صلاة النافلة **الثانية** تحية البيت بالطواف وقد صرحوا بانه تحية البيت لا المسجد وهذا
يبدأ داخله بطواف القدوم قال القاضي ابو الطيب واذا لم يامره بركعتين يعلم تحية المسجد لانه
يصلي ركعتين للطواف وتلك تجزئه عن التحية ... فلو طاف وصلى ثم دخل الكعبة فهل تستحب ركعتان
تحية دخولها لان الطواف تحية ... فيه نظر ... لا تستحب لان المساجد المتصلة لها حكم
الواحد وقد صلى في الاول فلا يصلي للثاني ... الطواف تحية الرؤية ... وانما هو تحية البيت ٥
الثالثة تحية الحرم بالاحرام **الرابعة** تحية منى بالرمي **الخامسة** تحية عرفة بالوقوف
السادسة ... للقاضي تحية مجلس القضاء ركعتين على ... حكاه في شرح الروياني ٥
السابعة تحية المسجد بالخطبة بالنسبة للخطيب يوم الجمعة قاله النووي ويكون التحية هنا في حق
الخطيب كما كانت في المسجد الحرام بالطواف **الثامنة** تحية المسلم اول اللقاء بالسلام عليكم

التحريم المتوقع لا يورث الحال تحريم الحل كما ان الحل المتوقع لا يورث
منع الحل في الحال ... من فروعه ... من اعتق في مرض امته قال الاكثرون حلافا لابن
الحداد يجوز لوليها ان يزوجها مع احتمال الرق في بعضها حيث لا تخرج من الثلث او كلها ... ...

يحدث دون مستغرق نظرا الى ان الصحة الناجزة لا يترك في الحال لما يتوهم ولذلك المعتوق نفسه لو اراد
ان يزوجها جاز عند الاكثرين وابن الحداد منع وافق ههنا كما نص عليه في الفروع وان كان كلام الماوردي
يدل على ذكر في المعلق عليه **وسبقها** لو ... المريض امته حل للمتهب وطؤها واصحابنا وافقوا على ابن الحداد
وهو ... هنا لكن نقل الامام عن الشيخ ابي علي انه يحتمل المنع على طريق ابن الحداد وقد صرح به
القاضي ابو الطيب في شرح الفروع جازما بالتحريم وجعله الماوردي على ابن سريج وابن الحداد وجهين
ومنها يجوز عقد النكاح بينها ... مستورين ويسلط الزوج على الاستمتاع في الحال وان كنا
نقول لو بانا فاسقين عند العقد بطل العقد النكاح **ومنها** لو اعتقت عدلها بالاقراء وجاءت
ولم ... فان المذهب المنصوص ان النكاح لا يبطل في الحال بل هي كالتي تزوجت ثم ارتابت حلالا لو
حصل حمل الريبة قبل انقضاء العدة **ومنها** لو اسلم وتحته اربع من الاماء فله ان يختار واحدة للبقاء دون الفسخ
ما رأى الرفعة وكان يحتمل ان لا يصح اختيارها للبقاء الا ان الاحتمال ان تعتق واحدة من الباقيات ثم
تسلم قبل انقضاء عدتها فانه يندفع بذلك نكاح الامة ... كما لو اسلم وتحته حرة وامة واسلمت الامة
وتخلفت الحرة اي فانها تنتظر انتهى واحب **الرابعة** بان الحرة من اسلمت لم ... لها موجودة في زوجته
لم ... ولا يكفي مع ذلك ان يختار واحدة ... الجمع بين الحرة والامة واما في الفرع المذكور فلان
الحرية موجودة حتى يلزم المحذور السابق وجعله في الاختيار لازم لجاز ان تختار البقاء ولاختارها للفسخ
الباقيات فلا تسلمن **ومنها** للزوجة التصرف في جميع الصداق بمجرد العقد وان كان لا يستقر ملكها عليه
الا بالدخول وكذلك للموجر التصرف في الاجرة المقبوضة وانه يملك منفعتها في الحال وان لم يستقر الكل وما وقع
في فتاوى القفال مما يقتضي خلافه غير مقبول عند علمه لما ذكرنا من هذه الشواهد خلافا لمن يحملها من المتأخرين
ويستثنى من هذه القاعدة صور احداها لو اعتق امته في مرض موته بعد فان ...
الثانية ... اسقاط حقها
صح واذا اختارت ... لم يصح لانها جارية الى ... وقيل يصح لانه ... اسقاط
الزوجة اذا ارتدت بعد الدخول فانه يحرم على زوجها نكاح اختها واربع سواها قبل انقضاء عدتها
... وحاول ابن الرفعة اثبات خلاف فيه كما سبق وحكى وجهين فيما اذا اسلم وتخلفت زوجته
هل له ان يتزوج اختها وقد حكاهما الرافعي قولين عند الكلام في مسئلة العتيقة في مرض الموت لكن التخريج
قد يمنع والفرق انما جاء الخلاف من جهة ان نكاح الكفار في صحتها خلاف ... ان النكاح من له ابتداء النكاح
صحيح قطعا وزوال الردة ليس بابتداء قطعا فلذلك لم يجي الخلاف لكن ... الفرق ان المرتدة المنكوحة
المملوكة والمزوجة ليس له ان ينكح اختها بملك اليمين وهو كذلك والضابط لهذه الصور ان المانع
به ان كان قد ... على امر ظاهر ما دون به فلا يوثق في جواز التصرف كمن اشترى امرا على ظاهر اليد
ملك وطئها وان كان يحتمل ظهورها مستحقة او مرهونة **ومثله** مسئلة الشهود ومسئلة الولي مع
احتمال عدم ولايته وهذا اذا لم يعارض الظاهر سبب اقوى منه كمسئلة الحج المتخلفة بعد اسلام
الاما وان كان المبني على الظاهر لم يعارضه سبب اقوى منه ولكن يتوقع كالدفاية هي سبب للانتفاع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حرى الطلاق ونوى حانث من نهى الامر على الظاهر من غير نظر الى الموضع المذكور ومنه مسئلة العنعه
في المرض المخلف منها بين ابن الحداد والجمهور **التحريم يتعدد بتعدد اسبابه**
فان الزنا محرم فلو زنا بامه كان عقابه اعظم لانه هتك حرمة الزنا ولو زنا فلو كان في الكعبة كان فيه
انتهاك ثلاث حرمات فلو كان في رمضان كان اربع ولذلك الخامس المستبراة محرمة من جهة
البايع وضعف الملك ومن جهة وجوب الاستبراء فاذا ارتفع التحريم المستند لضعف الملك ولحق البايع
بقي التحريم بسبب الاستبراء واذا ارتفع ادرك الحرمتين وجب ثبوت الحل لان للحرمة المرتفعة
والا ارتفع المتضادان وبهذا يندفع اعتراض من توهم التناقض في قول الرافعي في باب الاستبراء ان وقوع
الحيض في زمن الخيار المشروط لا يكفي لان الملك غير لازم وقوله في باب الخيار انه اذا اشتراها بشرط
الخيار له انه يحل الوطء اذ حصل له الملك له ما يقتضي ترجيح الحل ويلزم من الحل الاكتفاء بالاستبراء
وليس كما فهم المعترض فان المراد بالحل المذكور في البيع هو ارتفاع التحريم المستند الى ضعف الملك وان
كان التحريم باقيا لمعنى اخر وهو الاستبراء ونزيد ذلك […] المطلقة فانها حرام من جهة انها صارت اجنبية ومن
جهة انها مطلقة لانها اذا نكحت غيره ارتفع التحريم الثابت باعتبار الطلاق وبقي التحريم باعتبار انها اجنبية
فقط ومثله الجلد يطهر بالدباغ اي تطهر النجاسة العينية وبقي الحكمية لا تطهر الا بالغسل ومثله وطي
الحائض محرم لغايتين الانقطاع والغسل والمطلقة ثلاثا محرمة لغايتين نكاحها اخر وانقضا عدتها
التخفيف في الشرع على ستة اوجه احدها اسقاط المفروض كاسقاط الحج عن الفقير
والصلاة عن الحائض والمجنون والمغمى عليه الثاني بالتنقيص اما بالاصل كالقصر في السفر او في الاركان
كالايماء في افعال الصلاة للمريض والزمن في قول الثالث بالبدل كمسح الراس بدلا عن غسلها
ومسح الخف عن غسل الرجلين والتيمم عن الماء والاستنجاء بالحجر بدلا عن الماء والعاجز عن الصيام بالفدية
الرابع بالتقديم كالجمع بين الصلاتين وتعجيل الزكاة وتقديم الكفارة المالية على الحنث الخامس
بالتاخير كالجمع والافطار للمعذور وخوف الانفجار في الميت والخوف من فوت العشاء تفوت عرفة وقد دل
التخفيف في الصلاة المفروضة لانه اوجه احدها من حيث العدد وله سببان احدهما السفر ويوم الجمعة
في حق الجمعة خاصة الثاني من حيث الصفة وله ثلاثة اسباب المرض والخوف وشدة الخوف الثالث
من حيث الوقت وهو تقديم الصلاة وتاخيرها للجمع وله سببان السفر والمطر وفي ثالث على راي وهو المرض
التخيير يتعلق به مباحث الاول ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض الا ان يكون
الحق لمعين ورضي ولهذا قالوا لا يجوز في كفارة الظهار ان يصوم ثلاثين يوما ويطعم ثلاثين مسكينا ولا
ان يعتق نصف عبد ويصوم شهرا بلا خلاف ولا يجوز في كفارة اليمين ان يطعم خمسة ويكسو خمسة ولا يجزي
في الفطرة عن شخص واحد صاع من جنسين في الاصح ولو فضل صاع قوت يوم الفطر وله ولدان لم يجب
عن احدهما بل يخرج نصف صاع عن هذا والنصف الاخر عن الاخر واما جزا الصيد فلو اذكر مثل شاة
واطعم بقدر ثلث شاة وصام الباقي فهل يجزئ في البحر في باب كفارة الظهار قال القفال فيه وجهان وجه

الجواز انه لا يخف الثلث فيه ابتدا دون الكل بخلاف الكفارة قال وهذا ابين عندي واشبه بالمذهب
وفي العمر وفي الشرح اي كما لو فضل في الفطرة عن قوت الرجل بعض الصاع لزمه لامكان نحو تبعيض الصاع
كما في مالكي العبد فان نحو تبعيضه في الكفارة الخفيفة كما نص فيه الفطرة وذلك مثل جزاء الصيد وشعور
زحر بعضه نصف العبد او حرمه فاذا وجب عليه جزاء صيد جاز ان يجعل بعضه من النعم وبعضه من الطعام
قال القاضي الحسين في فتاويه والشفيع مخير بين الاخذ بالشفعة والترك فلو اراد اخذ بعض الشقص وترك البعض
لم ذلك ولو اشترى معيبين صفقة مخير بين ردهما وتركهما وليس له رد احدهما وترك الاخر فكذلك
ولو ادعى على رجل عشرة فقال المدعى عليه اقر بخمسة واحلف على خمسة لم ذلك ولو قال انا احلف على خمسة
وارد اليمين في خمسة فليس له ذلك والفرق انه في الاولى حصل مقصود المدعي في البعض وفي الثانية بخلافه
ومنها ان الشرع خير المتوضي بين غسل الرجلين والمسح على الخف فلو اراد ان يغسل احدى الرجلين ويمسح على
الاخرى لم يجز جزم به الرافعي وغيره ومنها في زكاة الفطر اذا اخرجناه بين الاجناس فليس له اخراجها من جنسين
وان كان احدهما اعلى من الواجب كما اذا وجب الشعير واخرج نصف صاع منه ونصف صاع من الحنطة
قال الرافعي ورايت لبعض المتاخرين تجويزه وهذا كله عند اتحاد الدافع فلو تعدد كما لو كان لهما عبد
وهما مختلفان القوت فالاصح انه يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته لانه لم يبعض ما عليه وطرد ذلك
شريح المنع ولا المخرج عنه واحد ولا يبعض واجبه ومنها لو قتل ثلاثة محرمون ظبية فعليهم جزاء
واحد يخير فيه بين شاة او صيام او اطعام فلو اخرج احدهم ثلث شاة واطعم الثاني بقيمة ثلث شاة
وصام الاخر عدل ذلك فانه يجزي اتفاقا ولو كان القاتل لها واحدا لم يجزه على احد الوجهين قاله في الكفاية
وما نقله من الاتفاق ممنوع وذكر الامام وجها فيمن ملك عشرين من الضان واخر عشرين من المعز وخلطا
ذلك حتى وجبت فيها الزكاة ان مالك الضان جزاء نصف شاة من جنس ما يملك فاذا فعل يجزي او
بما يعضه […] تبعيض في التخيير […] الحلوانى واحد لا جرم تحت الحقيقة وهو
الاطلاق فليس هناك شيء ويجوز ان يجمع بين الصلاتين ثم احداهما بعض الاخرى لما ذكرنا والجمع
في الاستجمار بين الماء والحجر وهذا احسن الحيلى في هذه الحالة كون الجمع نجسا **تنبيهات الاول**
احترزنا بقولنا الا اذا كان الحق لمعين عن الجبران في الزكاة فلو لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت
لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما والخيار للساعي والدراهم لدافعها ولا يجزئ شاة وعشرة
دراهم عن جبران واحد لان الشارع خير بين شاتين وعشرين درهما فامتنع التبعيض فان كان المالك
هو الاخذ ورضي جاز لان له اسقاط حقه كله وهو يقتضي بخلاف الساعي لان الحق للفقراء وهم غير معينين
وقضيته ذلك انه لو كان الفقراء محصورين ورضوا بذلك جاز وهو محتمل والاوجه المنع نظرا للاصل
وهذا عارض ومما لو وجب له قصاص على جماعة يجوز له قتل الجميع او اخذ الدية منهم فلو قتل بعضهم
واخذ الدية من البعض جاز ولو وجد بعض الابل في الدية اخذ وقيمة الباقي بعضهم الامام يخير في
الاسير بين الارقاق والمن فلو ارق بعضه […] قال الرافعي وكان يجوز ان يقال لا يرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ني وهذا البحث يتأتى بهذه القاعدة الثاني ما جاز على البدل لا دخله تبعيض فيهما ايضا ولهذا
قال الرافعي في باب العدد الواجب الواحد لا يبادي بعض الاصل وبعض البدل كخصال الكفارة
وكالتيمم مع الوضوء اما في احدهما فنعم كما لو وجد من الماء ما لا يكفيه فانه يستعمله ويتيمم على الباقي الثالث
فيلبس شي وعجز عن الاتيان به كمله وامكن الاتيان ببعضه فهل يجب سطر اذا كان المقصود بذلك
فيما الشرع متشوف الى تكمله اجزا كما لو اعتق المحسر نصفين من عبده عن كفارة وكان باقيه حرا اجزاه
في الاصح وان لم يكن لذلك امتنع كما لو اخرج في الزكاة نصفي شاتين وقيل يجوز ان كان باقيها للفقرا
حكاه الجرجاني وكالتضحية بنصفي شاتين واخراج الفطرة صاعا من جنسين البحث الثاني ما
دخله التخيير من الحقوق ان يتعلق بالذمة كان الخيرة للدافع كما في كفارة اليمين وكما في الزكاة في الصعود
والنزول للمالك وكما لو غصب مثليا وخلطه فللغاصب ان يعطيه من غير المخلوط وقيل يتعين منه
لانه اقرب الى حقه وان تعلق بالعين كان الخيار الى المستحق كما لو ملك ما بين من الابل ووجد
الفرضين فان المنصوص للشافعي انه يتخير اخذ الاغبط ولا يتخير المالك وخرج ابن سريج تخيره
كالصعود والنزول وفرق الاصحاب بان الفرض هنا يتعلق بالمالك فكان التخيير لمستحقه ولو كان راس
الشاج اكبر اخذ منه قدر راس المشجوج فقط والصحيح عند الامام والمرافعي ان الاختيار في موضعه
الى الجاني ولكن المنصوص وعليه الجمهور ان الاختيار للمستحق ويستثنى صور احداها العين
المقرضة اذا طلبها المالك واراد المقترض دفع غيرها فانه يجاب المالك مع ان الحق ثابت في الذمة بنا على
انه يملك المقترض بالقبض ويثبت بدله في ذمته الثانية لو رد المبيع بعيب
الثالثة لو تملك اللقطة ثم ظهر مالكها فالاصح جواز رجوعه في عينها مع ان بدلها ثابت في الذمة
بمجرد التملك واسلاف العين الى صاحبها بمجرد ظهوره لا حقه في الذمة الى ان يظهر العين بخصوصها او بدلها
والوحي لو ابرا المسقط منع ولو تعينت اللقطة في يد الملتقط بعد التملك ثم ظهر مالكها وطلب بدلها
سليما واراد الملتقط دفعها مع الارش فانه يجاب في الاصح البحث الثالث ما يخير فيه اذا اختار
احد الامرين ثم اختار الاخر فيه طريان كما لو قال انت علي حرام كظهر امي ونواهما تخير في الاصح فلما
اختاره لزمه فلو اختار الطلاق ثم الظهار وبعد اكالمرها ان احداهما طالق ثم قال اردت هذه هل له ذلك
طلقتا وقد لا يكون كذلك كما لو اختار احدى خصال الكفارة ثم رجع واختار غيرها او اختار اربع
حنفا في الناس ثم رجع واختار خمس نسات لبوب او اخذ محتمل الحدثين بالوضوء ثم اختار الغسل
والفرق ان الاختيار في الطلاق والظهار هو تعيين ايقاع فلم يقبل الرجوع بخلاف ما اذا راد ا
اختار المميز احد الابوين دفع اليه فلو اختار الاخر حول اليه ولو اختار الدية سقط القصاص ووجبت
الدية ويكون كقوله عفوت عن القصاص في الصحيح ولو قال اخترت القصاص فهل له الرجوع الى الدية
لانها اخف ام لا كعكسه وجهان اصحهما الثاني قاله النووي البحث الرابع من ثبت له التخيير بين حقين فان
اختار احدهما سقط الاخر وان سقط احدهما ثبت الاخر وان امتنع منهما فان لم يكن في امتناعه ضرر على
غيره ترك وان كان نابه عنه الحاكم في اختيار الاحوط ان كان ما لا وان كان غيره مالي الزم بالاختيار وتصح

الحظ

بصور مسئلة لو عفى مستحق القصاص عنه وقلنا الواجب احد الامرين تعين له المال ولو عفى عن المال
ثبت له القود ولو امتنع منهما لا يجبر على استيفائه او العفو اذ لا ضرر على الجاني لانه ممكنه واذا مات لا
يكن مطالبته ورثته بالعقوبة قاله المتولي ومسئلة لو اشترى شيئا فظهر معيبا ثم استعمله دل على
الرضى وسقط حقه من الارش وكان يحتمل ان يقال لا يسقط لان الواجب اما الرد واما الارش فاسقاط
احدهما لا يسقط الاخر ومسئلة اذا اتاه المديون بالدين ولا ضرر في قبضه امر بقبضه فان امتنع قبضه
الحاكم وبرئ ومسئلة لو تحجر مواتا وطالت مدته ولم يحيه ولم يرفع يده عنه قال له السلطان احي
او اتركه ومسئلة لو آلى المولي بعد المدة ان يفي او يطلق ومسئلة لو ادعى عليه فانكر وطلب منه اليمين فنكل
قضي عليه بالنكول وجعل نكوله الان كاليمين بدل من الاقرار فاذا امتنع طالبت من البدل حكم عليه بالاصل التخيير
الخامس ان التخيير انما يكون بين جنسين كواجبين او مندوبين او مباح وحرام واورد
في الجمع والتي في حرث الاسرا واجيب بانه ليس هنا حتى فان الحرام انما حرث بالاربعة وقال ذلك في
النسا ولا يختلف فيه ومثله اجيب ايضا عن احتجاج ادم عليه بالقدر وايضا فانه ليس في ظاهره تعد
اول اللبن بالعلم والعصور والخمر بالغيبة وان المراد بقوله لا امرني حرم ما حرم منها الى الاجتهاد
النبي صلى الله عليه وسلم باجتهاد واجتنابه والصواب في تحريم الخمر السادس ماله بعلو اداه انعاله
واحتمله واحتمال ضربه رجع الى بيانه وتحريم العرف الى المراد وكذا في الاحرام بالحج مكافال لم صرفه
الى ما شاء من النسكين او اليهما ولو قال عفوت عنك ولم يذكر قصاصا ولا دية او قال عفوت عن
احدهما ولم يعين فهل يحمل على القصاص ويحكم بسقوطه والاصح يرجع الى بيانه فاذا عين لزم ولو
مات لم يكن لي بينه وجهان احدهما حمل على القصاص والثاني يقال له اصرف الان الى ما شئت منهما
ثم ليس جهة الدافع اذا عينه الرابع مسئلة اذا اوصى لقرابة وشرط العرف في علوفه
صرف فيه في الاصح رعاية لغرض الموصي تولاه الوصي ثم القاضي ونائبه قال في الشرح الصغير
والاولى انه لا يتعين بل له ان يمسكه وينفق على الدابة من موضع آخر ومسئلة اذا اوصى ان يقضي
دينه من عين بان قال ادفعوا اليه هذا العبد عوضا عن دينه فليس للورثة امساكه لان في اعيان الاموال
اغراضا ولذلك لو اوصى بان يباع عين ما لبهم فلان نفذت الوصية ولو قال بعه واقض دينه من ثمنه
فيجوز ان لا يكون لهم الامساك ايضا لانه قد يكون اطيب وابعد عن الشبهات ذكر ذلك الصور الرافعي في باب
الوصايا ومسئلة اذا دفع الى شخص شيئا وقال اشتر لك به عمامة او ثوبا او نعلا سلانها يتعين صرفه
فيما يعينه او له صرفه فيما شاء او يقصد الهبة او ان رآه محتاجا الى ما سماه فلا يتعين صرفه اليه والا
فلا وجوه اصحها اخرها وانتصر الرافعي في باب الهبة كل نقل الاخر عن القفال ومن مقال ان قصد
تحقيق الشراء وقدرت العطية كما لو قال دهمتك بشرط ان تشترى به وان قصد رفع الحشمة والارشاد
الى الاصلح وغيرها فلا ومسئلة اذا دفع الى الشاهد اجرة مركوبه وفيها الخلاف السابق ومسئلة سبيل النسخ
ابو زرعة عن مات ابوه فبعث اليه انسان ثوبا ليكفنه فيه هل يملكه حتى يمسكه ويكفنه في غيره فقال ان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ام الزوجة يجب المهر ولو قتلها لم يجب واما في حقوق الادميين فضروب الاول حالة الوطي بتكرر
النكاح الفاسد يجب مهر من اعلا الاحوال لان الشبهة واحدة شاملة للجميع وعن الرافعي القياس ان عليه
لكل وطي مهرا ورد بقوله صلى الله عليه وسلم فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ولم يفرق بين وطي مرة
ومرارا وفي كلام الماوردي في الفصل بين ان يردك المهر قبل الوطي الثاني فيجب مهر جديد والا فلا وقد
سبق نظيره في تطييب المحرم اما لو تعددت الشبهة بان وطيها زوجة او امة ثم انكشف الحال ثم وطيها زوجة
او امة ثانيا ووطيها تعدد المهر لتعدد سببه ولو كرر وطي مغصوبة او مكرهة على الزنا وجب لكل وطي
مهر لان الوجوب هنا بالاتلاف وقد تعدد وحكى الامام عن ابيه ترددا في التعدد فيما اذا اكرهها او طاوعته
وقيل بالمهر ثم قال ولا معنى للتردد والوجه القطع بالتعدد لان موجب المهر الاتلاف بصفة البعض واعلم
ان محل الخلاف اتحاد المهر عند تكرر الوطي بالشبهة اذا كان الحال عند عدم الشبهة لا مهر بعد فاما اذا
كان عند عدمها يجب المهر بتعدد فالحال مستمر ولا اثر لاتحاد الشبهة وذلك فيما اذا وطي المشترك
من الغاصب مرارا على ظن الحل فان الشبهة متحدة ومع ذلك فقد صرح الامام في باب الغصب بانه
يتعدد المهر فاذا وانما يتحد عند اتحاد الشبهة اذا كانت الشبهة هي الموجبة فاما اذا كان المهر يجب
عند عدمها فلا اثر لها في الاتحاد وقال ان هذا مما يقضي الفقيه بالعجب انتهى وحيث وجب المهر
فلو كانت بكرا فهل يدخل ارش البكارة فيه ام يفرد فيه اضطراب في باب البيع الفاسد والغصب
والجراح ورجحوا في الجراح مهر مثل ثيب وارش البكارة وبه اجاب في البيع الفاسد وفي الغاية قال الشاشي
يغرم مهر مثل البكر وارش البكارة قال القاضي الحسين وهذا مشكل لان فيه تضعيف الغرم الثاني
الجناية على النفس والاطراف وفيها اختلاف صور احدها دخول دية الاطراف واللطايف في دية
النفس اذا سرت الجراحة فتجب دية واحدة الثانية قطع اجفان شخص وعليها اهداب وجبت
الدية وهل تدخل حكومة الاهداب في الدية في الاصح الثالثة لو اوضحه وزال الشعر الذي على الموضحة دخل
في ارش العضو الموضحة على المذهب وقيل الوجهان في التي قبلها الرابعة لو قلع السن مع السنخ
لا يجب زيادة على ارش السن وتدخل حكومة السنخ فيه وقيل وجهان الخامسة قطع يدا لا يجب في
الشعر حكومة السادسة تدخل حكومة الاظفار في دية الاصابع السابعة تدخل
حكومة الكف في اصابع اليدين والرجلين صور لا تتداخل فيها منها لو استاصل اذنه واوضح مع ذلك
العظم فانه لا يدخل ارش الموضحة في دية الاذن لان نفوذ الاذن مقدر فلا يتبع مقدرا آخر ومنها لا يدخل
ارش الاسنان في دية اللحيين في الاصح ومنها في العقل دية فلو زال بجرح له ارش او حكومة وجبا
وفي قول يدخل الاقل في الاكثر الثالث في الجناية على العرض كما لو قذفه مرتا بحد ثم قذفه مرة اخرى
بزنا ثانيا وجهان اصحهما كما قاله الرافعي في باب اللعان المنع بل يعزر لانه قد ثبت كذبه في حقه مرة
فاثانيه الحد جملة فلا حاجة الى اظهاره ثانيا وان لم يحد الحد فوجهان اصحهما يجب حد واحد كالوزنا مرات
فانه يكفيه حد واحد الرابع العدتان واختلف في التداخل فيها هل هو بسقوط الاول او الاكتفا

بالثاني

بالثاني او انضمام الاول للثاني فيؤديان بالبعض وفيه وجهان في الكافي وجزم والخلاف يظهر فيما لو
طلقها ثم وطيها في اثناء العدة واحبلها فعدتها تنقضي بوضع الحمل فهل يدخل فيه بقية عدة الطلاق
فاذا قلنا بالتداخل فهل له مراجعتها بني على ما ذكرنا فعلى الاول لا يصح وعلى الثاني يصح الترتيب
قال الماوردي في الكلام على منى ايام التشريق انما يجب في احد موضعين اما في اشياء مختلفة كالافعال
في الطهارة وكالجمار الثلاث قلت واركان الصلاة والحج واما فيما يجب تعيين النية فيه فيصير
كالمختلف باختلاف النية فيه وبنى على ذلك انه اذا ترك رمي يوم وقلنا يتدارك لا يجب الترتيب عند
لان رمي اليومين غير مختلف وتعيين النية في رمي الجمار غير واجب لكن الذي صححه الجمهور منهم الرافعي
وجوبه كما يجب الترتيب في مكان الرمي وقال الشيخ ابو محمد في الفروق انما يظهر الترتيب مع اختلاف المحل
وتعدده كاعضاء الوضوء فان اتحد المحل ولم يتعدد فلا معنى للترتيب معه الا ترى ان العضو الواحد
من اعضاء الوضوء اذا غسل لا يظهر في ابعاضه حكم الترتيب ومن ثم لم يجب الترتيب في الغسل لانه فرض
يتعلق بجميع البدن فيستوي فيه الاعضاء كلها فلا معنى للترتيب فيه وكذلك الركوع الواحد اذا تجرد لا يظهر
فيه الترتيب فاذا اجتمع الركوع والسجود ظهر فان قيل السعي الشوط الواحد من اشواط الطواف
يظهر فيه حكم الترتيب قلنا لان الشوط الواحد يشتمل على خطوات وحركات واستقبالات من
الى مكان فلزمه ان يبتدي من الباب ويجعل الكعبة عن يساره فلو لم يفعل وجعلها عن يمينه وابتدا
بغير الحجر كان كما لو بدا في الوضوء بغسل القدمين قبل غسل الوجه ونزل الشوط الواحد منزلة
الوضوء بجميع افعاله واما الشوط الثاني فهو تكرير شوط في شوط مثل الاول وليس الترتيب بين
الشوط والشوط وانما الترتيب بين ابعاض الشوط الواحد ومثله السعي بين الصفا والمروة
وكذلك الترتيب انما يكون بين عضوين مختلفين فان كانا في حكم العضو الواحد لم يجب ولهذا لا يجب الترتيب
بين اليمنى واليسرى في الوضوء والتيمم ويدل على انهما كالواحد في الحكم ان ماسح الخف لو نزع احدهما
بطلت طهارة قدميه جميعا وصار كانه نزعهما ولو غسل احداهما ومسح على خف الاخرى لم يجز لانه
مبعضها كما لا يبعض العضو الواحد وقال القاضي الحسين الترتيب ان كان في نفس العبادة فركن
قطعا كالترتيب في اركان الوضوء والصلاة والترتيب في الجمرات وان كان من ناحية الوقت فكذلك ان
بقي الوقت وان خرج سقط كما في الصلوات الفائتة يستحب الترتيب فيها ولا يجب بالاتفاق نعم لو
اخر الظهر بسبب جمع الجمع فلنا وجه انه يجب الترتيب والصحيح خلافه وقال عن الترتيب من
توابع الوقت ولهذا اذا فاتت الصلاة لا يجب الترتيب في قضائها وكذلك صوم رمضان لا يجب فيه
التتابع لانها عبادات منفصلة وانما يترتبت في الاداء الترتيب او فاتها فاذا فاتت الاوقات جعلت
في الذمة ولا ترتيب فيما يثبت في الذمة سوال لو قرا المصلي النصف الثاني من الفاتحة
ثم قرا الاول على قصد التكميل لا يصح فلو عاد وقرا الثاني لم يصح لان قصد التكميل ينافي قصد الابتدا
وقالوا في باب الطواف ان البداءة من الحجر الاسود شرط فلو بدا بغيره لم يحسب فاذا عاد ثانيا حسب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل واحد منهم لحصته كالمال فلو عفى بعضهم سقط حقهم وسقط الباقي لانه لا يتبعض الثالث
ما فيه خلاف والاصح انه في المصرف فيه ذوو الفروض المجمعون في فرض واحد كالزوجات
والجدات ولهذا ان الجدتين المتحاذيتين يكون السدس بينهما نصفين لقول عمر هو لكما وايتكما خلت به فهو لها
انه لو كان مع الجدة التي تدلي بالام الاب وحجبها فهل تستقل التي تدلي بالام بالسدس نظرا الى ان الزاحم
في المصرف لا في الاستحقاق او تعطى نصف السدس نظرا الى انه في الاستحقاق وجهان اصحهما الاول ومنها
لو وصى لحمل فلانة بكذا فاتت باثنين استحقاه بشرطه وفي استحقاقهما الوجهان المذكوران ويظهر اثر ذلك فيما
لو انفصل حي وميت فان قلنا بالاول انفرد الحي به وهو الاصح وعلى الثاني ليس له الا نصف الموصى به ومنها
لو كانت دار في يد رجلين فادعى ثالث شراءها ... وصدقه احدهما على النصف فهل التنصيف في المصرف لا في
الاستحقاق او في الاستحقاق ويظهر اثر ذلك فيما لو اجاز احدهما ورد الاخر فان قلنا في المصرف استرد
الاخر كل المبيع بكل الثمن وان قلنا في الاستحقاق فليس للمجيز الا النصف ومنها لو وقف داره على زيد
وعمرو ثم من بعدهما على الفقراء فمات احدهما فهل يصرف نصيبه لصاحبه والزاحم في المصرف لا في الاستحقاق
ويحصل الوقف في نصيبه منقطع الوسط لعدم تعيين المصرف المنقول اليه ولم يصح هذا البنا للرافعي فقال انما
جعل في نصيبه منقطع الوسط لاعتقاده ان الخطاب توجه اليهما كتوجهه اليهما مع ... معنى هذا
تكون من الزاحم في الاستحقاق وهذا النظر ضعيف لان الملك خرج لله تعالى فكانه قال خرجته عن هذا
لله تعالى تضارحه المصرف فاشبه انعدام بعض الاصناف فانه يرد على الباقي كذلك ههنا
ومنها لو اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو وقلنا ليس برجوع فيكون كل منهما مستحقا للعين ومع الزاحم
فهي تقسم بينهما نصفين فلو مات احدهما قبل موت الموصي او بعده ورد فهل يستحق الاخر العين كلها
ينبغي تخريجها على التي قبلها الزاحم في الاستحقاق على راي الرافعي في الوقف وقد سبق بيانه
ولو اشترك جماعة في قتل صيد **فرع** في فتاوى القاضي الحسين مات وعليه دين
لشخص وضمنت الزكاة عن دينه اخر دينهما وبدل احدهما ضامن قال الذي لا ضامن له لا يزاحمني
فانك وجدت محلا اخر يمكنك استيفاء حقك منه هل له ذلك ام لا اجاب له ان يزاحمه لان حق
كل واحد منهما يتعلق بجميع التركة وهو متبرع باستيفاء دينه من الضامن وان كان المسلم عالما
فاخذ الغريم الحق من الضامن ثم هلكت التركة فهل للباقي ان يزاحمه فيما اخذ من الضامن
اجاب ليس له ذلك لان الضامن تبرع عليه دون صاحبه وكذلك لو كان لزيد احد الغريمين
رهن فهو يختص بثمنه دون صاحبه **فائدة** قد يقع اللفظ من شخص مع صلاحيته لكل واحد
منهما للانفراد به فيتردد النظر في انه يتعلق به الكل او القسط فاذا قال لاثنين ... الذي
لكما على فلان لكل واحد لو ضمنه ... فاذا وجد اللفظ على هذه الصورة
فهل يقع الضمان موزعا او يقع مكملا فيه وجهان حكاهما المتولي وصحح ان كل واحد يكون ضامنا
لكل الالف وهو غريب ... الابهام من التوزيع ووجه المتولي تصحيحه ...

رجلان

رجلان شريكان في عبد لرجل رهنا عبدنا على دينك الذي على فلان وهو الف فان كل واحد يكون
راهنا نصفه على جميع الالف وهذا ان سلم من نزاع كان حسنا لان ذلك ضمان لدين الغير في رقبة العبد
على الاصح ومنه كون الخطاب موجها لاثنين مما يصلح ان يثبت لكل منهما كالولاية او صيتكما على اولادي فانه لا
ينفرد احدهما بالتصرف لكون الخطاب ثبت موزعا ومثله في نظر الوقف والوكالة ولو صرح بالاستقلال
كل واحد ثبت والحق ابو الفرج الزاز ما اذا ثنى الصفة ايضا وصيّان من جهة فلان انفرد استقلالا بالنظر
كل واحد بالصفة بخلاف اوصيتكما او اوصيت اليكما ولا يخلو من نزاع ولو مات احد الشريكين في ذلك
نصب الحاكم بدل من مات ولا يستقل الاخر لوجود الخطاب موزعا واما الحقوق الثابتة لكل واحد كالاولياء
والاعمام ونحوهما فانها ثابتة لكل واحد من الطبقة العليا قطعا ولا تزاحم في الاستحقاق ولا مصرف لكن
لصدور الاذن مجموعا كقولها اذنت لكم ان تزوجوني فهل الخطاب منزل على الاجتماع نظرا الى ظاهر اللفظ
فلا يجوز الانفراد او يقول كل واحد ثبت له الولاية مستقلة ويجوز الانفراد بشرط الاذن فيه وجهان اصحهما
الاول لان الولاية وان ثبتت لكل واحد الا انها لم تاذن له استقلالا وما ذكر من ان الاذن شرط وقد
وجد يقال عليه لم تاذن له مستقلا وانما اذنت له مع غيره فليمتنع اذا كما لو اذنت لغيره والولاية
الانساب وفي حدوث ابن عم الولاء لحمة كلحمة النسب فان وقع مبعضا فالاستحقاق بالصفتين على طريق
التبعيض فلا ينفرد احدهما بالزوج وان وقع مكملا لواحد فعصبته تنزل كل منهم منزلته فاستحقاق
الولاء في صورة التبعيض وقع موزعا واستحقاقه في صورة الكامل وقع مكملا وكل من عصبة كل من الصفتين
تنزل منزلته فلو اعتق ثلاثة امراة وماتوا ولواحد عشرة ابناء واخر واحد ولاخر اخ فهل يكون لكل احد من
العشرة كاملة وكل واحد من الثلاثة كاملة ومن لا نبي كذلك فهو الى الزوج وكمل العقد ونحوهما اما
في الوراثة فيستقل المال لعصبة الجميع المستوين في الدرجة على حسب عتق اصله فللعشرة الثلث
وللابن الثلث وللاخ الثلث ان كان عتق اصولهم وقع بالثلث والا فعلى حسب الحصص وقد وقع
النظر في الترتيب فيخرج من ذلك مسائل احدها كان المعتق حيا ولكن قام به مانع من الارث القتل
او كفر فان المال ينتقل لعصبته في حياته نص عليه في صورة اختلاف الدين من الام وخالف القاضي
الحسين فجعله لبيت المال لاعتقاده ان الولاء مع وجود المعتق لا ينتقل الى غيره وهذا خلاف
المذهب ويتصل بحال الولاء بالنسب وكان هذا المعتق لما اعتق هذا الرقيق ثبت الولاء لكل من المعتق
وعصبته دفعة واحدة وانما الذي ترتب الصفة المرتبة على الاستحقاق وصورة كون المعتق قاتلا
مذكور في الدوريات من شرح الامام في الوصايا ويجي فيه خلاف القاضي الحسين الثانية لو مات المعتق
وله ابن صغير واخ كبير فنقل القاضي الحسين عن نص الشافعي رضي الله عنه انه لا يزوجها الاخ وليس بالذكر
العصبة بل المذهب ان الاخ يزوج ويخرج من ذلك قولان احدهما ان الولاء ثابت لكل واحد من الكل
دفعة واحدة او لا يثبت للثاني الا بعد انقراض الاول وهو يشبه الخلاف في الوقف في تلقي البطون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصح فيها ان للتلقي حيث اشتريا واما الذي ترتب الصرف في الوارثات وشروط الوقف الثالثة
هذا الكلام في ازدحام حقوق المعتبين واما الاستحقاق في بيت المال المرصد للمصالح
فهو على العموم ولهذا لا يقطع سارقه غنيا او فقيرا للشبهة نعم يقطع الذمي ولا نظر لنفقة الامام
عليه عند حاجته لانه انفاق للضرورة بشرط الضمان ولانهم عللوا عدم القطع في المسلم بكونه خاصا
بالمسلمين وانتفاع الذمي بالقناطر ونحوها بطريق التبع واما الاستحقاق في بيت المال الشوارع ونحو
فالحق فيه غير متعين لواحد ويختص بالضرورة التصرف الكامل فيه بالمسلمين اما اهل الذمة فيمنعون من
اخراج الاجنحة الى شوارع المسلمين وان جاز لهم استطراقها لانه كاعلائهم البناء على بناء المسلمين او ابلغ
قال النووي هذا هو الصحيح وذكر الشاشي فيه وجهين **فائدة** في الزاحم على الحقوق لا يقدم احد
على احد الا بمرجح وللاسباب الاول بالسبق كازدحام الخصوم في الدعوى والازدحام في الاحيا ونحوه
ومنه اذا مات اثنان احدهما بعد الاخر وهناك ما يكفي احدهما فالاول اولى به لان غسله وجب
عند موته فلا يتغير حكمه بموت الاخر بعده حكاه الروياني عن والده قال ولو كان وجود الماء بعد موتهما
لم يقدم الاول منهما بل يجب الرجوع الى معرفة افضلهما واورعهما فيقدم فان تساويا يخير ومنه
لو اقر الوارث بدين لانسان ثم بدين اخر لغيره والتركة لا تفي بهما فالدين الاول اولى قاله الهروي
لذا ما له اهل النظر من اصحابنا في مجالس النظر وقال ابو بكر الشاشي يحتمل ان الشافعي قال الزكاة
بينهما لانه لا ان الوارث يقوم مقام المورث والمورث لو اقر على التعاقب كانا في ماله على السواء قال والمذهب
المشهور الاول ومنه لو قتل جماعة مرتبا قتل بالاول وللباقين الديات ولو قتل احد الاخوين الاب
والاخر الام مرتبا ولا زوجية فهل يقدم الاول ام يقتص من المبتدى بالقتل وجهان اصحهما في الروضة الثاني
ومنه المستحاضة المميزة التي ترى الدم على نوعين فالضعيف استحاضة والقوي حيض فيقدم الاسود
ثم الاحمر ثم الاشقر ثم الاصفر ويرجح ذو صفتين على ذي صفة فان استويا رجح الاسبق قاله المتولي هو
وقال الرافعي انه موضع تامل قال ابن الرفعة والظاهر اذا انه ينبغي عند التزاد كل صفة ان يعول على الاول
لانه الذي جانبه الخبر الصحيح ومنه لو باع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع حتى حجر على المشتري
بالفلس بالثمن واراد البائع الرجوع في عين ماله فاوجه اصحهما في زوائد الروضة في باب التفليس انه يقدم
الشفيع لان حقه سابق فانه ثبت بالبيع وحق البائع ثبت بالافلاس فيقدم الاسبق ومنه لو باع ولم
يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس ووجد البائع عين ماله وهو مرهون لم يرجع لان حق المرتهن سابق
لحقه فانه يتعلق بالمال بعقد الرهن وحق البائع تعلق بالمال بعد الحجر والرهن سابق والاعتبار
بتقدم السبب ومنه لو وكل رجلا في بيع عبده ووكل اخر بعتقه قال الرملي في ادب القضا فيحتمل ان يقال
فيه الحكم فان باع قبل العتق لم يحنث وان اعتق قبل البيع عتق وقال المزني في المنثور تبطل الوكالة
بالبيع لان العتق يأتي على البيع فان حصل البيع والعتق في حالة واحدة بطلا جميعا وان اشكل اقرع فان خرجت

على العتق نفذ او على البيع فقولان اصحهما لا يصح ومنه لو قذف امرأة فقال يا زانية يا بنت الزانية وجب
حدان ويحد لها اولا لابتدائه بها وقيل يقرع والمذهب الاول ومنه لو استغرقت الحرية وعتم
ماله وعليه دين لمسلم او ذمي قدم الدين من ماله المغنوم ثم ما فضل للغانمين لان حق الغانمين انما يتعلق
بماله بعد تعلق حق الغير ومنه لو علق عتق المدبر على صفة صح وعتق بالاسبق من الموت والصفة
ولو تعاقب سببا هلاك فان تميز الثاني بالقوة وسيأتي في حرف القاف
الثالث بالقوة ولهذا لو اقر الوارث بدين واقام اخر بينة على دين والتركة لا تفي بهما فالبينة اولى
قاله صاحب الاشراف **التسمية** اطلق النووي وغيره استحباب التسمية في جميع العبادات
والافعال حتى عند الجماع واراد دخول الخلاء وفي استحبابها للغسل الجنب وجه حكاه المتولي وقال
صاحب الجواهر الافعال ثلاثة اقسام احدها ما تستحب فيه كالوضوء والتيمم وذبح المناسك وقراءة
القران والعلم والاكل والشرب والثاني لا تشرع كالصلاة والحج والاذكار والدعوات والثالث ما
يكره فيه وهو المحرم والمكروه انتهى وما ذكره في قراءة القران يشمل ما لو ابتدأ من اثناء سورة وبه صرح في
التبيان وحكاه العبادي في الطبقات عن الشافعي وما ذكره من الصلاة والحج استثنى كله ابن عبد السلام
وما اطلقه من الاذكار يشمل التشهد وفي استحبابها اوله وجه قوي لوروده في حديث رواه النسائي وغيره
تصرف الانسان عن غيره ثلاثة اقسام الاول تصرف بالولاية المحضة وهو الاب والجد والحاكم والثاني تصرف بالنيابة المحضة اما بتسليط المالك وهو الوكيل او الشرع كالحاكم
بمال الغائب اذا خيف عليه وحكى المتولي في باب الفرائض عن الاصحاب وتابعه الرافعي ان وقوف
المساجد والقرى يصرفها صلحاء اهل القرية الى عمارة المسجد ومصالحه اذا فقد من ينوب النظر
والثالث تصرف بنيابة مشوبة بولاية او ولاية مشوبة بنيابة وهو الوصي من حيث انه يتصرف بالتفويض كوكيل
تصرفه النيابة ومن حيث انه يتصرف في حق من لا يملك التصرف من نفسه يكون بالولاية ذكر هذا التقسيم القاضي
الحسين في باب تجارة الوصي بمال اليتيم واشار في موضع اخر للخلاف في ان تصرف الوصي هل هو بالنيابة
او بالولاية وبني عليه ان الوصي اذا جن ثم عقل فاذا افاق هل يعود ولايته على وجهين ان علقنا النيابة
لا يعود او الولاية عادت ويخرج من كلامهم خلاف في ان تصرف الوصي اقوى من تصرف الوكيل او لا
فبني الامام عند الكلام على نفي الاولياء التصريح بان الوصي اضعف من الوكيل والوكيل لا يوكل بغير الاذن فالوصي
اولى وقال ابن الرفعة عند قول الشيخ لا يبيع الوكيل بغير نقد البلد ان سلطة الوصي اقوى
بدليل جواز توكيله فيما لا يتعذر عليه عند الجمهور هذا كلامه وذكر القاضي الحسين في كتابه المسمى
بالاسرار عن القفال ان عقد القضاء نيابة ولهذا لا يستخلف دون الاذن ويصح عزله قال القاضي
فعلى هذا لو كان نيابة لبطل بالموت ولما نفذ قضاؤه على المسلمين لانه نظر للمسلمين بل لا يبطل
بالموت وللضرورة تعذرت نيابته على الامام وله حتى لا يتعطل حقوقهم وما يستحقه غيره عليه من الحقوق
وحكى الامام والرافعي خلافا في ان القاضي يزوج عند غيبة الولي بالولاية او بالنيابة واعتمدها

تصرف بعد ما سبق وهو ضربان احدهما ان تدعوا اليه ضرورة كالتصدق بمال المجهول الذي
انقطع ولا يعرف جزم على ما حكاه الرافعي في ادب القضا على الغايب عن بعضهم وكاللقطة بعد
التعريف ولو وجد حيوانا مهملا بعلامة الهدي كالاشعار والتقليد فان له التقاطه في الاصح
قاله النووي وفايده التقاطه جواز التصرف فيه بالنحر بعد التعريف وحكى ذلك في الاموال كما
شلنا وفي الايضاح قالوا لو كان في رفقه امراه لا ولي لها فولت امرها رجلا حتى زوجها جاز على الظاهر
المنصوص وليس هذا قولا في صحة النكاح بلا ولي بل تحكيما والمحكم قائم مقام الحاكم قاله الرافعي وهو
ينبغي اشتراط اهليته للقضا قاله النووي وهذا حسن في مثل هذا الحال ما يختار الصحة
اذا كان عدلا وهو ظاهر النص ومنه امراة المفقود على القديم تتربص اربع سنين ثم تعتد وتنكح
الثاني ان لا تدعو حاجة للتصرف ابتدا بل يطرا ان دعت الى صحته وتسلسل بطول مدة التصرف
وتكررها وتعذر استرداد اموال الكية كالو غصب اموالا وتصرف في اثمانها مرة بعد اخرى بطريقان
اصحهما انه على القولين الاتيين في تصرف الفضولي والثاني القطع بالصحة لان تتبع التصرف الكثير
بالنقض عسير وان لم تدع الحاجة الى ذلك ابتدا ولا دواما وهو تصرف الفضولي ففي بطلانه من اصله او وقفه
على اجازة المالك وسقوطه قولان اصحهما الاول واعلم ان التصرف الشخص في مال غيره حالان احدهما ان يتصرف
فيه لمالكه وهو الغاصب فيه الخلاف السابق خامسها التصرف في مال الغير باذنه على وجه مخصوص
تحصل فيه مخالفة الاذن فلا يصح كالو قال بع بمايه فباع باقل لم يصح ثم للوكيل في تصرفه احوال
احدها ان يقصد ايقاعه عن موكله نواحح الثاني ان يقصد نفسه فان كان في العين فلغو
ولهذا لو وكله في الصدقة فالقصد فنوى نفسه لغت نيته ووقع عن الموكل قاله الرافعي في باب الوكالة
وفي الروايات عن فتاوى البغوي ان الوكيل في استيفا القصاص اذا قال قتلته لا عن جهة الموكل بل لغرض
نفسي لزمه القصاص ويتعلق حق الموكل بالتركة الثالث ان يطلق ولا يقصد شيا وفي الفروع المنثورة
اخر الطلاق ان الوكيل اذا اطلق لا يحتاج الى نية ايقاع الطلاق عن موكله في الاصح وفي الاستذكار ان
الحاكم اذا طلق على المولى ارىد انت طالق ولم يقل عن فلان لم تقع ولو قال انت خلية او غيره من الكنايات
ونوى الطلاق او قال عن فلان قال ابن القطان يصح وقضيته ان الوكيل لابد ان يضيف الى موكله لفظا
او نية سوا طلق بصريح او كناية سادسها التصرف للغير المنصرف كان اشترى بعين مال الشريك
سلعة فان لم يسمه وقع العقد عن المباشر وان سماه فان لم ياذن له لغت التسمية وهل يقع عنه ام
يبطل وجهان وان اذن له فهل تلغو التسمية وجهان فان قلنا لا وقع عن الاذن وهل يكون الثمن المدفوع
قرضا او هبة وجهان تصرف الحاكم هل هو حكم حتى اذا عقد نكاحا او بيعا مختلفا
فيه هل يستلزم صدوره منه الحكم بصحته حتى لا يجوز لغيره نقضه كالو عقده غيره ثم حكم بموجبه ام لا
قال الرافعي في الكلام على ميراث المفقود ان القسمة ان كانت بالقاضي فقسمته تتضمن الحكم بالموت وفي باب
القسمة اذا اعترفوا بالاشتراك في ملك عند الحاكم فلا يقسم بينهم الا ببينة تشهد بملكهم على الصحيح لئلا يتمسكوا

بقسمته

بقسمته على ثبوت الملك لهم وعبارة الشافعي في الام لاتجد مصرحة به حيث قال وان اراد ان اقسمه فاتوا
بالبينة على اصل دعواهم فيها وذلك اني ان قسمته بلا بينة محتم ان يشهدوا اني قسمت بينهم هذه
الدار الى حاكم غيري فكان شبيها ان يجعلها حكما مني لكم انتهى وكلام الجرجاني مصرح بانه ليس بحكم فانه
علل منع اجابة الحاكم الشركا اذا طلبوا منه القسمة بانه ربما يرى الناس من بعد ذلك قسمة الحاكم فيظنونه
بالملك فلا باس ان يكون لغيرهما ان يرفع الى حاكم بعده فيحكم لهما بالملك بقوله من الناس صريح في انا لا نقول به
ونبه الماوردي على ان هذا حيث لا منازع فان كان لم يجز له الحكم باليد الا ببينة تشهد لهما لا واحد
لان قسمة الحاكم اثبات للملك واليد توجب اثبات التصرف لا اثبات الملك ونبه الداركي على ان الخلاف
فيما اذا لم يعلم لهما فان علم مضى قطعا وانا اذا املنا لا تقسم بينهم ولا بينة لم تنقض حكما لا نسر وذكر الرافعي
في كتاب الشفعة انه لو كان عقار بين شريكين فغاب احدهما ورايا نصيبه في يد ثالث فادعى الحاضر انه
اشتراه وله فيه الشفعة واقر بانه اشتراه من الغايب فهل للمدعي اخذه وجهان اصحهما نعم لتصادقهما على
البيع ويكتب القاضي في السجل انه اثبت الشفعة باقرارهما فاذا قدم الغايب فهو على حجته ويشكل ما ذكره
القاضيان الحسين والماوردي وغيرهما ان المفلس لا يجوز ان يتولى بيع اموال المفلس وان كان البايع هو الحاكم فلا يجوز
حتى تشهد عنده بينة بملكه لها ولا يكفي فيه يده واعترافه ومثله ما ذكره ابن الصلاح في فتاويه ان الخلاف في جواز
العقد بالمستورين محله اذا كان العاقد غير حاكم فان باشره الحاكم لم يعقد بهما قطعا لاعتبار العدالة
الباطنة الا ان الحكم بالصحة لا يجوز بمستورين لكن هذه طريقة حكاها المتولي وقال والصحيح انه لا فرق بينه وبين
غيره واعلم ان الرافعي ذكر في كتاب النكاح ما يوهم انه ليس بحكم فانه نقل عن النص ان السلطان لا يزوج
التي تدعي غيبة وليها حتى يشهد شاهدان انه ليس لها ولي حاضر وانها خلية عن النكاح والعدة ثم منهم من قال
انه واجب ومنهم من قال مستحب فان الرجوع في العقود الى قول اربابها قال في الروضة والاصح الثاني وهذا يقتضي
ان تصرفه ليس بحكم لانه لا يجوز له الحكم بالصحة في العقود والاملاك بمجرد قول اربابها بل لا بد من البينة
او العلم به وقال الرافعي ايضا في كلامه على المفقود واذا اخرب القاضي المذهب فهل يكون حكما بموته ام لا
بد من استيناف حكم فيه وجهان اصحهما الثاني وفي حاشية الكافية يجوز ان يعقد بحضور فاسقين فاذا رفع الى
حاكم شافعي وقد كان باشر العقد حاكم حنفي فهل مباشرته للعقد حكم منه بصحته حتى يكون في نقضه
ما في نقض حكم الحنفي امثال ذلك او لا يكون حكما منه بصحة العقد وكذا في كل ما باشره الحاكم من العقود
الذي دل عليه كلام اصحابنا انه ليس بحكم اذ في الشامل اي والبحر فيما اذا قسم مال المفلس ثم ظهر غريم
اخر انه يسلم له حصته فان قيل لم لا نقض حكم الحاكم بالقسمة قلنا ليس ذلك حكما منه وهذا قال الشافعي
لو زوج الصغيرة لم يصح نكاحه ولو حكم فيه بعقد التزويج حاكم اخر نقض وقال الماوردي اجاب عن السوال
بان ذلك وجد ان النص بخلاف ما حكم به وانه نقض بهذا وهذا منه يدل على انه سلم انه حكم وانا اقول
ان تخيل ذلك في صيغة جرا فلا تخيل في عقد النكاح اذا تقدم منه تحقيق الايجاب لانه يستحيل ان يسبق الحكم
بالصحة الحكم وورود احد شقي العقد والحكم لا يقبل التعليق نعم اذا تقدم شقي القول في تحقيق الايجاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه فهو يحتمل فيه انه حكم والله اعلم انتهى وحصل خلاف في هذه المسألة والصحيح انه ليس بحكم لامور
احدها انه لو كان حكما لاستدعى تقدم دعوى في ذلك لان الحكم يستدعي ذلك وهو مفقود هنا الثاني
ان الحكم يستدعي محكوما له وعليه وبه وذلك مفقود هنا الثالث انهم قالوا الظهر ما اعاد مستحقا مستند
بطل ولو كان حكما لم يبطل ثم انه كان ينبغي تخريج ذلك على ان القاضي هل يقضي بعلمه ام لا الرابع ان
الحكم لا يكون الا بما تقدم والالزام الذي هو انفاذ الحكم يقتضي الاجبار على شيء سابق وقول القاضي
بعته او زوجت ونحوهما ليس كذلك ولان الالزام يكون بشيء وقع والعقد الى الآن لم يقع وكلام الشافعي
في الرسالة ظاهر في ذلك حيث قال في ترجمة الحجة ويستخرج الواحد الا ترى ان قضاء القاضي على الرجل للرجل
انما هو خبر يخبر به عن بينة تثبت عنده او اقرار من خصم اقر به عنده فانفذ الحكم فيه انتهى والاحسن في الضبط
ان يقال تصرف الحاكم على اربعة اقسام الاول ما هو حكم قطعا وذلك في الحكم بالصحة والموجب والثاني ما
ليس بحكم قطعا كسماع الدعوى والجواب والبينة ونحوه الثالث ما فيه تردد والاصح انه ليس بحكم
كما اذا باع او زوج ونحوه الرابع ما فيه تردد والاشبه انه حكم كما اذا كان في خصومة بنكاح او بيع
ففسخ القاضي كان القاضي ذلك حكما منه بالفسخ ويحتمل انه ليس بحكم حتى يحكم بصحة الفسخ او بموجبه

تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة نص عليه قال الفارسي في عيون المسائل قال
الشافعي ومنزلة الراعي من الرعية منزلة الولي من اليتيم انتهى وهو نص في كل وال ومن ثم اذا قسم على الاصناف
حرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات لان عليه التعميم وكذا التسوية بخلاف المالك فيهما قال الماوردي واذا اراد
اسقاط بعض الجند بسبب جاز وبغير سبب لا يجوز حكاه في الروضة وقال الماوردي ايضا لا يجوز لاحد من
اولياء الامور ان ينصب اماما للصلاة فاسقا وان صححنا الصلاة خلف الفاسق لانها مكروهة
وولي الامر مأمور بمراعاة المصلحة ولا مصلحة في حمل الناس على المكروه وحيث خير الامام في الاسرى بين الاسترقاق
والقتل والمن والفداء لم يكن ذلك بالتشهي بل يرجع للمصلحة حتى اذا لم يظهر وجه المصلحة حبسهم الى ان
يظهر ولو طلبت من لا ولي لها خاص ان يزوجها بغير كفو ففعل لم يصح في الاصح لان حق الكفاءة هنا لجميع المسلمين
وهو كالنائب عنهم فلا يقدر على اسقاطه **التصريح ببعض ما يقتضيه الاطلاق** هل يكون مفسدا فيه
خلاف في صور منها الحلول فالبيع يقتضي الحلول فلو باع عبده بعشرين بشرط حلول عشرة منها صح
وان كان الكل حالا ولا يقال ان النص على حلول العشرة يقتضي تأجيل الباقي فلا يصح البيع لجهالة الاجل
وقيل يبطل البيع بذلك الخطاب قاله الروياني ومنها ان الخيار ثابت للمكاتب ابدا فلو شرط السيد
خيار الثلث في الكتابة قال الروياني ان اراد نفي الخيار له بعد الثلاث بطل العقد قولا واحدا وان اراد
اثبات الخيار له في الثلاث مع ثبوته بعدها صح العقد ولا معنى لهذا الشرط وان اطلقا القول فلا ارادة
فوجهان ووجه البطلان ان تقديره بثلاث يقتضي نفي الخيار بعدها كالوكالة اذا فوض اليه الى ثلاثة ايام لم يكن
له امضاؤه بعدها ومن قال بالصحة اجاب بان الاذن لا يقتضي [illegible] من مسألة الاذن فاذا قدر بالثلاث عاد
الامر بعد الثلاث الى ما قبل وههنا الخيار ثابت للمكاتب ابدا فشرطها خيار الثلاث بمقتضى اثباته فاذا

مضت

مضت يبقى الخيار بحكم العقد ولا يكون هذا الشرط مفيدا زيادة فائدة **فصول التعارض**
تعارض الاصل والظاهر فيه قولان والمراد بالاصل القاعدة المستمرة بالاصل او الاستصحاب اعلم ان
الاصحاب تارة يعبرون عنه بالاصل والظاهر وتارة بالاصل والغالب وكانهما بمعنى واحد وفهم بعضهم
التغاير وان المراد بالغالب ما يغلب على الظن من غير مشاهدة وبه العدم الاصل عليه والظاهر ما
حصل بمشاهدة كبول الظبية وانزال المرأة الماء بعد ما اغتسلت وقضت شهوتها وهذا لا تعويل عليه
لان الظاهر عبارة عما ترجح وقوعه فهو مساو للغالب وعلى كل تقدير فلجريان القولين شروط احدها
ان لا تطرد العادة بمخالفة الاصل فان اطردت عادة بذلك كاستعمال السرجين في اواني الفخار قدم
على الاصل قطعا فيحكم بالنجاسة قاله الماوردي ومثله الماء الهارب في الحمام لاطراد العادة بالبول
فيه الثاني ان تكثر اسباب الظاهر فان ندرت لم ينظر اليه قطعا ولهذا اتفق الاصحاب انه اذا تيقن الطهارة
وغلب على ظنه الحدث ان له الاخذ بالوضوء فلم يجروا فيه القولين فيما يغلب على الظن نجاسته هل الحكم بنجاسته
قال الامام وفرق بعضهم بينهما بان الاحداث لا تتطرق اليها الظاهر من التحري لان النجاسات امارات بخلاف
الحدث ورده الامام بان الشافعي في تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة بالصفات معلوم وهذا الحيض
وقد اثبت الشرع للمني صفات وفائدة ذكرها التمسك بها خلاف القول بان الاحداث لا يتطرق الى
الاحداث غير سديد ثم حاول الفرق بما حاصله ان الاسباب التي تظهر بها النجاسة كثيرة جدا وهي
قليلة في الاحداث ولا اثر للنادر والتمسك باستصحاب اليقين اولى الثالث ان لا يكون مع احد
ما يعتضد به فان كان فالعمل بالترجيح متعين قال النووي وقول من قال ان كل مسألة تعارض فيها
اصلان او اصل وظاهر ففيها قولان ليس على ظاهره ولم يريدوا حقيقة الاطلاق فان لنا مسائل
يعمل فيها بالظاهر بالاجماع ولا ننظر فيها الى اصل براءة الذمة كمسألة بول الحيوان ومسائل يعمل فيها
بالاصل قطعا كمن ظن انه احدث او طلق او اعتق او صلى ثلاثا او اربعا فانه يعمل فيها كلها بالاصل وهو
البناء على الطهارة وعدم الطلاق والعتق والركعة الرابعة فالصواب في الضابط ما قاله الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح انه عند تعارضهما يجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهي مسائل
القولين وان ترجح دليل الظاهر عمل به او دليل الاصل عمل به وقال ابن الرفعة محل الخلاف في مسائل الاصلين
او الاصل والظاهر اذا لم يترجح احدهما بما يعتضد به فان كان فالعمل بالمرجح متعين ويدل على ذلك
كلام الغزالي اذ ان احدهما [illegible] في كتاب العتق فيما اذا اختلفا في قيمة العبد وقد مات فادعى المعتق
نقص القيمة بسبب نقيصة طارئة فالاصل عدم النقص والاصل براءة الذمة وخرج على تقابل الاصلين
وليس معنى تقابل الاصلين استحالة الترجيح بل يطلب الترجيح من مدرك آخر سوى استصحاب الاصل
فان تعذر فليس الا التوقف اما تخيير المعتق فيه فمشكل فيصير بلا وجه له **فائدة** وقد حكاه الماوردي وجهين
الشاشي قوله في كتاب الرهن اذا اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن وباع الراهن ورجع المرتهن وادعى
انه رجع قبل بيعه فالاظهر ان القول قوله لان الاصل عدم الرجوع يعارضه ان الاصل عدم البيع [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن
ان الاصل استمرار الرهن وبسط ذلك ان احد الاصلين عارضه الاصل الاخر فسقط وبقي اصل اخر خاليا
عن المعارضة فعمل به والاولى ان يقال اذا اجتمع في جانب اصلان او اصل وظاهر وفي جانب اخر ذلك
بواصل او ظاهر فقط ان لا تعارض لان شرطه التساوي ولا تساوي ولكن يعمل بالراجح اذ العمل به
متعين شرعا وعقلا وما يحتمل من الامرين قول الشافعي فانه ذكر فيما اذا تعارضت بينة الخارج
تعارضا وبقي اليد خالية عن المعارضة فعمل بها كالو لم يكن بينة اصلا فيه ولان يظهر اثرهما في احتياج الداخل
الى اليمين فعلى الاول لا يحتاج وعلى الثاني يحتاج واعلم ان الضابط انه ان كان الظاهر حجة يجب قبولها
شرعا كالشهادة والرواية والاخبار فهو مقدم على الاصل قطعا وان لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف او
القرائن او غلبة الظن فهذه تتفاوت امرها فتارة يعمل بالاصل وتارة يعمل بالظاهر كالتنبيه فان الاصل براءة الذمة
المشهود عليه ومع ذلك يلزمه المال للشهود به قطعا ومنه اليد في الدعوى فان الاصل عدم الملك والظاهر
من اليد الملك وهو ثابت بالاجماع ومنه اخبار الثقة بدخول الوقت ومنه اخبار الثقة بنجاسة الماء اذا
كان معها موافقا فيقدم على اصل طهارة الماء قطعا وكذا ان لم يكن فقيها موافقا ولكن عين تلك النجاسة ومنه
بول المراة في حيضها واسقاطها عنها بالاقرار ولو من اهل ما يمكن ومنه لو اخذ المحرم بيض دجاجة واحضنه
صيدا فنشد بيضة ضمنه لان الظاهر ان الفساد نشأ من ضم بيض الدجاجة الى بيضه ولم يحك الرافعي فيه
خلافا ومنه لو اغتسلت من الجماع بعد ما قضت شهوتها ثم خرج منها مني بعد الغسل فانه يجب عليها اعادة
الغسل لان الخارج منيه او منيها ومني الرجل لان الظاهر اختلاطه مع ان الاصل عدم ذلك فالقياس عدم
الوجوب ولهذا ما في الوسيط هو ادل على ان للظن اثرا يعني في نقض الطهارة وقد ذكر الرافعي مسألة
تشبهها الى الوهم والعرف بني بحسن الحرب وغلب ظنه انه قد توضأ انه ياخذ بالوضوء ولعله اخذه
من كلام الوسيط هذا فان الظن كما اثر في نقض الطهارة بخروج المني بعد الغسل وقضاء الوطر لا كذلك يوثر
في رفع الحدث ومنه لو وضع عصيرا في دن وشد فمه ثم فتحه بعد مدة فوجد خلا فقال لزوجته ان
كان الذي في الدن قد انقلب خمرا قبل ان يصير خلا فانت طالق فانه يقع الطلاق كما نقله الرافعي في اخر
كتاب الطلاق لان الظاهر انقلابه خمرا قبل انقلابه خلا ومنه قلع الخف اذا شك في انقضائها ما خذ
بالشك ويترك الاصل ومنه قال الشافعي في الام فيمن يرى في الصحراء ميتا وعليه اثر الغسل والكفن والحنوط
فانهم يدفنونه فان اختاروا الصلاة عليه صلوا على قبره بعد دفنه لان ظاهره انه قد صلي عليه انتهى وفي
هذا توقف بل لا ظهور للصلاة عليه لاحتمال الاقتصار على غسله وتكفينه ولا اثر يشهد للصلاة حتى يحكم
بها من غير دليل الثاني ما فيه خلاف والاصح تقديم الظاهر فمنه لو شك بعد الصلاة في ترك فرض منها لم يوثر
على المشهور لان الظاهر جريانها على الصحة وان كان الاصل عدم الاتيان به وكذا حكم غيرها من العبادات
كالوضوء والصوم والحج ومنه اختلاف المتعاقدين في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة على الاظهر
لان الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة وان كان الاصل عدمها ومنه لو حج من بلاد الامام
واتى به وشك هل تقدم عليه فالاصح المنصوص صحة القدوة كما قاله في شرح المهذب وقال القاضي الحسين
ام لا

لا
لا نقض عملا بالاصل بخلاف ما اذا جاء من ورائه ورواه ابن الرفعة ومنه لو امتشط المحرم فانتتف
شعر لزمته الفدية فلو شك هل حصل ذلك بسبب المشط لا فعل يجب لان الاصل براءة ذمته الى ان
الامتشاط ولانه سبب ظاهر في حصول الابانة فتضاف اليه واصحهما لا يجب لانه لم يتحقق والاصل براءة
الذمة من الفدية ومنه جاني ليفرز عبده ما به فضربه فحال عليه فمات شهرا من ... واحد فان علم
اصابة الجمع له برء وان شك في اصابته برئ على النص وفي قول مخرج لا لان الاصل عدم الاصابة ومنه
راى حيوانا يبول في ماء كثير ثم وجده متغيرا فانه يحكم بنجاسته وان احتمل تغيره بطول مكث اوسبب اخر
نص عليه واسند التغير اليه مع ان الاصل طهارته لكنه بعد التغير احتمل ان يكون بالمكث وان لم يدرك
البول واحالته على البول المتيقن اولى من احالته على طول المكث فانه مظنون فيقدم الظاهر على الاصل والاصح
الجمهور وقيل ان كان عهده من قريب غير متغير فنجس والا فطاهر ولو ذهب اليه عقب البول فلم يكن متغيرا
ثم عاد في زمن اخر فوجده متغيرا قال الاصحاب لا يحكم بنجاسته وقال الدارمي يحكم ومنه لو قطع لسان صبي
حين ولد ولم تظهر امارة لصحة لسانه فقال الرافعي قطع الاصحاب بان فيه الدية مع ان الاصل براءة الذمة
ولم يعارضه شيء وعكس الامام فقال اتفقوا على ان الدية لا تجب ومنه لو وكل من تزوج ابنته ثم مات الموكل
ولم يعلم هل مات قبل العقد او بعده فالاصل عدم النكاح والظاهر بقاء الحياة قال القاضي الحسين في فتاويه
والاصح ان العقد صحيح لان الظاهر بقاء الحياة وخالفه الروياني في البحر فقال الاصح عندي انه لا يصح لان
الاصل التحريم فلا يستباح بالشك ومنه اذا رات المراة الدم لوقت يجوز ان يكون حيضا امسكت عما
تمسك عنه الحائض لان الظاهر انه حيض وقيل لا يجب الامساك عملا بان الاصل السلامة مع رؤية الدم فان
انقطع لدون يوم وليلة اجزأ ما صلت وان دام تركت لانه يجوز ان يكون دم حيض وان يكون دم فساد
فلا يجوز ترك الصلاة بالشك واقتضى كلام الماوردي ان الخلاف مخصوص بالمبتدأة وان المعتادة تترك بمجرد
رؤية الدم قطعا وهو ظاهر والظاهر انه وجه منفصل كما سنذكره ومثله الخلاف في انقضاء العدة هل
يحصل بالطعن في الحيضة الرابعة او لابد من مضي يوم وليلة ام يفرق بين ان يكون معتادة او غيرها
وكذلك لو قال ان حضت فانت طالق هل تطلق برؤية الدم او مضي يوم وليلة ومنه لو غلب على ظنه
دخول وقت الصلاة صحت صلاته ولا يشترط تيقن دخوله ولا الصبر الى ان يتيقن دخوله على الاصح وكذلك
في الاجتهاد في الاواني والفطر والصيام ومنه النوم غير الممكن مقعدته ناقض للوضوء لانه مظنة خروج الحدث
وان كان الاصل عدم خروجه وبقاء الطهارة ومنه اذا قال انت طالق انت طالق انت طالق ولم يقصد تاكيدا
ولا استئنافا بل اطلق فالاظهر وقوع ثلاث لانه موضوع للايقاع كاللفظ الاول ولهذا يقال اذا دار
الامر بين التاسيس والتاكيد فالتاسيس اولى وهذا يرجع الى الحمل على الظاهر ووجه مقابله ان الاصل
المتيقن عدم ذلك ومنه قال لها في رمضان قبل العشر الاواخر انت طالق ليلة القدر طلقت بانقضاء ليالي العشر
وقال الغزالي لا تطلق حتى تمضي سنة لان الطلاق لا يقع بالشك والكره عليه واعترض به الجويني وخرجها
على هذه القاعدة فانا ان راعينا ظواهر الاخبار في العشر الاواخر وقعنا الطلاق وان راعينا ان

وعند الداخل ...

وبذاره يخرج خلاف فيها اربعة اقسام الاول ما قطعوا فيه بالقطع ...

الألوكة
www.alukah.net

الاصل العدم في كل يوم وليلة لم توقع الطلاق حتى يتحقق الوقوع بانقضائه بان دلالة الاخبار في العشر
الاخير غير قطعية والاصل بقا النكاح الثالثة ما قطعوا فيه بالاصل والغا القراين الظاهرة ولها
لو تيقن الطهارة وشك في الحدث او ظنه فانه يبني على يقين الطهارة عملا بالاصل وكذا عكسه وخالف الرافعي
هنا واعمل ظن الطهارة وسبق ما فيه ومنه لو شك في طلوع الفجر في رمضان فانه يباح له الاكل حتى يتيقن
طلوعه ولو ادعت الزوجة بعد طول مقامها مع الزوج انه لم يوصلها النفقة والكسوة الواجبة فهي المصدقة
لان الاصل بقاهما مع ان العادة تبعد ذلك جدا ومنه لو اختلط الحلال بالحرام وكان الحرام معهودا كالسو
اشتبه محرم بنسوة قرية كثيرة فانه ينكح منهن ما شاء لان الاصل الاباحة ومثله لو اشتبهت ميتة بمذكاة بلد او
اناء بول باواني بلد فله اخذ بعضها بلا اجتهاد قطعا والى اي حد ينتهي وجهان اصحهما الى ان يبقى واحد ومنه
لو زوج الاب ابنته معتقدا بكارتها فشهد اربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل النكاح لجواز ازالتها باصبع او ظفره
او كونها ... مع ان الاصل البكارة ومنه المتبايعان يختلفان في ... على الظن عدم ... ادعى
احدهما العرف وانكره الاخر فالمصدق المنكر استصحابا للاصل في تلازمهما والا فيه بحث ومنه المديون اذا
عرف له مال فقطعوا بحبسه بناء على ان الاصل بقاؤه قال الشيخ عز الدين وكان ينبغي اذا طالت المدة وكان
ضعيفا عن الكسب وقد مضت مدة يستوعب نفقته ما عنده ان لا يحبس لان الظاهر انه سبق ما عنده على نفسه
وعياله ... وهذا السؤال مشكل جدا ولعل الله ييسر حله قلت وهذا منطوق الرافعي في ...
ومثله اذا ادعت الرجعية امتداد الطهر من طوله وعدم انقضاء العدة تصدق لان الاصل بقا العدة
ويجب نفقتها وربما كان ذلك على خلاف الظاهر القوي ومنه لو ظن انه طلق او اعتق او احدث عمل بالاصل
المستصحب ولم يلتفت الى ظنه وان استند الظاهر بعلامة الا ان الرافعي اختار في ظن الطهارة خلافه وسبق ذكره
ومنه لو اسلم لحما فاتاه به على صفات السلم فقال المسلم هذا لحم ميتة فلا يلزمني قبوله وقال المسلم اليه
بل مذكى فيلزمك قبوله فالمصدق المسلم قطع به الزركشي في النكت والعبادي في ادب القضا والهروي في الاشراف
قال العبادي لان اللحم في حال حياة الحيوان محرم الاكل فالاصل بقا تحريمه حتى يتحقق الذكاة الشرعية
قلت ينبغي ان يكون على القولين لان الظاهر من حال المسلم اليه انه لا يحل لحم ميتة ويدعي طهارته ويسلمه
ما سيأتي في مسئلة اللحم الملقى في مكتل او خرقة ببلد المسلمين ... بل اولى وقد قالوا في المكاتب اذا اتى بمال
فقال السيد هذا حرام فالمصدق المكاتب بيمينه انه حلال ويقال للسيد اما ان تاخذ او تبريه
ومنه ما ذكره في الاحيا لو وكل شخصا في شرى جارية ووصفها فاشتراها الوكيل بالصفة المذكورة ومات
الوكيل قبل ان يسلمها للموكل لم يحل للموكل وطئها لاحتمال انه اشتراها لنفسه وتوجيه ما ذكره ان شرى
الوكيل الجارية بالصفات الموكل بها ظاهر في الحل ولكن الاصل التحريم لم ... ومنه لو اسلم
الكافر وصلى خلفه رجل فلما فرغ من الصلاة قال الامام كنت ... الاسلام وارتددت قال الطبري فان
صلاة المؤتم به لا تبطل لانه اذا عرف منه الاسلام لم يزل عن حكم الاباين يسمع منه الجحود ولو كان له حال
ردة وحال اسلام فصلى خلفه ولم يعرف في اي حاليه صلى قال الشافعي احب له ان يعيد وان لم يفعل لم يجب لان

الاصل

الاصل هو الاسلام ومنه لو نتجت شاة سخلة يشبه راسها راس انسان وذنبها يشبه ذنب الكلب ففي فتاوى
القاضي الحسين انها تحل لانا لم نتحقق ان فحلها كان كلبا الرابع ما فيه خلاف والاصح تقديم الاصل فيه
لو ادخل الكلب راسه في الاناء وشك هل ولغ فيه ام لا واخرجه وفمه رطب فانه لا يحكم بنجاسة الماء في الاصح
في الروضة لان الاصل عدم الولوغ وهو مشكل لان الرطوبة التي على فمه يكاد يقطع بكونها من الماء ولعل صورة
المسالة ما اذا شك في ان الرطوبة التي على فم الكلب من لعابه حصلت كما اذا شاهدنا راسه في الاناء ثم اخرجه
رطبا او ادخل راسه وسمعناه يلغ في الاناء فلا نحكم الا بالقطع بالنجاسة ومنها لو شك المصلي في عدد
الركعات فانه يبني على الاقل وهو المتيقن لان الاصل عدم الزيادة المشكوك فيها ولا يجوز العمل فيه بقول
غيره وقيل ان كثر عددهم رجع الى قولهم عملا بالظاهر وهو قوي ومثله لو شك في عدد الطواف نعم لو طاف
وعنده انه اتم العدد فاخبره عدل بخلافه فشيء فالاقرب الرجوع لقوله لان الزيادة لا تبطله ذكره الرافعي
في الحج ومنه لو اختلطت تمرة حلال بتمر كثير حرام او صيد مباح بصيد كثير مملوك فانه يحرم الاكل من التمر
والصيد كما قاله الشيخ عز الدين في القواعد لغلبة الحرام وندور الحلال فان كثر الحلال والحرام عند انسان
فالبيع منه واكل ماله جائز ولو كان اكثر ماله حراما جازت معاملته ايضا مع الكراهة كما قطعوا به مع
قولين في غلبة ظن النجاسة وجزموا اعني على ظن الحرام الكثير بجواز المعاملة والقياس اما التسوية واما
الفرق بينهما لتعلق حق الله تعالى وحق الادمي قال الامام ... القوي لانا صادفنا اصلا نرجع
اليه في الاملاك وهو اليد فاعتمدناه بخلاف النجاسة فانا لم نجد اصلا يعارض غلبة الظن الا استصحاب
الطهارة قلت وما ذكره الامام من الاعتماد على اليد في المعاملة تعارضه الاعتماد على الاصل وهو الطهارة
ولهذا قال الشيخ نجم الدين البالسي ينبغي تخريج المسالة على الاصل والغالب حتى اذا باع من اكثر ماله حرام
لا يحل له ان يقبض منه الثمن حتى يعرف جهته وكذلك في طعامه لو دعاه لضيافة قلت ثم قال به
الغزالي في الضيافة فقال في الوليمة اذا كان الداعي اليها في ماله شبهة لم تجب الاجابة ولولا اعتبار ذلك
لما سقط عنه الواجب ومنها لو توضا من بئر فيها دون قلتين ثم صلى ثم جاء وجد في البئر فارة فانه
لا يعيد الصلاة لاحتمال وقوعها بعد الوضوء ومنها لو صلى وراى بعد الصلاة في ثوبه نجاسة احتمل
وقوعها بعد سلامه من الصلاة لم يعد ولو وجد في ثوبه منيا ولم يدر متى حصل له قال الاصحاب يعيد الصلاة
من اخر نومة نامها في ذلك الثوب ومنه لو شك في صلاة يوم من الايام الماضية هل صلاها ام لا قال
الروياني ان كان بعد الزمان لم يعد لان الانسان لا يقدر على ضبط ما يقع منه في الزمن الماضي ويعسر
عليه تذكره وان كان مع قرب الزمان كمن شك في اخر الاسبوع في صلاة يوم من اوله وجبت الاعادة قال
بعضهم وينبغي حمل كلام الروياني على من كانت عادته مواظبة الصلاة اما من اعتاد تركها او بعضها فالظاهر
وجوب الاعادة عليه وهذا متعين لا بد منه ومنها ثياب مدمني النجاسات وطين الشارع الذي
على الظن اختلاطه بالنجاسة والمقابر التي يغلب نبشها والاصح الطهارة ولطين الشارع امور
ينبغي علمها امران احدها ما ذكرنا من تعارض الاصل والظاهر وهو الذي اقتصر عليه الاصحاب ثانيهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طهارة الارض بالجفاف والريح والشمس على القديم ثم قال الشيخ طهارة النجاسة بالاستحالة اذا استهلكت فيه عين النجاسة وصارت طينا واما الذي يظن نجاسته ولا يتيقن طهارته فقال المتولي والروياني انه على القولين وخالفهما النووي فقال المختار الجزم بطهارته ومنها لو جرح المحرم صيدا وغاب ولم يعلم هل هو برئ من جراحته او مات فالمذهب ان عليه ضمان ما نقص لاجل براءة الذمة من الزائد وقال ابو اسحاق عليه جزاؤه كاملا لانه قد صيره غير ممتنع والظاهر موته وعلى هذا الخلاف ومنها لو جرح المحرم صيدا فغاب ثم وجد ميتا ولم يدر امات بسبب اخر ام لا قال في الروضة قلت اصحهما الثاني وهو مشكل لانه وجد سبب يمكن احالة الموت عليه وهو الجرح كما لو جرح رجلا ومات فانه يضمنه وان جاز ان يموت بسبب اخر سواه وكذلك لو جرح صيدا وغاب عنه فوجد ميتا يحل اكله على المشهور ولينظر في الفرق بين هذه الصورة ومسئلة بول الظبية المتقدم بحيث تنجز احتمالها احالوه على البول لكن في شرح التلخيص لابي عبد الله الجرجاني وقد ذكر مسئلة اذا غاب عن الصيد ثم وجد ميتا اجاب بانه لا يحل ثم قال ونظيره من مسئلة الماء اذا بول الظبي فيه ولا يتغير حتى يمضي زمان ثم يوجد متغيرا فلا يحكم بان التغير عن البول ولذلك القول في الجناية لان الشافعي قال ولا يحكم بان موت المجني عليه منها حتى يشهد بينة انه لم يزل ضمنا منها الى ان مات فالمسائل الثلاث كلها سواء بجمعها نكتة واحدة انتهى ومنها قال بعض الشيوخ بعد الباسر فالمرتبي وعاكسه المشتري صدق البايع لان الاصل بقاء ملكه جرم به في الروضة لكن الداركي قال انهما يتحالفان ويترادان ومنها لو اختلفا في ولد الامة المبيعة وقال البايع وضعته قبل العقد وقال المشتري بل بعده قال الامام في احد الوجهين به كتب الحلبي الى الشيخ ابي زيد يسأله عن ذلك فاجاب بان القول قول البايع لان الاصل بقاء ملكه عليه وحكى الداركي في المصدق منهما وجهين ومنها لو اختلف مع مكاتبته فقالت ولدته بعد الكتابة فكانت مثلي فقال السيد بل قبلها صدق السيد قاله البغوي والرابع فالاول لو زوج امته بعبد ثم باعها وولدت وتنازعا بعتقه فقال السيد ولدت قبل الكتابة فهو لي وقال المكاتب بل بعد الشرا فكان صدق المكاتب بيمينه وفرقا بان المكاتب هنا يدعي ملك الولد كما سبق ان ولد امته ملكه وبين قوة على هذا الولد فهي تدل على الملك والكاتبة لا تدعي الملك بل ثبوت حكم الكتابة فيه

تنبيهات الاول القولان في تعارض الاصل والغالب المراد بالغالب غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشيء وهذا موضع الخلاف في ان الاصل الحل هل يزال به كالخلاف في المتطهر من اواني مدمني الخمر والصلاة في المقابر المنبوشة وفي طين الشوارع امثع العذر والراجح على ما يتعذر الاحتراز منه والمختار ان الاصل هو المعتبر وان العلامة اذا لم يتعلق بعين المتناول لم يحل دفع الاصل واما اذا استندت غلبة الظن الى علامة متعلقة بعين الشيء وجب ترجيح الغالب بتحكيمه كمسئلة بول الظبية فان البول المشاهد دال على تغيره لاحتمال النجاسة وقد بان ان استصحاب الاصل ضعيف ولا سيما مع غالب الظن ذكر هذا الغزالي في الاحياء الثاني قال الرافعي في تقديم الاصل على الغالب رخصة لان الطهارة نادرة فيما يغلب نجاسته وان كان الغالب النجاسة

ترك ورع واما عند تساوي الاحتمالين وترجح جانب الطهارة فتركه وسواس **تعارض الاصلين** هل يجري فيه القولان في كل صورة قال صاحب الذخاير في باب زكاة الفطر وعلى المجتهد ترجيح احدهما بوجه من وجوه النظر ولا يظن ان تقابل الاصلين يمنع المجتهد من اخراج الحكم اذ لو كان كذلك لخلت الواقعة عن حكم الله وهو لا يجوز وقال الماوردي اذا تعارضا اخذ بالاحوط ولهذا لو شك وهو في الجمعة هل خرج الوقت ام لا اتم الجمعة على الصحيح فان الاصل بقاء الوقت ولو شك قبل الشروع فيها في بقاء الوقت لم يجمع لان الاصل وجوب الظهر وقيل يجوز لان الاصل بقاء الوقت ولو رمى بحصاة وشك ان حصولها في المرمى بالاسباب او بحركة الحمل فهل يحسب وجهان بناء على تقابل الاصلين قاله في المهذب ولو قد ملفوفا وزعم موته يجب انما يسقط القصاص بالشبهة ولو ادرك المسبوق وهو راكع وشك هل ادرك حد الاجزاء فهل يدرك الركعة لان الاصل بقاء الركوع او لا لان الاصل عدم الادراك وجهان اصحهما الثاني ولو شك في انقضاء الحولين وارتضع خمس رضعات فهل يحرم لان الاصل بقاء الحولين او لا لان الاصل عدم التحريم وجهان اصحهما الثاني ولو اتفق الراهنان على الاذن والرجوع وقال الراهن تصرفت قبل الرجوع فالقول قول المرتهن في الاصح ومنشأ الخلاف تقابل الاصلين فان الاصل عدم التصرف والاصل عدم الرجوع ورجح البغوي السابق للدعوى ولو قبض عوضا موصوفا في الذمة ثم تنازعا في عيب يمكن الحدوث فالقول قول ايهما فيه وجهان لتقابل اصلي السلامة واشتغال الذمة قال الامام في باب الخراج ولو راى طائرا فقال ان لم اخذ هذا الطائر فامراتي طالق ثم اصطاد طائرا وزعم انه ذلك الطائر والناس لا يعرفون الحال يقبل قوله لان ما ادعيه محتمل والاصل بقاء النكاح ولو قال لا اعرف انا ذلك ايضا واحتمل كل واحد من الامرين قال في البحر والذي يحتمله يقع الطلاق لان الاصل انه لم ياخذ ذلك الطائر وانه لم يوجد صفة ويحتمل انه لا يقع لان الاصل بقاء النكاح ويكون الامام يتحيرى حرمة لا يتعلق على هذين الاحتمالين ولو وقع في اناء نجاسة وشك هل بلغ قلتين فهل يحكم بنجاسته لان الاصل عدم بلوغه قلتين او بطهارته لان الاصل في الماء الطهارة وجهان صحح النووي الثاني ويحصل انا لا نسلم ان اصل الماء القلة كما اذا كان كثيرا ثم نقص وشك في مقدار الباقي ومنها لو اختلفا في قدم العيب صدق البايع بيمينه لان الاصل السلامة ويقابله ان الاصل عدم القبض المجزى

تنبيهات الاول قد يتعارض اصلان ولا يبني احدهما على الاخر بل يعمل بكل منهما كالعبد المنقطع الخبر يجب فطرته مع انه لو اعتقه عن الكفارة لم يجزه لان الاصل شغل الذمة فلا تبرا الا بيقين والاصل بقاء الحياة فيجب فطرته ونص الشافعي فيما اذا اراد جماعة انشاء قرية لا للسكنى فاتم فيها الجمعة لم يجز ونص فيما اذا كانت قرية فانهدمت واقام اهلها لبنائها واتموا بها الجمعة صح عملا بالاصل في الموضعين ونظيره اذا ادخل رجليه في الخف واحدث قبل وصول القدم الى مستقرها لا يجوز المسح ونص فيما اذا اخرجها الى الساق ثم اعاده انه لا يضره فله المسح عملا بالاصل في الموضعين ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة توضأ وقال ذلك لم يصح عملا بالاصل في الموضعين قاله الدارمي واذا اتلف الحامل بحيض فلا تنقضي به العدة والمحرم جماع العلماء طاهر وفي الوطي حايضا ولو طلق زوجته ثم عاشرها وانقضت بلا انها اقرا انقضى في الطلاق البائن دون الرجعي على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الارجح قال القفال والنووي ولا رجحه لم يجوز سعى الارا وان حكمنا بان العين لم يتعين لها احوا الاحياط
من النجاسه او ركبت الشمس ثم جا سحاب فلم يدر هل الحلت ام لا فله ان يصلي لان الاصل بقا الكسوف قال
الرافعي وعلى عكسه لو كان تحت الغيم فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن ومما اعتمد فيه الاصل من الحا
اذا اكل الهرم فاره او نجاسه ثم غابت واحتمل ولوغها في ما كثيرا وقليل جار ثم ولغت في انا لا نحكم بنجاسته
فيها استصحابا للاصل فيهما ومنها لو وجد شعرا ملقى في خرقه وشك هل هو من ميته او مذكاه قال
الماوردي ان علم انه من حيوان يوكل فهو طاهر عملا بالاصل او من غير ماكول فنجس وان شك فوجهان من
الخلاف في ان الاصل في الاشيا الحظر او الاباحه وابدى صاحب البحر احتمالا في نجاسته الماكول لانه لا يدرى
هل نتف في حياته ام لا قال النووي وهو خطا لانا تيقنا الطهارة في الحياة ولم يعارضها اصل ولا
ظاهر وذكر النووي لو وجد قطعه لحم ملقاه وفي البلد مجوس ومسلمون فنجسه او مسلمون خاصه فان
وجدها في خرقه او مكتل فطاهره او ملقاه على الارض فنجسه انتهى وينبغي مجي هذا التفصيل في الشعر لانه اذا
اخذ من مذكى المجوس كان نجسا وهذا ينبغي لا بد منه وقد تقدم في الثالث فيما نقطع فيه بالاصل مسئلة اللحم
المسلم فيه اذا قال المسلم هو ميتة وقال الشيخ الرملي يصدق المسلم لان اللحم في الحياة محرم الاكل والاصل
بقاوه وهذا يلزم منه التنجيس في اللحم الملقى في مكتل او خرقه ببلد المسلمين لان الذكاة لا يتحقق والاصل الحرمة
والاعتماد في الطهارة على ربطه بخرقه او وضعه في مكتل ليس باقوى من قول المسلم البايع ودعواه الطهارة وهذا الفرع
لا يعكر على مسئلة الشعر فان الشعر في حال الحياة طاهر منتفع به فاستصحب له هذا الاصل كما استصحب للحم
اصل التحريم وذكر الدارمي في الاستذكار انا لو وجدنا جلدا ولم ندر هل هو جلد كلب او غيره او دبساه
وشككنا في انه ذبح ام لا فوجهان انتهى وينبغي ان يكون الاصح في المسئلة الاخيرة النجاسه لانا اذا تحققنا انه
جلد ميته وشككنا في دباغه كان الاصل بقا النجاسه ولو تحققنا الذبح وشككنا كان الاصل بقا النجاسه
ولو تحققنا الذبح وشككنا في انه فالظاهر الحكم بالطهاره لان الظاهر ان الذبح يبيح بالاشيا الحريفيه القالعه
الثاني لو كان في جهه اصل وفي جهه اصلان فقال ابن الرفعه الي القطع بترجيح ما عضده ذي الاصلين وانه لا
يجري فيه الخلاف ويشهد له ما لو شك هل رضع في حولين او بعده فلا تحريم في الاصح ولو شك هل رضع خمس رضعات
او اقل فلا تحريم قطعا وما ذاك الا لان الاولى اصلين وهو الاصل الاباحه فلا يزال بالشك والاصل بقا الحولين
بخلاف الثانيه فليس فيها الا اصل واحد وهو الاباحه فلا يرتفع بالشك لكن في اجرايهما على الاطلاق نظر بل الخلاف
جار في ترجيح ذي الاصلين اما الجزم فلا الا ترى الي صور تعارض فيها اصلان مع اصل واحد وجرى فيها
الخلاف منها اذن المرتهن في بيع المرهون فباعه الراهن وادعى المرتهن انه رجع قبل بيعه فالاصل عدم
الرجوع ويعارضه اصلان عدم البيع واستمرار الرهن وقد سبقت ومنها لو زاد المعتبر موضحه على
حقه لزمه قصاص الزيادة هذا اذا لم يرد باضطراب الجاني فلو زاد باضطرابه فلا غرم فلو قال تولدت
الزياده باضطرابك فلا غرم فانكر ففي المصدق وجهان قال الرافعي لان الاصل برائة الذمة والاصل عدم الاضطراب
بل ان الرفعه وكان ينبغي القطع بتصديق المشجوج لانه وجدي في حقه اصلان احدهما ما تقدم والثاني

ان

الاصل عدم ارتعاشه ايضا ولم يوجب في حق الشاج الا اصل واحد والاصلان معترضان على اصل واحد
لكن قد يقال كون الاصل عدم ارتعاش المشجوج لا يستلزم براءة ذمته فانه يجتمع ذلك مع تعمد للفعل وهو موجب
للاصل فلا ترجيح بهذا الاصل عدم وجوب الارش وقد نوزع في قوله في المشجوج اصلان بل اصل واحد وهو
عدم اضطرابه على انه قد نازع فيه لان من قسم الدال العقاص يتحرك بالطبع وقد قال الامام لو كان صاحب
المدية يحركها والبهيمة تحرك حلقها فحصل قطع الحلقوم والمري بتحاملها وتحريك ذي المديه فالوجه التحريم لاشراك
البهيمه والذابح الثالث اذا احتكم واتحد ان يقال انه على مقتضى الاصل وان يقال انه على خلاف
مقتضى الاصل لتعارض ما لا ولي اولى لما يلزم في الثاني من مخالفة مقتضى الدليل ذكره الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد قال ومثله اذا حكم الشارع بان اثر الدم بعد الغسل لا يضر احتمل ان يكون ذلك لان المحل قد طهر وامكن
ان يكون ذلك للعفو عنه مع بقاء النجاسة فقال الاول اولى لانه يلزم من الحكم بالنجاسة مع العفو مخالفة
الدليل فان لزم مخالفة اصل آخر من القول بالطهارة فحينئذ يحتاج الى الجواب والترجيح **معارض**
الحظر والاباحه وفيه لو تولد الحيوان من ماكول وغيره حرم اكله واذا ذكا التحريم وجب الجزاء تغليبا
للتحريم والاولى لو تولد من كلب وغيره وجب التخيير وهي من قواعد اجتماع الحلال والحرام وقد سبقت في حرف
الحاء **تعارض الواجب والمحظور** يقدم الواجب كما اذا اختلط موتى المسلمين بالكفار وجب غسل الجميع
والصلاة عليهم وكذا اختلاط الشهدا بغيرهم وان كان غسل الشهيد حراما والصلاة عليه الا من سوى
الصلاة عليه ان لم يكن شهيدا ولو اسلمت المراة يجب عليها الهجرة الى دار الاسلام ولو سافرت وحدها وان كان
سفرها وحدها حراما ويعذر المصلي في الصحيح اذا تعذرت عليه القراءة الواجبة وقد يتعارض حرامان يتوقف
كل منهما على واجب كاحرام المراة فانه يجب عليها كشف وجهها ولا يتم الا بكشف بعض الراس ويجب عليها ستر
راسها اذا ارادت الصلاة ولا يتم الا بستر بعض الوجه قال الاصحاب فالواجب عليها مراعاة الراس لانه
اصل في الستر وكشف الوجه عارض وقال في البحر يجب على المحرمة كشف وجهها الا القدر الذي لا يمكن
تغطية الراس الا بستره بعض من الوجه فان قيل هلا وجب عليها كشف جميعه ولا يمكن ذلك الا بكشف
جزء من الراس فيكشف ذلك القدر ايضا قلنا قدمنا الستر على الكشف لان الراس يجب ستره من
المراة لانه عورة وهذا المعنى موجود في جميعه وفي الوجه للنهي عن النقاب وهذا القدر من الستر لا يكون
نقابا ولا في معناه ولان الستر اكد لتغلظ حكمه **تعارض الواجبين** يقدم اكدهما فيقدم فرض
العين على فرض الكفاية ولهذا قال الرافعي في الكلام على الطواف قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة
مكروه اذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية وقال في باب الكسوف لو اجتمع جنازة وجمعة
وضاق الوقت قدمت الجمعة على المذهب وقدم الشيخ ابو محمد الجنازة لان للجمعة بدلا وقال من عليه
دين حال ليس له ان يخرج في سفر الجهاد الا باذن الدائن وكيف يجوز ترك الفرض المتعين عليه
ويشتغل بفرض الكفاية بل ... وكل هذا يرد اطلاق من اطلق ان القيام بفرض الكفاية افضل
افضل من القيام بفرض العين من حيث اسقاط الحرج عن الامة والعمل المتعدي افضل من القاصر ومن ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس للوالدين منع الولد من حجة الاسلام على الصحيح بخلاف الجهاد لا يخرج الا برضاهما لان برهما
فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم نعم سفره لطلب العلم قالوا ان كان متعينا
فليس لهما منعه وكذا ان كان فرض كفاية على الصحيح لانه بالخروج اليه يدفع الاثم عن نفسه كالفرض
المتعين وفي فتاوى النووي ان الجهاد ما دام فرض كفاية فالاشتغال بالعلم افضل منه فان صار
الجهاد فرض عين فهو افضل من العلم سوا كان العلم فرض عين او كفاية قلت وعلى الاول ينزل
نص الشافعي الذي حكاه البيهقي في المدخل ليس بعد اداء الفرائض شي افضل من العلم قيل له
ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله ولو اصبح فرضا عين فما بال يكون لله او له
ولادمي فان كان لله تعالى قدم اكدهما ولهذا لو ضاق الوقت عن فريضة وقضا الفايتة كان فرض
الوقت اولى كالو اجتمع عيد وكسوف وضاق الوقت يصلي العيد لانه اكد ولو احتاج الى ستر الثوب
والما ولم يقدر الا على احدهما اشترى الثوب ويقدم ما لا يترك بالعذر البتة كما لو ابتلع طرف خيط بالليل
وطرفه بالنهار الاخر خارج واصبح كذلك فان تركه لم تصح صلاته وان نزعه او ابتلعه لم يصح صومه فيسعى
ان يبادر ومعه الى نزعه فهو غافل وان لم يتفق فالمحافظة على الصلاة بنزعه او ابتلاعه اولى ويقضي الصوم
لان الصوم يترك بالعذر وقيل الاولى تركه محافظة على الصوم لانه مرة في السنة ويصلي للضرورة ويعيد الصلاة
وقيل يجبر بينهما ويجري هذا الاوجه في المراة اذا قلنا يجب غسل باطن فرجها اذا استنجت ولها الجمع
هكذا رجحوا انها تقدم الصلاة ويقدموا الصوم في المستحاضة فانه يجب عليها حشو الفرج نهارا الا اذا كانت
صايمة قال ابن الرفعة وكان ينبغي ان يخرج التقدم منهما على الخلاف في التي قبلها والاصح فيه مراعاة الصلاة
يعني وليس بينهما لذلك ثم فرق بان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة لتعذر عليها
قضا الصوم لانها تصلي الصلوات الخمس الخلاف صلوات النهارية وبحشو لحرادها ولا يتصور فيها الصوم
والقضا متيسر كل وقته وايضا فان المحذور هنا مع الحشو يخف ولا يبقى بالكلية فان الحشو يتنجس
وهي حاملته وهناك يبقى بالكلية قلت انما لم يجروا في المستحاضة الخلاف لاحتمال احدهما انه لم
يوجد منها تقصير فخفف عنها امرها وسمحت في العبادة فانها كما يصح صلاتها مع النجاسة والحدث
الدايم للضرورة والثاني ان المستحاضة يتكرر عليها القضا ويشق بخلاف مسئلة الخيط فانه لا يقع الا
نادرا وقالوا في المحرم اذا خاف فوت الحج لو صلى العشا امتنع عليه صلاة شدة الخوف في الاصح وقيل
يجوز بعني الاصح قيل يصلي بالارض مطمئنا ويحج الرافعي وقيل يؤخر الصلاة قال النووي وهو الصواب وحكى
القاضي الحسين تخصيص الخلاف بما اذا علم فوت الكل فلو علم ادراك ركعة في الوقت فعليه الصرالى
الموقف ويصلي ركعة في الموقف ولو كان اذا صلى قائما لم يستمسك بوله واذا صلى قاعدا استمسك فوجهان
اصحهما في التحقيق يصلي قاعدا لان الصلاة قاعدا مع الطهارة اولى ولو حبس في مكان نجس ومعه ثوب ان
بسطه صلى عريانا فالو ابسطه ويصلي عريانا في الاصح ولو كان المحدث على بدنه نجاسة ووجد ما يكفي
احدهما قدم الما للنجاسة لانه لا بدل له بخلاف الحدث ولو شرب مسكرا في رمضان واصبح صاحيا فعارض

الوقت

واجبان

واجبان ان قلنا يجب الاستقاة ولو كان المحرم على بدنه طيب ومعه من الما ما يكفيه لوضوئه وجب
ازالة الطيب به لانه لا بدل له كالنجاسة قال الشافعي ولو وجد ما يقل لان يغسل به ما يكفيه
لوضوئه غسله به وتيمم لانه مامور بغسله ولا رخصة له في تركه اذا قدر على غسله وهو مرخص له في التيمم اذا
لم يجد ما انتهى وان كان احدهما لله تعالى وللادمي قدم المضيق ولهذا ليس للزوج منع زوجته من اداء صوم
رمضان وكذا من قضايه اذا ضاق الوقت بخلاف ما اذا اتسع الوقت وفي شرح المهذب لم يمنعها منه نعم
ان لم يتضرر من الموسع كالصلاة اول الوقت فليس له منعها في الاصح المنصوص وحكى الجيلي انه اذا ضاق
الوقت وهو مارض معصوبه لم يخرج منها فانه يصلي الصلاة انه يصلي كذلك ولو تعين الجهاد على من له ابوان
سقط اذنهما ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة قدمت الزكاة على الاظهر وكذا لو اجتمع الحج والدين
على ما قاله القاضي ابو الطيب والماوردي وغيرهما بخلاف ما لو اجتمع جزية ودين ادمي حيث يسوى بينهما على
المذهب والفرق ان المغلب في الجزية حق الادمي فانها اجرة الدار ولهذا لو مات في اثنا السنة وجب القسط
بخلاف الزكاة والزكاة الواجبة في المرهون مقدمة على حق المرتهن تعارض السنتين ان كانا في نفس
العبادة لم يكن لاحدهما مزية على الاخرى وان كانت احداهما في نفس العبادة والاخرى في محلها قدمت المتعلقة
بنفس العبادة كالصلاة جماعة في البيت افضل من الانفراد في المسجد لان فضيلة الجماعة في نفس الصلاة وفضيلة
القرب من البيت للطايف فضيلة في محل العبادة والرمل في نفسها فاذا حصل زحام تباعد عن البيت فيرمل ولو
ترك الرمل في الثلاثة الاولى لا يستحب له ان ياتي به في الاربعة الاخيرة لان الشي فيها سنة وذلك يؤدي الى تركها
ولا يشرع ترك سنة في جماعة لاجل الاتيان بمثلها وجهه ان السنتين هنا في نفس العبادة فلم تكن احداهما مزية
على الاخرى بخلاف ما تقدم ويستثنى من هذه القاعدة ما لو كان بحيث لو انتظر الصف الاول لفاتته الركعة
قال النووي الذي اراه تحصيل الصف الاول الا في الركعة الاخيرة تعارض فضيلتين يقدم افضلهما
لو تعارض التكبير الى الجمعة بلا غسل والتاخير مع الغسل فالظاهر ان تاخيره للغسل اولى للخلاف في وجوبه
ولو تعارض فضيلة سماع القراءة من الامام مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها فالظاهر تفضيل الاول ولو
خاف فوت الجماعة لو اتى بسنن الوضوء ففي باب التيمم من الروضة عن صاحب الفروع ان الجماعة اولى قال
وفيه نظر والاول ارجح للخلاف في وجوبها هذا في الجماعة اما الجمعة فينبغي اذا خاف فوت الركعة
الثانية ان يجب عليه ليدرك الجمعة ولو ملك عبدا واراد الخروج عن فضل الاولى الصدقة به حالا ام
وقفه قال ابن عبد السلام ان كان ذلك في وقت شدة وحاجة فتعجيل الصدقة افضل وان لم يكن كذلك
ففيه ولعل الوقف اولى لكثرة جدواه واطلق ابن الرفعة في باب الوكالة من المطلب تقديم صدقة التطوع
به لما فيه من قطع حظ النفس في الحال بخلاف الوقف ولو كان مسافرا وراى جماعة يصلون اتماما فالافضل في حقه
ان يصلي قصرا منفردا او يصلي جماعة اتماما قال بعضهم الافضل ان يصلي جماعة اتماما
فان النووي نقل في شرح المهذب ان ابا حنيفة انما اوجب القصر اذا لم يقتد بمتم فاذا اقتدى به جاز
له الاتمام والقصر ولو تيقن وجود الما في اخر الوقت فانتظاره افضل في الاصح والثاني لا والقايلون

www.alukah.net

~~البيع خلاف ما لو كان جاهلا به جزم به الرافعي وحكاه الامام عن النص واشار الى احتمال بخلافه~~
~~لان البائع ساطه ونوزت فيه ما لو باع جيدا ارضا سعا ثم اسلا ثم عرسها المشتري مع علمهما بفساد البيع~~
فهل يقطع مجانا اولا لان البائع سلطه على الانتفاع قال الداي الى الدم لا نقل عندي في هذه المسالة
قال ... ما قبله وفي الحليه عرس في الارض المبيعه بيعا ~~صراحا~~ فاسدا او بني لم يكن للبائع قلع
الغراس والبنا الا بشرط ضمان النقص وله ان يبذل القيمه ويملكها عليه وقال ابو حنيفه ليس له استرجاع
الارض ولا اجرتها وقال ابو يوسف ومحمد يقض البنا ويقلع الغراس ويرد الارض على البائع قال
الشاشي وهذا اشبه بمذهبنا والاول حكاه في الحاوي ومثله لو نكح السفيه بغير اذن الولي لا يجب المهر
كالوبيع منه شيئا فاتلفه واستشكله الرافعي من جهه ان المهر حق الزوجه ... الزوج ولا شعور لها حال
الزوج فكيف يبطل حقها وهذا بناه على تصوير المساله بما ... علمها بحاله او لا ... خلاف تعرض له الماوردي
النظر ... في كون الاقدام على العقد الفاسد حرام ام لا ليس مشهورا في النقل وكان الشيخ ابو محمد بن
عبد السلام يبحث فيه ويلقاه اصحابه عنه وذكر ابن الرفعه في حاشيه المطلب انه سمع من الفقيه جمال الدين
الوجيزي حكايه وجهين فيه وكلام الشافعي في مواضع من الام يقتضي التحريم وفي التتمه يحرم على المحرم ان يتزوج
او يزوج غيره فان فعل فالعقد باطل وقال ابن الرفعه ما كان من العقود منهيا عنه فالاقدام عليه حرام
وما كان فساده بالاجتهاد فقد يقال ليس بحرام وان كان المقدم عليه يرى فساده والاقرب في هذه المساله
ما قاله الغزالي انه ان قصد تحقيق المعنى الشرعي فهو حرام ولا فرق في ذلك بالاجماع ... وان
قصد اجرا اللفظ من غير تحقيق معناه فهذا لغو وليس بعقد ومع ذلك فان كان له محمل من كلام فلا عبد
الزوج وكره كما قاله الرافعي فيما اذا قال في قوله لزوجته بعتك نفسك ولا يحرم والا حرم اذ لا يحمل له غير المعنى
الشرعي او الملاعبه وكلاهما حرام وقد يجوز الاقدام على العقد الفاسد للضروره كالمضطر يشتري
الطعام بزياده على ثمن المثل فالاشبه في الرافعي انه يلزمه المسمى لانه التزمه بعقد لازم وقيل لا يلزمه الا ثمن المثل لانه
كالمكره قال الاصحاب وينبغي للمضطر ان يحتال في اخذه منه ببيع فاسد ليكون الواجب القيمه قطعا ولذلك
العقد الذي يحكم به بشر الصبي فقد قيل بشرى الولي شيئا ثم يدفعه الى الاخر بامر الطفل يشتريه

تعدي محل الحق الى غيره هل يبطل به المستحق او يبقى وانما يبطل الزائد خاص من فروعه
لو رفت اليه الثيب وارادت ان يقيم عندها سبعا ويقضي لبقيه ضراتها فهل يقضي لهن السبع او الزائد على
الثلاث التي لو اقتصر عليها لم يقض لهن شيئا فيه وجهان اصحهما الاول لانها لما تعدت محل حقها الى غيره سقط
اصل حقها ومنها لو كسر عضوه قطعه من المرفق واحد حكومه العضد لان كسر العظام لا قصاص فيه
فلو اراد القطع من الكوع فهل له طلب ارش الساعد وجهان حكاهما القفال مشبها لها بالصوره
السابقه قال الامام وسلم الزفاف شاده عن القياس والمعول فيها على الخبر فلا ينبغي ان يستشهد
بها قال واما اذا لم يجوز له القطع من الكوع فقد قال الاصحاب انه اذا قطع منه فليس له الا حكومه
الساعد تغليظا عليه اذ فعل ما ليس له ان يفعله ومنها الظافر بما له اذا لم يمكنه اخذه الا بزياده

كسكة

ونقب

كسيكة نزره على حقه لا يضمن الزائد في الاصح كما لا يضمن كسر الباب ونقض الجدار اذا لم يصل الا بها
ومنها اذا صلى الى غير سترة او الى اوالها وتباعد عنها اكثر من ثلاثة اذرع فليس له دفع المار في الاصح لتقصيره
ولكن لا يجوز المرور في هذه الحاله في حريم المصلي ولو كان وهو قدر امكان السجود قاله صاحب الكافي وقال
جواز الدفع ومنها ايام منى اذا قلنا كلها عباده واحده فتركها لزمه دم واحد وما تركه في يوم
يقضي من الغد وان قلنا كل يوم عباده مستقله فلانه دما وليس له ان يقول كان لي ان اترك رمي يوم
الغد الثاني فلا يلزمني الا دم ثان لان هذا انما كان اذا اتى به في يومين كما لو ترك الصلاه في السفر ثم قال
انا اقضيها قصرا ليس له ذلك ومنها لو باع الوكيل باقل من ثمن المثل بقدر لا يتغابن بمثله ضمن لتفريطه
وهل يضمن الزائد على ما يتغابن او الجميع وجهان اي هل يجعل العدوان مقصورا على ذلك القدر او عاما في
كل جزء والاصح الثاني ثم اذا قبض الوكيل الثمن بعد ما غرم دفعه الى الموكل واسترد المغروم ومثله
اذا اكل الضحي جميع الاضحيه المتطوع بها فهل يلزمه ما يقع عليه الاسم او الجميع او ما يستحب التصدق به
او جه اصحها الاول ومنها لو وكله بطلاق واحده فطلق ثنتين او ثلاثا وقعت واحده جزم به
الرافعي في اخر باب التفويض في الطلاق وحكى في زياده الروضه وجها انه لا يقع شيء لانه متصرف بالاذن ولم
يؤذن في هذا ومنها وهو خلاف ما سبق ان الساعي اذا طلب فوق الواجب فقيل لا يعطي شيئا لانه
صار متعديا بطلب الزياده والاصح لا يعطي الزياده خاصه بنا على ان الوكيل لا ينعزل وكانه يطلب
الزائد والوالي لا ينعزل بالجور ومنها يحرم على القاضي قبول الهديه فلو كانت له عاده قبل القضا بذلك
جاز اذا لم يكن له حكومه فلو زاد على قدر العاده امتنع الزائد فان كانت لا تتميز لم يجز قبول الجميع وان
تميز وجب رد الزياده لانها حدثت بالولايه ولا يجب رد المعتاد قاله صاحب الذخائر وهو حسن فكان
ينبغي جريان وجه بامتناع الجميع تخريجا من نظائر هذه القاعده ومنها اذا ادعى على الخارص غلطا
لا يلزمه ما يتفاوت بين الكيلين فهل يقبل بالنسبه الى ما يتفاوت بين الكيل الذي يقبل عند الاقتصار عليه فيه وجهان
اصحهما نعم قالوا ... عند ... اقتصاره قبل زمن الامكان وكذا ثبتا لها واخرت على الدم
حتى جاء من الامكان فانا نحكم بانقضائها عنها ومنها لو صلى الثاني الوقت وصلى بالتيمم ولا اعاده في
الاصح وقيل يجب لعصيانه وعلى هذا فهل يقضي صلاه واحده لانه بالنسبه الى الثانيه لم يصل قبل
الوقت او كل صلاه صلاها بالتيمم ما لم يحدث او ما تعلق على الظن امكان ادايه بوضوء واحد فيه اوجه
ومنها لو اراد النظر لتحمل الشهاده على الاجنبيه وهو يعلم ان المعرفه لا تحصل بنظره واحده بل لا بد من
نظرتين واقتصر على واحده فهل يفسق لان التحمل لا ينفع لها فصارت لغرض فاسد او لا لان لهذه الرويه تاثيرا
في شهادته فيه احتمالان للروياني ذكرهما في البحر قبل الشهادات ومنها لو اذن للسفيه في نكاح امراه ولم
يعين مهرا جاز له نكاحها بمهر المثل او اقل فان زاد على مهر مثلها صح وسقطت الزياده وقال ابن الصباغ
ان القياس بطلان المسمى والرجوع الى مهر المثل ومنها لو احتاج الى الفصد فصب زائدا على الحاجه
فهل ياثم على الجميع او على الزائد فقط احتمالان فيه خلاف من هذا الاصل ومنها اذا دفع الذمي شاه على

بنا المسلم فهل يهدم ما حكمت به التعليه او الجميع ومسئلة لو تعدى الخارج وجاوز الصغير والجبهة تعين انا قطعا للدوره سوا التجاور وغيره وقيل هذا في المجاوز وغيره وقيل هذا في المجاوز اما غيره ففيه الخلاف حتى تحرك من الحجر على وجه وعكس هذه الفاعله تصد النقصان كما السجود هل يوثر في الاستحقاق ومن فروع هذه ما في فتاوي البغوي انه لو نوى اي غير دائم الحدث بوضوئه ان يصلي صلاة معينة ولا يصلي غيرها فلا انا اوجه وصحح الصحه ومسئلة قال اما اذا نوى رفع الحدث في حق صلاة وحلها ولا ارفع في حق غيرها لم يصح وضوءه قولا واحدا لان ارتفاع الحدث لا يتجزى واذا نوى تبعيضه نفى كله ٥

التعديل في البينة هل هو حق لله تعالى او للمشهود عليه حتى على عليه ما اذا قال المشهود عليه هو عدل هل يلزم الحاكم العمل بشهادته وجهان واحدهما ماذكرنا وهذا الفرع اصله اخر وهو ان هذا القول من المشهود عليه هو عدل هل هو من باب التعديل او الاقرار بالعداله فان كان تعديلا لم يثبت بقول واحد والا ثبت في حقه وصفته هذا انه لو تعدد المدعى عليهم يقبل قطعا التعريض

قال السكاكي في المفتاح نوع من الكنايه تكون مسوقا العرضي لموصوف غير مذكور كما تقول في عرض من يؤدي المومنين المومن هو الذي يصلي ويزكي ولا يؤدي اخاه المسلم وتوصل بذلك الى نفي الايمان عن المؤذي وقال في الكشاف الفرق بين الكنايه والتعريض ان الكنايه ان تذكر الشي بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر الشي بغير لفظه شيا يدل به على شي لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم فكانه امالة الكلام الى عرض وكان يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه تلوح منه ما يريده واعلم انه يوثر عندنا في الاحكام الا في التعريض بالقذف كقوله ما انا ابن الحلال واما انا فلست بزان فلا يوجب الحد عندنا وان نواه خلافا لمالك قال ابن العربي خالف في ذلك الشافعي ولا عذر له لانه عربي فصيح لم يخف عليه ما في الكنايه من الافهام وقد اجاع الصحابه بان عمر رضي الله عنه كان لا يوجبه ولم يخالف فيه ولان المقصود بهذا اللفظ في حالة التخاصم مع العرب صاحبه الى شي ذكره نفيه لا فوده وهو وان وفهم منه القذف فهو بطريق المفهوم وهو لا يكون حجه في كلام الادميين ولانه لا اشعار للفظ به وانما هو حدس خارج والحدود تحتاط فيها فلا تثبت موجبها الا باللفظ ولهذا تسقط بالشبهة ومن فروعه ان التعريض بالهجو قال القاضي الحسين لا يكون هجوا قال الرافعي ويشبه ان يكون هجوا كالصريح وقد يرد بعض التعريض على التصريح ومسئلة تعريض اهل البغي بسب الامام لا يقتضي التعزير في الاصح ومسئلة قال الحليمي كما حرم التصريح به لعينه او حرم لا لعينه بل للعارض والعرض به جاز كخطبة المعتدة ومسئلة التعريض بالقتل لمن دراه الى الاكفار اذا اشترطنا في الهدنة كقول عمر لابي جندل حين رد لابيه ان دم احدهم عند الله كدم الكلب وليس لنا التصريح به ومسئلة تعريض القاضي لمن اقر بعقوبة لله تعالى بالرجوع كقوله عليه السلام لماعز لعلك قبلت او غمزت او لمست ولا يقول ارجع بالتصريح لانه يكون امرا بالكذب وللتعريض فرد الاول ان يجوز للمدرس اهل الجهالة بالحكم مثل قرب العهد بالاسلام فان لم يكن فلا يعرض بنص عليه الشافعي ونا بعوه وعمه

ش

وما في تفسير قوله تعالى فيما عرضتم به من خطبة النساء

من اسقاطه من الروضه ونعرض الرافعي للثاني ان لا يعرض صريحا فان صرح لم يعرض له لانه يكون مكرسا لنفسه قال القاضي الحسين في باب الشهادات من تعليقه وفيه نظر الثالث ان يثبت باقراره فلو ثبت عليه بالبينه لم يعرض له لانه تكذيب للشهود قاله القاضي الحسين ايضا ونص عليه الامام في كتاب ادب القاضي قال العراقيون لو شهدا الشاهد لمجهول لا تقبل الشهادة ولهذا قال القاضي لا يرشده الى الاعلام بالمسائل والبحث فان هذا تلقين الحجه ولو نسب المدعي عليه مانكا دان يكون اقرارا لم ينبهه القاضي بل يتركه يستمر سالم ينقض موجب قوله والمدعي اذا ذكر دعوى مجهوله لا تصح فهل له ان يستفصله حتى يأتي بها معلومة وجهان ظاهر النص نعم والعرف بينها وبين الشهادة ان الدعوى ليست حجه فلا يضر الارشاد فيها تعلق الدين بالشي له مراتب الاول تعرض لها الامام في كتاب النكاح الاولى وهي اعلاها تعلق الدين بالدين فان الوثائق ثبات في الاعيان ولهذا لا يصح رهن الديون والضمان الى ذلك يصد من عليه الدين فيتعلق التوثيق من حيث ابتنا الرهن فلما ما لم ثبت الوثيقه امتنع تصرف الراهن في المرهون فامتنع من الدين شي الثانية تليها تعلق الارش برقبة العبد الجاني فلو فداه به دخلف ولو في امتناع بيع المرهون يتراد من رهنه فلو اجتمع في العبد حق الرهن وحق الجناية قدم حق الرهن عليه كذا قاله الامام في الموضع المذكور والمعروف ان المرهون اذا جنى يقدم حق المجني عليه لانه لا يتعلق لموسوي الرقبه بخلاف الرهن فان حقه ثابت في الذمه وما لو ادى الدين ببعض الدين المرهون لم ينفك شي من الرهن وذكر الرافعي في باب الوصايا انه لو ادى بعض ارش الجناية انفك من العبد بقسطه في الاصح ولم يظهر في الفرق منها الثالث تعلق مؤن النكاح بكسب العبد اذا اذن له السيد فيه وسبب تاخره عما قبلها ان الاكتساب متوقعه وليست ناجزة حاصله والوثائق تكتفي بشي كائن حاصل هذا ما ذكره الامام ويلتحق به اخر احدها الدين يتعلق بالتركه تعلق المرهون نظر الميت ومراعاة لبراءة ذمته وفي قول تعلق الارش بالجاني ليستوفيه فرح في الملك رعاية للفقراء وان هو يتعلق الغرما قاله العلمي واختاره صاحب المطلب وعلى الاول فيقضي لو ادى وارث قسط ما يخصه ورث انفك نصيبه الثانية تعلق الزكاه بالمال والصحيح انه تعلق شركه بمعنى ان الفقرا استحقوا القدر الزكاه بالمال والصحيح انه تعلق شركه ويصيرون شركا ورب المال وفي قول كالرهن وفي قول كالجاني قاعدة من تصرف في عين يتعلق بها علقة لغيره فله حالات الاول ان تكون العلقة ناجزة مستقره قال الشيخ ابو حامد ان ثبت باختياره لم ينفذ تصرفه قطعا الا باذن صاحب العلقة كبيع المرهون وكذا كل عين استحق حبسها لحق الحابس كالمقصار ونحوه فان ثبت بغير اختياره فقولان اصحهما المنع ايضا كبيع العبد الجاني جناية تتعلق برقبته ومثله بيع الزكوي بعد الحول قبل اخراج الزكاه وقلنا بالاصح انه تعلق شركة فالاظهر البطلان في قدر الزكاه والصحة في الباقي الثاني ان تكون العلقة مستطرة فلا نظر اليها بل ينفذ تصرفه نظرا للحال ومن ذلك تصرف الزوجة في جميع الصداق صحيح قبل الدخول مع تعرض نصفه للسقوط بتعرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الولد فيما وهبه والاصح تمكنه بالرجوع وتصرف المشتري في الشقص صحيح مع تمكن الشفيع من نقضه ولا
يشح بيع الشقص الذي للشريك فيه حق الشفعة قبل استيذانه وان كان حراما كما قاله الفارقي في
فوايد المهذب لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الشريك حتى يعرض على شريكه ليأخذ او يترك وقال ابن الرفعة
لم اظفر به عن احد من اصحابنا والخبر لا محيص عنه **مسئلة** وقريب من هذه مفارقة احد المتبايعين
الاخر في المجلس بغير اذنه خشية ان يفسخ الاخر اطلق ابن الصباغ ان العقد يلزم وقال الرافعي هذا اذا
امكنه متابعته فان لم يمكن ففي المهذب انه يبطل خيار الهارب دون الاخر وعلى الاول هل يعصي الهارب
نقل ابن التلمساني عن بعض اصحابنا قال بعصيانه لا رجاله على صاحبه حقا لازما **مسئلة** ويوجه
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله لكن قد يحج على ابن عمر فعله مع انه راوي اصل
حديث الخيار لكن الاخذ بالزائد اولى فاذا ثبت التحريم في مسئلة الشفعة السابقة مع ان حقه من الاصل
لا يسقط بذلك فاولى ان يمتنع عما يسقط حقه بالكلية **قاعدة** تعلق الدين بالعبد اما ان يجب
بغير رضى المستحق كارش الجناية وبدل التالف فيتعلق برقبته وان اتلف شيئا لم يتعلق بكسبه في الاصح واما ان
يجب برضى المستحق دون السيد كبدل المبيع والقرض اذا اتلفهما وكالصداق فلا يتعلق الا بذمة العبد
ولا يطالب به الا اذا عتق ولو كوتب لم يطالب به على المذهب واما ان يجب برضى السيد والمستحق وهو
ضمان نكاح ومال فما يلزمه من النكاح يتعلق بذمته وبجميع اكسابه وما يلزمه من المال كدين التجارة
والقرض والضمان يتعلق بذمته وكسبه دون رقبته ولا يمتنع التعلق بالرقبة مع الذمة ولهذا لو
اقر العبد بدين جناية تعلق به وصداقه السيد تعلق برقبته فلو بيع فيه وبقي شيء من الدين لا يتبع
به اذا عتق على الجديد وان شئت فقل جناية العبد على ثلاثة اقسام احدها ما يتعلق برقبته في الاصح
وهو ان يقر بما يوجب القصاص فيعفو المستحق على مال ثانيها
ما يتعلق بذمته في الاصح ومنه الزكاة اذا اتلفها الكافر فهي تتعلق بذمته في الاصح ~~ومنه الزكاة اذا اتلفها الكافر فهي تتعلق بذمته في الاصح~~ وكذلك دين العامل في الكتابة اذا عجز السيد فان صاحب
الثوب حكاه ولا انما يتعلق برقبته قال الامام وهذا ان طرده في العبد المأذون كان قريبا من خرق
الاجماع وان لم يطرده لزمه الفرق ولم يجد **مسئلة** له ان يفرق بانه انما استدان
لتخليص الرقبة فلما عجز انعكس عليه المقصود ولا كذلك في المأذون وكذلك المهر حيث يثبت في العيب
والغرور فانه يتعلق بالذمة في الاصح الثالث ماسوى ذلك يتعلق بالذمة **التعليق**
اعلم ان التصرفات على اربعة اقسام منها ما يقبل الشرط والتعليق ومنها ما لا يقبلهما ومنها
ما يقبل الشرط دون التعليق ومنها بالعكس والفرق بين التعليق والشرط ان التعليق ما دخل على
اصل الفعل باداته كان واذا والشرط ما جزم فيه بالاصل وشرط فيه امر اخر الاول ما يقبلهما
كالعتق فتعليقه اذا جاء راس الشهر فانت حر والشرط كاعتقتك على ان تخدمني شهرا انعم بيع العبد
بشرط العتق فيه تعليقه وان قلنا انه عتاقه نظرا لمعنى المعاوضة والكتابة تقبل الشرط كاذا ادى

الي كذا فانت حر ومنه التدبير والوصاية والولاية قال الرافعي في باب الوصايا لو قال اذا مت
اوصيت اليك او اذا مت فلان وصيي او فقد اوصيت اليه قال وهي قريبة من التامير وفي المشهور انه
صلى الله عليه وسلم قال ان اصيب زيد فجعفر فان اصيب فعبد الله بن رواحة هذا ظاهر المذهب ويحتمل الوصية
التعليق كما تحتمل الجهالات وحكى فيها الحناطي خلاف تعليق الوكالة والمنع اجاب الروياني وقال لو
قال اذا مت فقد اوصيت اليك لا يجوز بخلاف اوصيت اليك اذا مت وقال في باب الوديعة لو قال اذا
جاء راس الشهر فقد اودعتك قال الروياني يجوز والقياس تخريجه على الخلاف في تعليق الوكالة واما تعليق
الوصية فيقبل قال الرافعي في كتاب الوقف عن القفال انما يتعين المنع لانه تعليق صيغة لكن جزم العمركي في شرح
الكفاية بالجواز فقال لو قال ان رزقت كذا او سلمت من سفري او صار كذا فقد اوصيت بثلث مالي جاز
ذلك ويحمل على الشروط وممن صرح بجواز تعليق الوصية ابن الرفعة في المطلب وحمل ابن عبد السلام من هذا
القسم الصوم قال فانه يقبل الشرط بان يشرع فيه ويقول ان ابطله بطل والتعليق عليه بان يقول ان فعلت
كذا فعلي الصلاة صوم وقوله ان فعلت كذا فعلي صوم ليس تعليقا للصوم بل تعليقا للالتزام وليس من
قضايا الصوم في شيء نعم يقبل التعليق اذا استند الى اصل كقوله ليلة الثلاثين من رمضان نويت صوم غد
عن رمضان ان كان منه والحج يصح تعليقه كان احرم فلان فقد احرمت وشرطه احرمت على اني اذا
مرضت فانا حلال الثاني ما لا يقبلهما كالايمان بالله والدخول في الدين لا يقبل الشرط فاذا قال اسلم
على ان لي ان اشرب الخمر او اترك العبادة سقط شرطه ولا يقبل التعليق فلو قال اذا قال ان كان كذا فانا
مسلم فاذا كان كذلك لا يحصل له اسلام لان الدخول في الدين يقبل الجزم والمعلق ليس بجازم
ومنه النكاح لو قال اذا جاء راس الشهر فقد زوجتك او زوجتك على ان تفعل كذا لم يصح ومثله الرجعة
والضمان ومثله الصلاة والطهارة الا في الساعة فلو الصوم في المسافر لا يعلم تنقية فقال ان قصرت وا لا
اتممت لا يجزئ في الاصح ومنه الصوم لا يقبل شرطا ولا تعليقا الا اذا استند التعليق لاصل ومنه
الفسوخ لا يصح تعليقها ولهذا قال الرافعي التعليق يمنع صحة الخلع ان قلنا انه فسخ وكذا الاختيار في نكاح
الزائدات الثالث ما لا يقبل التعليق ويقبل الشرط وهو البيع يصح البيع بشرط الخيار او على ان يأتيه
برهن او كفيل ونحوه ولو قال ان جاء فلان او جاء الشهر فقد بعتك لا يصح لان نقل الملك يستدعي الجزم ولا
جزم مع التعليق بخلاف قوله ان كان ملكي فقد بعتكه لان هذا الشرط اسمه الله في اصل البيع فيكون اشتراطه
تحصيل الحاصل والمراد انه يقبل الشرط في الجملة لا كل شرط ومثله الاجارة والوقف والوكالة على الاصح فان
قيل فما الفرق بين الوقف وبين العتق وكل منهما اخراج عن الملك بلا عوض قلنا الفرق ان الوقف فيه
شائبة المعاوضة بدليل وجوب قبوله من المعين وانه يقبل النهي على قول ومنه الكتابة لا الخلع
المعاوضات ومنه الاذن يجوز تعليقه كوبيع هذا ان جاء زيد فليس تعليقا للوكالة بل للتصرف ولو قال ان
جاء زيد فليس تعليقا ~~للوكالة بل للتصرف~~ ولو قال ان جاء زيد فقد اذنت لك لم يصح لانه تعليق وفي البيان
قال الشافعي في الام لو قال له علي الف درهم اذا جاء راس الشهر احتمل ان يكون اراد محلها فلم يبطل اقراره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوكله وإذا أبرأ بالشرط لم يبرأ بالحق وإنما علقه بالشرط فلم يكن إقرارا قال القاضي أبو الطيب في ذلك
نظر ولا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره وقال في موضع آخر لو قال له علي ألف إذا جاء الحاج لم يكن
إقرارا لأن الإقرار إخبار عن حق واجب فلم يجز تعليقه على الشرط وإن قال له علي ألف إن شئت لم يكن إقرارا
لأن ما لم يلزم لا يصير واجبا عليه لوجود الشرط وقال بعتك هذا بألف إن شئت أو قبلت فقال قبلت
أو شئت فالقبول كان بيعا والفرق أن الإيجاب في البيع يقع متعلقا بالقبول فإذا لم يقبل لم يصح
بخلاف تعليقه عليه والإقرار لا يتعلق بالقبول وإنما هو إخبار عن حق سابق فلم يصح تعليقه لوجوبه
قبل الشرط الرابع ما يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط وهو الطلاق والإيلاء والظهار وكذا
الخلع إن جعلناه طلاقا فتعليق الطلاق إن دخلت الدار فأنت طالق يتوقف على وجود الشرط ولو قال
طلقتك بشرط أن تخدميني شهرا لم يلزم الشرط ومثل ابن عبد السلام بأنت طالق على أن لي عليك كذا
فإنه يقع رجعيا ولا يلزمها شيء وهذا رأي الغزالي لكن المذهب المنصوص أنها إذا قبلت بانت ووجب
المال ووجه الغزالي رأيه بأن الصيغة صيغة شرط والطلاق لا يقبل الشرط وقد استشكل هذا الكلام
على جماعة لعدم معرفتهم بالفرق بين الشرط والتعليق وقاعدة أن الطلاق لا يقبل الإيقاع بالشرط ويقبل
تعليق الوقوع بالشرط وقد أشار إليها الغزالي في كتاب الخلع قال ابن الرفعة ومعناه لا يقبل الشرط في الإيقاع
وإن قبله في الوقوع والفرق بينهما يتضح بالمثال فإنه لو قال أنت طالق بشرط أن لا تدخلي الدار أو على
أن تدخلي الدار لم تطلق حتى تدخل انتهى وحاصل قوله الشرط في الطلاق لغو لأنه بعد وقوعه لا يتوقف على
شرط لأن توقفه عن الوقوع مع وقوعه محال وقوله فقوله أنت طالق إن دخلت الدار جعلنا الشرط
في حكم كلام واحد لا يتم الكلام إلا بهما فلا يقع الطلاق حتى يدخل الدار وأما قوله أنت طالق بشرط أن
لا تدخلي الدار فهذا شرط معنوي لا صناعي ولهذا لو قال رجعت ولي الخيار فلا يصح من غير لفظ الشرط
فإن لفظ طالق هنا كلام مستقل واقع لا ارتباط له بما بعده لفظا كما تقدم ولا معنى لأن الشرط مع
الوقوع لا يدخل على الواقع والحاصل أقسام إلزامي وتعليقي فأما الإلزامي كطلقتك على أن لي عليك
ألفا فليس بالشرط بصريح الإلزام فهو كالخلع عند الغزالي وقال الجمهور صريح وأما التعليقي كقوله إن
أعطيتني ألفا فإنه صريح في الإلزام بلا خلاف **ضابط** ما كان تمليكا محضا لا مدخل للتعليق
فيه قطعا كالبيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ولا تتحقق طيب النفس
عند الشرط وما كان حلا محضا يدخله التعليق كالعتق وبين المرتبتين مراتب يجري فيها الخلاف كالفسخ
والإبراء لأنها تشبه التمليك وكذلك الوقف وفيه شبه يسير بالعتق فجرى فيه وجه ضعيف
وأما التعليق في الجعالة والخلع ونحوها فلأنه إلزام يشبه النذر وإن ترتب عليه ملك وفي الخلع معنى
المعاوضة ومعنى الطلاق **فائدتان** الأولى لنا شيء على أحد الوجهين لا يقبل إلا التعليق
دون التنجيز وهو نذر التبرر لو قال إن شفى الله مريضي فعلي كذا صح قطعا ولو التزمه ابتداء فوجهان
الثانية الأصل أن ما قبل التعليق لا فرق فيه بين التعليق بالماضي والمستقبل إلا في مسألة

وهي

وإن قال لك علي ألف فقبلته ... عندي لا يكون إقرارا

وتوقفه

أن الشرط

قطعا

ومن لو التزمه ابتداء ففي صحتها وجهان أصحهما الصحة

وهي ما إذا قال إن كان زيد محرما فقد أحرمت فإنه يصح في الإحرام ولو علق بمستقبل فقال إذا أحرم زيد
فأنا محرم لا يصح كما إذا قال إذا جاء رأس الشهر فأنا محرم لا يصير محرما بمجيئه لأن العبادات لا تعلق بالأخطار
قاله البغوي وغيره ونقل صاحب التهذيب المعتمد في صحة الإحرام المعلق بطلوع الشمس ونحوه وجهين قال
الرافعي وقياس تجويز تعليق أصل الإحرام بإحرام الغير تجويز هذا لأن التعليق موجود في الحالين إلا
أن هذا الكلام تعليق بمستقبل وذاك تعليق بماض وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا لكن
لم يجوزوا تعليق أصل الإحرام والصورة المذكورة أصل الإحرام انعقد في الحال وإنما علق صفته على شرط
موجود في الحال لم يخرج كما خرجه بذلك القاضي أبو الطيب ويشهد لذلك جزمهم فيما إذا لم يكن زيد
محرما بانعقاد أصل الإحرام فظهر أن ذلك تعليق صفة إحرامه بصفة إحرام زيد لا تعليق أصل
إحرامه **تعليق النية** وإن شئت فقل ترديد النية إن استند إلى ما يثير ظنا في ظاهر أو أصل
سابق لم يضر وإن لم يستند كذلك بطل فمنه لو نوى في ... مسافر شك أنه قاصر ثم قال إن قصر
قصرت وإلا أتممت فقصر جاز له القصر لأن الظاهر من حال المسافر القصر ... بنية القصر إلا بهذا الحال
فصح التعليق ومنه لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان إن كان من رمضان وإلا فأنا مفطر فكان من
رمضان صح صومه كما سبق لأنه أخلص النية للفرض وبنى على أصل وهو الاستصحاب فإن الأصل أنه
رمضان بخلاف ما إذا شك في ليلة الثلاثين من شعبان فقال أصوم غدا من رمضان متعلق بنية الصوم وقال
إن كان غدا من رمضان صمته عن رمضان وإن كان من شعبان فهو تطوع لم يجز لأن الأصل بقاء شعبان
وقال الرابع إذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان الصوم عن رمضان معتقدا أنه منه نظر إن لم يستند
عقده إلى ما يثير ظنا فلا عبرة به وإن استند إلى ما يثير ظنا كما إذا اعتمد على قول من يثق به من حر
أو عبد أو امرأة أجزأه إذا بان أنه من رمضان ثم جعل من هذا أن يبنى الأمر على الحساب إذا جوز
بناء الأمر عليه وهذا يقتضي أنه يجزئ عن الفرض وهو يرد قول النووي أنه يجوز ولا يجزئ عن
الفرض في الأصح ومنه لو كان له مال غائب لا يستيقن بقاؤه فأخرج الزكاة وقال إن كان مالي الغائب
باقيا فهذا زكاته وإن كان تالفا فهذا صدقة فبان بقاؤه أجزأه لأن الأصل بقاء المال والظاهر
سلامته فاستند لهذا الأصل وصح التعليق ومثله لو أخرج خمسة دراهم وقال إن كان قد مات
مورثي وانتقل ماله إلي فهذا زكاته وإلا فصدقة لم يجزه عن الزكاة وإن بان كون مورثه ميتا
لأن الأصل بقاء الحياة وعدم الإرث ومثله لو تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ فنيته إن كان
محدثا فهو وضوء وإلا فهو تجديد ثم بان أنه كان محدثا صح وضوؤه لأن الأصل بقاء الحدث
ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث فتوضأ بنية مترددة ثم بان أنه كان محدثا لم يجز وضوؤه لأن الأصل
هو الطهارة ومثله لو رأى بللا في ثوبه لم يقطع بأنه مني فاغتسل فنوى إن كان منيا فغسل الجنابة
وإلا فهو تطوع لم يصح ومنه ذكر الدارمي في الصوم أنه لو قال إن كان وقت الجمعة باقيا فجمعة وإن لم
يكن فظهر ثم بان بقاؤه فوجهان وقياس ما سبق الصحة لأن الأصل بقاء الوقت ومنه لو أحرم بالحج في يوم

الاحتياط

أي التعليق ... أصل الإحرام

بعد

ظهر

أي مع حق نفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الايتام وتنمية اموالهم وقد يكون الاحق ناقصا في باب كاملا في غيره كالمراة ناقصة في الحروب
كاملة في حضانة الطفل قال في البحر واذا اصبح عراه وهناك ثوب واراد مالكه اعارته لم فالاولى ان
يبدا بالنساء بالرجال لان عورتهن اغلظ واكثر حرمة فكان البداءة بسترها اولى ومن هذا تقديم العقيد
على العارف في الصلاة لانه اعلم باقامة اركان الصلاة وكذا معاسرة معسرا انها وتقديم الامام على الجميع
للمصلحة العامة فانها تقدم على الخاصة واستشكل على هذا الفاعلة التقديم بالمكان كالمالك الدار وامام
المسجد فان المكان لا مدخل له في مصلحة الصلاة فكان رعايتها اولى من رعاية حق المالك والامام ولهذا
اذا اجتمع فضيلة تتعلق بنفس العبادة وفضيلة تتعلق بمكانها قدم ما تتعلق بنفس العبادة واجاب عنه
عن هذا ابن الرفعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في سلطانه الا باذنه ولو اسر الكافر عالما
وجاهلا لم يكن الا فك احدهما فقيل تقدم الجاهل لان بقاه عندهم ربما حمله الى دخوله معهم وبقاء
العالم عندهم ربما جر الى انقيادهم الى الحق عسانا الاول وقيل تقدم العالم لعموم نفعه ومن هذا
يباح لخائف العنت نكاح الامة وان حرمت على غيره له محلى وهذا فيه تقديم للفاجر على المتقي بسبب
تجوزه مع استوائهما في الكاحم **تقديم الواجب** فان الارك بعد دخول وقته
تعجيله افضل من تاخيره الا في الصلاة في مواضع مستثناه والاخراج زكاة المال لانتظار قريب او جار
وكذا زكاة الفطر في يوم العيد بعد الفجر وقبل صلاة العيد وكذلك الهدي فانه يجب بالاحرام وتاخيره
الى الحرم افضل وكذلك ما يدخل وقته بنصف الليل من ليلة النحر تاخيره الى فعله يوم النحر افضل كالرمي والطواف
الثاني التقديم على الوقت وهو جائز في بعض عبادات المال كتعجيل الزكاة قبل الحول وتقديم الكفارة
قبل الحنث كما يجوز تعجيل الدين قبل محله بخلاف عبادات الابدان لا تقدم قبل دخول وقتها كالصلاة ولهذا
لا يجوز التكفير بالصوم قبل الحنث ولا يجوز للمتمتع صوم الثلاث قبل الشروع في الحج لقوله تعالى فصيام ثلاثة
ايام في الحج خلافا لابي حنيفة وقيل ان الطهارة تجب بالحدث او باول الوقت وجوبا موسعا لانها لو لم
تجب في هذه الحالة لما جاز فعلها قبل دخول وقتها فان عبادات الابدان لا تقدم وقتها لكنها جائزة فدل
على وجوبها بالحدث واستثني صور منها يجوز الاذان للصبح قبل الوقت قال القفال وذلك بناء على استحباب
التعجيل بالصبح وبني التعجيل على وجوبها باول الوقت ومنها الحج قبل الاستطاعة من مستطيع 5
ومن ذلك الطهارة بالماء قبل دخول وقت الصلاة اذا قلنا بوجوبها بدخول الوقت والصبي اذا توضا ثم
بلغ لا تجب عليه اعادة الوضوء على الصحيح خلافا للمزني في المنثور ولو صلى المكتوبة ثم بلغ بالسن فيها او بعدها
فلا اعادة على الصحيح وفي معنى ذلك الاحرام من دويرة اهله فان الواجب من الميقات **التقاص**
اذا ثبت لشخص على اخر دين وللاخر عليه مثله اما من جهة كسلم وقرض او من جهتين كقرض وثمن وكان
الدينان متفقين في الجنس والنوع والصحة والحلول وسواء اتحد سببهما وجوبهما كارش الجنايه
او اختلف كثمن المبيع والقرض ففيه اربعة اقوال اصحها عند النووي وهو ما نص عليه في الام في اختلاف
العراقيين ان التقاص يحصل بنفس ثبوت الدينين ولا حاجة الى الرضى لان مطالبة احدهما الاخر بمثل ما له

عناد

القراضيات ابو حنيفة وابن ابي ليلى كان

الاداد

تحقيق

يتمانه لا مالك فيه قال الماوردي وابن الصباغ ولان من مات وعليه دين لوارثه فان ذمته تبرا بانتقال
التركة لوارثه ولم يكن له مطالبة في دينه لعدم الفائدة فيه لانتقال العين له والثاني يسقط احدهما بالاخر
ان تراضيا والا فلا لانهما مطالبة الاخر والثالث يسقط برضى احدهما والرابع لا يسقط ولو تراضيا
اذا علمت هذا فللتقاص شروط احدها ان يكون في الديون الثابتة في الذمة فاما الاعيان فلا يصير
بعضها قصاصا عن بعض لانه يكون كالمعاوضة فيعتبر التراضي ولان الاعراض تختلف في الاعيان فاما
في الذمة الديون سواء فلا معنى لقبض احدهما بعينه الى التراضي ثم يرده اليه ومن احالها هذا الشرط امتنع
احد مال الغير بغير اذنه اذا كان مقرا باذلا للحق لانه يخير في الدفع من اي جهة شاء ولو اخذ شيئا
والمال يصير قصاصا شرحه لان التقاص في الديون لا في الاعيان **الثاني** ان يكون في الاثمان
فاما المثليات كالطعام والحبوب فلا تقاص فيها صرح به العراقيون وعلله الشيخ ابو حامد بان ما
عدا الاثمان يطلب فيه المعاينة وحكى الامام في جريانه في المثليات وجهين وصحح جريانه وقال ابن الرفعة
انه المنصوص كما حكاه البندنيجي وقال ان الاصحاب خالفوا نص الشافعي لا عن قصد لعله نظرهم في كلامه
ومن هذا اما لو اتلف الرشيد مع زوجه سقط بعضها في الاصح **الثالث** ان يكون الدينان مستقرين فان
لم يكونا كانا مسلمين لم يجز قطعا وان تراضيا قاله القاضي الحسين والماوردي وكلام الرافعي يقتضي الجواز
لكن المعول على الامام في التقاص في السلم **الرابع** ان يتفقا في الجنس والنوع والحلول والاجل فلو كان
احدهما دراهم والاخر دنانير لم يقع **الخامس** ان يكون بعد طلب احدهما من الاخر فاذا كانا
مؤجلين باجل واحد ولا طلبة فقال القاضي الحسين لا يجري للاختلاف وقال الامام فيه احتمال **السادس**
ان لا يكون فيما يعتبر فيه الاحتياط ولهذا قال ابن عبد السلام لو ظهر المستحق كونه عبده بعد ان اذن ممن هو
عليه جائز الا في حق المجانين والايتام والاموال العامة لاهل الاسلام **السابع** ان لا يكون في
قصاص ولا حد فلو تقاذف شخصان لم يتقاصا ولو تجارح رجلان قال الشيخ في التنبيه في باب الديات
وجب على كل واحد منهما دية الاخر لان كل واحد منهما مشهود بفعل صاحبه قال فان زاد على الاخر وادعى
منهما انه جرح للدفع لم يقبل اي لان الاصل عدم ذلك والاحسن ان يقال فالقول قول كل واحد منهما
بيمينه في نفي ما يدعيه صاحبه عليه من الدفع المسقط للضمان فاذا حلفا وماتا بالسراية وجب على كل واحد
منهما دية الاخر لان الجرح اختياري موجود وما يدعيه من قصد الدفع لم يثبت فوجب الضمان قال الشيخ علم
الدين العراقي في شرحه للتنبيه وينبغي ان يجب القصاص اذا مات احدهما بالسراية على الذي لم يمت لما
تقدم **فرع** في فروع ابن القطان ان التقاص يجري في القصاص حتى لو قتل انسانا مقتل وارثه من
يستحق قوده القاتل سقط هذا بهذا وينبغي طرده في القذف وهو غريب **فروع** من التقاص
لم دين على انسان فجحده ولا بينة ولكن ظفر بشيء عليه من اخر كان قبضه وفي الصك شهود لا يعلمون
انه قبض ذلك الدين فهل له ان يدعيه ويقيم البينة ويقبض الدين منه ويجعله تقاصا عن حقه المجحود قاله
شريح الروياني في روضة الحكام وهذا اذا كان مساويا او انقص فان كان اكثر فظاهر ان يدعي ومنها

ذكره الشيخ ساص
بعد قوله يدعي

الى المنذر رحمه الله
نقط

وهو مما ذكره القفال
انه ليس له ذلك

لزوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من عليه زكاة وقد استعجل منها ما لم يقع الموقع بيان الرامي للامام ان يحتسبه بل يأخذ منه لم يعط من جهة الزكاة وهو القياس لان الزكاة تحتاج الى الدفع وسيقر لكن الحقوا به اصل الزكاة وهي بوجوده ومنها اذا كان له على الغير دين فقال جعلته عن زكاتي لا يجزيه في الاصح حتى يقبضه ثم يرده اليه ان شا وعلى الثاني يجزيه كالحوالة وذكره فالمه في الروضة في قسم الصدقات ومنها لو باع المصراة ثم رد التمر لا يجزي التقاص نظرا الى قبلها ومنها اذا تاجرت البنات منهم مسلمة وتوجهت اليهم مثار تلك مهر كلا كرا من مهرالتي قد جرت قال الماوردي فان استووا في القدر برتب الوضيان وان فضل الذي اقتضى بالفضل وان فضل لهم دفعنا الفضل اليهم ودفع الامام ما خصهم به من بيت المال الى مستحقه من السلطين ٥ ٥

التقليد ممتنع للمجتهد القادر على الدليل كان للعاجز عنه تمام طلب القطع والظن كاف في كل علم يكتفيه عمل او في علم لم يطلب فيه القطع والمعنى وبيانه ان يقول كل مسئلة يعلق بها عمل فان الظن فيها كاف وكل مسئلة لا يتعلق بها عمل فالمشهور انه لا يكتفى فيها من العلم وقال المحققون ان كان من العلم فلا يجوز الاحق فيها بالظن والاخبار كالتفاضل بين فاطمة وعائشة وخديجة رضي الله عنهم اجمعين ٥

واعلم ان اكتفا الشرع في الفروع بالظن ليس متعلقا للعمل بالظن فان الظن امارة وجوب العمل لا سببه العمل وانما استند العمل الى الدليل القاطع والاجماع وعن هذا قال القاضي ابو بكر ليس في الشريعة تقليد اذ حقيقة التقليد قبول القول من غير حجة ودليل ما كان قول الرسول مقبول لقيام المعجز الدال على صدقه كذلك قبول اخبار الاحاد واقوال المفتي والحكام مقبول بالاجماع من الامة المعصوم فمن ثبت اقوال المجتهدين في وجوب العمل عليهم بالاجماع مثل اخبار الاحاد والاقتصر في عد المجتهد له في المصير اليه بالاجماع وفي جواز التقليد لمن التزم مذهبا معينا خلاف وجزم القاضي الحسين بالمنع فيقول فيه لا يجوز لشافعي ان يلمس امراة ثم يصلي ولا يتوضأ تقليدا لمن يعتقد ان اللمس لا ينقض لانه بالاجتهاد يعتقد مذهب الشافعي وهو من اهل الاجتهاد في هذا فلا يجوز ان يخالف اجتهاده كما لو اجتهد في القبلة فادى اجتهاده الى جهة ثم اراد ان يصلي الى غيرها انتهى ومنهم من جوزه عند الضرورة واليه يشير كلام ابن الصلاح حيث قال في فتاويه ان زكاة الفطر يحصر نوعها على الاصناف الثمانية وقد يجوز بعض الناس تسهيلها على ثلاثة وعند ملك في ذلك للضرورة

فائدة اذا اجتهد في الوقت عن علم عمل به سوا امكنه اليقين ام لا كما صححه في شرح المهذب وجزموا في القبلة بانه لا يعقل الاجتهاد عن علم الاداء بعد وعلمه والفرق انه في الوقت يمكن فيه العلم بان يرى غروب الشمس مثلا واما القبلة فلا يمكن فيها المشاهدة الا بمكة وحينئذ فلا يعتد مع القدرة على العلم به ٥

التقويم يعتبر في المغصوب بغالب النقود لا ادناها وفي السرقة اطلق الرافعي انه يقوم بالدنانير وفصله ذلك وان غلب رواج الاعلى والادنى فقال الماوردي ان كان في البلد نقدان خالصان من الذهب واحدهما اعلى قيمة من الاخر اعتبرنا القيمة بالاول من دنانير البلد في زمان السرقة فان استويا في التقويم وجهان احدهما الادنى اعتبارا بعموم الظاهر والثاني بالاعلى درءا للقطع بالشبهة وكان الروياني لو شهد عدلان بسرقته فقوم احدهما المسروق نصابا والاخر دونه فلا قطع وكذا لو شهد اربعة بانه نصاب وقومه اخرون دونه فلا قطع ويؤخذ في الغرم الاقل خلافا لابي حنيفة وفي شرح الكفاية للصيمري انه

بعم

نجيد

منعى

بغرم اوفر الغرمين وقيل بل اقلهما وذلك وقالوا في الزكاة لو تم النصاب في بعض الموازين ونقص في بعض لم يجب في الاصح والسرقة اولى بذلك فان الحدود تدرأ بالشبهة وههنا ضابط اخر وهو ان ما يوقف على التقويم وعرض على اهل الخبرة وحكموا بالتقويم تقريبا فهو المتبع في سائر الابواب وان تطرق اليه تقدير النقصان ظنا الا في باب السرقة فانه لا يعتمد عند المحققين لسقوط القطع بالشبهة ذكره الامام في باب القراض وقال في باب السرقة لو بلغ قيمة العرض المسروق بالاجتهاد ربع دينار فقد يوجد للاصحاب انه يجب الحد والذي اراه انه لا يجب ما لم يقطع المقومون بلوغها نصابا

الاحكام التقديرية منها الملك في الهبة المستند على الدية فقد قدرها في تلك المسئلة اخر جزء من حياته على الاصح حتى يقضي منها ديونه وقيل ينتقل الى الورثة ابتدا ولو اصدق الاب عن ابنه الصغير من ماله ثم بلغ وطلق قبل الدخول فهل يرجع نصف المهر الى الابن او الاب وجهان ومن قال يرجع للاب فقد بان انه لا يدخل الصداق في ملك الابن ولو اشترى بالف وتبرع عنه اخر بالثمن ثم اطلع على عيب فرد المبيع فهل يرد المؤدى الى المشتري ام الى المتبرع والقول برده الى المشتري يقتضي انتقال الملك فيه اليه وهو المؤدى عنه والقول برده الى المتبرع يقتضي انه لا ينتقل الى المؤدى عنه هنا وفيه نظر

تلقين الامام شرع في موضعين احدهما القراءة في الصلاة اذا ارتج عليه ولا يلقن ما دام يردد حتى يقف قاله المتولي والثاني في الخطبة اذا حصر ولا يلقن حتى يسكت قاله الدارمي في الاستذكار قال ويرد عليه ما يعلم انه ليس يفتح له وقال الشافعي في الام فان ارتج عليه لقن في الخطبة نص عليه وقال في مواضع اخر لا يلقن والمسالة على اختلاف حالين بحيث لا يلقن اذا وقف بحيث لا يمكنه ان يفتح عليه وحيث قال يلقن اذا كان يتردد ليفتح عليه وقال في الاستقصا ان علم من حاله انه ان فتح عليه انطلق فتح عليه وان علم انه يدهش تركه على حاله

التمني انواع احدها تمني الرجل حال اخيه من دين او دنيا على ان يذهب ما عنده وهو حرام بالاجماع وقد اعلمنا الله تعالى بان تمني زينة الدنيا وانتهاء متاعها المطغي بعضهم قارون ومن تمنى مثل ما اوتي حتى يشهد والثاني في المنع لا في الاعطاء وذكر الواحدي في البسيط وابن عطية في مشكله عن اكثر العلماء ان النهي في قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض على التحريم اذ ليس لاحد ان يقول ليت لي مال فلان وانما يقول ليت لي مثله وحكوا عن القرآن النهي للتنزيه وغلطوه لان النهي لا يصرف عن حقيقته الا بقرينة وقال القاضي الحسين في كتاب الصوم من تعليقه كما حرم النظر الى ما لا يحل له يحرم التفكر فيه بقلبه لقوله تعالى ولا تتمنوا الاية فمنع من التمني مما لا يحل كما منع النظر الى ما لا يحل لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم لكن النظر تعلق به وترد به الشهادة بخلاف الفكر لانه لا يظهر حتى لو اخبر انه كان يتمنى ذلك ما ردت شهادته الثاني ان يتمنى مثل مال غيره من غير تمني زواله عنه فهذا غرضه نهي عنه وعليه حمل قوله عليه الصلاة والسلام لا حسد الا في اثنتين فان المراد به الغبطة وسمي بالاستثناء على ان ما يتمنى به كرامة الاخرة لا نهي عنه الثالث تمني فعل العبادات وان شق عليه ولا شك انه مطلوب مثاب عليه وفي صحيح مسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وقد ثبت تمني الشهيد في البرزخ الرجوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الدنيا وهو دليل لجواز ذلك وفي الحديث وددت ان اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم استشكل
الشيخ تقي الدين سؤال الشهادة وهو قتل الكافر للمسلم وهذا وقتل الكافر للمسلم معصية واجاب بوجهين
احدهما ان الشهادة قد تحصل في الحرب بسبب من اسباب القتال غير قتل الكافر له ثانيهما ان الشهادة لها
جهتان احداهما حصول تلك الحالة الرفيعة في رضى الله تعالى واعلاء كلمة الاسلام وهي المسؤول والثانية
قتل الكافر وهي كذلك السؤال بتمني لقاء العدو وقال صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية
وهذا النهي محمول على تمني لقائه اذ لا يأمن [illegible] واعتماده على نفسه فاما تمني ذلك لاقامة الجهاد اعتمادا على الله
دون النفس [illegible] الاسباب فحسن لانه تمني الفضائل وسبيلها قاله الشيخ عز الدين في كتاب الشجرة وقال [illegible]
انه تمني العبد لما كان لقاء الموت من اشق الاشياء واصعبها على النفوس وكانت الامور الغائبة عن النفس
ليست كالامور المحققة [illegible] ان لا يكون عند التحقيق كما يتمنى فكره تمني العدو ولذلك الحديث
تمني الموت وهو مكروه لضر نزل به فان طول النعمة خير للمؤمن من قصرها لما يكتسب من [illegible] وتستكثر
من طاعته فاذا تمنى الموت كان [illegible] الطاعات اما اذا خاف على دينه لفساد الزمان فلا
يكره لم يستحب وقد حكي ذلك عن مسلم الخولاني وعمر بن عبد العزيز [illegible] درس في ترقي الدرجات
مع اهمال الطاعات [illegible] وفي الحديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله [illegible] في خلاف الاحكام الشرعية لمجرد التشهي وهو
[illegible] وللشافعي فيه نصان احدهما قال في الام [illegible] لا يستوفى على [illegible] قال
الشافعي لولا انا [illegible] بالتمني [illegible] هكذا وكأنه اراد تغيير الاحكام ولم يرد ان التمني كله حرام
والثاني في طبقات العبادي عن ابن عبد الحكم سئل الشافعي عن نكاح العامة الهاشمية فقال انه جائز
وودت انه لا يكون الا اني لا ارى فسخه والمنع منه لاني سمعت الله تعالى يقول ان اكرمكم عند الله اتقاكم
انتهى وهذا بعد استقرار الاحكام اما في وقت الفسخ فقد كان ذلك جائزا ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم
لما امر بالتوجه الى بيت المقدس وكان يتمنى التوجه للكعبة فتمناه الله مراده وقال الرافعي في كتاب الرد
على الحنفية ان من تمنى تحليل ما كان حلالا الا ان كان مباحا ثم حرم لم يكفر بخلاف ما لم يحل قط وفيه نظر
السادس من تمنى على الله [illegible] ان يعرف اصلية شيء مما سبق فهو جائز قال الله تعالى واسألوا الله من
فضله قال بعض العلماء والاولى لمن سأل الله سبحانه من الحاج العالي ان يعرف بعقبه سؤاله التوفيق للعمل
لله بالطاعة والعصمة من التعرض به لسوء الخاتمة وقد قال تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير
مما يجمعون [illegible] حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسألوا الله من فضله فان الله يحب ان
يسأل وافضل العبادة انتظار الفرج [illegible] الذي يجب ان يسأله هو الذي امر ان نتوجه به واشار الايمان
وحرمه الايمان فافضل العبادة فيها انتظار الفرج **فروع** قال الحليمي في شعب الايمان من تمنى
ان يكون نبيا ان تمنى في زمن [illegible] ان يكون هو النبي دون الذي بعث بالحقيقة فقد كفر وكذا [illegible] بعد نبينا
صلى الله عليه وسلم انه لو كان نبيا لانه تمنى ان لا يكون للاسلام شرف ختم النبوة واما من تمنى النبوة في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم

جوازها

جوازها بلا تكفير [illegible] الشيخ ولو كان من طلب مسلم على كافر ان يسلم فحزن المسلم لذلك وتمنى لو عاد الى
الكفر لا يكفر لان استعظامه الكفر هو الذي حمله على تمنيه له واستحسانه الاسلام هو الحامل له على
كراهته لم ماله وانما يكون تمني الكفر كفرا اذا كان على وجه الاستحسان له واستدل له بدعاء موسى عليه
على فرعون بقوله واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا فانه تمنى ان لا يؤمنوا وزاد على التمني بان دعا الله بذلك
لما عاينه عليه وقال الشيخ عز الدين لو قتل عدو الانسان ظلما ففرح بموته هل ياثم قال ان فرح بكونه
عصى الله فيه فنعم وان فرح بكونه خلص من شره فلا باس لاختلاف سببي الفرح فان قال لا ادري كان بأي
الامرين كان فرحي قلنا لا اثم عليك لان الظاهر من حال الانسان ان يفرح لمصاب عدوه لاجل الاستراحة منه

التكبير بمعنى التوحيد وهو معنى قول من قال ان المطلق والمنكسر يدل على الاقل بقيد الوحدة
ومعناه ان التنوين يدل على الوحدة لم يقل ونحو حوابا عنه اذا قيل كم رأيت من الرجال تقول رجلا والسؤال
عن العدد انما يصح ان يجاب عنه بالعدد مع ان التنوين دلالته على العدد ولا دلالة على ما زاد على الواحد مقابله وقدم
وحيث تقول العشرة رقمه واحدة لاسيما على ما عند الحنفية فان عندهم انهام ما زاد على الواحد في الاعداد
الى الواحد يبطل وحدة الواحد **التواطي قبل العقد** ليس بمنزلة المشروط فيه على الاصح
كما اذا اتفقوا على مهر سرا واعلنوا زيادة وكالرجل يتزوجها بهذا القول بهذا وقال لها ان اعطيتني هذا
الثوب فانت طالق فاعطته فبان مروياً ولو تواطأ على البيع بشرط ان تقرضه شيئا ثم عقداه فهل يبطل
وجهان بيعان على ان التواطي هل يلحق بالمشروط في العقد وجهان اصحهما لا فعلى هذا يصح البيع والقرض قال
في الكافي وهل يحل باطنا فيه وجهان اصحهما على خلاف الحيلة عامل خيبر ونسي با [illegible]
خاط ثوبا وقال ان كان يكفيني هذا قباء فاقطعه فقطعه فلم يكفه فانه يجب الارش ولو قال انكفي
هذا قباء قال نعم فقال اقطعه فقطعه فلم يكفه فلا شيء عليه قطعا **التوبة** يتعلق بها
مباحث الاول التوبة لغة الرجوع والاقلاع ان يكون عن ذنب وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم اني لاتوب الى
الله في اليوم سبعين مرة فانه رجع عن الاشتغال بمصالح الخلق الى الحق فاذا فرغ منه فانتصب ثم انما فعل
ذلك تشريعا ولتعليم باب التوبة للناس كما انه صلى الله عليه وسلم انما صلى وصام وحج كي يعلمنا كيف الطريق الى
الله وقد سئل بعض اكابر القوم عن قوله تعالى لقد تاب الله على النبي من اي شيء قال عرض بتوبة من لم يذنب
على الذي اذنب يشير الشيخ الى انه لا يدخل احد فوقا من المقامات الصالحة الا تابعا له صلى الله عليه وسلم
فلولا ذكر توبته عليه ثم ما حصل لاحد توبة واصل هذه التوبة اخذ الحلقة من صدره الكريم وقيل له هذا
حظ الشيطان منك وهذا اولى ما يقال في هذا المقام وغيره واما في الشرع فالرجوع عن
التعرج الى سنن الطريق المستقيم والتوبة فرض عين في حق كل احد لا يتصور ان يستغني عنها احد من البشر
لانه ان خلا عن معصية الجوارح وان تصور خلوه عنها لم يخل عن الهم بالذنوب ولم يتصور خلوه عن الخلو عن
وسوسة الشيطان بايراد الخواطر المتفرقة المذهلة عن ذكر الله تعالى وان خلا عنها فلا يخلو عن غفلة
وقصور عن العلم بالله كل ذلك على قدر منازل المؤمنين في احوالهم ومقاماتهم والكل مفتقر الى التوبة وانما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سيأدنون في المعاد برفقوبة العوام من الذنوب والخواص من الغفلة ومن فوقهم من ركون القلب إلى غير الله
تعالى في حكمها وهي واجبة على الفور لمن اخرها مطلقا يتسع لها صار عاصيا بتأخيرها قال
الشيخ عز الدين ولذلك تتكرر عصيانه بتكرر الأزمنة المتسعة لها فيحتاج إلى توبة من تأخيرها قال
وهذا جار في كل ما يجب تعديله من الطاعات انتهى وما قاله الشيخ حسن غريب وهو جار على قاعدتنا
في أنه يلزم الغاصب إذا أهلك المغصوب أعلى القيم لأنه عاص في كل زمان انتهى الثالث
أنها واجبة من الكبائر والصغائر أما الكبائر فبالإجماع وأما ما ورد من إطلاق غفران الذنوب
جميعها على فعل بعض الطاعات من غير توبة كحديث الوضوء يكفر الذنوب وحديث من صام رمضان
إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
ومن حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ونحوه فمحمول على الصغائر فإن الكبائر
لا يكفرها غير التوبة ونازع في ذلك صاحب الذخائر وقال فضل الله أوسع ولذلك قال ابن المنذر في
الإشراف في كتاب الاعتكاف وقوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه قال يغفر له قال يغفر له جميع ذنوبه كبيرها وصغيرها وحكاه ابن عبد البر في التمهيد عن بعض
المعاصرين له قيل يريد به أبا محمد الأصيلي المحدث أن الكبائر والصغائر تكفرها الطهارة والصلاة
لظاهر الأحاديث قال وهو جهل بين وموافقة للمرجئة في قولهم ولو كان كما زعموا لم يكن للأمر بالتوبة
معنى وقد أجمع المسلمون أنها فرض والفروض لا يصح شيء منها إلا بقصد ولقوله صلى الله عليه وسلم كما ان لما
بينهن ما اجتنبت الكبائر وأما التوبة من الصغائر فواجبة عند الأشعري وخالف فيه أبو هاشم
الجبائي وادعى بعض أئمتنا الإجماع على الوجوب وقيل إنما لم يثبت الخرق الإجماع ثم قال بعضهم إذا
تاب من الكبائر اندرجت الصغائر في صحتها لقوله تعالى إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
لكن لا ينبغي أن يطمع في ذلك ويجهد نفسه في التوبة عن جميع الذنوب صغيرها وكبيرها والظاهر أن
الواجب في الصغائر أحد الأمرين إما التوبة عنها عينا أو فعل ما يكفرها من الصلاة واجتناب الكبائر
وقال المحب الطبري في أحكامه اختلف العلماء في أن تكفير الصغائر بالعبادات هل هو مشروط باجتناب
الكبائر على قولين أحدهما أوله وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتنبت الكبائر وظاهره الشرطية
فإذا اجتنبت كانت مكفرة لها وإلا فلا وذكر ابن عطية في تفسيره أن هذا قول الجمهور وقال بعضهم لا
يشترط والشرط في الحديث بمعنى الاستثناء والتقدير مكفرات ما بينهن إلا الكبائر قال وهذا أظهر
لحديث خروج الخطايا من أعضاء الوضوء مع قطر الماء واختلفوا في أن التكفير هل يشترط فيه التوبة
ولعل الخلاف مبني على الأول فمن جعل اجتناب الكبائر شرطا في تكفير الصغائر لم يشترط التوبة
وجعل هذه خصوصية لمجتنب الكبائر ومن لم يشترط اشترط التوبة وعدم الإصرار ويدل عليه حديث
الذي قبل المرأة ثم ندم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاة العصر كفرت عنه وكان الندم قد تقدم منه والندم
توبة لكن ظاهر إطلاق الحديث يقتضي أن التكفير كان بنفس الصلاة فإن التوبة بمجردها تجب ما قبلها فلو أسقطنا

مع

المراد ببعض أئمتنا إمام الحرمين في الإرشاد لكنهم لم يذكرا أبا هاشم

مع العبادات لم تكن العبادات مكفرة ونذكر أنها مكفرات فيسقط اعتبار التوبة معها والحاصل
أن قوله ما اجتنب الكبائر هل هو قيد في التكفير حتى لو كان مصرا على الكبائر لم يغفر له شيء من الصغائر
أو هو قيد في التعميم أي تعميم التكفير فعلى هذا يغفر الصغائر وإن ارتكب الكبائر الأول والأقرب الثاني
والإمام الحرمين لذلك فائدة في التكفير لأن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر بدليل قوله تعالى إن تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه قال صاحب الإحياء واجتناب الكبيرة إنما يكفر الصغيرة إذا اجتنبها مع القدرة والإرادة
كمن يمكن من امرأة ويقدر على جماعها فيقتصر على النظر واللمس فإن مجاهدة نفسه في الكف عن الوقاع
أشد تأثيرا في تنوير قلبه من إقدامه على النظر في إظلامه فإن كان عنينا لم يكن امتناعه إلا بالضرورة
للعجز أو كان قادرا لكن امتنع لخوف أمر آخر فهذا لا يصلح للتكفير أصلا قال وكل من لا يشتهي الخمر
بطبعه ولو أبيح له لما شربه فاجتنابه لا يكفر عنه الصغائر التي هي من مقدماته كسماع الملاهي
الرابع في شروطها فإن كانت المعصية مستحقة فالمشهور أنها ثلاثة الندم على الفعل وعلامة صحة
الندم رقة القلب وغزارة الدمع والثاني الإقلاع في الحال والثالث العزم على عدم العود لمثلها
المعاصي ما بقي عمره ومن بعوده وإن كانت المعصية غير مستحقة فشرطان الندم والعزم وفي الحقيقة
ذكر التوبة الندم فإن الحديث الندم توبة لكن لا يتحقق الندم إلا بمجموع ما ذكرنا إذ يستحيل تقدير أن
يكون نادما على ما هو مصر على مثله أو عازم على الإتيان بمثله ولهذا قيل في حد التوبة ذوبان الحشا
لما سبق من الخطأ وهذا قيل الندم ركنها والإقلاع والعزم شرطها وحاصل الخلاف أنهما شطر أو
شرط وقال بعضهم ... أن يترك الذنب لله خالصا كما تركه لهواه خالصا قال العبادي ومن ترك معصية
سرا فإن أظهر ذلك عد ثبوت علامته قال ابن عبد السلام وقد تكون التوبة بمجرد النية وذلك في حق
من عجز عن العزم والإقلاع فلا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة
بما عجز عنه وذلك كتوبة الأعمى عن النظر المحرم وتوبة المجبوب عن الزنا قلت وهذا أولى من قول
الغزالي فيما سبق أنه لا يصح توبته قال لأن التوبة عبارة عن عقد ندم يبعث على الترك فيما لا يقدر على فعله
وما تعذر عليه فقد انعدم بنفسه لا بتركه إياه ومن هذا قالوا التي من دو وحتم لم تجب فقال
إمام الحرمين فليتبه باللسان بأن يقول لو قدرت لوفيت ولا يقول إذا واعتبر الحاملي وغيره من الطبري
أن يقول معه ندمت على ما كان مني **فرع** من علم الله منه الإصرار على ذنب أو طبع على قلبه في
ذلك الذنب قال الحليمي امتنعت توبته منه ولم يمنع من غيره خلافا لمن زعم أنه لا يمتنع محتجا بأنه مأمور
بها وورد بأن الأمر يكون به الإمكان الذاتي **فرع** هل يصح تعليق التوبة على شرط قيل لا لأنها الندم
والندم على الماضي والتعليق يكون في الاستقبال وهل يصح عن الذنب المظنون قيل لا وقيل يصح احتياطا
الخامس المعصية إما أن تكون من حقوق الله تعالى أو لا يجب بدون تحقق الإثم
الله أو الآدمي الأول إن كان ترك صلاة أو صوم أو زكاة فلا تصح التوبة منه حتى يقضي ذلك
والثاني التوبة من حقوق العباد واجبة ومظالم العباد فيها أيضا معصية وجناية على حق الله تعالى

لعونيذ لا يعلم بدوم وتعلق عنها بشرائم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان الله تعالى يغني عن طلبهم فيجب فيها الشروط السابقة ويزيد ردها لطلابه ثم لا يحللوا اما ان يكون في
النفوس او الاموال او الاعراض او القلوب وهو الايذا المحض ففي النفوس يجب اتيانها الى المستحق ويقول
ان شئت ان تستوفي العقوبة مني وان شئت فاعف قال العبادي فان انتهى على قوله اعف عني
لا يكون تكبا ولا يجوز له الاخفا بخلاف ما لو زنا او باشر ما يجب فيه حد لله تعالى فانه لا يلزمه في التوبة
ان يفضح نفسه بل عليه الستر بستر الله ويقيم حد الله تعالى على نفسه بانواع المجاهدة والتعذيب
وفي الاعراض فاتي من اغتابه ويخبره بما قال فيه حتى يعفو عنه ولا يكفي الابهام على الاصح بل لا بد من
بيانه ليصح الابراء عنه وجزم به في الاحيا قال اللهم الا ان يكون لو ذكره ادى غيره لتادى بمعرفته كزناه
بجاريته او اهله او نسبته بالله ان الى عيب من خفايا عيوبه لعظم اذاه بذكره فقد انسد عليه طريق
الاستحلال فليس له الا ان يستحل مبهما ويبقى له مظلمة فليجبرها بالحسنات كما يجبر مظلمة الميت والغايب وان لم
يبلغ الغايب بل الغاطي يكفيه الندم والاستغفار وزاد غيره انه الحور انا لاعلم لما فيه من الايذا
وحكاه ابن عبد البر عن الامام الورع ابي عبد الله بن المبارك وقد ناظر سفيان في ذلك فقال لا تؤذه مرتين
فان تعذر لموته او تعسر لغيبته البعيدة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة كما قاله الحناطي
وهو يدل على انهم لا يرثون هذا الحق واما الحسد فجعله العبادي كالغيبة وخالفه النووي وقال
المختار المنع ولو قيل له لم يبعد وفي الاموال فيجب اداؤه عينا كان او دينا ما دام مقدورا عليه فان كان
صاحب المال غايبا عزم على ادائه اذا ظفر به في اسرع وقت فان مات دفع الى وارثه فان لم يكن
في الحال فان لم يكن حاكم تصدق به على الفقراء والمساكين فان كان معسرا عزم على ادائه اذا وجد وان اعطاه
وان مات على هذه النية يرجى له العفو من الله تعالى قال ولو كان له على رجل حق ولم يعلم ان عليه
عليه حق ولم يطالبه حتى مات من عليه قال بعضهم ينتقل الحق لوارثه لكذا كلما مات واحد انتقل للآخر
وقيل ان طالبه صاحب الحق بالادا وحلف عليه بقي له ولا ينتقل لوارثه لانه استقصى في طلب حقه
تبقى له ولكن يشترط ان لا يدفع الى وارثه ولا يبريه وارثه فان ادى حقه الى وارثه او ابراه وارثه
سقط الحق عن ذمته وحكى الرافعي فيما لو انقطع المديون ومات المستحق واستحقه وارث بعد آخر
ثلاثة اوجه ارجحها وبه افتى الحناطي انه لصاحب الحق اولا والثاني انه لآخر وارث والثالث ذكره
العبادي في الرقم انه يكتب الاجر لكل واحد من حياته ثم بعده لمن بعده السادس التوبة
هل تسقط الحد نظر ان كان محض حق الادمي كحد القصاص والقذف لم تسقط كالديون ولهذا لو علم
بالابهام لم يبراء من العزم وان كان محض حق الله تعالى باب منه الى الله التوبة الصحيحة فان كان
قبل الدفع الى الامام فاطلق الحليمي سقوط الحد وان كان بعد الدفع اليه وقال ثبت لم يسقط قال
البيهقي هذا منصوص عليه في المحاربين وقد علق الشافعي القول به في غيرهم لان الله تعالى انما ذكر الا
بالتوبة منهم دون غيرهم قلت اما قاطع الطريق فتوبته قبل القدرة عليه تسقط تحتم القتل عنه
وقطع الرجل واليد لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم واما حد الزنا والسرقة
والشرب ففي سقوطها بالتوبة قولان اصحهما المنع ورجح الماوردي والروياني والحاملي من المنع السقوط

ايضا

ايضا كالحرابة بالواو وحينئذ فحكم المحارب الا ان غير المحارب يشترط في حقه التوبة فقط واصلاح العمل
والمحارب يشترط في حقه التوبة فقط لقوله تعالى الا الذين تابوا فاما في الزنا فان تابا واصلحا فاعرضوا
عنهما وفي قطع السرقة فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه وقال في قاطع الطريق الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم وكان ابن عبد السلام لا يحمل الخلق على المعتبرة
وتعليم نبوة على ان اكل من باب الفاسق وهو لا يدخل في الحدود والظاهر ان الخلاف انما هو في حكم
الدنيا لعدم الاطلاع على خلوص التوبة اما في الآخرة فالله تعالى عالم بالسرائر فاذا علم خلوص
توبة عبده لم يطالبه لما اخرجه صلى الله عليه وسلم ان التوبة تجب ما قبلها من غير معارض لذلك وفي
امالي ابن عبد السلام اذا قلنا التوبة لا تسقط الحد فاي شي تسقطه قلنا تسقط الاثم في الدار
الآخرة ولو مات بعد التوبة قبل استيفا الحد فلا شي عليه لانه لا يجب عليه سوى التمكين من نفسه عند
اطلاع الامام عليه فاذا لم يطهر عليه سقط شرط وجوب التمكين ويستثنى من قولنا الحدود لا تسقط
بالتوبة اربع صور احداها اذا زنى الذمي ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد نص عليه الشافعي ونقله في
الروضة في السير ثانيها قاطع الطريق اذا قتل وتاب قبل القدرة سقط عنه الحد المحتم
المرتد يسقط حده بالتوبة وهي العود الى الاسلام رابعها تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة
وهي العود لفعل الصلاة كالمرتد بل هو اولى بذلك منه وغلط بعضهم فقال كيف تنفع التوبة
فيه لانه كمن سرق نصابا ثم رده لا يسقط القطع وهذا كلام من ظن ان التوبة لا تسقط الحدود اصلا
وليس كذلك لما ذكرنا السابع الاسلام يجب ما قبله قطعا والتوبة تجب ما قبلها ظنا على
الصحيح وبقيد الاحكام السابقة من الولاية وقبول الشهادة وغيرها من الاحكام الا في صور احداها
في الاحصان فمن زنا مرة لم يصلح لم يعد محصنا ولو قذفه قاذف لا يحد الثانية شهد فرد لفسقه
ثم تاب فاعادها لم يقبل في الاصح وكذا الوارث لعداوة فزالت ثم اعادها الثالثة اشترى عبدا
ووصله قذرنا في بد البايع وتاب المشتري الرد لان ذنب الزنا لا يزول بالتوبة ولهذا لا يحد قاذفه
قاله القاضي الحسين في فتاويه الرابعة التايب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل
روايته ابدا كما قاله القاضي الصيرفي وغيره وفي الحاوي ان من استتر بالمعصية اذا تاب قبل ظهور حاله
يعود بعد التوبة الى حاله قبل المعصية فان كان ممن يقبل شهادته قبل المعصية قبلت بعد التوبة ولم يعتبر
استبراء صلاحه لانه لم يظهر لما كان عليه مستورا الا عن صلاح يغني عن استبرا الحال وان كان ممن لا
تقبل شهادته قبل المعصية لم تقبل بعد التوبة ووجب التوقف لاستبرا حاله لجواز التصنع وذكر بعد
هذا ان المرتد اذا اتى بما يكون تائبا عاد الى حاله قبل ردته فان كان ممن لا تقبل شهادته قبل الردة
نظر في التوبة فان كانت عند عرضه للقتل لم تقبل شهادته بعد التوبة الا ان يظهر منه شروط العدالة
باستبرا حاله وان تاب قبل ذلك عاد بعد التوبة الى عدالته الثامن ان من الاعمال ما يرفع الذنب
السابق واللاحق ويسمى رافعا دافعا كصوم عرفة فانه رافع لذنوب السنة الماضية ودافع لذنوب

ولا يرفع اللاحق وهو الكثير ومنها ما يرفع الذ... السابق واللاحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لذنوب السنة المستقبلة كما ثبت به الحديث الصحيح قال الروياني في البحر وليس لنا عبادة تكفر ما بعدها غير صوم عرفة وليس كما قال ففي الحديث الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وزيادة ثلاثة ايام وصدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث الواقع في رمضان كما جاء في الحديث ويجوز تقديمها من اول رمضان وحينئذ فيكون دافعة لما يقع في الصيام من اللغو والرفث وان تاخرت كانت رافعة ونشا السؤال عن هذا التكفير هل هو في حق من عليه ذنب فقط ام يعم واجيب بان من صادفها ان يكون عليه ذنوب ام لا فان كان فالصوم يكفر العدد المذكور والا اعطي من الثواب قدر ما يكفر ذلك العدد لو كان عليه ذنوب ولذلك نقول الصلاة لها فضلان احدهما الكفارة المذكورة بشرط اجتناب الكبائر والثواب المترتب عليها وقد يكون في فضله ما يدفع الكبائر ايضا ويشهد له قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات التاسع يشترط في التوبة من الفسق لقبول الشهادة مضي مدة الاستبراء لان التوبة من اعمال القلوب وهو متهم باظهارها لترويج شهادته وعود ولايته فلا بد من اختباره مدة يغلب على الظن فيها انه قد صلح عمله وسريرته ثم المحققون قالوا لا يتقدر بمدة بل ما يغلب على الظن حصول العدالة وقال اخرون يتقدر وقال اكثرهم سنة وهل هي تحديد او تقريب وجهان في الحاوي وقيل ستة اشهر وقيل شهران وقيل شهر حكاها البغوي في تعليقه على المختصر والمختار الاول قال الامام وكشف الطبع والتقوى لا يثبت الا بمدة وقد استثنى الشيخ في التنبيه صورتين لا يحتاج فيهما الى استبراء الكافر يسلم ومن ردت شهادته لنقصان مروءته اذا تركه لم يحتج الى الاستبراء والظاهر انه لا بد منه في الجملة وحصول غلبة الظن بالعود الى حفظ المروءة وقد حكى الامام عن الاصحاب ان المبادر بالشهادة اذا جرحناه يستبرأ ايضا ولا يبلغ استبراؤه مبلغ استبراء الفاسق يتوب وما اطلقه الشيخ من اسلام الكافر يستثنى منه ما اذا اسلم المرتد عند عرض القتل عليه فلا بد من الاستبراء كما سبق عن الماوردي ومما لم يذكر الاصحاب فيه الاستبراء مسائل احداها اذا عضل الولي ثم زوجها من كفء صح ولم يعتبروا مضي استبراء الثانية اذا امتنع القاضي من الولاية المتعينة عليه عصى فلو قبل جاز وصحت ولايته قال الرافعي وينبغي ان يستتاب فان تاب ولي وكذا قاله في العاضل وجوابه ان الولي حصل الفسق بسبب زال يقينا فاشبه الكافر يسلم بخلاف التوبة عن الخمر ونحوه فانها غير محققة فاشترط الاستبراء ونظيره يجوز اساغة الخمر لزوال المحذور يقينا ولا يتداوى بها لان الشفاء مظنون الثالثة اذا شهد عند القاضي بزنا شخص ولم يكمل النصاب فانه يحد ولا يشترط في حقه استبراء في الاصح اذا تاب وقبل التوبة لا تقبل شهادته وتقبل روايته وقيل لا كالشهادة الرابعة لو عزم القاذف في معصيته ولم يتب لم يدفع اليه سهم الغارمين فان تاب اعطي في الاصح قال الرافعي ولم يشترطوا مدة الاستبراء الا ان الروياني قال يعطى اذا غلب على الظن صدقه قال النووي لا بد من ذلك وان تقربت المدة الخامسة ظاهر كلامهم اعتبار اختبار في الاستبراء لكن قال الماوردي لو شهدا بجرحه في سنة او بلد ثم شهدا بان بعد تعديله في سنة

بعدها

بعدها او في بلد اخر انتقل اليه فحكم بتعديله لانه قد يتوب ويصلح من الفسق الى العدالة ويتوفر كثير من الناس ثم يستقيموا وهذا الحكم منه بالتعديل بمضي الزمان من غير اختبار ولا استبراء تنبيهان الاول قال في البسيط الاستبراء واجب في جميع الكبائر والمراد به ما الحق بها من الكبائر الصغائر التي ترد بها الشهادة ولا سيما على القول بوجوب التوبة منها كما سبق الثاني ان الاستبراء في التوبة انما هو بالنسبة لقبول الشهادة اما الرواية فلا ولهذا لو جرح بعض شهود الزنا لنقص النصاب لم تقبل شهادتهم حتى يتوبوا وفي قبول روايتهم قبل التوبة وجهان في الحاوي قال واشهرهما القبول والاشبه عدم القبول كالشهادة

التيمن انما يطلب في العضوين اللذين لا يقدم احدهما على الاخر كاليدين والرجلين تقدم لنا في الطهارة والمصافحة والاكل والشرب لتميزها بالقوة الموجودة فيها ولهذا اشرف العضوين ولهذا كره الاستنجاء بها وان يمس بها السوءات واما العضوان اللذان لا شرف لاحدهما على الاخر كالاذنين فلم يقدم الشرع مسح يمناهما على يسراهما اذ لا فضل لتمامها في الصلاحية المقصودة منها ولذلك لم يقدم تنقية الخدين على الاخر نعم يخرج عن هذا حلق الراس فانه يستحب البداءة بالجانب الايمن مع تساوي الشقين

حرف الجيم

الجائز الجواز يطلق في السنة حملة الشريعة على امور احدها على رفع الحرج اعم من ان يكون واجبا او مندوبا او مكروها الثاني على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك الثالث على ما ليس بلازم وهو اصطلاح الفقهاء في العقود فيقول الوكالة والشركة والقراض عقد جائز ويعنون به ما للعاقد فسخه بكل حال اذ لا يؤول الى اللزوم قال القاضي ابو الطيب في حاشية الاصول ولا يرد عليه البيع المشروط فيه الخيار واذا كان في المبيع عيب فانه يؤول الى اللزوم وكذلك الرهن فانه من العقود اللازمة لانه يؤول للزوم وقد يجري في كلام الاصحاب جاز كذا وللولي ان يفعل كذا ويريدون به الوجوب وذلك ظاهر فيما اذا كان الفعل دائرا بين الحرمة والوجوب مستفاد بقولهم يجوز رفع الحرمة مبقي الوجوب ولهذا الاصحاب قولهم فيمن علم دخول شهر رمضان بالحساب انه يجوز له الصوم لان مثل هذا الفعل لا يجب له وكذا قولهم في الصبي لا يصح اسلامه لانه لو صح لوجب

الجبران يكون في مواضع احدها ما لا يجبر الا بالبدل كالخلل الواقع في الصلاة بالسجود في ترك مامور به مخصوص وارتكاب منهي عنه ولا يدخل الجبر كل السنن المؤكدة ولا في الواجب بل لا بد من الاتيان بعينه وما ورد في الحديث ان النوافل جوابر للفرائض قال المعنى بمعنى تكميل الفرائض لها لها يجبر السنن التي في الفرائض ولا يمكن ان يعدل شيء من السنن واجبا ابدا بدليل قوله وما يتقرب الي احد بمثل اداء ما افترضت عليه الثاني ما لا يجبر الا بالمال فقط كما في سن الزكاة الاعلى يخرج بالاول ما لو وجب عليه بنت مخاض فاخرج فصيلا مع الجبران لم يجز بلا خلاف لانه ليس من اسنان الزكاة ولا هو مما يجزيها بخلاف الثنية فانها تجزيه فيها وان لم يكن من اسنانها وخرج بالثاني ما لو وجب عليه بنت لبون ولم يجدها ووجد ابن لبون فهل يقبل في موضع الجبران وجهان اصحهما المنع لان ابن لبون بدل والجبران يدخل في الاصول لا في الابدال ومنه جبر الصوم في حق الشيخ الهرم بالاطعام وكذا المرضع

بالعمل البدني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اومنى والا فالصوق طاهرا ليلتحق بالعير الثالث ... تدرك الناسي كما لو حلف لا يفعل كذا
عالما ولا ناسيا ففعله ناسيا انحلت يمينه جزم به الاصحاب وعلله في البحر بان مقصود اليمين وجود
الداعي الى فعله فاذا اوجد الفعل حصل المقصود الاصلي

حرف الحا المهملة

الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق احاد الناس كذا ذكره امام الحرمين في مواضع من البرهان
وكذا في النهاية فقال في باب الكتابة ان عقد الكتابة والحوالة والاجارة ونحوها جرت على حاجات خاصة
تكاد تعم والحاجة اذا عمت كانت كالضرورة فتغلب فيها الضرورة الحقيقية منها مشروعية الاجارة
مع انها وردت على منافع معدومة قال شارح الانباري يعني به ان الشرع لا اعني بدفع ضرورة
الشخص الواحد فكيف لا يعني به حاجة الجنس ولو منع الجنس مما يدعوا الحاجة اليه لنال احاد
الجنس ضرورة تزيد على ضرورة الشخص الواحد فهي بالرعاية اولى ومن فروعها شرعية ضمان الدرك
مع مخالفته لقياس الاصول فان البايع اذا باع ملك نفسه فما اخذه من الثمن فليس بدين عليه حتى يضمنه
مثله الصلح ودلالة في القلعة بجارية منها فيصح للحاجة مع ان الجعل المعين يجب ان يكون معلوما مقدورا
على تسليمه مملوكا وهو معقود بها وكذلك الجعالة والقراض وغيرهما مما جوز للحاجة وكذلك اباحة النظر
للعلاج ونحوه

الحاجة الخاصة تبيح المحظور كتضبيب الانا للحاجة قالوا لا يعتبر العجز عن
التضبيب بغير النقدين بل يجوز التزيين لا اصلاح موضع الكسر كالشقة والثوب وكذا قال الرافعي وذكر
الامام في تفسيرها احتمالين احدهما ان يكون على قدر الشعب وثانيهما العجز عن غير النقدين ...
عن انا اخرام الاوضع الاكل من طعام الكفار في دار الحرب جائز للغانمين رخصة للحاجة ولا يشترط ان لا
يكون معه طعام اخر بل ياخذ قدر كفايته وان كان معه غيره ومنه لبس الحرير لحاجة الجرب والحكة
ودفع القمل وسكتوا عن اشتراط وجدان ما يغني عنه من دوا او لبس كما في التداوي بالنجاسة وقياسه
سبق عدم اعتباره ومنه اباحة تحلية الات الحرب غيظا للمشركين وحكوا في برة الناقة وجهين ونحوا
المنع والمختار الاباحة فان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى جملا في انفه برة من فضة ومنه الخضاب
بالسواد للمجاهد كما قاله الماوردي ولذلك التختم في ... وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن رآه يتبختر ... كذلك
في مشيته انها مشية يبغضها الله الا في هذه المواضع

الحال لا يتاجل

قال المتولي والروياني الا في
مسئلتين احدهما اذا نذر صاحب الدين عن حلوله لله علي ان لا اطالبه الا بعد شهر لزم وفي تصويره اشكال
لان الصورة ان كانت في معسر فالانتظار واجب والواجب لا يصح نذره وان كانت في موسر فاصل الادا واجب
ايضا لان الحق منه واجب ولا يصح ابطاله الواجب بالنذر الثانية اذا اوصى من له الدين الحال ان
لا يطالبه الا بعد شهر فانه تنفذ وصيته وقال في المطلب قبل باب تفريق الصفقة لا بد في المسئلة من قيد
وهو ان يخرج قدر الدين من ثلثه لانهم قالوا ان البيع بثمن مؤجل يحسب كله من الثلث اذا لم يحل
قبل موت الموصي لانه منع الورثة من التصرف فيه فكان كاخراجه عن ملكهم وهذا مثله قلت هذا
الفرع حكاه صاحب البحر في باب الوصية عن والده ثم خالفه وزاد ابن الرفعة ايضا ثالثة وهي ما لو ...

ثم ان ذكر الاجل في مجلس العقد وفرعنا على الاصح وهو التحاق الزيادة بالعقد وان الملك ينتقل بالبيع
في زمان الخيار لان الدين كان حالا ثم تاجل بل الذي هو العوض اولى لانه ما كان حالا قط لا انه حل وفي
ما عداها قد يقال ان الدين باق بصفته وانما منع من طلبه مانع كالاعسار وهو كما قال ولا معنى للاستثنا الا ان الذي
في الصورتين الدين لم يتاجل وانما هو حال ولكن منع من المطالبة مانع وتقدم قول الاصحاب في كتاب الضمان انه
يصح ضمان الحال مؤجلا فلا يطالب الا كالملتزم وتعد الاجل في الاصح ولا يقال انه مستثنى من القاعدة لان الذي لم
يخرج عن الحلول الا انه امتنع منه مانع وهو التزامه على هذه الصفة

الحجر

يتعلق به مباحث الاول بالقسمة لثبوته وارتفاعه على اربعة اقسام احدها ما يثبت في المجموع احدها ما يثبت بلا حاكم ولا يرتفع
بغيره وهو الجنون والثاني عكسه الثاني لا يثبت الا بالحاكم وفي ارتفاعه بغيره وجهان وهو المفلس الرابع
ما يثبت بغير حاكم وهل يرتفع بحاكم على وجهين وهو الصبي يبلغ رشيدا هل يزول الحجر عنه بنفس بلوغه او لا بد من فك من له عليه
الولاية من اب او حاكم وجهان قال في البحر وقيل انه ... والخامس المريض يصير محجورا عليه فيما زاد على الثلث
من غير الحاكم واذا زال المرض زال الحجر من غير رضاه السادس المرتد هل يصير محجورا عليه بنفس الردة او لا
بد من حجر الحاكم وقولان حكاهما ابو حامد في الجامع واذا اسلم زال الحجر بلا خلاف الثاني ينقسم باعتبار
الى ثلاثة انواع احدها ما لا يجوز الا بعد تحقق سببه قطعا وهو حجر الصبي والمجنون ثانيها ما يجوز بغلبة الظن
قطعا وهو السفه ثالثها ما فيه خلاف والاصح جوازه وهو المفلس اذا ظهرت امارات الافلاس الثالث
ينقسم ايضا لما هو لحق نفسه وهو حجر المجنون والصبي والسفيه وما هو لحق الغير وهو انواع احدها حجر
المفلس للغرما الثاني الراهن للمرتهن الثالث المريض للورثة الرابع العبد لسيده الخامس المرتد
للمسلمين السادس الحجر الغريب السابع اذا امتنع مع اليسار من البيع لبقاء الدين فللحاكم الحجر عليه
بالتماس الغرما الثامن الحجر في المكاتب التاسع الحجر على المالك في العبد الجاني العاشر
الحجر على المالك قبل اخراج الزكاة وعلى الوارث في التركة قبل وفا الدين الحادي عشر الحجر على المالك
في العبد الموصى به قبل القبول الثاني عشر الحجر على الشريك في حصته قبل اخراج قيمتها اذا اعتق شريكه
حصته وقلنا يتوقف العتق على ادا القيمة الثالث عشر العبد المستحق عتقه بالشرط في البيع
فلنا الحق فيه لله تعالى وان قلنا للبايع فيمتنع على المشتري التصرف فيه بغير اذن البايع ايضا وقد ذكر
الرافعي في الكلام تفريعا عليه انه اذا اعتقه عن الكفارة بغير اذن البايع لم يجزيه والاجارة ... على
الاصح الرابع عشر اذا قصر ثوبا او خاطه باجرة فان له حبسه على الصحيح حتى يقبض الاجرة فيمتنع
المالك من التصرف فيه الخامس عشر اذا استوجر على صبغ ثوب امتنع على مالكه بيعه قبل الصبغ صرح
به الرافعي لان الاجير يستحق العمل فيه بها ليستقر له الاجرة السادس عشر اذا اشترى شيئا شراء فاسدا
واقبض ثمنه فان له حبسه الى استرداد ثمنه على قول ضعيف فيمتنع على هذا على مالكه التصرف فيه قبل رد الثمن
فان له حبسه الى استرداده على قول فيمتنع السابع عشر اذا احرقته العصوب المحولة ثم
ظفر الغاصب به فله حبسه لقبض القيمة على ما نص عليه الشافعي كما حكاه القاضي الحسين فيمتنع

شبكة الألوكة www.alukah.net

على المالك سعيه وان كان مما يعذر وعمل امراه حسا حتى يرد العبد السابع عشر اذا ارتد العبد
الماذون المديون فانه يمنع على السيد التصرف بعتاد في الرهن وكذا العتاد ان العبد على الاصح في الروضه
التاسع عشر بعقد الجارية اذا احدثها من زوجها للسيد فهي حق الملك ولها حق التوقف كان
بعتق زوج العبد يتعلق باكسابه والملك فيها للسيد ويمتنع عليه بيع الماخوذ قبل تسليم البدل العشرون
نزل الوصي بعتقه اذا التلف تمنع على الوارث التصرف فيه لاستحقاقه ان يشترى به ما يقوم مقامه المحجة
الحجة التي يستند اليها القاضي في قضائه فيما ان يحققه كالاقرار والمشاهد كدار الشاهد
واليمين وتردادها وهي اليمين المردودة فانها في تقدير البينة او الاقرار على الخلاف والقضاء بعلمه في غير
البينه حديث النفس له خمس مراتب الاول الهاجس وهو ما يلقى فيها ولا يواخذ بالاجماع لانه
وارد من الله تعالى لا يستطيع العبد دفعه الثاني الخاطر وهو جريانه فيها الثالث حديث النفس
وهو ما يقع من التردد هل يفعل او لا وهذان ايضا مرفوعان على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي
ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به فاذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الاولى قال امام
الحرمين فيما لو نوى المودع الاخذ ولم ياخذ لا يضمن في الاصح المراد بالنية تجريد القصد فاما ما يخطر بالبال
وداعية الدين يدفعه فلا حكم له وان تردد الراي ولم يجزم قصدا فالظاهر عندنا انه لا حكم له وان تردد
حتى تجرد قصد في العدوان وقال الرافعي في نية الصلاة لو تردد في انه يخرج من الصلاة او يستمر بطلت والمراد
بالتردد ان يطرا شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يحرك في الفكر انه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فان ذلك
مما يبتلى به الموسوس وقد يقع في الايمان بالله تعالى فلا مبالاة به وكذلك قال امام الحرمين انتهى وقال
الماوردي في الزيادات لا خلاف ان الادمي يواخذ بعمل اللسان والسمع والبصر ملت الا ما سبق به لسانه
او نظر الفجاه وفي الحديث لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الاخرى اما الفؤاد
فقال الله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فمن الناس من يقول يواخذ بما يقع
به الباطن الا اول خطرة وهو الهاجس والاصح انه لا يواخذ بشيء الباطن لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
عفا لامتي ما حدثت به انفسها وقيل ان اتصل بالعمل يواخذ بالكل انتهى فحصلنا على ثلاثة اوجه والصحيح
عدم المواخذه مطلقا قال المحققون وهذه المراتب الثلاث ايضا لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر
اما الاول فظاهر واما الثاني والثالث فلعدم القصد الرابعة الهم وهو ترجيح قصد الفعل وهو
مرفوع على الصحيح لقوله تعالى اذ همت طائفتان منكم الايه ولو كانت مواخذه لم يكن الله وليهما ولقوله صلى
الله عليه وسلم ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه الخامسة العزم وهو قوة القصد والجزم به وعقد القلب
وهو مواخذ به عند المحققين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلق الحرص والاجماع
على المواخذه بما الحال القلوب كالحسد وذهب اخرون الى انه مرفوع كالهم لعموم حديث النجوى وزعم صاحب
النفس واجابوا عن حديث الحرص بانه قارنه فعل وسوى من العبادي تركه وهذا هو ظاهر كلام

التاسع

انا تبع الامام حيث قال في باب الرجعه اذا طلق امراته في نفسه ولم يحرك لسانه لم يحكم طلاقا وكذا كل
ما كان لم يحرك لسانه فهو حديث النفس الموضوع عن بني ادم انتهى وقال ابن عبد السلام حديث النفس الذي
لم يعزم عليه صاحبه في دفعه فشعر لا اثم فيه لقوله ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها وهذا عام في جميع
حديث النفس واذا تعلق هذا النوع بالجزئيات عمله وجعل تلك المشقه موجبه للرخصه دون اسقاط
اعتبار الكسب والالتجان بحال انما سقط التكليف به في طرف القضاء لمشقة اكتساب دفعه فصار
كالضروري والضروري في باب والايعاقب عليه فلذلك هنا تنبيه يستثنى من عدم المواخذه بالخطرة
ما اذا انتهى كما ذكره المهمات في شعب الايمان قال نقلا عن الشيخ ابي بكر الاسماعيلي وذكر فيما لا يواخذ به
حديث النفس ثم قال وعلى هذا المعنى ما روي لك النظرة الاولى وليست لك الاخرى الثانية اذا كانت الثانية لا
من قصد ويحتمل فاذا اعاد النظر فهو كحصن الخطرة فالنهي واذا اشتد الخطر فهو كحفظ النظر وذكر
الماوردي في كتاب النهي ذات في قوله صلى الله عليه وسلم لا تتبع النظرة النظرة احتمالين احدهما لا تتبع نظرك نظر عينك
نظر قلبك والثاني لا تتبع النظر التي وقعت سهوا النظر التي وقعت عمدا قال وينبني عليها ان من نظر
لا عن قصد ثم نظر مرة اخرى هل ياثم وتسقط عدالته فعلى الاول لا يسقط وعلى الثاني تسقط والاصل حتى
يبون الحدود تتعلق به مباحث الاول ينقسم الى ضربين ما يجب لله وما يجب للادمي
والذي للادمي ضربان احدهما ما يجب لحفظ النفوس وهو القصاص والثاني للاعراض وهو حد القذف
فانه عندنا حق للادمي ولهذا يورث عنه ولو قال اقذفني فقذفه لم يجب الحد والذي لله تعالى ثلاثه
احدها يجب لحفظ الانساب وهو حد الزنا واللواط الثاني لحفظ الاموال وهو السرقه وقطع
الطريق وان اختلف هل يغلب فيه معنى القصاص او الحدود وصححوا الاول لكنهم الوا لو عفى الولي على مال
وجب المال وسقط القصاص وقتل حدا الثالث ما يجب لحفظ العقول والاموال وهو حد الخمر
فانها حرمت حفظا للعقول وصيانة للامر والنهي عن تبعيضها فانها لا تدركان الا بوجود العقل حتى حرم
ابو حنيفة التواجد وتعاطي اسبابه من المطربات والمسموعات الملهيات نقله الشيخ علاء الدين ابن
العطار في كتاب احكام النساء قال وكذا الفرق بين الار الحامل على الحضور والغيبه كان ذكرنا سولها
بلام النفس اولا ايلامها مما يحصل بعد الغيبة المستغرقة مطلقا قال وهذا المعنى لا يعلم احد من العلماء
يخالف فيه الثاني انها لا تسقط بالتوبه الا في اربع صور تسبقت في فصل التوبه الثالث ان
تسقط بالشبهه وتحقيقها انه في حد غير الشبين الرابع في سقوطها بالرجوع ان كانت محض حق الله
تعالى كالزنا والشرب سقط قطعا وان كانت محض حق الادمي كالقذف لم يسقط قطعا وان اشتمل
على النوعين كالسرقه فلا يقبل في رجوعه عن الغرم وفي قبول رجوعه في سقوط القطع قولان والصحيح
المنع ان حق الله في القطع تابع لحق الادمي الخامس من حيث استيفاء الحد في الاشهر عند الجمهور الا في
حق السفيه بنواذن الولي فلا حد ولا مهر الحرم يتعلق به مباحث الاول
في حقيقته وهو عند الامام والغزالي المنع من الصلاة وعند اخرين قال في المطلب وهو الاشبه بالمذهب

بالحجر اثبت

الاول م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حاول معنى مع كل الحبس او بعضه منع بقاؤه عند القدرة على زواله باما الإقدام على الصلاه وما
الطهارة فيه شرط واعلم انه يطلق على الخارج وعلى المعنى المترتب عليه وعلى معنى متوسط بينهما وهو معنى
مقدر على الاعضا منزل منزلة النجاسة الحسية في بعض الاشيا والمراد هنا الثاني وهو حكم شرعي واما
المعنى المتوسط فانكره بعضهم ومنهم من اثبته وصحح ارادته وسنوا عليه فروعا ذكره في
بعض الطهاره وتفريق النيه وارتفاع الحدث عن كل عضو عضو وتقرير كون التيمم مبيحا لا رافعا وغير
وهو ينقسم الى اصغر وهو ما اوجب الوضو والى اكبر وهو ما اوجب الغسل وجعل الشيخ ابو حامد الحيض
اكبر والنجاسة اوسط والذي نطهر من ذكر فيهم انه مرات اكبر وهو ما اوجب الوضوء والغسل
واكبر وهو ما اوجب الغسل فقط وصغير وهو ما اوجب الوضو فقط واصغر وهو ما اوجب غسل الرجلين
فقط في نزع الخف الثاني لا خلاف ان الاكبر يحل جميع البدن واختلف في الاصغر فهل هو كذلك او يختص
بالاعضا الاربعة وجهان اصحهما كما قاله النووي الثاني وبنى عليهما القاضي الحسين والمتولي ما لو غمس الذكر
ولم يمكث زمنا يقدر فيه الترتيب ان قلنا بالاول صح او الثاني فلا الثالث قيل انه يوجب الوضوء بنفسه
لكن موسعا الى وقت الصلاه وقيل انما يوجبه في الوقت لانه لا يخاطب به قبله حكاهما ابن يونس في شرح
التعجيز وقال الروياني قيل تجب الطهارة عند دخول وقت الصلاة ولانها تراد لها وكاهرا لمذهب انها
تجب بالحدث لانها لو لم تجب في هذه الحالة لما جاز فعلها فان عبادات الابدان لا يجوز تقديمها مقصودة على
عند القيام الى الصلاة
وقت دخولها الرابع ان الوضوء هل يبطل بالحدث او ينتهي به فيه وجهان حكاهما في مسح الخف وجهان
صحح النووي الثاني واعترض على من عد من نواقض الوضوء وقال القفال في شرح الفروع لو جاز ان يقال
الطهارة تبطل بالحدث لوجب ان يقال ان الصلاة التي اداها بها تبطل وقال في التتمة الحدث في الدوام
لا يبطل الماضي وانما يستقبل يوجب طهارة اخرى بدليل الحائض لو انقطع دمها ولم تجد ماء فتيممت يباح
للزوج وطئها فلو احدثت لم يحرم وطؤها ولو كان الحدث مبطلا للطهر السابق لحرم وطؤها الخامس
ينقسم الى حدث منقطع ودائم كالاستحاضة والسلس ويختص الحدث الدائم بستة شروط الشد
والعصب والوضوء لكل فريضة بعد دخول الوقت وتجديد العصابة لكل فريضة ونية الاستباحة
على المذهب والمبادرة الى الصلاه في الاصح الحر لا يدخل تحت اليد والاستيلاء
ولهذا لو حبس حرا ولم يمنعه الطعام حتى مات لم يضمنه ولو وطئ حرة بالشبهة وماتت بالولادة
لم تجب الدية في المشهور ولو كانت امة وجبت القيمة قال الجاجرمي والفرق ان ضمان الاموال اوسع فانها
تضمن باليد والجناية والحرة انما تضمن بالجناية ولا تضمن باليد ولو حبس امة غرم ضمن بازاء منفعة البدن
ولا تضمن منفعة البضع لان منفعته ليست بمال ومنفعة البدن مال ولان منفعة البضع لا تثبت عليها
اليد بدليل ان السيد يزوج الامة المغصوبة ولم يوجد للضمان سبب بخلاف منفعة البدن فان اليد تثبت
عليها ولهذا لا يوجر العبد المغصوب الا كالاجرة قاله المتولي ولانا نقدر على تعيير قياده واخراجه عن

العاقلة تقطع او جرحا في الاصح لما ذكرنا ولو وضع صبيا في مسبعة فاكله سبع فلا ضمان في الاصح خلافا لو
كان عبدا ولو كانت امراه تحت رجل وادعى انها زوجته فالصحيح ان هذه الدعوى عليها لا على الرجل لان الحرة
لا تدخل تحت اليد ولو اقام رجلان كل منهما بينة على امراة انها زوجته لم تقدم بينة من هي تحته لما ذكرنا
بل هما كالشيء امام كل بينة تشهد على نكاح خلية ولو كان في يد المدعي مال وقال كسبه بعد موت السيد
فهو لي وقال الوارث بل قبله فهو لي صدق المدعي بيمينه لان اليد له بخلاف دعواها الولد لانها تزعم انه حر
والحر لا يدخل تحت اليد ولو افتض امراه مكرهة فمهر مثلها ثيبا وارش البكاره وقيل مهر بكر وارش البكارة
وفصل الماوردي فجعلها في الامة في البيع الفاسد تجب مهر بكر وارش وفي الحرة انها لا تدخل تحت اليد
بخلاف الامة وهو مخالف لنص الشافعي في الام فانه اوجب الارش في الحرة واما ثياب الحر البالغ وما في يده من المال
فلا تدخل في ضمان الغاصب لانها في يد الحر حقيقة فان كان صغيرا او مجنونا فوجهان فكذلك في الاصح قاله
الرافعي في باب السرقة الحر خرج بانه حر استقرت له الحرية فلذلك ومن حكم بحريته
ظاهرا كاللقيط في اعطائه احكام الحر ظاهرا خلاف والاصح نعم ولذلك العتق في مرض الموت فانه يحكم بحريته
الان ظاهرا واذا قلنا لا يعتق بموت السيد لم يحصل عتق شيء منه لوجود الدين وعدم الاجازة من اصحاب
الدين ولم يحصل عتق كله لعدم اجازة الوارث في الزايد على الثلث ونحو ذلك او وقف موت السيد ونزعنا على
ان العتق في المرض اذا لم يملك غيره اذا مات قبل موت المعتق يكون رقيقا او مبعضا فان قلنا يموت حرا فكذلك
فيه الدية وهذا مستقر مع وجود دية اذا كانت الدية مؤجلة على العاقلة فان المؤجل كالعدم ولو ورثنا
هذا الدور لم يجلد مائة ولم يغرب عاما لجواز ان يظهر رقه فيكون قد زدنا على الواجب الحريم
يدخل فيه الواجب والحرام والمكروه فكل محرم له حريم يحيط به كالفخذين فانهما حريم للعورة الكبرى والحريم
هو المحيط بالحرام وكل واجب دخل في بعض من كل كغسل الوجه لا يتحقق الا بغسل شيء من الراس من باب ما
لا يتم الواجب الا به فهو واجب اما حرما كمسئلتنا او على الاصح كما لو كان بعضه مالا يكفيه لطهارة الا سكبه فانه
يستعمله فيه فانه يلزمه على الاصح واما الاباحة فلا حريم لها السعة وعدم الحرج الحصر والاشاعة
احكام الوطي يتعلق بعدد لا ولا يشترط الجمع الا في مسلة واحدة وهي وجوب الدية
هي اربعة اقسام الاول ما نزلوه على الاشاعة قطعا كما لو كان له على غيره عشرة دراهم فاعطاه عشرة عددا
فوزنت فكانت احد عشر كان الزايد للمقبوض منه على الاشاعة ويكون مضمونا عليه لانه قبضه لنفسه حرم به
الرافعي في باب الربا وافتى بعض فقهاء العصر فيما لو اقترض من شخص الفا وخمسمائة فوزن له الفا وثمانمائة غلطا
ثم علم بذلك وادعى المقترض تلف الثلثمائة الزائدة انه اذا لم يوجد منه تقصير فاللازم له عن ثمن المبلغ الذي اخذه
ما بين الف درهم وخمسين درهما الا ان كلها به خمسة اسداسها مقبوض سدسها امانة شرعية فالذاهب على حكم
الامانة سدس الثلثمائة المفرزة والباقي لازم له بطريق القرض واستشهد لصورة التراضي الاسبه ولم يستحضر
النقل المذكور ومنها لو اوصى لمبعض لوارثه وكان بينهما مهاياة فان قلنا لا تدخل النادرة في المهاياة او لم يكن
بينهما مهاياة قال الشيخ ابو علي اذا هينا الى ذلك ابطلنا الوصية ايضا فان المبعض يطرف مالك

الألوكة
www.alukah.net

الرفقة وهو الوارث وذلك غير جار فتبطل الوصية واشار الامام احتمالا الى انها تبطل في حصة الوارث
وتصح في حصة الشخص فان الشخص ليس بوارث في الوصايا الثاني مانزلوه على الاشاعة في الاصح
كما اذا باع صاعا من صبرة يعلم صيعانها صح البيع ثم قال الاكثرون ينزل على الاشاعة فلو كانت عشرة
آصع وتلف العشر تلف من المبيع بقدره وهو العشر وقيل ينزل على واحد منها حتى لو تلف شيء بقي البيع ولو
بقي صاع قال الرافعي في اخراجها الموات وحتى لو صب عليها صبرة اخرى ثم تلف الجميع الا صاعا تعين ايضا
ومنها قال الرافعي في كتاب الاقرار لو شرح بين رجلين فيه الف درهم فقال احدهما لك نصف ما في هذا الكيس
يحمل اقراره على النصف الذي يملك او على نصف ما في يده وهو ربع الجميع فيه وجهان بناء على القولين في اقرار بعض
الورثة بدين على مورثهم [illegible] جميع الدين او بقدر حصته وجهان والاصح الثاني وفي الحاوي عن ابي
العباس [illegible] انه حكى عن الشافعي انه يرجع سؤال المقر فان قال لا شيء لي فيه نزل اقراره فيه على ما
ملكه وان قال لي نصفه نزل الاقرار على الربع مشاعا وكان الربع الاخر له والنصف للشريك لان المقر اقر في وجه
وحق شريكه فنفذ اقراره على نفسه ومنها في القراض لو كان راس المال مائة والربح عشرين فاسترد
المالك عشرين بعد الربح فالمسترد يكون شائعا في الربح وراس المال لعدم التمييز وقطع به الرافعي وقال ابن
الرفعة ان طريقة العراقيين تقتضي انحصار المسترد في راس المال ومنها اصدقها عينا وقبضتها ثم وهبت للزوج
نصفها ثم طلق قبل الدخول فله نصف الباقي اي وهو الربع وربع بدل الكل لان الهبة وردت على مطلق الجملة فتشيع
فيما اخرجته وما ابقته ومجموع الربعين في قيمة النصف وفي قول النصف الباقي لانه استحق النصف بالطلاق
وقد وجد نصف مرجوع فيه وعلى هذا يحصر هبتها في نصفها [illegible] ومنها اشترك اثنان في
التضحية بشاتين لا تجزئ في الاصح الثالث مانزلوه على الحصر قطعا فيه لو قال اعطوه عبدا من
رقيقي فمات ومات الكل الا واحدا تعينت الوصية فيه ولم ينزلوه على الاشاعة كما قالوا في البيع في مسألة
الصاع السابقة ومنها اوصى بثلث عبد بعينه فاستحق ثلثاه تناول الثلث المملوك ان وفى به
ثلث ماله نص عليه الشافعي وقال ابو ثور يرد الى ثلث الثلث وكانه اوصى بالثلث من كل جزء نقله في
البسيط قال وفي نظيره من البيع خلاف في المذهب في انا نخرج البيع والفرق ان الوصية وان ترددت
تحمل على الصحة كالوصية بالطبل تحمل على طبل الحرب ميلا الى الصحة والصحيح الحصر في البيع ايضا لانه انما
النصف وملك النصف وذهب ابن سريج الى ان الوصية تصح في جزء من حصته ويخالف البيع فانه تعتبر فيه
الصفقة والوصية لا تعتبر [illegible] ومنها لو ملك نصابين من الابل مثلا فواجب كل نصاب يتعلق به
كما نقل الامام ان المشايخ قالوه وزعموا انه متفق عليه وانما القولان في النصاب والوقص قال والوجه
ان يقال واجب النصابين متعلق بجميع المال من غير انحصار واختصاص والدليل عليه ان بنت المخاض و
[illegible] ثم لا وجه الا الاضافة بنت المخاض الى جميع الخمس والعشرين من غير تخصيص وحصر وكذلك
اذا وجب في ست وثلاثين بنت لبون فالوجه اضافتها لجميع المال ثم اذا جاء هذا الى الاثنين وجب طرده حتى

يكون

يكون الزيادة بالعدد فالوجه اضافة الكل الى الكل الرابع مانزلوه على الحصر في الاصح منه لو اوصى
بثلث عبد لا يملك منه الا الثلث فالذي نقله صاحب التقريب انه يصح فيما يملكه لان الظاهر المعقول من كلامه
انه انما اراد ما يملكه منه وكانه قال اوصيت بنصيبي منه وحكى وجها انه يحمل ذلك جامعا للنصيبين لان
الثلث شائع في الجملة فعلى هذا لا يحصل الا ثلث الثلث الذي هو ماله من العبد وهو تسع جميع العبد
قال وقد اشار الشافعي الى هذا المعنى في الاملاء في المراة اذا اختلعت بنصف مهرها قبل الدخول بها ومنها
عبد مشترك بين مالكين وكل احدهما صاحبه في عتق نصيبه فقال نصفك حر ولم يرد نصيبه ولا نصيب
شريكه بل اطلق فعلى اي النصفين يحمل وجهان قال النووي لعل اقواهما الحمل على المملوك لا الموكل فيه
وهذا نوحي بانه يتصرف فيما هو ملكه [illegible] ولو قال احد الشريكين اعتقت نصف هذا العبد النصف
فهل يختص بحصته او يشيع في الجانبين فيه الوجهان ولا يظهر له فائدة ها هنا لانه اذا اعتق شيئا من ملكه سرى
الى بقية نصيبه والى نصف شريكه الا اذا كان معسرا ونظير المسالة وكيل المراة في الخلع اذا اطلق ولم
يضف اليها ولا الى نفسه ولا نوى شيئا قال الغزالي يحمل على الوكالة وللرافعي فيه بحث والاول ارجح لان خلع
الاجنبي نادر بخلاف الوكيل ومنها لو ملك نصفا من عبد او دار وقال بعتك النصف منه ولم يضف
الى ملكه فوجهان احدهما عند النووي ينصرف الى نصفه المملوك والثاني الى نصف العبد شائعا وصححها صاحب
التهذيب في باب الشركة فعلى هذا يصح البيع في نصف ذلك النصف فقط دون ملك الشريك ويجري في
نصف النصف قولا تفريق الصفقة قال الامام ولو اقر احد الشريكين بنصف العبد المشترك يجري فيه
الوجهان لكنه في نصف نصيبه يصح قولا واحدا لان الاقرار ليس بعقد فيتفرق ومنها لو قال الزوج قبل
الدخول انت طالق على نصف صداقك اما ان يقول الذي يملكه الان او الذي املكه او يطلق فان اطلق فيها
قولا الحصر والاشاعة والاصح قول الحصر فعلى هذا يصح في نصفها ويقع الطلاق ويرجع في جميع الصداق
النصف بالطلاق والنصف بالخلع وان قلنا بالاشاعة رجع له النصف وهو [illegible] على شيء يملكه وشيء لا يملكه
فيرجع الى مهر المثل ومنها اذا ابتاع ذراعا من ارض يعلمان انها عشرة اذرع صح وكانه باع العشر
وقال الامام الا ان يعني معينا فيبطل كمسالة القطيع ولو اختلفا فقال المشتري اردت الاشاعة فالعقد
صحيح وقال البائع بل اردت معينا ففي المصدق احتمالان ارجحهما عند النووي تصديق البائع
ومنها اذا قال قارضتك على ان نصف الربح لك صح في الاصح او لي لم يصح في الاصح فلو قال خذ المال قراضا
بالنصف واطلق فكلام سليم في المجرد يقتضي ان فيه وجهين وقال ابن الرفعة في المطلب الاشبه الصحة تنزيلا
على شرط النصف للعامل فان سلم واذا قلنا بالصحة فقال رب المال اردت ان النصف لي فيكون فاسدا
وادعى العامل العكس صدق العامل لان الظاهر معه وهذا يخالف ترجيح النووي في التي قبلها ومنها
ملك اربعين شاة وحال عليها الحول فهل وجب للفقراء شاة مبهمة ام وجب لهم جزء شائع من اربعين جزءا
فيها وجهان حكاهما الرافعي بلا ترجيح ومنها رجل له زوجتان والزوج حلف بالطلاق ولم يعين واحدة
منهن وحنث افتى النووي بانه لم التعيين بواحدة منهن ولا طلاق على الاثنتين لانه التزم الطلاق وذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بطلاق واحدة فلا يحلف زيادة وخالفه الباجي وقال يقع على كل واحدة طلقة لانه يقع بالحساب طلقة
عليهن على كل واحدة بعضها ويكمل ومنها قال لزوجات اربع طالق بعض طلقة يقع على كل واحدة في
الاصح والثاني طلقتان حملا له على الاشاعة كما لو قال له نصف هذين الكيسين فله من كل كيس نصفه واذا
وقع نصف طلقة يكمل طلقة

الحقوق خمسة اقسام الاول ما لا يقبل الاسقاط ولا النقل ولا
الارث كحق الرجوع في الهبة وحق الزوج في الاستمتاع وحق العاقلة في التاجيل وحق الارث وحق ولاية
النكاح وحق الحضانة وحق التقدم في الامامة العظمى وحق تفضيل الذكور على الاناث واستحقاق
الدروس والقضا وحق حضانة اللقيط وحق الرجال في التقدم على النسا وكذا حق السكان في شد لهم مظهر
وحق سراية العتق **الثاني** يقبل الاسقاط والارث دون النقل كالحدود والقصاص والوصايا
والولايات ونحوها **الثالث** لا يقبل النقل ولا الارث كحق الوالدين **الرابع** ما لا يقبل النقل
ولا الارث ويقبل الاسقاط كالسبق الى مقاعد الاسواق وكذا حق التقدم في الحلق **الخامس** ما
لا يقبل النقل ويقبل الاسقاط وكذا الارث على الاصح خيار المجلس واما خيار الثلاث فيقبل الارث قطعا
والاسقاط دون النقل **الحقوق تورث** كما تورث الاموال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من ترك
حقا فلورثته واورده ابن السمعاني في الاصطلام بلفظ مالا او حقا فيورث خيار المجلس وخيار الشرط
وخيار العيب واما الاجل فلا يورث لانه حق عليه لا له الا ترى انه يتاخر حقه من الركن لمقتضى الارث
والاستصوار لحق كون عليه وايضا فان الاجل وان كان حقا ماليا لانه صفة للدين والدين لا يورث
وكيف يورث الاجل ومتى يتصور ان يكون الدين على شخص والاجل على الغير فان قيل وجب ان يكون الدين
باقيا على الميت في ذمته باجله قلنا السر في هذه المسالة لم في شي وانما لم يبق لان منفعته في سقوط
الاجل وقضا الدين لتفرغ ذمته واذا كان الاجل لنفسه فتى كانت المنفعة في سقوطه سقوط والقضا
ان ما كان تابعا للمال يورث عنه كخيار المجلس وسقوط الرد بالعيب وحق الشفعة ولذلك ما يرجع
للتشفي كالقصاص لانه قد يؤول الى المال وكذا حد القذف وله الخلاف فيما يرجع للشهوة والارادة
كخيار من اسلم على اكثر من العدد الشرعي لا تقوم الوارث مقامه في اللعان لانه من توابع النكاح وهو
ايضا يرجع للشهوة وقال في التتمة خيار الرؤية ينتقل للورثة في صورتين احدهما اذا مات قبل ان يطلع
على العيب والثانية اذا اطلع عليه ولم يتمكن من الفسخ حتى مات وقلنا يجوز تاخير الفسخ الى وقت التمكن بحضور
الشهود والحاكم واما اذا اطلع عليه ولم يفسخ مع التمكن بطل حقه واما خيار القبول فلا يورث كالوا...
البيع لانسان فقبل ان يقبل مات المشتري ووارثه حاضر فاراد القبول لا يجوز لان خيار القبول ليس
بلازم واعلم ان الحقوق لا يورث مجرده ابدا وانما يورث تبعا للاموال كما في الخيار ونحوه فلو لم يرث
المال لمانع قام به لم ينتقل اليه شي كما اذا وهب لولده ثم مات الواهب وورثه ابوه لكون الولد مخالفا
له في الدين فلا رجوع للجد الوارث لان الحقوق انما تورث تبعا للاموال وهو لا يرث وكذا لو وهب من
ابنه ثم مات لم يكن للوارث الرجوع في ذلك وان كان ذلك من توابع المال لان الموهوب غير موروث
عنه وحق الرجوع متعلق بصفة الابوة وقد مات واما الولاء فقال بعضهم يحتمل ان يقال انه غير موروث
بدليل انه لا ينتقل لجميع الورثة والاظهر انه يورث لكن للعصبات خاصة **فلت** قال الفقهاء في شرح
التلخيص هذا الذي تقوله الفقهاء ان فلانا ورث الولاء وفلانا لم يرثه انما هو تجوز في العبارة لان
الولاء لا يورث بل يورث به **الحقوق الموروثة** على اربعة اضرب احدها ما يثبت لجميع الورثة
ولكل واحد منهم بتمامه وهو حد القذف في الاصح فاذا عفى بعضهم فللباقي الاستيفا كاملا لانه انما
شرع لدفع معرة الميت وكل واحد منهم يقوم مقام صاحبه فيه ولا يندفع العار الا بتمام الحد **الثاني**
ما يثبت لجميعهم على الاشتراك ولكل واحد منهم حصته سوا اترك شركاؤه حقوقهم اولا وهو حق المال
الثالث ما يثبت لجميعهم على الاشتراك ولا يملك احدهم على الانفراد شيا منه وهو القصاص اذا عفى
احدهم سقط الكل **الرابع** ما يثبت لهم على الاشتراك واذا عفى بعضهم توفر الحق على الباقين وهو
الشفعة **حقوق الله تعالى** على ثلاثة اقسام عبادات محضة يترتب عليها نيل الدرجات
والثواب ويتعلق باسباب متاخرة كالنصاب للزكاة والوقت للصلاة والصوم **الثاني** عقوبات محضة
تتعلق بمحظورات هي عنها زواجر **الثالث** كفارات وهي مترددة بين العقوبة والعبادة لا تعالى الكفارات
تكون على المحرمات كالوقاع في رمضان والامساك في الظهار والقتل وقد تكون في محرم لا حرمة فيه كما به
لكفارة اليمين فان الحنث وان جاز لكن مقتضى الدليل حرمته فانه اخلال بتعظيم الله تعالى **حقوق الله**
مبنية على المسامحة والمعنى انه سبحانه وتعالى لا يلحقه ضرر في شي ومن ثم قبل الرجوع عن الاقرار بالزنا
وسقوط الحد بخلاف حق الادمي فانهم يتضررون والحقوق المالية الواجبة لله تعالى على ثلاثة اضرب
احدها ما يجب لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة الفطر فاذا عجز عنه وقت الوجوب لم يثبت في ذمته حتى لو ايسر
لو لم يكن بعد لم يلزمه **الثاني** يجب بسبب مباشرته على جهة البدل اما عن اتلاف كجزا الصيد فاذا
عجز وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة واما عن استمتاع ككفارة اللباس والطيب
فلذلك على الصحيح في شرح المهذب **الثالث** ما يجب لا على جهة البدل ككفارة الجماع واليمين والقتل
والظهار ففيها قولان اظهرهما يثبت في الذمة عند العجز واما حقوق الادميين المالية فاما ما يجب بسبب
مباشرته من التزام او اتلاف ولا يسقط بالعجز اصلا ثم ان كانت مؤجلة فلا يستحق الا بحلول الاجل وان كان
حالة فهل يجب اداؤه قبل الطلب فيه خمسة اوجه سبقت في حرف الهمزة في اداء الواجبات **حقوق الله تعالى**
اذا اجتمعت فهي على ثلاثة اقسام الاول ما يتعارض وقته فيقدم الاهم فالاهم فيقدم الواجبة الصلاة
اخر وقتها على رواتبها ولذلك على الفريضة اذا لم يبق من الوقت الا ما يسع الحاضرة فان كان يسع الموداة
والمقضية فالفائتة اولى بالتقدم مراعاة للترتيب ومنها تقديم النوافل المشروع فيها الجماعة كالعيدين
على الرواتب المطلقة وتقديم الوتر على ركعتي الفجر في الاصح وتقديم الزكاة على صدقة التطوع والصيام الوا...
على نفله والنسك الواجب على غيره واذا تبعر السافر وجود الما اخر الوقت فتاخير الصلاة لانتظاره
افضل من التقديم بالتيمم ولو اوصى بما لاولى الناس تقدم غسل الميت على غيره وغسل النجاسة على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الحدث لانه لا بدل له وفي غسل الجنابة والحيض بلا نزاع وجه ثالث انهما سواء فيتخير وتقدم غسل الميت
والجمعة على غيرهما من الاغسال وايهما تقدم قولان فصحح العراقيون الغسل من غسل الميت لان الشافعي
علق القول بوجوبه على صحة الحديث وصحح الخراسانيون وتابعهم النووي غسل الجمعة لصحة احاديثه
ومنها قاعدة المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة اولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها
الثاني ما استوى وقته لعدم المرجح كمن عليه فائت من صوم رمضان فانه يبدأ بايهما شاء ولذلك الشيخ
الذي عليه فدية ايام من رمضان ومن عليه شاتان منذورتان فلم تعين الا على احدهما او نذر حجا او عمرة
قران فانه يبدأ بايهما شاء الثالث ما تفاوتت فتقدم المرجح كالدم الواجب في الاحرام والزكاة
الواجبة فاذا اجتمعا فالزكاة اولى ومثله زكاة التجارة والفطر اذا اجتمعا في مال يقصر عنهما فالفطرة
اولى لتعلقها بالعين ولو وجبت عليه كفارة الظهار والقتل ووجد الاطعام لاحدهما ويجوز اطلاقه
وقلنا بالاطعام في القتل فالظهار اولى الرابع ما اختلف فيه كالعاري هل يصلي قائما ويتم الركوع
والسجود محافظة على الاركان او يصلي قائما ماعدا مومياً محافظة على ستر العورة او يتخير بينهما والاصح
الاول وكذا المحبوس لكان نجس والاصح انه لا يسجد ولا يجلس بل ينحني للسجود الى القدر الذي لو زاد
عليه لاقى النجاسة ولو كان في موضع نجس ومعه ثوب فهل يبسطه ويصلي عريانا او يصلي فيه او يتخير
فيه الاوجه الثلاثة ولو لم يجد الا ثوب حرير فالاصح يجب الصلاة فيه ولو اجتمع عراة فهل يستحب ان
يصلوا فرادى او جماعة او يتخيرا وهما سواء فيه ثلاثة اوجه ومنه مسئلة ابتلاع الخيط في رمضان والاصح
مراعاة مصلحة الصلاة وقد سبقت في فصول التعارض القسم الثاني حقوق الادميين اذا اجتمع
فتارة تستوي كالقسم والنفقة بين الزوجات وساوي اولياء النكاح في درجة وتساوي الخاطبين لخصم
في المحاكمات وتساوي الشركاء في القسم والاجبار عليها والتسوية في المتسابقين الى مباح وتارة يترجح
احدهما كتقديمه نفسه على نفقة زوجته وقريبه وتقدم نفقة زوجته على نفقة قريبه وتقدم غرمائه على
نفقة امواله وقضاء دينه وتقديمه على غرمائه نفقته ونفقة عياله وكسوتهم في مدة الحجر وتقديم المضطر
على غير المحتاج اليه وتقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات والتقدم بالسبق الى المساجد
ومقاعد الاسواق وتقديم حق البيع على الشركاء والتقديم في الارث بالعصوبة وقرب الدرجة وفي ولاية
النكاح بالابوة والجدودة ثم بالعصوبة ثم بالولاء وتقديم حق الجناية على حق المبيع المرهون واذا اجتمع على الميت
ديون فالاصح تقديم دين الادمي على دين الكتابة والحق الثابت لمعين اقوى من الحق الثابت لغير معين
ولهذا تجب زكاة المال الموقوف على معين بخلاف غير المعين والحق المتعلق بالعين اقوى من المتعلق بالذمة
ولهذا قدم البائع من المفلس بالسلعة على الغرماء وكذلك المرتهن بتقديم المرهون وتقديم مالك المتعلق واحد
على ماله متعلقان كالو جنى المرهون تقدم المجني عليه على المرتهن لانه لا يستحق له سوى الرقبة وحق المرتهن
ثابت في الذمة الثالث ان يجتمع حق الله وحق الادمي وهي ثلاثة اقسام الاول ما قطع فيه بتقديم حق
الله كالصلاة والزكاة والصوم والحج فانها تقدم عند القدرة عليها على سائر انواع الترفه والملاذ

تحملا

تحملا لمصلحة العبد من الاحكام كذلك تحريم وطء المتحيرة واعتاب الغسل الكل واحد من صلاة الفرض
ما قطع فيه بتقديم حق الله كالصلاة والزكاة والصوم والحج فانها تقدم عند القدرة عليها على سائر انواع
الترفه الادمي كجواز التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه ولبس الحرير عند الحكة وكجواز التيمم بالخوف من
المرض وغيره من الاعذار وكذلك الاعذار المجوزة لترك الجمعة والجماعات والفطر في رمضان والحج والجمار
وغيرها والتداوي بالنجاسات غير الخمر واذا اجتمع عليه قتل قصاص ورده قدم قتل القصاص وجواز
التحلل بالحصار الحد الثالث ما فيه خلاف في حقه فيها اذا مات وعليه زكاة ودين ادمي
وفيه اقوال ثالثها يستويان والاصح تقديم حق الله تعالى ومثله الحج والكفارة وكذلك حق سراية العتق
مع الديون والاصح تقديم حق الله تعالى الحج والكفارة والسراية قال الرافعي في كتاب الايمان ولا يجري
الاقوال في حق المحجور بل يقدم حق الادمي ويؤخر حق الله ما دام حيا ومراده الحقوق المسترسلة
في الذمة دون ما يتعلق بالعين فانه يقدم حيا وميتا ولهذا الزكاة الواجبة في المرهون تقدم على حق المرتهن
واذا اجتمع على التركة دين ادمي وجزية فالاصح فالصحيح تساويهما والمعرف بينهما وبين الزكاة
ان المغلب في الجزية حق الادمي فانها عوض عن سكنى الدار فاشبهت غيرها من ديون الادمي ولهذا لو
اسلم او مات في اثناء السنة لا تسقط الجزية ولو مات في اثناء الحول لم تجب الزكاة والصلاة
الجزية كحق الادمي وجوبا موسعا والزكاة لا تجب الا بعد الحول ومنها اذا وجد المضطر ميتة
وطعام الغير فاقوال الثالث يتخير والاصح عند الرافعي انه يأكل الميتة فيقدم حق الادمي ومنها
لو بذل له الولد الطاعة في الحج وجب على الاب قبوله ولو بذل له الاجرة على وجه ولم يجب عليه القبول
في دين الادمي بلا خلاف فائدة قال في الحر باب الاقرار اعلم ان حقوق الله
تعالى كحد الزنا والشرب لا يلزم الاقرار بها بل هو مندوب الى سترها والتوبة منه واما حق الادمي
كالقصاص وحد القذف فعليه الاقرار به والتمكين من استيفائه واما حق الله المالي كالزكاة والكفارة
فلا يلزمه الاقرار بل عليه اداؤه عن ارادة اما حق الادمي من الدين والعين والمنفعة والحق كالشفعة
ونحوه فان كان مستحقه عالما به لزمه اداؤه من غير اقرار عينا او لا ابراء كما لم يتمكن فيه ساكرا وان
كان غير عالم به لزمه الاقرار الصادق والاعتاق في الاقرار به والاداء الحكم هو على ثلاثة
اقسام احدها ما يؤاخذ به في الظاهر دون الباطن وهو مسائل التدبير في الطلاق الثاني ما يؤاخذ
به في الباطن دون الظاهر كالوباع المال الزكوي فرارا من الزكاة تسقط عنه في الظاهر وهو
مطالب فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا طلق المريض زوجته فرارا من الارث وكذا الواقف لوارثه
لحرمان الباقي وكذا لو سعى رجل الى ظالم فاخذ منه مالا وقيل يضمنه باطنا لا ظاهرا احتاط الروياني
ووقعه فان الضمان لو وجب في الباطن لوجب في الظاهر وكذا اقرار السفيه بالمال لا يلزمه في الظاهر
الثالث ما يؤاخذ به في الظاهر والباطن وهو كثير فيه مباحث حكم الحاكم
الاول في المسائل الاجتهادية هل يغير الحكم باطنا فيه وجهان اصحهما كما قاله الرافعي في باب القضاء

فوله وحق المحجور الى بالفلس ويقع مصرح به في عبارة الرافعي كما

اي العبور المذكور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

~~ان الذي الى سبيل الائمة الحل باطنا فيه وجهان اصحهما كما قاله الرافعي في باب القسامة ان الذي~~
ان الذي الى سبيل الائمة الحل باطنا فيه وجهان اصحهما كما قاله الرافعي في باب القسامة ان الذي
اليه سبيل الائمة الحل باطنا ويتفرع عليها فروع كثيرة منها للشافعي طلب شفعة الجوار من الحنفي فلا
وفيه وجهان اصحهما الحل فالواحكم الحاكم في مسايل الاجتهاد المختلف فيها يرفع الخلاف وينفذ
بالاتفاق فيه حكم الحاكم اما ما ينقض فيه فلا الثالث مدار نقض الحكم على تبين الخطا والخطا اما
في اجتهاد الحاكم في الحكم الشرعي حيث بين النص او الاجماع او القياس الجلي بخلافه ويكون الحكم مرتبا
على سبب صحيح واما في السبب حيث يكون الحكم مرتبا على سبب باطل كشهادة الزور في الفسخ وسمى
ان الحكم لم ينفذ في الباطن خلافا لابي حنيفة في العقود والفسوخ واما الحكم الصادر على سبب
صحيح وهو موافق لحكم الشرع اجماعا او نصا او قياسا جليا فنافذ قطعا ظاهرا وباطنا والصادر
على سبب صحيح ولكنه في محل مختلف فيه او مجتهد فيه يتقدم فيه خلاف ولا دليل على رده فنافذ ظاهرا
وباطنا ايضا وقيل لا ينفذ باطنا في حق من لا يعتقد ومثاله شفعة الجوار اذا حكم بها حنفي
والاصح حلها على ما قاله صاحب المهذب ورجل مات عن ابنين فادعى رجل عليه دينا فاقر به احدهما
وانكر الاخر فيقضي القاضي على المقر بكل الدين قال القاضي الحسين ينفذ ظاهرا وباطنا لان السبب
موجود وهو وجوب الدين على ابيه والوارث المقر يعلم انه لا يستحق من التركة الا بعد قضاء الدين
بخلاف غيره من المواضع التي لا ينفذ فيها قضا القاضي الا ظاهرا لان السبب غير موجود هناك
الحلال عند الشافعي ما لم يدل دليل على تحريمه وعند ابي حنيفة ما دل الدليل على
حله واثر الخلاف يظهر في المسكوت عنه فعلى قول الشافعي هو من الحلال وعلى قول ابي حنيفة هو من الحرام
ويعضد الشافعي قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على الاية وقوله صلى الله عليه وسلم وسكت عن اشيا
رحمة لكم فلا تسالوا عنها وعلى قول الشافعي يتخرج كثير من المسايل المشكل حالها ونسمعه بطهور وهم من حرجها
على ان الاصل في الاشيا الاباحة منها الحيوان المشكل امره وفيه وجهان اصحهما الحل وذكر الرافعي
في كتاب الاطعمة ان في موضع الاشكال يميل الشافعي الى الاباحة ويميل ابو حنيفة الى التحريم ومنها
النبات المجهول سميته قال المتولي يحرم اكله وخالفه النووي وهو الاقرب الموافق المحكي عن الشافعي في
التي قبلها والذي قاله المتولي يشبه المحكي فيها عن ابي حنيفة ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو
مباح او مملوك هل يجري عليه حكم الاباحة او الملك حكى الماوردي فيه وجهين مبنيين على ان الاصل
الحظر او الاباحة الحلف سوابه ساحة الاول هو ما تعلق به حث او منع او تحقيق
خبر ولو قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شا الله قال صاحب
الكافي فيا سريه فيها انه لا يقع لانه حلف بطلاقها ثم انه لا يعرف كمشيئة الله تعالى ما منع الحنث
واعلم ان الحلف ليس يمين والمين حيث الحلف انما اراد بها الموجبة للكفارة والحالف يدخل في ذلك
وقد لا يكون كما في التعاليق على الحث او المنع او التحقيق وقد غاير الرافعي في كتاب الايلا بينهما فقال فيما
اذا علق على اربعة اشهر فما دونها لا يكون موليا والذي ذكره ضمن بين او تعليق فالحكم ان التعليق

ليس

ليس يمين الثاني الحنث في الحلف الواحد بالله تعالى لا يوجب الا كفارة واحدة وان تعدد
المحلوف عليه ومتى وجد الحنث من الحالف انحلت اليمين ولا تعاد مرة ثانية وان شئت فقل الحلف الواحد
على المتعدد يوجب تعلق الحنث باي واحد وقع ولا تتعدد الكفارة لان اليمين الواحدة لا تتبعض
بها الحنث لمن وجد احدهما حصل الانحلال واذا قال والله لا ادخل كل واحدة من هاتين الدارين
فدخل واحدة منهما حنث وسقطت اليمين على ظاهر المذهب خلافا لصاحب الافصاح كما قاله في
البحر وفيه رد لقول الرافعي في باب الايلا انه اذا اراد بقوله والله لا اجامع كل واحدة تخصيص
كل واحدة بالايلا على وجه لا يتعلق بصواحبها انه اذا وطي واحدة لا يرتفع اليمين في بقية الاصحاب
في كتاب الايمان ان تغاير المقسم به لا يقتضي تعددا ولو نواه الحالف ومن ثم لو قال حلفت لا افعل كذا او
اقسمت لا افعل ليس يمين وان نواه وغاية التعدد الذي قرره الامام والرافعي ان يكون كذا ولا اثر له في الزام
الكفارة اما من قال والله لا اكلم زيدا ولا عمرا ففيه احتمالان احدهما انه لا يحنث الا بالمجموع وهو ما في الوسيط
وكان لا يعني زائدا لتوكيد النفي والثاني وعليه الجمهور انه يحنث باي واحد كلمه وفي وجوب الكفارة بكلام كل
منهما خلاف وهذا كله في الحلف بالله اما لو كان بالطلاق ونحوه من صور الايلا فان نوى تعدد الطلاق كان
متعددا وان اطلق فالاقرب انه لا يتعدد ولا يلزمه الاطلاق واحد اما الحالف المتعدد فالاصل فيه تعدد موجبه
ولهذا لو قال انت طالق وكرره واطلق حنث بتعدده في الاصح بخلاف ما لو كرر لفظ الظهار واطلق فالاصح
خلافا للحاوي الصغير انه يلزمه كفارة واحدة والفرق ان في الطلاق موجب اللفظ الثاني غير الاول
بخلاف الظهار لا يشترط كونها في التحريم ولا نظر الى تعدد الكفارة على القول المرجح لان تعدد ذلك انما حصل
لا من حيث مجرد اللفظ ولو قال لكل امة له حرام علي وله زوجات واما ونوى التحريم فيهن او اطلق وجعلنا
صريحا كفاه للجميع كفارة واحدة في الاصح وحكى الخلاف فيما لو قال لاربع نسوة انتن حرام علي ولو قال انت
علي حرام انت علي حرام ونوى التحريم او اطلق وجعلناه صريحا فان قاله في مجلس واحد كفته كفارة واحدة
وان تعدد المجلس واراد التكرار فكذلك وان اراد الاستيناف تعلق لكل واحدة كفارة وقيل تكفي كفارة
واحدة وان اطلق فوجهان حكاهما الرافعي في فصل الكتابة بلا ترجيح والارجح كفارة واحدة كما في الايمان وهو من
مرايها ولو كرر انت طالق ثلاثا للاتية وتم الثلاث نعم لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثم اعاده ثلاثا بلا نية لزمه الاصح انه يقع بالدخول طلقة واحدة ومثله والله لا دخلت الدار
والله لا دخلت الدار في مجلس او مجالس وتحله لزمه كفارة واحدة على المذهب وان اطلق او نوى الاستيناف
فيها صحح النووي في كتاب الايمان من زوائده والاتحاد عند الاستيناف مشكل الثالث الحلف يكون على البت
في فعل نفسه اثباتا او نفيا واما على فعل الغير فان كان اثباتا حلف على البت وان كان نفيا فعلى نفي العلم
الا في صورتين احداهما حنث بيمينك فحلف على البت قطعا الثانية حتى عبدك فيحلف على البت قطعا
في الاصح لان فعل عبده كفعله وفي الحقيقة لا استثنا نعم قد يشكل على القاعدة صور
منها مسئلة الغراب اذا قال لاحداهما ان كان غرابا فانت طالق وانكر الزوج حلف على البت ان لم يكن غرابا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يحلف على نفي العلم خلاف مسئلة الوحول لو علق على دخولها او دخول غيرها فينازعا الكي به نعم على نفي العلم بالدخول قال في البسيط كذا قاله امامي وليس بينهما فرق اصلا بل ينبغي ان يقال عليه نفي حازمه او يكون في المسئلتين جميعا قال ذا ابن ابي الدم ومن المحققين التحقيق توجيه التحريم على الفرق وعندي انه ظاهر جدا لان تعليق الطلاق على دخول زيد الدار تعليق على فعل محمود في زيد قطعا فيحلف نافيه على نفي العلم واما مسئلة الغراب فليست تعليقا على فعل الغير مطلقا بل تعليقا على كون هذا الطائر المشاهد بصفة كونه غرابا واذا لم يكن تعليقا على فعل الغير ووجوده بل على محض كونه غرابا واذا لم يكن تعليقا على فعل الغير ووجوده بل على محض كونه غرابا خلق من نبي وجود الصفة المحققة على البت بان يقول الصفة لم توجد لانه لعين نفي مع اعزمه ملـ والامام قد فرق بما ذكره الرافعي بان الوحول هناك فعل الغير والحلف على فعل الغير يكون على نفي العلم وفي الغراب ليس كذلك بل هو نفي صفة في الغير ونفي الصفة كونها في امكان الاطلاع اذا كان الشي مما يطلع عليه في الجملة لم يتعذر الاطلاع فيه من تعذر او تعسر ومسئلة مسئلة الوديعة قال في بيد رجل فادعى اثنان ان كلا واحد منهما اودعه اياه وقال هو لاحدكما ونسيت عينه وكذباه وادعى كل واحد عليه انه العالم فالقول قول المودع بيمينه ويكفيه يمين واحدة على نفي العلم لان المدعى شي واحد وهو علمه كذا ا قاله الرافعي الحمل يتعلق به مباحث الاول هل يعلم ام لا قولان وليس المعنى انه يفرض معلوما بل يعطى حكم المعلوم اعلم انهم قطعوا في مواضع باعطائه حكم العلوم وفي مواضع حكم المعدوم واجروا في مواضع قولين فما اعطي حكم العلوم قطعا ابل الديه يجب فيها الحوامل لانها في المقدر اسنان ولا يخرج اسنان عن واحد ولهذا لا يجب عليه اخراج الحامل وانما قطعوا ههنا بان للحمل حكم العلوم لان البهيمة لا تحاد بطريقها الحمل الا وهي تحمل تحمل كالمحقق وهذا لا يوحذ في الزكاة ما طرقها الفحل ومثله لو ادعت الحايض انها حامل لم تقبل وقوحر للوضع قطعا حسبه قبل الجنين الحمل وجوده قال النووي في فتاويه واذا ماتت المراة بعد اجتماع خلق الحمل في شهده في ثواب الاجر لا في احكام الدنيا ومثله يحرم وطي الامه الحامل اذا ملكها حتى تضع لقوله صلى الله عليه وسلم لا توطا حامل حتى تضع ولذلك لو خرجت الجارية المستبراه حاملا ثبت له الرد قطعا ومما نزل فيه منزلة الموجود وتوقف الارث ووجوب النفقة اذا طلقها وهي حامل واختلف في ان النفقة لها او للحمل والاصح الاول وفي حصول التمييز مقابلته في بيع الحامل على احد القولين وتجوز الوصيه له لانها تعلق بالمستقبل بخلاف الوقف لانه تسليط في الحال وهل يجوز الوصية بحمله ان كان متيقنا جاز قطعا وهل يفرد قال في الذخائر نعم وعن البحر لا وهو الاشبه لان الاب لا ولايه له عليه فكيف يثبتها للغير ولو علق الطلاق على الحمل وكان هناك حمل ظاهر فقطع الرافعي والنووي بالوقوع لوجود الشرط لكن الذي عليه جمهور الاصحاب انه لا يقع في الحال وينتظر الوضع للشك القائم والاصل بقاء النكاح ولعل ماخذ الخلاف في انه هل له حكم ام لا واذا ظهر بالمطلقة حمل فهل يجب تسليم النفقة اليها يوما فيوما او يوخر الى الوضع فيه خلاف والاصح التعجيل لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قال الرافعي والقولان مبنيان على الخلاف في ان الحمل هل يعرف والصحيح انه يعرف ولو كان الحمل موسرا وقلنا النفقة له فان التعجيل يجب وفي الاوجه من مال الحمل كما لا يجب فيه الزكاة ولكن يسقط الاب عليها فاذا ا

وصعر

هذا الاهل ساقط تعد تولد الزكاة

رضيعه فلي رجوعه في مال الصبي وجهان ولو ماتت ذمية وفي بطنها جنين مسلم حجه الظهر ثالثها الى القبلة ليتوجه الجنين الى القبلة لان وجه الجنين على ما ذكر الى ظهر الام ثم الاصح تدفن بين مقابر المسلمين والكفار وقيل في مقابر الكفار ولعل هذا مبني على ان الحمل لا حكم له ويبنغي جريانه فيما قبل واما الصلاة عليه فنقل النووي في المجموع عن القاضي الحسين انا اذا قلنا بالعدم ان السقط الذي لم يستهل يصلى عليه صلى عليها ونوى بالصلاة الولد الذي في بطنها وقضيته ان الاصح لا يصلى عليها وهو ظاهر لان شرط ثبوت الاحكام له ظهوره ولم يوجد ولو باع الدابه بشرط كونها حاملا فقولان اصحهما يصح وهما مبنيان على ان الحمل هل ياخذ قسطا من الثمن وفيه قولان اصحهما نعم قاله الرافعي في كلامه على الرد بالعيب وحكى في التتمة عن المورع طريقين اظهرهما انه على الخلاف الحمل تشبيه التتمة في الكلام بالحمل في البطن والثاني القطع بانها ناخذ قسطا من الثمن لانها تشاهد متيقنة اما اللبن فالمعروف انه ياخذ قسطا من الثمن وحكى الرافعي في باب المصراه وجها انه لا ياخذ وهو مردود عليه بانه اخذه من كلام الامام وانما ذكر الامام تخريجا على الحمل وهو مردود بالنص بان الشارع جعله في التصريه مقابلا بقسط من الثمن فلا معنى للخلاف فيه ومما نزل فيه منزلة المعدوم لا يجوز الوقف عليه ولا يجب عليه زكاة الفطر ولا يجزئ عتقه عن الكفارة نص عليه وفي البسيط ان في كلام العراقيين ترددا فيه من كون الحمل يعلم قاله صاحب الوافي ولم اره في كتبهم ولو اسرت حربية في بطنها مسلم استرق في الاصح ولو كان بين اثنين دار فباع احدهما حصته بعد باع الاخر حصته فلا شفعة للحمل لانه لم يتيقن وجوده قاله الرافعي في اخر الشفعة ثم قال فلو ورث الحمل الشفعة عن مورثه فهل لابيه او جده الاخذ قبل انفصاله وجهان وجه المنع وبه قال ابن سريج انه لا يتيقن وجوده كانه ولو وقف على اولاده وعلى من يحدث منهم دخل الحادث وكذا الحمل لا يدخل على الاصح ولو كان احدهم حملا عند الوقف هل يدخل حتى يوقف له شي فوجهان اصحهما لا لانه قبل الانفصال لا يسمى ولدا واما غلته بعد الانفصال فيستحقها الا اذا قلنا الاولاد الاشرف الاشرف قال في الروضة ومما يتفرع على الصحيح انه لا يستحق مدة الحمل انه لو كان الموقوف عليه نخلة فخرجت ثمرتها قبل خروج الحمل الاخر لم يكن له من تلك الثمرة شي قطع به الفوراني والبغوي وقال الدارمي في الثمرة التي لم تؤبر قولان هل لها حكم المؤبر فيكون للبطن الاول او لا فيكون للبطن الاول قال وهذان القولان يجريان هنا وبهذا الاخص بالتوزيع انما في الحمل اندرج في كل عقد معاوضة صدرت بالاختيار كالبيع فلو استثنى الاختيار كبيع الحامل المرهونة في الرهن والرد بالعيب والرجوع بسبب الفلس ورجوع الوالد في هبة ولده وفي الشفعة قولان ان الاستغنى العوض كالرهن والهبة ففي الشفعة قولان ونقل الامام في الصداق الجديد فيها عدم الاندراج وكلام الرافعي يقتضي الجزم فيها بالاندراج ولو كان انه لو اعتق حاملا عتق الحمل ولو دبر حاملا ثبت له حكم التدبير على المذهب ولو ماتت او رجع في تدبيرها دام تدبير الولد وانما جعله تابعا في التدبير دون الرجوع تغليبا للحرية وفي الرهن الاصح الاندراج وفي الرجوع في الهبة بناه الرافعي على الاقالة كما فعل في الرد بالعيب وقضيته ان الاصح عدم الاندراج ولكن المنصوص للشافعي في الفلس الشفعة واما الثمن المؤبرة فالاصح فيها الاندراج واما غير المؤبرة فتتبع في البيع والصلح والصداق والخلع والاجرة قطعا ولا تتبع في الرجوع بالطلاق قطعا وهل تتبع في الرجوع بالفلس او بيع المرهون فيه اوجهان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجراهما المرجاني في بيع حبل الحبلة دينه وهل يمنع في الوصية والهبة ورجوع الوالد وجهان واما الصوف
واللبن فهي حدث ولم يوجد فقال القاضي الحسين انهما كالمشترك لامتناع في الرد والاصح انهما يتبعان كالحمل
وملزم الرافعي ان يقول لا يتبعان كالحمل عند من جعله اولى وقد يقال انه يرد الصوف ولم يرد مسألة اللبن الثالث
انه يعني او زيادة وذكر المتأخرون فيه اضطرابا والتحقيق خلافه ان الحمل في البهائم زيادة ولذا لم يقولوها في
الزكاة وان ذوات الابل تعاطنها ويحصل بغيره ولو شرط في البيع كون الدابة حاملا فاخلف ثبت الخيار
ولولا انه زيادة لم يثبت [illegible] لكن لا يعتبر الحامل في دية الخطأ ولا موطوءة لم يتحقق حملها كما قال صاحب التعجيز
قلت لكن في المحرر كتاب الزكاة لو ضرب الفحل لم يدر أحملت ام لا لا نأخذها اجزا ولو جاء الحمل تبعه
وطيب قلنا لا لان الغالب من الضراب الحمل بخلاف بنات آدم انثى والحمل في بنات آدم نقص وهذا لو اشترى
امة فظهر انها حامل ثبت له الرد واما قولهم في الصداق ان حمل الامة زيادة ونقص الرابع ظهور الحمل
يعرف بقول اهل الخبرة في الادمي وغيره قال الرافعي في كتاب النفقات ويقبل فيه شهادة النسوة وحكى [illegible] وجها
انه لا يقبل قولهن الا بعد مضي ستة اشهر والجمهور لم يشترطوه **الحواس** خمسة السمع والبصر
والشم والذوق واللمس وجعلها بعضهم سادسة لان اللمس عندهم مدرك القوى كالاربع لكنها لما احتجت [illegible]
واحد ظن ان الجميع قوة واحدة فتكون القوى المدركة في الظاهر على هذا ثمان ومن المهم البحث عما
يتعلق بها من الاحكام وقد تعرض لجميع ذلك ابن عبد السلام وصاحبه ابن دقيق العيد فاما **اللسان**
فالمعاصي المتعلقة به ظاهرة فاشية كالقذف والغيبة والنميمة الى غير ذلك ولا يعفى عن شيء منه الا ما سبق به
اللسان او وقع على جهة السهو والنسيان وبهذا يرفع الاثم دون الضمان واما **حاسة البصر**
فيتعلق بها الاثم اما من جهة ارتكاب المحظورات كالنظر الى العورات والصور المشتهاة كالاحداث والمرد
واما باجتناب المأمورات كترك الحراسة الواجبة في سبيل الله وترك حراسة الاجير ما استؤجر عليه
وترك ما وجب على الشهود المطالبة لاثبات الحقوق واسقاطها في الدعاوى والخصومات واما حاسة
اللمس فلعمومها للبدن تعلق بالوجه ما يتعلق بالحاسة اما في ترك الواجب كترك امساس الجبهة الارض
في السجود واما بفعل المحظور كامساس الوجه المحرم لا سيما بالقبلة واما بفعل الممنوعات كلمس
عورات الاجانب ولمس ما خرج من العورة كابدان النساء الاجانب وغيرهم ممن يخاف الافتتان بمسه
وكالملامسة بين الزوجين المحرمين بشهوة في حال الاحرام واما اليدان فيتعلق بهما الاثم اما في ترك
الواجب بترك كل بطش مأمور به كالقتال في سبيل الله والرجم والجلد في الحدود وما يجب من التعزيرات
وكذلك ترك كتابة ما تجب كتابته وترك كل ما لا يتأتى القيام بالواجب فيه الا باستعمالها كالرمي في سبيل
الله واما بارتكاب المحرم ببسطها لفعل المحرمات كالبطش والضرب والاعانة على فعل الغير للحرام والمناولة
ونحو ذلك **واما الرأس** فيتمثل ترك الواجب المتعلق بها بترك غسلها الواجب من الجنابة والحيض والمسح
في الوضوء وترك الحلق والتقصير في الحج والعمرة ومثال فعل المحرم ترك سترها في الاحرام كالذكر ويدخل
فيها ما يدخل في ممنوعات اللمس ايضا لما ذكرناه من عموم هذه الحاسة للبدن واما **الرجلان**

فيتعلق

ويتعلق الاثم بهما اما في ترك الواجب كترك الجهاد المتعين وترك القيام في الصلاة وكشفهما في الاحرام وترك
المشي عند الدعاء الى الشهادة حيث يتعين الاداء والمشي واما في ارتكاب المحظورات كالمشي الى كل
محرم مقصود او متوسلا الى غير ذلك والمعفو [illegible] المشي لا الحصر واما **الفم** فقد ذكرنا انه اللسان
ويتعلق بحاسة الذوق فيه ذوق الحرام وترك ذوق ما يتوصل الى اتصال الحقوق عند التخاصم الى الحاكم
او الشهود واما **الخيشوم** فاما الخطايا فيه اخص من اماته في غيره فيتعلق الاثم بترك الواجب كترك
الشم الواجب على الحاكم او الشهود المامورين بالشم لاجل الخصومات الواقعة في روائح المشموم حيث
يقصد الرد بالعيب او يتصل منع الرد اذا حدث عند المشتري ويتعلق الاثم بارتكاب المحرم بتحريم شمه
الطيب في حال الاحرام وتحريم استشمام طيب النساء الاجنبيات التي يدعو الى الفتنة واما **شم** ما
لا يملكه الانسان كشم الامام الطيب الذي يختص بالمسلمين اذا لم ينصرف في جرمه فان المنقول عن
بعض الاكابر وهو عمر بن عبد العزيز الامتناع منه وتعليله بانه لا ينتفع منه الا بريحه وقد قال ابن [illegible] ذلك
لزاد ابن عبد السلام تعالى ان في كونه ورعا نظرا من جهة ان شمه لا يؤثر نقصا ولا عيبا فيكون ادراك الشم له
بمثابة النظر اليه بخلاف وضع اليد عليه ولو **نظر** الانسان الى مسائل الناس وغرفهم ودورهم
لم يمنع ذلك الا اذا خشي الافتتان بالنظر الى اموال الاغنياء وكذلك لو مس جدار انسان لم يمنع من مسه
ولو استند الى جداره جاز فان ذلك مأذون فيه بحكم العرف ولو منعه من الاستناد الى جداره فقد
اختلف فيه الا اذا كان الاستناد لا يؤثر في الجدار البتة ولا ينبغي ان يطرد ذلك في شم ريح المتطيب اذا
جالس متطيبا وقال الشيخ ابن دقيق العيد اما النظر في كونه ورعا فمعلوم [illegible] ذلك الكثير واستبعاد
كونه ورعا [illegible] بعدي وليس كالمستجد كونه ورعا من اكل طعام حلال حمله ظالم ولا سيما الطعام
المندوب اليه كطعام الولائم فان ذلك اقرب الى الاستبعاد من شم الطيب **فائدة**
داخل الفم والانف في حكم الظاهر في بعض الاحكام وهو وجوب غسله اذا تنجس وانه لو ابتلع منه نخامة
او خرج اليه القيء بطل صومه ولو وضع فيه شيئا لا يبطل وفي حكم الباطن من حيث انه لا يجب غسله في غسل
الجنابة ولو ابتلع منه الريق لا يبطل صومه **الحيلولة** بين المستحق وحقه ضربان قولية وفعلية
فالفعلية توجب الضمان قطعا كالغصب وفي القولية قولان اصحهما نعم كما لو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو فانا
نحكم بكونها لزيد ويغرم لعمرو قيمتها في الاصح وكما لو ادعى على شخص انه [illegible] انه اشتراه منه فاقر
الموقف هل يحلف للآخر قولان اصحهما نعم رجاء ان يقر فيلزمه الغرم وهما مطردان في سائر الصور من الاقارير
وعد الاولى الشهود الراجعين في الطلاق البائن والعتق يغرمون قطعا الا انه مستدرك لم قاله الامام والصحيح
من القولين الغرم الا في صورة واحدة وهي ما لو ادعى اثنان على واحد انك رهنتني هذا العبد وقبضته
فصدق احدهما فالرهن للمصدق وليس للمكذب تحليفه في الاصح ولا يغرم له شيئا لان غايته انه حال بينه وبين
الوثيقة ونقل الدين الى الذمة لحصول الفعلية تضمن قطعا وكذا القولية ان كان مما لا يستدرك وان امكن تدارك
المصادق فالقولان اصحهما الغرم الا في صورة الرهن فاذا رجع الشاهدان بعد الحكم بطلاق او عتق ضمنا اذ

لا نتدارك بالتصادق والاتفاق وكل من حال بين رجل وبضعه غرم مهر المثل كالرضاع والشهود الراجعين
الا في الصورة فانا لا نرد المسلمة ونغرم المسمى واعلم ان الشافعي نص في ام من افسد على الزوج النكاح
بالرضاع يلزمه نصف مهر مثلها ونص في شهود الطلاق اذا رجعوا عن الشهادة قبل الدخول بلزوم غرم جميع
المهر فقيل قولان نقلا وتخريجا وحاصل الخلاف ان الشهود والمرضعة هل تغرم قدر ما غرم الزوج او قيمة ما
فات فيه قولان والصحيح تقرير النصين والفرق ان شهود الطلاق حالوا بينه وبين زوجته ولم يقطعوا النكاح
لجواز ان يكونوا كاذبين في الرجوع واما المراة التي افسدت نكاح الرجل بالرضاع فقد قطعت العصمة وقطع
العصمة قبل الدخول يوجب نصف المهر بخلاف الحيلولة في الشهادة وكل من حال بين الانسان وبين ملكه لزمه
فيه ما حال بينه وبينه وقد يخطر بالبال ان الفرق على العكس اولى فان قطع النكاح اقوى من الحيلولة فاذا
وجب في الحيلولة جميع المهر فلان يجب في قطع النكاح بالرضاع اولى لكن يجاب عنه بان قطع النكاح قد ثبت
له في عرف الشرع الحكم بنصف المهر في الغرم قبل الدخول بخلاف مسالة الشهود على الطلاق قبل الدخول فانهم
لم يقطعوا النكاح لجواز كذبهم في الشهادة بالرجوع والثابت في قواعد الشرع ان من حال بين شخص وبين ملكه
لزمه جميع القيمة كمن غصب عبدا فابق فانه يوخذ منه القيمة للحيلولة فاذا عاد العبد رد المالك القيمة واسترجع
العبد ولذلك تنقسم مسائل الحيلولة الى اربعة اقسام احدها ما يغرم الحيلولة قطعا وعكسه وما يغرم
فيه على الاصح وعكسه وما يغرم فيه على الاصح وعكسه فالاول كالحيلولة الفعلية في الاموال ومنه اذا
ادعى عينا غائبة عن البلد وسمع القاضي البينة وكتب بها الى قاضي بلد العين يسلمها للمدعي بكفيل ليشهد
البينة على عينها وفي هذا حيلولة بين الرجل وماله قبل اقامة البينة قال الفوراني ولو اخذ من الطالب القيمة
للحيلولة وهو قضية كلام الماوردي ايضا والثاني كالحيلولة الفعلية في القصاص كما اذا حال بين من
عليه القصاص ومستحق الدم والثالث كغالب احوال الحيلولة القولية كما سبق والرابع
كما اذا قطع صحيح الانملة الوسطى ممن لا عليا له فهل له طلب الارش للحيلولة وجهان قال الرافعي وقد
يعفو عن الجاني فان اخذ المال فهل يكون عفوا عن القصاص واذا سقطت العليا فهل يرده ويقتص حكى
المتولي وجهين وبناهما على ما لو اخذ القيمة عند انقطاع المثل ثم قدر عليه والاصح انه لا يرد القيمة ويطالب
بالمثل وقال الرافعي ان الامام شبه الوجهين بالوجهين في هذه الصورة وبالوجهين في ان من اخذ ارش
العيب القديم لامتناع الرد بالعيب الحادث ثم زال العيب الحادث فهل يتمكن له ان يرد المبيع والارش
ويسترد الثمن ولو ثبت القصاص على حامل واخرنا الاستيفاء للوضع فطلب المستحق المال فهل للتاخير
في اعطائه من غير عفو وجهان قال الرافعي والظاهر عند الائمة انه ليس له اخذ المال اذا لم يعف وقالوا
ان اخذ الدية عفو عن القصاص ومنه لو وجد المسلم المسلم اليه في غير محل التسليم لم يلزمه الاداء ان كان
لنقله مؤنة ولا مطالبة بقيمته للحيلولة على الصحيح ولو احبل الاب جارية الابن فمنع بيعها على الابن لانها
حامل بحر وفي وجه على الاب قيمتها في الحال ثم يسترد عند الوضع والاصح لا لاستمرار يد الولد عليها واسقاطه
بالاستخدام وغيره ولو قال لفلان علي الف من ثمن عبد وصدقه سلم العبد اليه وقبض منه الثمن وان كذبه حلف

المالك

المالك وبرئ فان نكل حلف المدعي وحكم له بالعبد واخذ منه الالف وهل يملكه السيد وجهان احدهما نعم
بحكم الحاكم والثاني يكون كالمحال على حقه اي كالحيلولة قاله الدارمي في الاستذكار **الحيل**
قال القاضي ابو الطيب في اواخر الصداق من تعليقه الحيل جائزة في الجملة قال تعالى في قصة ابراهيم
من فعل هذا بآلهتنا انه لمن الظالمين قال بل فعله كبيرهم هذا وجعله تعريضا واحتيالا لصونه وقوله تعالى في
قصة ايوب وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ومن السنة ما رواه سويد بن حنظلة قال خرجنا ومعنا
وائل بن حجر يريد النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه اعداء له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلا عنه العدو
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت المسلم اخو المسلم فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم فعله
واحتج غيره بحديث بلال في شراء التمر لقوله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا ولم يفصل
بين ان يكون المشتري من ذلك جنيبا او غيره ولا بين ان يبيع العقد ذلك التمر الذي في ذمته او غيره وترك
الاستفصال في مثل ذلك ينزل منزلة العموم والا لزم منه تاخير البيان عن وقت الحاجة وقال الحاكم في مستدركه
بعد ان اخرج حديث عائشة اذا احدث احدكم فليأخذ على انفه ولينصرف فليتوضا هو حديث صحيح على شرط
الشيخين وسمعت الدارقطني يقول سمعت ابا بكر الشافعي الصيرفي يقول كان امير من امراء المسلمين في
الحيل انما اخذه من هذا الحديث قال القاضي والماخوذ من الحيل ما كان مباحا يتوصل به الى مباح فاما
فعل المحظور ليتوصل به الى المباح فلا يجوز وقد احتال الحنفية في الحيل المحظورة ليتوصل بها الى المباح قال
معناه وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة ان امراة شكت اليه زوجها وانه قال لها ارتدي ليفسخ النكاح وحكي
انه قال لرجل قبل امراة ابنك بشهوة فان نكاح زوجتك ينفسخ والدليل على ان مثل هذا لا يجوز ان الله تعالى
عاتب من احتال بحيلة محظورة فقال واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر وكان الله حرم عليهم
صيد السمك يوم السبت وكان السمك يدخل موضعا يصطاده فيه الا يوم السبت فاصطادوه يوم الاحد
فمسخهم الله تعالى قردة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها واكلوا
اثمانها ولما نظر محمد بن الحسن لهذا قال لا ينبغي ان يتوصل الى المباح بالمعاصي ثم ناقض في المشهود له
بنكاح امراة يعلم انها غير زوجته انها تحل له وكذا قال القفال الشاشي في محاسن الشريعة تحريم معالجة الخمر
بما يصيره خلا لا خلاف فيه لان المقصود التحريم العلاج والاحتيال فهو كما حكاه الله عن اصحاب السبت قال
القاضي فاما الحيلة في الايمان فضربان حيلة تمنع الحنث وحيلة تمنع الانعقاد فالتي تمنع الحنث ضربان
احدهما الخلع في النكاح وازالة الملك في الرقيق فاذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فالحيلة
في دفعه ان يخالعها فتبين ثم تدخل الدار فتنحل اليمين ثم يعقد النكاح عليها واذا قال لعبده ان دخلت الدار
فانت حر فالحيلة ان يبيعه ثم يدخل الدار فتنحل اليمين ثم يشتريه والحيلة التي تمنع الانعقاد اسهل من هذه
وهو ان يقول لزوجته كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فمتى دخلت لم تطلق وفي الرقيق يقول
لعبده كلما وقع عليك عتقي فانت قبله حر فيدخل الدار ولا يعتق قلت اما مسالة الخلع فقد ذكرها
الاصحاب واخذوه من انه لو وقع كان تعليقا قبل الملك وفيه نظر لانها تعود لما بقي من عدد الطلاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو قيل بوقوعه فهو المملوك الذي كان في النكاح الاول تعليقا قبل الملك فالقول بعدم عود الصفة
فيه نظر لان التعليق والصفة كلاهما حال الملك وانما تخلل بينهما ما لا يتشطر الى انها كالبيع الموقوع ام
لا قال القاضي واما الحيلة المانعة لانعقاد اليمين فكل من حلف كان يمينه على نيته دون ما نطق به الا
اذا حلفه الحاكم بهذا اذا كان هو حق عندهما فاما ما هو حق عند الحاكم ظلم عند الحالف كالحنفي يعتقد
شفعة الجوار والحالف لا يعتقدها فحلف لا يستحق علي الشفعة وينوي على قول نفسه فانه يكون
بارا في يمينه قال وعلى هذا تحمل الايمان عند الحاكم ومن الناس من قال النية نية المستحلف ابدا
وهذا غلط واما من حلف لنفسه فالنية نيته ابدا فاذا نوى غير ما نطق به وكان سائغا بر في يمينه
فكل من حلف على فعل كان قد فعله انه ما فعله ونوى انه ما فعله على ظهر الكعبة كان بارا في يمينه وكذا اعتبر
هذا مما له اسم في اللغة فقال ان دخلت الدار فنسائي طوالق ونوى نساء له [illegible] او قال كل جارية لي حرة
ونوى بذلك السفن صح ولو قال لها ان تزوجت عليك فانت طالق ونوى تعليقك على ظهرك او على راسك
لم يحنث فان قلنا حلف بالطلاق الله يعلم ما فعل شيئا وجعل ما بمعنى الذي لا باس صح ولو قالت له
زوجته طلقت فلانة فلانا فقال نعم ونوى بنعم ابل بني فلان لم يطلق وكذا لو قال نعام يعني نعام البر
صح فاذا حلف ما كاتبت فلانا ولا عرفته ولا اعلمته ولا سالته حاجة قط ونوى بالكتابة كتابة العبد
وما دعلته عرفا وما شفعتم شفعة وما سالته حاجة يعني شجرة صغيرة في البر يقال لها الحاجة لم يحنث
هذا اخر كلام القاضي ابي الطيب وقال الروياني في التلخيص حيلة في ابطال شفعة الجوار مباحة قبل العقد
وبعده لانها حيلة في ابطال ما ليس بواجب واما الحيلة في ابطال الشفعة بالمشاركة فان كان بعد وجوبها
لا تحل وان كان قبل وجوبها قال ابن سريج يكره ذلك فان فعل ذلك صح وقال ابو بكر الصيرفي مباح وقال
البندنيجي في المعتمد تجوز الحيلة في اسقاط الشفعة وقال اخر لا يجوز لانها شرعت لدفع الضرر والحيلة
تمنع دفع الضرر قلنا انما يجب زوال الضرر عن الشفيع بالاخذ بالشفعة عند وجود [illegible] فاما اذا لم
يوجد فلا [illegible] ان في ذلك منعا لزوال الضرر عن المشتري حيلة في البراءة عن المجهول
طريقه ان يذكر غاية يتيقن انه لا يزيد عليها وقد اشار الشافعي في البويطي الى ذلك فقال ولو ان رجلا
حلل رجلا من كل شيء وجب له عليه لم يبرا حتى يبين فان لم يعرف قدره حلله من كذا الى كذا انتهى فمن الولي
العفو عن الصداق فان اراده فطريقه في ابراء الزوج من الصداق ان تخالع زوجها على الصداق في
ذمة الاب فيصير للزوجة في ذمة الاب الف مثلا ولها في ذمة الزوج الف فيحيل الاب [illegible] عليه بسقوط
من ذمة الزوج ويبقى في ذمة الاب ولا يتخلص بالضمان اذ لا اصل هنا حيلة تسقط الاستبراء
على المذهب وهي اذا اشتراها البائع قبل البيع ثم يعتقها المشتري بعد الشراء فيجوز له تزويجها
كما يجوز لغيره فيطلقها الزوج في الحال قبل الدخول فتحل للسيد [illegible] قال به ابو يوسف وقال
انه حيلة للرشيد في امة اراد وطئها قال ابن العربي كنت في مجلس فخر الاسلام الشاشي فسال رجل انه حلف
لا يلبس هذا الثوب وقد احتاج للبسه فقال سلوا منه خيطا قدر الاصبع [illegible] ثم قال

البس

البس لاشي عليك وانه ابن الصلاح فظاهر قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث لانه
دليل على اعتبار اللفظ لا المعنى المفهوم في العرف حلف لا يبيع هذا الثوب لم يبع [illegible]
النصف وفيه النصف لم يحنث لان اليمين وقعت على بيع الجميع فلم يحنث ببعضه حلف
ليشتري جارية فاشترى سفينة بر حكاه الخطيب البغدادي عن الشافعي رحمه الله دين
على اخر فقال ان لم اخذه منك اليوم فامراتي طالق وقال صاحبه ان اعطيتك اليوم فامراتي طالق فالطريق
ان يأخذ منه صاحب الحق جبرا ولا يحنثان قاله صاحب الكافي الحيلة
فيما اذا ادعي عليه واراد دعوى الابراء بحيث لا يلزمه ان يقول هذا المدعي قد اقر بانه ابراني كذا قاله
القفال في فتاويه انه لا يكون ذلك اقرارا منه بخلاف دعوى الابراء والاستيفاء الحيلة في انه لا
يرد عليه المبيع بالعيب اذا احتال ان يقول اعرضه على اهل الخبرة فان قالوا لا يساوي هذا الثمن
رده فعرضه عليهم ورجع واراد الرد قال القفال فيها ليس له الرد لانه قصر في الرد فلو [illegible] ولا يشكل في
التحريم عليه لابطال حقه ولو صالح على ان يسقي دوابه الماء من بئره لا يجوز قاله القاضي الحسين والحيلة فيه ان
يبيع [illegible] ثم ياذن له في رعي الماشية في المرعى وقال المتولي في باب الصلح اذا ملك ارضا فيها حشيش
فصالح من ذلك الحشيش على مال ليرعى فيه المواشي لا يصح الا بشرط القطع او القلع وان اراد ان يبيع
الحشيش رطبا لياكله المواشي فطريقه ان يشتري بشرط القطع ثم يستاجر الارض حتى تكون العروق مملوكة
له فما يحدث من الزيادة يكون ملكا له واما اذا اشترى لا بشرط القطع فما يحدث من الزيادة يكون للبائع
فاذا لم يقطع وحدثت زيادة تكون مسالة اختلاط المبيع بغيره اذا اشهد اعتق [illegible] انكر [illegible] او لم يذكر
لم يعتقها فالطريق ان تجرد المدعي الدعوى وتشهد ان له بالحق لو قامت بينة على النسب [illegible]
انها تقبل اثبت القاضي النسب واشكاله فان لم تقبل فالطريق ان ينظر القاضي [illegible] فاطمة بنت محمد
فيكر [illegible] المدعي [illegible] على الاسم والنسب ويجوز هذه الحيلة للحاجة وقيل لا يجوز لان الدعوى
لا يجوز للقاضي ان يامر بها حلف لا ياكل شيئا ثم حلف على اكل ما في كم زيد وكان فيه [illegible]
فطريق البراءة ان يجعل في الحلوى ويأكلها ويقال ان القفال سئل عنها وهو فوق المنبر [illegible]
المسعودي [illegible] ثم قيل فقيل على القفال وسعد [illegible] المسعودي يجوز الاشتراك في
الاضحية ولو اراد بعضهم اللحم وبعضهم القربة جاز ولو كان بعضهم من اهل الذمة وبعضهم مسلم ونوى
التضحية بحصته جاز وطريق قسمة اللحم ان جعلناها بيعا ان يعينوا اللحم اجزاء ويعينوا باسم كل واحد
منها جزءا ثم يبيع صاحب كل جزء نصيبه من سائر الاجزاء بالدراهم ويشتري ما لاصحابه من ذلك الجزء
بالدراهم ويتقاصوا قال الماوردي اذا اردت الحيلة في قسم الفواكه الرطبة وقلنا القسمة بيع تجعلها
حيزين ويبيع احد الشريكين من الاخر نصف الحيز الذي اختاره بدينار ويبيع على شريكه نصف الحيز
الاخر ويتقاصان الدينار بالدينار ويستقر ملك كل واحد منهما على حصته اذا اقرض منه دينارا بعشرة
[illegible] عشرة فالحيلة فيه ان يستقرض من مال اخر فلو استقرض فما اخذ منه ان كان قبل [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يجوز لأن التصرف فيه قبل إبرام العقد بينهما باطل وإن كان ذلك بعد التخاير يجوز إن قلنا
التخاير لا يجعل بمنزلة التفرق وإلا فلا يجوز قاله القاضي الحسين وغيره حيلة في نكاح المحلل
أن يشتري عبدا صغيرا ويزوجها منه برضاها ثم يستدخل حشفته ثم يبيع العبد منها فينفسخ النكاح
ويحصل التحليل قالوا وهذا من لطائف الحيل لأنه يخشى من الزوج أن لا يطلق وأن يحصل بوطيه
العلوق وهذه حيلة في عدم التوقف على الطلاق وعدم العلوق الحياة المستقرة
والمستمرة وعيش المذبوح اعلم أن هذه الثلاثة تقع في عباراتهم ويحتاج إلى الفرق بينها فأما
المستمرة فهي الباقية إلى انقضاء الأجل إما بموت أو قتل حالا للعقد في الثاني والحياة المستقرة
هي أن تكون الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية كالشاة إذا أخرج الذئب حشوتها
وأبانها حركتها حركة اضطرارية فلا تحل إذا ذبحت كما لو كان إنسانا لا يجب القصاص بقتله في هذه الحالة
وإن عقرها الذئب وبقر بطنها ولم يفصل كرشها فحياتها مستقرة لأن حركتها الاختيارية موجودة ولهذا
لو طعن إنسان وقطع بموته بعد ساعة أو يوم وقتله إنسان في هذه الحالة وجب القصاص لأن حياته
مستقرة وحركته الاختيارية موجودة ولهذا أمضوا وصية عمر رضي الله عنه بخلاف ما إذا أبينت حشوته
لأن مجاري النفس قد ذهبت وصارت الحركة اضطرارية وقد تكون الحواس سليمة والحياة مستقرة
والحركة اختيارية ويعطى الإنسان فيها حكم الأموات كالواقع في بحر لا يحسن العوم وتاب في هذه الحالة
فإنه لا تقبل توبته ويقسم ماله وتنكح نساؤه ولا يصح شيء من تصرفاته ولهذا لم يقبل إيمان فرعون وفي
مثلها لو أشرف إنسان على الغرق وقتله قاتل قبل أن يموت وجب عليه القود ولو كانت شاة
فذبحها في هذه الحالة لحلت وأما حركة عيش المذبوح وهي التي لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية
فإذا انتهى الإنسان إلى ذلك فإن كان بجناية جان وقتله آخر فلا قصاص عليه والقصاص على الأول
وإن انتهى إلى هذه الحالة بمرض وقتله قاتل فعليه القصاص قال الإمام لو انتهت الشاة بالمرض إلى
أدنى الرمق فذبحت حلت لأنه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك بخلاف ما إذا افترسها سبع فوصلت
إلى هذه الحالة ... ولو أكلت الشاة نباتا مضرا فصارت إلى أدنى الرمق فذبحت فقد ذكر الشيخ فيه
وجهين ثم قطع في كرمه ... الحل لأنه وجد سبب يحال عليه الهلاك فصار كجرح السبع وحاصل
كلامه أن الشاة إذا انتهت بالمرض إلى حالة عدم الحياة لا المستقرة وذبحت حلت وهو نظير
إيجاب القصاص على المريض حتى قال الإمام إن المريض لو انتهى إلى سكرات الموت وبدت مخايله وتغيرت
الأنفاس في الشراسيف لا يحكم له بالموت حتى يجب القصاص على قاتله وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن
يشخص بصر الميت أم لا وحالة الشخوص البصر هو الحالة التي يشاهد فيها الميت ملك الموت وهذه الحالة هي
التي لا تقبل فيها التوبة كما قال الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الآية وقال صلى الله عليه [وسلم]
إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والحاصل أن الحياة المستقرة لا يعتبر تحقق حصولها في
الشاة المريضة ويعتبر في أكيلة السبع ونحوه وقد اختلف في تفسير ما يدل عليها قال ابن الصلاح إن

تكون

المستقرة

أن تكون الحياة بحيث لو ترك أبقى يوما أو بعض يوم وغير المستقرة لو ترك لمات في الحال وقال غيره الحياة
المستقرة أن لا ينتهي إلى حركة المذبوح وقد سبق بيان حركة المذبوح وقال في المرشد تعرف الحياة المستقرة
بشيئين أحدهما أن يكون حال وصول السكين في الحلقوم يطرف عينه أو يحرك ذنبه لأن الحياة إذا
زالت من أسفل لم يتحرك ذنبه ويشخص بصره والثاني أن لا يتحرك فيه شيء بعد إبانة الرأس ولا عبرة بالاختلاج
بعد الذبح وكذا انفجار الدم من غير حركة وجزم النووي بأن انفجار الدم بعد الذبح وتدفقه مع وجود
الحركة الشديدة من أمارات بقاء الحياة المستقرة وأن الحركة الشديدة وحدها لا تكفي الإنجاح قال في الكفاية
وعن بعض الأصحاب أن مجرد خروج الدم دليل استقرار الحياة وقال في شرح المهذب قد تعتبر المسائل
العشاوي مرات فكان الجواب فيها أن الحياة المستقرة تعرف بقرائن يدركها الناظر من علاماتها الحركة
الشديدة بعد قطع الحلقوم والمريء وجريان الدم فإذا حصلت قرينة مع أحدهما حل الحيوان والمختار
الحل بالحركة الشديدة وحدها وهذا هو الصحيح الذي نعتمده انتهى واستفدنا من كلامه أن الحركة الشديدة
لا تحتاج إلى قرينة معها بخلاف انفجار الدم فإنه يحتاج معه إلى قرينة الحياة قال وذكر الشيخ أبو حامد وصاحب
الشامل والبيان وغيرهم أن الحياة المستقرة ما يجوز أن تبقى مع الحيوان اليوم واليومين فإن شق جوفها
وظهرت الأمعاء ولم تنفصل إذا ذكيت حلت وهذا الذي ذكره مبني على ما قدمناه قال وإذا جرح الشاة
ووصلت إلى أدنى الرمق فذكيت فإنها لا تحل بالاتفاق وحكى صاحب الفروع عن أبي علي بن أبي هريرة أنها إن
دامت ترعى سواها ويتبع عينها حلت بالذكاة قال صاحب البيان وهذا ليس بشيء لأن الحياة فيها غير مستقرة
فإن حركتها حركة مذبوح فلا تحل والمذهب ما سبق فرع شك في المذبوح هل فيه حياة مستقرة
بعد الذبح وجهان أحدهما الحل لأن الأصل بقاء الحياة وأصحهما التحريم للشك في الذكاة المبيحة فإن غلب على
ظنه بقاء الحياة المستقرة حلت وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك تنبيه كلام الإمام
يقتضي أن الحياة المستقرة يعتبر وجودها عند أول القطع لا بعده فإنه قال ولو كان فيه حياة مستقرة
عند ابتداء قطع المريء ولكن لما قطع بعض الحلقوم انتهى إلى حركة المذبوح لما ناله من قبل بسبب قطع القفا
فهو حلال لأن المعنى ما وقع التعبد به أن تكون فيه حياة مستقرة عند الابتداء بقطع الذبح لكن ... ونقل
في شرح المهذب كلام الإمام واقتصر عليه وقال في الكفاية قال ابن الصلاح يعني أن يعتبر بقاء الحياة المستقرة
أيضا بعد قطع الحلقوم وليس الأمر كذلك بل الذي يتبع الإتيان بقطعه في هذه الصورة الحالة المريء
والباقي على بعده أن الذي يتبع الإتيان بقطعه في هذه الصورة الحلقوم ... أن المذهب الاكتفاء بكون
الحياة مستقرة عند الشروع في قطع الحلقوم وقياسه أن يكتفى بكون الحياة مستقرة فيما إذا ابتدأ القطع
من مقدم العنق عند قطع الحلقوم خاصة أيضا وعليه ينطبق قول الإمام في أن الحياة لو كانت مستقرة
عند الشروع في قطع المريء والحلقوم حل وإن لم يوجد عند تمام قطعهما إذا وجد الإسراع على النحو
المعتاد لكن الذي حكاه المزني عن الشافعي في المختصر أنها إن تحركت بعد قطع رأسها أكلت والأم تؤكل
ونسبه المزني السريجي وجمهور الأصحاب ذلك بأن الشافعي قال إنا نعلم الحياة المستقرة بمثل الحركة ما

كانت الحركة شديدة بعد قطع الرقبة فالحياة مستقرة وكلام الغزالي يقتضي اعتبار استقرار الحياة
إلى انتهاء ما يحصل قطعه بالذكاة وهو يوافق ما دل عليه ظاهر النص قال ومن ذلك يحصل في المسألة ثلاث
احتمالات انتهى ويخرج من ذلك أنه لو ذبح الشاة من مقدم عنقها فانتهت بقطع الحلقوم إلى حركة المذبوح
لم تحل وإن انتهت إلى حركة المذبوح بعد قطع الحلقوم وبعض المريء حلت على قول الإمام ولم تحل على ظاهر
النص واختيار الغزالي وكذا لو قطع البعض مما يكون موتها كانتهائها إلى حركة المذبوح وهذا قياس
ما قالوه في الذبح من القفا وجعل العروق فتحلل وإنما انتهت إلى حركة المذبوح قبل قطع شيء من المريء
بخلاف الذبح من القفا لأنه مقصر هناك بتعديه بالذبح من القفا لكن قال الإمام وغيره يجب أن يسرع
الذابح في القطع فلو أتى بحيث ظهر انتهاء الشاة قبل استتمام قطع المذبح إلى حركة المذبوح قال
الرافعي وهذا يخالف ما سبق أن المعتبر كون الحياة مستقرة عند الابتداء فيشبه أن يكون المقصود هنا
إذا تبين مصيره إلى حركة المذبوح وهناك إذا لم يتحقق الحال قال النووي وهذا الذي قاله خلاف ما سبق
تصريح الإمام به بل الجواب أن هذا مقصر في التأني فلا يحل ذبيحته بخلاف الأول فإنه لا تقصير فيه فلو
لم يحلها أدى إلى حرج وينبغي أن يفصل بين أن يذبح بسكين غير كال ويسرع فيحل ذبيحته وإن مات قبل
تمام القطع وبين أن يذبح بسكين كال فلا تحل ذبيحته كالتباطؤ في الذبح بالسكين غير الكال قال
النووي ولو أمر السكين ملتصقا باللحيين من فوق الحلقوم والمريء وأبان الرأس فليس هو بذبح لأنه لم
يقطع الحلقوم والمريء ولو أخذ الذابح في قطع الحلقوم والمريء وأخذ آخر في نزع حشوته أو نخس خاصرته
لم تحل لأن الذبح لم يتمحض للحلقوم والمريء ولو قرن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بأن
أجرى سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة بخلاف ما إذا تقدم قطع القفا وبقيت
الحياة مستقرة إلى وصول السكين المذبح وإنما أطلت في هذا الفصل لأنه من الضروريات وقل من أتقنه
الحيوان يتعلق به أمور الأول كله طاهر في حال حياته إلا الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من
الخنزير قول قديم أحسن من جهة الدليل ويلتحق بها الجلالة على رأي الرافعي أما بعد الموت فالأكل
لحم لا يؤثر فيه الذكاة عندنا بل هو ميتة خلافا لأبي حنيفة ومناط حل أكل الذبيحة هل هو جواز الذبح
أو قصد الأكل فيه خلاف يظهر فائدته في الصائلة إذا قتلت بالصيال تردد ابن كج في حل أكلها
وقال الماوردي إن لم يصب المذبح لم تحل وإن أصاب فوجهان ويتعلق به ذكر الصيد الذي لا يمتنع
والمحبوس والأصح الحل والرابعة الموطوءة إذا أمرنا بقتلها فذبحت ففي حل أكلها وجهان ووجه المنع أنها
بوجوب قتلها التحقت بالمؤذيات **الثاني** قتله وهو على أربعة أقسام أحدها ما فيه نفع بلا ضرر
فلا يحرم قتله **الثاني** ما فيه ضرر بلا نفع فيستحب قتله كالحيات والسباع المؤذية والفواسق الخمس
ومنه العناكب لأنها من ذوات السموم كما قاله بعض الأطباء وكره بعض العوام من يشنع من قتلها لأنه عشش
في فم الغار على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يلزم منه أن لا يذبح الحمام **الثالث** ما فيه نفع من وجه دون وجه
كالصقر والبازي والشاهين والعقاب ونحوها وكالفهد وسائر السباع التي تصيد فلا يستحب قتلها

قوله ففي وجهان أصحهما الحل

ورابعها

وكرم

به من المنفعة ولا يكره قتله للضرر وفي الروضة أنه لا يحرم قتل الكلب المعلم وهو خلاف ما في الأم والرابع
ما لا نفع فيه ولا ضرر كالخنافس والديدان والجعل والرخم ونحوها فلا يحرم قتلها ولا يستحب
لعموم ضررها **قاعدة** من ملك صيدا حرم عليه إرساله إلا في صورتين إحداهما أن يكون للطائر
فرخ يموت بحبسه ولم يجد ما يطعمه أو يخاف عليه فيجب إرساله ولو أعتقه على وجه القربة حرم ما قاله القفال
بحسب نيته وهو حرام لأنه يشبه سوائب الجاهلية وقيل يباح ذلك ويزول الملك كالعتق وفي الأصح
لا يزول ملكه بإرساله وليس لغير المالك اصطياده إلا أن يحجر المالك إلى أصل **الثالث** أن يكون له اختيار
ولهذا لو وقع منفصلا على طائر موقف ثم طار لم يضمن وإن طار عقب النفخ ضمن وإن نفر المحرم صيدا
فعثر عقب التنفير ضمن وإن تعذره فسكن ثم عرضت آفة لا ضمان وما لو أكل الجارح من الصيد المذهب أنه
لا يحل وقال الإمام وددت لو فصل بين أن يقف زمانا ثم يأكل وبين أن يأكل بنفس الأخذ للحيلة يتعرض له
قال النووي وقد تعرض له الجرجاني في مسألة الأصح السارق المتاع في الحرز على ظهر دابة وسيرها
حتى خرجت قطع وإن مشت بنفسها حتى خرجت فلا قطع في الأصح وقيل إذا سارت على الفور قطع والأصح
وقيل بالعكس ولو علم الدابة إخراج المتاع وأرسلها حتى الريح فأخرجت فالأصح أنه لا يقطع
اختيار الحيوان لكن لو أمسك إنسانا وعرضه للسبع وجب القصاص مطلقا لأنه كالآلة وكان كالدفع
بالسيف ومثله الحيوان الضاري بطبعه ولو رمى من الحل صيدا في الحل فقطع السهم في مروره هواء الحرم
وجهان أصحهما لا يضمن ولو أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل فتخطى طرف الحرم فإنه لا يضمن وأصحهما
يضمن بخلاف الكلب لأن للكلب اختيارا بخلاف السهم ولهذا قال الأصحاب لو رمى صيدا في الحل فلم يصبه وأصاب
صيدا في الحرم وجب الضمان ومثله لو أرسل كلبا لا يجب ولو سرق دابة لا تساوي نصابا فتبعها ولدها
فلا قطع في الأصح لأن للحيوان اختيارا **حرف الخاء المعجمة** **الخبر** إما أن يكون عن
خاص أو عن عام والأول ينحصر في ثلاثة الإقرار والبينة والدعوى لأنه إن كان بحق على المخبر فهو الإقرار
أو على غيره فهو الدعوى أو لغيره فهو الشهادة وضبطها ابن عبد السلام بضابط آخر وهو أن القول إن
كان ضارا لقائله فهو الإقرار وإن لم يكن ضارا فإما أن يكون نافعا له أو لا والأول الدعوى والثاني
الشهادة انتهى **والثاني** وهو أن يكون المخبر عنه عاما لا يختص بمعين وينحصر أيضا في ثلاثة الرواية والحكم
والفتوى لأنه إن كان خبرا عن محسوس فهو الرواية وإن لم يكن فإن كان فيه إلزام فهو الحكم وإلا فالفتوى وعلم
من هذا ضابط كل واحد من هذه الستة ومن ثم أشكل اشتراطهم لفظ الشهادة في رؤية هلال رمضان
وفي المترجم والمسمع مع أنها تتعلق بالعموم فكيف تلحق بالشهادة الخاصة **الخبر** ما احتمل الصدق
والكذب ولهذا لو قال من أخبرني بكذا فهي طالق فإذا أخبرته طلقت صادقا أو كاذبا ولا فرق
المدون البشارة وقال الغزالي لو قال من أخبرتني بقدوم زيد لم يقع إلا إذا أخبرته صادقة لأن الباء
للإلصاق فصار في معنى شرط القدوم للإخبار ومن أخبر ببعض الواقع هل يسمى كاذبا قال الماوردي لو اشترى
ثوبا بمائة درهم فأخبر في بيع المرابحة أنه اشتراه بتسعين هل يكون كاذبا في إخباره وجهان أحدهما لا لأنه

الثمن له

السعي في البائع فعلى هذا الاختيار للمشتري إذا علم الحال والثاني أنه كاذب لأن الثمن ببعض المائة وفي معنا
بعض المبيع فلم يجز أن يخبر بأنه جميع الثمن وفيما لم يجمع الثمن وعلى هذا فللمشتري الخيار ولو أقام بينة
بما ذكرت أولى فيبطله أشبه الحكم بها وفي بطلان دعواه وجهان اختار صاحب التقريب البطلان لأن الكذب
عند الأشعرية عدم مطابقة الواقع الخبر لما في الخارج وإن لم يعلم الشخص ذلك وعرضه الجهل احترز النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وأما قال الله تعالى في المنافقين والله يشهد إن المنافقين
لكاذبون لأنهم قالوا إنهم يشهدون بالرسالة وهم لا يشهدون بها لأن الشهادة لا اعتقادها والأخبار بها
على وجه الاعتقاد ومواطأة الظاهر للباطن وأصحهما الثاني لاحتمال أن يريد تكذيب الشهود أنهم أخبروا عن
قولهم غير علمهم كم الكاذبين إذ [illegible] الخبر يجوزون كذبه جوازاً غير بعيد وذلك رضى بالكذب وهذا في
قوله [illegible] للظاهر [illegible] القطع به **الخبرة الباطنة** قال الإمام قال الأئمة تعتبر في
شهادات الشهادة على أن لا وارث له والشهادة على العدالة وعلى الإعدام قلت والأولى من منصوصات
الأم وشرط في الثالثة أن يكون معرفته معتادة قال الإمام وإنما شرطناها في هذه الأشياء لأن مستند الشهادة
فيها النفي على وجه لا تستيقن ولكن مست الحاجة إليه فتنزل البينة في هذه المنازل والاكتفاء بغلبة الظن وإلا فلعل
تعديل الشهود وتسليم التركات للورثة وليحلل الحبس على المعسر فلم إلا الخبرة الباطنة من معاشرة سفراً
وحضراً أو كان يطلع على باطن حاله وأما تحقق القاضي خبرتهم بإخبارهم ولا يشترط ذكره في صيغة الشهادة ولو علم
القاضي به بلا إشكال وذكر الأصحاب في كتاب النكاح صورة رابعة وهي ما إذا ادعت المرأة غيبة وليها فمذهب
الشافعي أنه لا يزوجها السلطان حتى يشهد شاهدان أنه ليس لها ولي خاص وأنها خلية من النكاح والعدة
وهل هو واجب أو مستحب وجهان قال الرافعي لا يقبل في هذه الشهادة إلا شهادة من يطلع على حالها [illegible]
شهادة الإعسار وحصر الورثة وخامسة ذكرها القفال في فتاويه وهي الشهادة على البلوغ بالسن وسادسة
منصوصة في المختصر وهي الشهادة بالرشد **الخراج بالضمان** هو حديث صحيح ومعناه ما خرج
من الشيء من عين ومنفعة وغلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه
فالغلة له ليكون الغنم في مقابلة الغرم وقد ذكروا على هذا التفسير سؤالين أحدهما أنه لو كان الخراج في
مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع تم العقد أو انفسخ لأنه ضمانه ولم يقل به أحد
بذلك وإنما يكون له إذا تم العقد حينئذ ولم يقل أحد بذلك وأجيب بأن الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده
بالضمان والملك جميعاً واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لأنه أظهر عند البائع وأقطع لطلبه واستغلاله
أن الخراج للمشتري بذلك أن الغنم في مقابلة الغرم الثاني لو كانت العلة الضمان لزم أن تكون الزوائد للغاصب
لأن ضمانه أشد من ضمان غيره ومتى كانت العلة أشد كان الحكم بها أولى وبهذا احتج أبو حنيفة في أن الغاصب
لا يضمن منافع المغصوب وأجيب بوجهين أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج
لمن هو مالكه إذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب والثاني أن الخراج هو
المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف أن الغاصب لا يملك المنافع بل إذا أتلفها فالخلاف في ضمانها عليه

قوله وعلى الإعدام أي الإعسار المعتبر

[illegible]

فلا يحاول موضع الخلاف وهذا جواب الشافعي ثم خرج عنه قولاً مثله وهي ما لو أعتقت المرأة عبداً فأراد أن
يكون لابنها ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها دونه وقد حكي مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث
الخطب اثنتا عشرة أربع في الصلاة وأربع في الصلاة أيضاً وأربع في الحج وأربع في النكاح فالأول
خطبتا الجمعة وهما فرضان وخطبتا العيدين وهما سنة وكذلك خطبتا الكسوف والاستسقاء وكلها مثنى إلا
الكسوف [illegible] وواحدة على النفر [illegible] الضحى والثاني يوم سابع ذي الحجة بعد الظهر وهي فرد
ويوم عرفة بمنى بعد الزوال خطبتين قبل الظهر وخطبة يوم النحر بعد الزوال وخطبة يوم النفر الأول بعد
الظهر والجميع بعد الصلاة إلا خطبة عرفة فإنها قبلها كالجمعة والثالث الخطبة عند الخطبة وعند
إجابة الولي وعند العقد وخطبة الزوج عند القبول وأغرب ابن سراقة في كتاب الإعداد فقال كلها سنة
إلا الجمعة وخطبة عرفة فهما فرض يفعلان قبل الصلاة وبعد الزوال وكذا قال الماوردي في [illegible] صلاة العيد
كلها تعقب الصلاة إلا الجمعة وعرفة قال وما يتقدم الصلاة واجب وما يتعقبها سنة **الخطأ**
برفع الإثم وهو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان أما في الحكم فإن حقوق
الآدميين العامد والمخطئ فيها سواء وكذلك في بعض حقوق الله تعالى كقتل الصيد والخطأ في العبادة مرفوع
غير موجب للقضاء إن لم يؤمن وقوع مثله في المستقبل ثانياً كالو أخطأ الحجيج في الوقوف بعرفة فوقفوا العاشر
لأجل القضاء لأن الخطأ يؤمن في السنين المستقبلة ومثله الأكل في الصوم ناسياً ويفسد الحج بالجماع إذا
أفسد القضاء بالجماع لم يلزمه غير قضاء واحد ولو اجتهدوا في أشهر الحج وأحرموا ثم بان الخطأ عاماً فهل ينعقد
حجاً قالوا ولو وقفوا العاشر وعرفوا وجهان حكاهما الروياني أما إذا أمكن التحرز منه فلا يكون الخطأ عذراً في إسقاط
القضاء كما إذا أخطأ الحجيج في الموقف فوقفوا في غير عرفة فيلزمهم القضاء سواء كانوا جمعاً كثيراً أو قليلاً فإن الحكم
في المعاملات لأن الخطأ في الموقف يؤمن مثله في القضاء وكالحاكم يحكم بالاجتهاد ثم يجد النص بخلافه لا يعتد بحكمه
ولو صلى بالاجتهاد ثم تيقن الخطأ بعد الصلاة وجب القضاء في الأصح ولو اجتهد في أواني أو ثياب ثم بان أن
الذي توضأ به أو لبسه كان نجساً لزمه الإعادة في الأصح ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجديد ولو صلت
الأمة مكشوفة الرأس ثم عتقت في أثناء الصلاة وكان لها سترة ولم تعلم بالعتق إلا بعد الفراغ من الصلاة
فالقولان كالتي قبلها ولو ترك الفاتحة ناسياً وجب القضاء في الجديد ولو أكل الصائم أو جامع باجتهاد معتقداً
أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع أو ظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب لزمه القضاء ولو [illegible] الصلاة
ثم بان أنه صلى قبل الوقت أو اجتهد في الصيام فوافق شعبان وبقي الحال بعد القضاء رمضان أجزأ عن [illegible]
بعضها [illegible] أو غلطوا ووقفوا بعرفة الثامن أو رأوا سواداً ظنوه عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف
فبان خلافه أو دفع الزكاة لمن ظنه فقيراً ففي هذه الصورة قولان بعضها مرتب على بعض أو أولى والصحيح
في الجميع أنه لا يجزيه **الخلط [illegible]** منزلة الإتلاف ولهذا لو خلط الوديعة
بماله ولم يتميز ضمن ولو غصب حنطة أو زيتاً وخلطها بمثلها فهو إهلاك حتى ينتقل ذلك المال إلى
في ذمته بدله وحينئذ فيضمن ضمان المغصوب ولم يجعلوه هالكاً في الفلس وإذا خلط المشتري متاع البائع

قوله فيجزي [illegible] الرافعي خلافه فيهما

بيعا مثله لم يحجر عليه بالفلس اخذ البايع صاعا منه بعد ما على الغرماء ولم يسلكوا به في البيع مسلك
العيب ولا الفلس بل جعلوه تعييبا فقالوا لو باع حنطة فاختلطت بغيرها قبل القبض لم ينفسخ البيع في الاصح
ابقا المبيع ويتخير المشتري ولو اختلط الثوب بامثاله والشاة المبيعة بامثالها فالصحيح الانفساخ
وفي فتاوي النووي لو غصب دراهم او حنطة من جماعة من كل واحد شيا معينا ثم خلط الجميع ولم يتميز ثم
فرق عليهم جميع المخلوط على قدر حقوقهم يحل لكل واحد قدر حقه وان فرق على بعضهم لزم المدفوع اليه
ان يقسم القدر الذي اخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة الى قدر اموالهم وهو ان صرح بانه يصير مشتركا لا
مستهلكا ولو اوصى بحنطة بعينها ثم خلطها كان رجوعا في الاصح وقيل ان خلط باجود فرجوع ولو اوصى
بصاع من صبرة ثم خلطها باجود منها فرجوع في الاصح لانه احدث بالخلط زيادة لم يرض بتسليمها اوبمثلها فلا
اذ الموصى به كان مشاعا فلا يضر زيادة الخلط وكذا ان اراد في الاصح وفي ترتيب الاقسام للمغني وذهب
بعض اصحابنا الى انه لو خلط الحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب لا يجوز بيعها لذلك وهو عندي جايز
لامكان تمييزها وان في كل واحد منهما نقيه ولكن اذا كانت فضة مختلطة بشي فلا يجوز لان المقصود منه
مجهول فهو كتراب المعدن الذي نص الشافعي على بطلان بيعه وكانه بناه على منع المعاملة بالمغشوش

الخلف في الصفة هل ينزل منزلة خلف العين الصابط فيه ان ما قام الوصف فيه مقام الروية
فهو محل القولين كالنكاح فاذا اشترط في احد الزوجين وصف اسلام او حرية فاخلف فالاظهر الصحة
ويتخيران فات دون المشروط واما لا يغني فيه الوصف عن الروية كالمبيع فلا ينزل منزلة خلف العين قطعا
فلو اشترى عبدا بشرط انه كاتب فبان خلافه فالصحيح البيع قطعا ولكن يثبت فيه الخيار ومن ذلك بدل
الخلع فاذا قال خالعتك على هذا الثوب المروي او على شرط انه مروي فكان هرويا فعلى طريق قال
الامام وقطع الايمة اجوبتهم به فان الغرية متعلقة بالاعيان والعقود ولا نظر الى خلف الصفة المشروطة
ويليه انه لو قال خالعتك على هذا الخل او بهذا العبد فبان خمرا او حرا فالفرقة واقعة فاذا اخلف كان
الخروج من المالية لا يمنع وقوع الفرقة فخلف الصفة اولى ومن هاهنا يظهر ضعف ما نقله الرافعي عن
السرخسي في هذه المسالة من حكاية ان الخلف في الصفة هل ينزل منزلة خلف العين ام لا ومنها لو ادعى
عليه القتل عمدا فاقر بالقتل ونفى العمد فهل يتغلظ عليه اليمين فيه وجهان اصحهما نعم كالتي اصل القتل
والثاني لا لان الموصوف اكد من الصفة فاذا حلف فهل يحلف على طلب الدية قال المتولي فيه قولان بنا على
ان الدية وان قلنا بالثاني فبنى على الخلف في الصفة هل هو كالخلف في الموصوف وفيه قولان في النكاح
فالمانع فكانه ادعى ما لا واعترف بما اخر لا يدعيه وان قلنا لا طالب بالدية وبالزعم ابن الرفعة بما يوقف
عليه من كلامه انها اختلاف الجنس فهل هو كاختلاف العين او الصفة وجهان اصحهما الاول ولهذا لو خالعها
على ثوب بعينه على انه كتان فبان قطنا او عكسه فالاصح فساد العوض لما ذكرنا فاشبه ما لو خالع على عبد
فتبين امة قال الرافعي وهو لا قالوا لو باع ثوبا على انه كتان فبان قطنا فسد البيع وقضيته ان الاصح للعوض
يصح صورة البيع وبه صرح الماوردي وايراد العقد في الصرف على معين وخرج احدهما نحاسا بطل العقد

وقيل

وبه قيل لا يغلبنا الا بالاشارة ويخاف الموقف عنه ويحتمل لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة يصح ولا يثبت الخيار
واما الاختلاف في الجهة فلا نص على المذهب كما قاله الرافعي في باب الاقرار فيما اذا قال انت اعتقت هذا العبد
ثم انكر ثم اشتراه منه وذكر في باب العارية فيما اذا قال الراكب اعرتني هذه الدابة وقال المالك غصبتها
خرجه البغوي على الاختلاف في الجهة وقال الامام لا خروج عليه لان العين متحدة ولا اثر للاختلاف في الجهة
مع اتحاد العين ولو اقر بالف عن ضمان فقال المقر له بل من جهة اخرى لزمه في الاصح واختلاف الجهة لا يمنع الاخذ
الى الرافعي صحح فيما اذا شهد شاهد بالوقف من مبيع واخر على اقراره عن قرض عدم اللزوم وبناه على مسالة الاقرار
الخلاف على اوطاواحد

وهو ان لا يبيع ووجه البيع في صورة الشهادة عدم توارد الشاهدين على شيء واحد
يتعلق به مباحث الاول يستحب الخروج من الخلاف باجتناب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه
ان قلنا كل مجتهد مصيب لجواز ان يكون هو المصيب وكذا ان قلنا ان المصيب واحد لان المجتهد اذا كان يجوز
خلاف ما غلب على ظنه ونظر في متمسك مخالفه فراى له موقعا فينبغي له ان يراعيه على وجه وكذا على الخلاف
بين المجتهدين اذا كان احدهما اماما في الحاكم من الخروج على الايمة وقد صح عن ابن مسعود انه عاب على عثمن
صلاته بمنى اربعا وصلى بعده فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر قال الشيخ ابو محمد بن عبد السلام في القواعد الخلق
بعض اكابر الاصحاب قيل ويعني به ابن ابي هريرة ان الخروج من الخلاف حيث وقع افضل من التورط فيه وليس
كما اطلقه بل الخلاف اقسام الاول ان يكون في التحليل والتحريم فالخروج من الخلاف بالاجتناب افضل الثاني
ان يكون الخلاف في الاستحباب والايجاب فالفعل افضل الثالث ان يكون الخلاف في الشرعية ككراهة البسملة
في الفاتحة فانها مكروهة عند مالك وواجبة عند الشافعي وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة في الحديث
فانها سنة عند الشافعي وانكره ابو حنيفة فالفعل افضل قال والضابط ان ماخذ الخلاف ان كان
ان كان في غاية الضعف فلا نظر اليه لا سيما اذا كان مما ينقض الحكم بمثله وان تقاربت الادلة بحيث لا يبعد
قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج منه حذرا من كون الصواب مع الخصم انتهى واو
لمراعاته شروط احدها ان يكون ماخذ المخالف قويا فان كان واهيا لم يراع كالرواية المنقولة عن ابي حنيفة
في بطلان الصلاة برفع اليدين فان بعضهم انكرها وبتقدير ثبوتها لا يصح لها مستند والاحاديث الصحيحة
معارضة لها ولذلك ما نقل عن عطا من اباحة وطي الجواري بالعارية وهو اولى من قول الرافعي انا وجب
الحد كانهم لم يصححوا النقل عنه فانا نقول ولو صح فشبهته ضعيفة لا اثر لها فان الابضاع لا تباح بالاباحة
كما في نصح الحجة مصار كشبهة في البعد فانه لا اثر لها وسوا كان الاختلاف في المذاهب السائغة كاذكرنا
او في مذهبنا كخلاف الاصطخري في تحريم التصوير وتوليه انا حرم لقرب عهد الناس بالاصنام واعلم
ان ظاهر كلام القفال مراعاة الخلاف وان ضعف الماخذ اذا كان فيه احتياط فانه قال في فتاويه اذا انقض
بعض العلماء شي يسير ووقع فيها نجاسة فالمعنى ان يعلم من يقول العلتين بحسبه ما يحرم وكانه
شيا ووقع فيها بحسب ما ترى وحينئذ يعلم بمعرفي بنا على المذهب وهو ان هو الاساس بالنجاسة في
راى استحباب الاعادة للخروج من الخلاف وقال المتولي في التيمم يستحب التحلل في التيمم لان عند الازهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا م

مع جميع البدن واجب فيخرج بذلك عن الخلاف فهذا مع ثبوت الاحاديث الصحيحة بالاقتصار على الكفين
الثاني ان الماوردي مراعاة الى خرق الاجماع كما نقل عن ابن سريج انه كان يغسل اذنيه مع الوجه
ويمسحهما مع الراس ويفردهما بالغسل مراعاة لمن قال هما من الوجه او الراس او عضوان مستقلان فوقع
في خلاف الاجماع اذ لم يقل احد بالجمع وقال النووي من غلط في ذلك فهو غالط فان الشافعي والاصحاب
استحبوا غسل النزعتين مع الوجه مع انهما يستحب في الراس اي للخروج من خلاف من قال هما من الوجه
ولم يقل احد بوجوب غسلهما ومسحهما ومع ذلك استحبوه الثالث ان يكون الجمع بين المذاهب ممكنا
فان لم يكن كذلك فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح لان ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع
ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعا ومثاله الرواية عن ابي حنيفة في اشتراط المصر الجامع في انعقاد
الجمعة لا يمكن مراعاته عند من يقول ان اهل القرى اذا بلغ العدد الذي ينعقد بهم الجمعة لزمتهم
ولا تجزيهم الظهر ولا يمكن الجمع بين القولين ومنها ايضا قول بعض اصحابنا ان من يعلم الامام بقراءة الفاتحة
وجب عليه اعادتها فان القايل بهذا الوجه لا يمكن معه مراعاة القايل بان تكرار الفاتحة مرتين مبطل
الا ان يحمل البطلان بغير العذر ومنها ايضا قول ابي حنيفة اول وقت العصر مصير ظل الشي مثليه
وقول الاصطخري من اصحابنا ان هذا اخر وقت العصر مطلقا ونصر بعضهم قضا وان كان هذا وجها ضعيفا
ثم انه لا يمكن الخروج من خلافهما جميعا وكذلك الصبح فان عند الاصطخري يخرج وقت الجواز بالاسفار
وذلك الوقت عند ابي حنيفة هو الافضل فلا يمكن فعلها مرتين في الوقتين وكذلك ايضا يضعف
الخروج من الخلاف اذا ادى الى المنع من العبادة لقول المخالف بالكراهة او المنع كالمشهور من قول مالك ان
العمرة لا تتكرر في السنة وقول ابي حنيفة انها تكره للمقيم بمكة في اشهر الحج وليس التمتع مشروعا له وربما
قالوا انه يحرم فلا ينبغي للشافعي مراعاة ذلك لضعف ماخذ القولين ولما يفوته من كثرة الاعتمار
وهو من القربات الفاضلة اما اذا لم يكن كذلك فينبغي الخروج من الخلاف لا سيما اذا كان فيه زيادة تعبد
كالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة يجب عند الحنفية وكذلك الاستنشاق عند الحنابلة في
الوضوء والغسل من ولوغ الكلب ثمان مرات والغسل من ساير النجاسات ثلاثا لخلاف ابي حنيفة
وسبعا لخلاف احمد والتسبيح في الركوع والسجود لخلاف احمد في وجوبها والتبييت في نية الصوم النفل فان
مذهب مالك وجوبه وابانة العارية بطوافين وسعيين مراعاة لخلاف ابي حنيفة والموالاة بين الطواف
والسعي لان مالكا يوجبها ولذلك التنزه عن بيع العينة ونحوها من العقود المختلف فيها واصل هذا الاحتياط
قول الشافعي في مختصر المزني فاما انا فاحب ان لا اقصر في اقل من ثلاثة ايام احتياطا على نفسي
قال الماوردي اي عما قامت الدلالة عليه اي من مرحلتين ثم احتاط لنفسه اختيارا لها وقال
القاضي ابو الطيب اراد خلاف ابي حنيفة وهو قوله في الصلاة خلف المريض القاعد فاما الافضل ان يستخلف
صحيحا يصلي بهم حتى يخرج من الخلاف وقد اورد عليه ان من العلماء من شرط للقصر اكثر من ثلاثة ايام ولياليها
فكان ينبغي ان اعتباره والجواب ضعف دليل الزيادة عليه وقوة دليله ومن هنا كان الصوم افضل للمسافر

ان

ان لم يصرح به وان كانت الظاهرية لا يرونه جائزا اذ لا يعتبر خلافهم فيما ضعف ماخذه واما قول
القاضي الحسين ان الشافعي اعتبر خلاف داود في الكتابة في الجمع بين القوة والصنعة والامانة فقد غلط
فيه ابن الرفعة فان داود لم يدرك زمن الشافعي رضي الله عنه قلت انما اراد داود بن عبد الرحمن
العطار احد اشياخ الشافعي سمعت ذلك من بعض الاشياخ سؤال لم اعتبر الخلاف وان
كان على راي ضعيف في مسئلة عطاء في اباحة الجواري فلم يوجبوا الحد على وجه ولم يعتبروا خلاف ابي حنيفة
في القتل بالمثقل بل اوجبوا القصاص من حيث انها جريمة خلافا كما اجرينا في مسئلة عطاء والحدود تدرأ
بالشبهات واجاب بعض من لا تحقيق عنده بان عطاء اجل من المخالفين في مسئلة المثقل فمن ثم اعتبر
على راي ضعيف وهذا جواب بالجاه فانه لا ينظر الى القايلين وانما ينظر الى الاقوال وماخذها والحق
ان ابا حنيفة لم يقل بحل قتل الناس بعضهم بعضا بالمثقل بل هو عنده اعظم من الوزر انما خالف في وجوب
القصاص به وعطاء اباح الجواري بالعارية فلو اباح ابو حنيفة في المثقل ما اباحه عطاء في الجواري لوجب
طلبه وانما هو قول موافق لنا على التحريم ومن علم حرمة شي مما يجب به الحد وجهل وجوب الحد لم يسقط عنه
الحد بخلاف من جهل الحرمة او نبه عليه فايدة قالوا يجب الحد في نكاح المتعة ان صح رجوع
ابن عباس لحصول الاجماع واستشكله الرافعي من جهة انهم نقلوا عن زفر ان النهي النافي يصح النكاح
مؤقتا ويسقط الحد لذلك وبعضهم انه صح ذلك عن غير ابن عباس من السلف ولم ينقل عنه الرجوع فان لم
يصح رجوع ابن عباس فقد اجمعوا بعده على بطلانها فان قلنا انه اذا اختلف اهل عصر في مسئلة على قولين
ثم اتفق من بعدهم ان ذلك امر مجمع عليه وجب الحد والا فلا كالوطي في ساير الانكحة المختلف فيها وهو الاصح
وقد يقال في الجزم بوجوب الحد عليه على القول الاول نظر وان الخلاف في المسالة محقق وان ادعي الاول
نفيه وفي فتاوى القفال اذا اذن المرتهن في وطي المرهونة فوطيها عالما بالتحريم فلا حد عليه لخلاف
عطاء والصحيح وجوبه وقيل ان هذا يشكل بنكاح المتعة فانه اوجب الحد بالوطي فيه وان لم يكن قايل اليوم
فقال لا يصح لانه كان يقول به قوم من جهة الخلاف في الزمن الاول والاخبار فيه كثيرة بخلاف هذا بل له
فما الفرق بين النكاح بلا ولي وبين شرب المسكر حيث اوجب الحد هناك ولم يوجب هنا قال لان الخلاف
هناك وقع في الحد والخلاف في الحل لا يسقط الحد كما ان الخلاف في الشي المسروق لا يمنع وجوب القطع
لا ينظر الى الخلاف كذا هاهنا والخلاف في النكاح بلا ولي وقع في اباحة ذلك الوطي وفي انعقاد النكاح
بل انه وكذلك هنا وقع الخلاف في ان شربه مباح ام لا فعندنا لا وعند ابي حنيفة مباح لم يتصل
منه بشي وكتب الشيخ الامام دون الكرجي على الحاشية جوابا عن هذا الاشكال فقال حد الخمر للمحافظة على
العقل المفضي الى المفاسد والفساد عوالي الكثيرة المفسدة فزجر عنه تاكيدا وهو امر حسي كما في
الخمر وحد الزنا لافساد الفراش في موضع اثبات الامه وذلك حكم لم يثبت هاهنا مع اجازة بعض العلماء
بعضا فانه الى الشرع بالدليل فلذلك سقط ولهذا الاصح الشهادة الثاني اذا وقع الخلاف في وجوب
شي ما به من الاعتقاد وجوبها احتياطا كالحنفي ينوي في الوضوء ويبتهل في الصلاة فهل يخرج من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخلاف وبطل العبادة مع صحتها بالإجماع قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الخروج به من الخلاف
لأنه لم يأت به على اعتقاد وجوبه ومن اقتدى به من مخالفيه لا يكون صلاته صحيحة بالإجماع وقال الجمهور
بل يخرج لأجل وجود الفضل وعلى هذا فلو كان هنا لكن هذا واجبا واجتناب وجوبه بالصلاة على
الثاني أفضل لأنه لا يخرج بالأول عن الخلاف بالإجماع فإن قلنا به فكذلك للخلاف في امتناع التقليد باب
فصل هل من طريق في الخروج من الخلاف في الصلاة بالإجماع بلى قد علمت أن الإتيان به من غير اعتقاد
إيجابه لا يكفي على رأي ويتعذر من يرى الوجوب فيه واعتقاد حنيفته لا يكفي أيضا لأن في الإشكال من المذاهب
خلافا فالأولى أن يقدر فعل ذلك ليقع واجبا ولو مسح الشافعي جميع رأسه في الوضوء وصلى خلفه مالكي
فالظاهر أنه يخرج من الخلاف ولا يجيء فيه خلاف أبي إسحاق لأمرين أحدهما أنه إذا مسح الجميع يقع واجبا على
رأي عندنا الثاني أن الشافعي يرى في نية الوضوء حاجة ويلزمه النية أيضا عند مالك وحينئذ مسح الرأس
فيقع مسح الرأس بنية واجبة لأن تفصيل النية عند كل عضو غير واجب لدخوله في النية المطلقة فظهر أنه إذا
مسح جميع رأسه خرج من خلاف مالك وإن اعتقد الندب في مسح جميع الرأس بعمومه ينبغي أن يمسح الجميع بنية
ليخرج من الخلاف فإذا مسح بنية الندب كان صارفا عن وقوعه عن الإيجاب عند مالك والعلم انكار الفقها
ويقضي موافقة الأستاذ فإنه قال في فتاويه اختياري أن أوتر بركعة قال فصل ينبغي أن يوتر بثلاث ليخرج
من الخلاف ويكون احتياطا كما قال الشافعي في المعرفة بالثلاث قلنا بهذا الإنشاء ذلك لأنه إذا أوتر بثلاث
ويعيد في الثالثة التشهد كما يقول أبو حنيفة يكون ذلك خروجا من الخلاف لأنه إنما ينوي به التطوع
وإن نوى الوتر فلا وعند أبي حنيفة لا يؤدي الوتر بنية التطوع وإن نوى بتلك الصلاة الوتر فقط لا يكون
أيضا خروجا بالاتفاق لأن اعتقاد الشافعي أن الوتر ليس بواجب وهو وإن نوى الوتر لا يكون إلا ما يخرج به
من الخلاف لفساد الاعتقاد وفساد دون الإثبات من أجل الإمام أولى من التقصير لأن ذلك مبني على أصل وإذا
بلغ بيان مراحل ... بالعرض ويتعلق من حكم الأصل يعني الثالث أن الإنكار من المنكر إنما يكون
فيما أجمع عليه فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد ولا نعلمه ولم يزل الخلاف
من السلف في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهدا فيه وإنما ينكرون ما خالف نصا أو إجماعا قطعيا أو
قياسا جليا وهذا إذا كان الفاعل لا يرى تحريمه فإن كان يراه فالأصح الإنكار كما قاله الرافعي في الشهادات
الوليمة فإن قيل لو شرب الحنفي النبيذ حددناه وأي إنكار أعظم من الحد قلنا لأن الخلاف للإمام فاعتبر
فيه عقيدته والإنكار يعتمد عقيدة الفاعل ولهذا لم نرد شهادته الرابع قد يترك في المناظرة
الخلاف لأنه موضع ضرورة وقد يكون صاحبه في مهلة النظر فلا ينبغي نقله إلا إذا تحقق استقراره عليه
ومن ثم لم يحسن نقل الرافعي وغيره وجها في صوم النفل بعد الأكل قبل الزوال عن أبي زيد فإنه إنما قال
ذلك في مجلس المناظرة كما حكاه القاضي الحسين وغيره ولذلك نقله عن أبي يعقوب الأبيوردي جواز
طواف الوداع بغير طهارة قال الإمام وإنما قال هذا من حيث إنه لازم وقيل لو جاز جبر طواف الوداع
بالدم لجاز جبر الطهارة فيه كالدم فالتزمه وقال يجبر بالدم وهذا غلط فإن الجبر للطواف لا للطهارة

ويشهد لذلك أيضا قول الأصحاب إن المنصور في الخلاف أن الخلع فسخ وإن كان المذهب أنه طلاق
الخامس ذكر أبي الكلام فيه هذه المسائل الإجماع على أنه قد يتعذر الخروج من الخلاف كما في البسملة
فإن الجهر بها عند الشافعي هو السنة وعند أبي حنيفة وأحمد الإسرار هو السنة وعند مالك الترك
بالكلية وقد يقال إذا كان الجمع مع الإمكان فهو الأولى هذا في المقلد فأما المجتهد فيتبع اجتهاده قال
على أن المجتهد اليوم لا يتصور لاجتهاده في هذه المسائل الذي قد حررت في المذاهب لم يزل الفقهاء المقلد
قد فرغوا من ذلك وأنواع الأقسام هنا فلا نؤدي اجتهاد المجتهد إلا إلى مقلد مذهب وأحد منهم انتهى
ومن هذا أيضا قال الشيخ عز الدين قد يتعذر الورع على الحاكم في مسائل الخلاف كما إذا كان ليتيم على يتيم
حق مختلف في وجوبه فلا يمكن الصلح هنا إذ لا يجوز المسامحة بمال أحدهما وعلى الحاكم التورط في الخلاف
حكم الآباء والوصي السادس إذا اختلفت الروايات في أنواع العبادات على أوجه متعددة فمن العلماء
من سلك طريقة الترجيح فاختار أحدها وهي طريقة الشافعي غالبا ومنهم من سلك طريقة الجمع فعمل بها في أوقات
ويرى أن الاختلاف من الجنس المباح وهو رأي ابن سريج ولذلك أمثلة منها الأحاديث الواردة في
الاستفتاح ورجح الشافعي حديث التوجه لموافقته للقرآن ومنها أحاديث التشهد ورجح الشافعي رواية
ابن عباس لموافقته للقرآن ولأن الحكم للآخر ومنها كيفية قبض أصابع اليمنى على الركبة في التشهد وقد
نقل اختلاف الأحاديث واختصر أنه يتسع في التسبيح كأنه عاقد ثلاثا وخمسين ثم قال ابن الصباغ وغيره
وكيفما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة لأن الأخبار قد وردت بها جميعا وكأنه صلى الله عليه وسلم
كان يصنع هكذا مرة وهكذا أخرى كذا نقله الرافعي ونقل ابن يونس في شرح التعجيز عن المحققين ومنها
الجمع في إجابة المؤذن بين الحيعلة والحوقلة حملا على حديث التفصيل والإطلاق لكن الشافعي أخذ بحديث
التفصيل لأنه مفسر مبين وهو قاض على المجمل ومنها الخلاف في تثنية الأذان وإفراد الإقامة نقل
الماوردي عن ابن سريج أنه من الاختلاف المباح وليس بعضه أولى من بعض ثم قال وهذا قول منطرح ماجاء
المعتمد على أن الخلاف في أولاه وأفضله ونقل البيهقي عن ابن خزيمة نحو ما قاله ابن سريج ومنها الاختلاف
في سجود السهو قبل السلام أو بعده ورجح الشافعي ومنها قبل السلام لأنه أحدث الأمرين وفي وجه
جمع بين ما يحمل ما قبله على ما إذا كان بنقص وما بعده على ما إذا كان بزيادة وحمل اختلاف الروايات
عليه ومنها صلاة الخوف في الأنواع المشهورة ونزلها الشافعي على كون العدو في جهة القبلة تارة
وعلى ما إذا لم يكن وأخذ في صلاة ذات الرقاع برواية سهل وقدمها على رواية ابن عمر لأنها أحوط للحرب
وأقل مخالفة لما عليه الصلاة ومنها عدد التكبيرات في صلاة الجنازة قال ابن سريج ما ورد من
الزيادة عليها من الاختلاف المباح والجميع سائغ وخالفه الجمهور وقالوا كان فيه خلاف في الصدر الأول
ثم انعقد الإجماع على الأربع نعم لو خمس عمدا لم تبطل في الأصح لثبوتها في صحيح مسلم وهو ظاهر إذا فعله
اجتهادا أو تقليدا وإلا فتبطل لأنه كالعابث ومنها قوله اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بالثاء المثلثة ويروى
بالموحدة قال النووي ويستحب الجمع بينهما وهو معترض بل الأولى تنزيله على اختلاف الأوقات فيقول هذا مرة
وهذا أخرى الحصار يتعلق به مباحث الأول شرع لدفع الضرر وهو إما لدفع ضرر نوعي وهو

خيار المجلس والشرط فانهما انما ثبتا لنظر متوقع للعاقد حصوله فيستدرك في مجلس العقد والشرط
او من الخيار فيتخلص منه واما لدفع ضرر واقع كخيار العيب والشفعة وخلف الشرط وخيار عيوب
النكاح ونحوها ثم الخيار ان كان متلقى من جهة الشارع كخيار المجلس والشرط ثلاثة ايام وخيار التصرية
اذا ادرياه بها فلا يوصف بفور ولا تراخ واما ان لا يتلقى من الشارع فلا يكون في تأخير
الاختيار ضرر على من تقابله فهو على الفور والا فهو على التراخي وهو ينقسم الى اربعة اقسام احدها ما هو على
الفور قولا واحدا كخيار العيب الذي يستلقي ادركها الاجارة كاستئجار دار وزراعة فانقطع ماؤها
فالخيار للعيب قال الماوردي وهو على التراخي لانه بسبب تعذر قبض المنفعة وذلك يتكرر بمرور الزمان
قول الرافعي لو اجاز ثم اراد الفسخ ان كان يرجو زواله وقد غلط في هذه المسألة جماعة وانه ان جاء
المستأجر اذا وجد عيبا على الفور كالرد بالعيب منهم ابن الجميزي وابن الدبيكري الثانية كل مفوض عاقل
الا من سلم ان كان مراد ابنه وجده معيبا قال الامام ان قلنا يملكه بالرضى فلا اشكال ان الرد ليس على الفور
وان قلنا موقوف على الرضى فان قلنا يملك بالقبض فيحتمل ان يقال الرد على الفور كالمشتري الاعيان والاوجه
المنع لانه ليس معقودا عليه والمانع الفور فيما يؤدي رجعه رده الى دفع العقد اما العقود ومما لحب
على الفور خيار التفلس والخلف وان اشترط الرهن والضمين ولم يف به وكذا العتق في العبد والمبيع
ولم يف وقلنا العتق حق للبائع وفي صور تفريق الصفقة اذا ثبتنا فيه الخيار الثاني ما هو على التراخي
قطعا كخيار الوالد في الرجوع وخيار من اسلم الطلاق على زوجته او العتق على امته وخيار التعيين لمن
اسلم على الزائد على العدد الشرعي وخيار امرأة المولى وامرأة المعسر بالنفقة وخيار احد الزوجين
اذا تشطر الصداق وهو زائد زيادة متصلة او ناقص في الرجوع الى نصفه او الى نصف قيمته وخيار المشتري
اذا ابق العبد قبل قبضه وخيار صاحب العلو وتخير ولي الدم بين العفو والقصاص الثالث ما فيه
خلاف والاصح انه على الفور كخيار تلقي الركبان والبائع في الرجوع اعني متاعه بافلاس المشتري والاخذ
بالشفعة والفسخ بعيب النكاح وخيار الخلف في النكاح وخيار العتق وخيار الغرور والفسخ بالاعسار بالمهر
الرابع ما فيه خلاف والاصح انه على التراخي كخيار السلم اذا انقطع المسلم فيه عند محله خلاف وفيه
وجه في المهر وخيار الرؤية اذا جوزنا بيع الغائب عند امتداد مجلس الرؤية البحث الثاني
في الخيار في العقد هل يحمل كاسمه انه بهو ضربان احدهما في العقد الصحيح فيلحق به كما اذا زاد في الثمن
او المثمن شيئا او شرط الخيار او الاجل او قدرهما على الاصح لان العقد غير مستقر ولان مجلس العقد كنفس
العقد اذ يصح فيه تعيين راس مال السلم والعوض في عقد الصرف ومنه لو الحق بالعقد شرطا
فاسدا في زمن الخيار فعلى الخلاف والاصح انه يفسد العقد كالمقارن لزومه اذا اطلقا عقد السلم
فانه يحمل على الحلول فلو اسقطا على التأجيل في المجلس جاز على الاصح وكذا لو عقداه موجلا ثم اسقطاه
في المجلس صار حالا الثاني في العقد الفاسد لو اقترن شرط به لو حذفاه في المجلس لم ينقلب العقد
صحيحا في الاصح لان العقد الفاسد لا عبرة به فلا يكون لمجلسه حكم وكما لو كان له في ذمته الف درهم
فقال اسلمت اليك الدراهم التي في ذمتك في كذا فان شرط فيه الاجل كان باطلا لانه بيع الدين بالدين

ولذلك ان كان حالا ولم يقبض المسلم فيه قبل التفرق وان احضره في مجلس العقد وسلم فوجهان اصحهما يصح
كما لو صالح من الف الدراهم على دنانير وسلمها في المجلس والثاني المنع لان قبض المسلم فيه ليس بشرط حالة
او باع طعاما بطعام الى اجل ثم تفرقا بالاحضار والقبض في المجلس بطل العقد صحيحا الثالث
قال في الروضة اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا بأحد سبعة اشياء وهي خيار المجلس وخيار الشرط
وخيار الخلف كان شرط البائع كاتبا فلم يكن كذلك وخيار العيب والاقالة والتحالف وتلف المبيع قبل
القبض واما خيار الرؤية في بيع الغائب اذا جوزناه فهو ملحق في المعنى بخيار الشرط وخيار تفريق
الصفقة وخيار تلقي الركبان يرجع للعيب وخيار الافلاس من العتق المشروط يرجع للخلف في الشرط
وقد ترد هذه الخيارات الاربع الى اثنين فيقال خيار الرؤية وخيار النقيصة فيدخل في الاول خيار المجلس
والشرط ورؤية المبيع الغائب وفي الثاني العيب والخلف وقد يرد على الحصر صور منها اختلاط المبيع
بغيره ومنها خيار بعد قبض الثمن في الاصح وخيار الرجوع في المبيع عند فلس المشتري ولو علم ان البائع
وكيل او امين حاكم او وصي لا مالك لنفسه او ابيه لابنه الصغير فهل يرد بهذه الاسباب وجهان احدهما نعم
لما يخاف من فساد النيابة واستحقاق المذكورة الدرك والاصح لا لجواز تبرعهم وحكى في البحر وجها ثالثا
انه ان لم يكن الولي يغرط بذراقه الخيار الرابع بالنسبة الى عوده بعد اسقاطه ضابطه ان الخيار
يستدعي وجود سبب فمتى وجد ثبت الخيار ثم ينظر فان كان ما ثبت به الخيار شيئا واحدا وحد حكمه
ويظهر نفعه وضرره حالة ظهوره كالعيب والقصاص فمتى وجد الرضى بالعيب واسقاط القصاص
فلا رجوع وكذا لو رضيت باعسار زوجها بالصداق لم يكن لها العود الى الفسخ لان ضرره لا يتجدد وان كان ما ثبت
به الخيار يتجدد مع الازمنة ويتجدد كالخيار في فسخ النكاح بالاعسار بالنفقة والايلاء فانه يثبت الخيار للضرر
الحاصل بانقطاع النفقة والوطء وهو يتجدد في كل وقت فان لكل زمان نفقة ووطئا فاذا رضي في زمن
ثبت الخيار في الزمن الآخر لحياة اعادت في النفقة استوفيت الدرهم بناء على قول الامهال بخلاف ما اذا
رضيت بترك المطالبة بالفيئة ثم عادت وطلبت لانه لا يحتاج لضرب المدة والفرق ان المدة تضرر بطلبها
فسقطت باسقاطها والمدة في الايلاء يضرب بغير طلبها ومثله انقطاع المسلم فيه يوجب الخيار فلو اجاز
ثم بدا له مكن من الفسخ كزوجة المولى ووجهه الامام بان هذه الاجازة انظار قال الرافعي وقد يشبه الناس
في دونه انظارا وقيل الى انه اسقاط حق كاجازة زوجة العنين وحوزان بعد فيه وجهان لان الامام
حكى وجهين في انه لو صرح باسقاط حق الفسخ هل يسقط وقال الصحيح انه لا يسقط ومثله السيد لو
فسخ الكتابة اذا عجز العبد نفسه فلو انظره ثم بدا له جاز الفسخ قاله الامام في باب الكتابة ومثله اذا
استأجر ارضا للماء فانقطع ثبت له الخيار فان اجاز ثم ندم واراد الفسخ فله ذلك فان اجازه محمول
على توقع العود فلا يمتنع ان يفسخ بعدما قدم الاجازة قال الامام وهذا قد نقضه الاصحاب في خيار المرأة
بالنفقة والايلاء ومثله اذا قتل الاجنبي العبد في يد البائع تخير المشتري فان قال ابتع هذا الجاني
بالقيمة ورضيت به ولا افسخ البيع ثم بعد ذلك بدا له الفسخ كان له ذلك فقيل له كان ينبغي ان لا يجوز لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضاه بالعيب بروية الجاني كالمقبوض للمشترى كما في المحتال الارجح بعد الحوالة ويرد على استقرار العيب في
وانها كالمقبوضة لدا ولو اراد ان يستبدل عن تلك العين في اي وقت شاء فدل على انها مقبوضة حكما قال الشيخ
في الاسعد الا نظرا ويمكن الفرق بينها وبين مسئلة الغصب ان الخيار في مسئلة الاتلاف لاجل العيب فيسقط بالرضى
وفي الغصب لعدم القبض وتعذره والقبض مستحق في كل زمان فلا يسقط بالاسقاط ومسئلة المهر
اذا اختار احد الاولى كان عليه ... بعد الاجر ... الخامس اذا اجتمع انواع من الخيار
كخيار المجلس والشرط والعيب والرؤية ففسخ العاقد قال الدارمي في كتابه جامع الجوامع نظر ان صرح بالفسخ
بجميعها انفسخ بالجميع وان صرح بالبعض انفسخ به وان اطلق انفسخ بالجميع لانه ليس بعضها اولى من بعض
ويحتمل ان يقال المتقدم انفسخ به منه واعلم ان الملك في زمن خيار المجلس موقوف واما في زمن خيار الشرط
ففيه التفصيل بين ان يكون الخيار للبائع فالملك له او ... او للمشترى فله او لهما فموقوف فاذا اجتمع خيار
المجلس وخيار الشرط لاحدهما فقد تنافيا لان قضية خيار المجلس تعطى كون الملك موقوفا وقضية كونه لاحدهما
... ان الاغلب الظاهر تغليب خيار الشرط لكونه بالاختيار فرتب عليه اثره وحينئذ فلو
انقطع خيار الشرط وهما مجتمعان فالظاهر بقاء خيار المجلس لعدم التفرق وخيار الشرط انما رفع المدة
لا اصل الخيار

حرف الدال

الدفع اقوى من الرفع ولهذا الماء المستعمل اذا انبلغ قلتين
بالمعود طهورا فيه وجهان ولو استعمل القلتين ابتداء لم يصر مستعملا بلا خلاف والفرق ان الماء اذا استعمل وهو
قليل كان دافعا للاستعمال واذا اجتمع كان رافعا والدفع اقوى من الرفع ومنها منع تخمر الخل ابتداء
بان يوضع فيها خل فيمنع تخمره مشروع وتخليلها بعد تخمرها ممنوع ومنها السفر قبل الشروع في الصيام
يبيح الفطر ولو سافر في اثناء يوم من رمضان لا يبيحه ومنها ان الزوج يملك منع زوجته من حج الفرض ولو
شرعت فيه بغير اذنه ففي جواز تحليلها قولان اظهرهما نعم ومنها وجود الماء بعد التيمم وقبل الصلاة يمنع الدخول
فيها ولو دخل فيها بالتيمم ثم وجد الماء في صلاة لا يسقط به لم تبطل ومنها اختلاف الدين المانع من النكاح يمنعه
ابتداء ولا يمنعه في الدوام

الدور قسمان حكمي وهو ان يوجب شيء حكما شرعيا فيمتنع ان
ينشأ الدور منهما ولفظي وهو ان ينشأ الدور من لفظ اللافظ كما في مسئلة الطلاق السريجية ومسئلة تعليق
العزل بما دار الوكالة ومن الاول لو كان لرجل ابن مملوك فاوصى له سيده به ومات الموصي ثم مات
الموصى له قبل قبول الوصية وورثه اخوه فقبل اخوه الوصية عتق الابن على الصحيح ولا يرث لانه لو ورث
لحجب الاخ ... فلو له لم يعتق فيلزم من توريثه عدم توريثه ومنها شهد شاهدان بعتق عبد
فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد العتيقان بجرح الشاهدين لم تقبل لما يلزم من قبولها ردها لانها بالعتق
تمام لامه ان زوجتك ... فانت حرة ... عتق لان في اعتاق الحرة ابطالا ... فلما صارت
حرة في ذلك الوقت بطل تزويجها واذا بطل تزويجها بطلت حريتها لانه لم يحررها الا بصفة التزويج وقال ابن ابي
احمد يصح النكاح وتبطل الحرية مسئلة ... رجلا ... وهو بالغ ... فان لم تقم
بينة لم يحلف المراهق انه غير بالغ لانا لو حكمنا ... بطلان اليمين لان اليمين من غير البالغ لا معنى لها
... دفع الى رجل زكوات فاستغنى بها لم يسترجع منه لان الاسترجاع منه يوجب دفعا ثانيا لانه يصير فقيرا

بالاسترجاع

طلعة

بالاسترجاع مسئلة اذا طلقتك غدا طلقة فانت طالق اليوم ثلاثا ثم طلق من الغد واحدة فطلقة واحدة
ولم تقع الثلاث لانا لو اوقعنا الثلاث بطلت الواحدة واذا بطلت الواحدة بطلت الثلاث فيرجع الى ...
... ووافق على ذلك ابن سريج وقال غيره تقع الواحدة وثنتان من الثلاث لو قال ان طلقتك واحدة فانت طالق
عشرا ووقعت واحدة وثنتان من العشر

الدين ضربان حال ومؤجل الاول ... الحال ويحل
بانقضاء الاجل ولو اتفق المتعاقدان على اسقاط الاجل لم يسقط في الاصح ويحل بموت المديون بلا خلاف
الا في ثلاث صور الاولى المسلم اذا ... ولا مال له ولا عصبة يحمل عنه بيت المال فلو مات ...
... بيت المال مؤجلا ولا يحل لان الدية يلازم الاجل وصورتان على وجه احدهما اذا ... الدية في الخطا
وشبه العمد الجاني كالواعترف ... العاقلة فانها تؤخذ من الجاني مؤجلة فلو مات قال يحل الدية
حتى تؤخذ من تركته حالة وجهان اصحهما نعم والثاني لا يحل بموته لان الدية يلازمها الاجل والاخرى مثل
ذلك فيما اذا مات بعض العاقلة في اثناء الحول حيث كانت الدية تؤخذ منهم قالوا تسقط عمن مات ولا يأتي
الوجهان ... الثالث ضمن دينا مؤجلا ومات الضامن لا يحل على المدين في وجه والاصح خلافه ولو مات
الاصيل حل عليه الدين ولم يحل على الضامن على الصحيح وههنا غريبتان ايضا احدهما ان الديون
لا تحل بموت صاحب الدين بلا خلاف الا في مسئلة واحدة على وجه وهي ما لو خالع زوجته على طعام في ذمتها ووصفه
بصفات السلم واذن لها ان تنفقه على ولده منها ... على الارضاع مدة معينة ثم مات المخالع المذكور فان
وجها يقول بحلوله بموته لان المخلوع على ما ذكر انما كان من اجل الصغير وقد سقط حقه عن ابيه بالموت فلا يسقط
الاجل ... الثانية ... الصبي ... وجهان اصحهما ... وهذا ما يتعلق
بالموت واما الفلس فلا ... الديون على الاظهر ولا بالجنون على الاصح وما وقع في الروضة خلافه مردود
ولا يحل الدين بالسفه ولا بالرق ... في الاصح الضرب الثاني الحال ولا يؤجل وقد
سبق في حرف الحاء فائدة ليس في الشريعة دين لا يكون الا مؤجلا الا الكتابة والدية وليس فيها دين لا
يكون الا حالا الا في القرض ورأس مال السلم وعقد الصرف والربا في الذمة ...
... وشبه العمد والاجرة في اجارة الذمة وفرض القاضي مهر المثل على الممتنع في المفوضة وعقد
... الدين لا يمنع وجوب الزكاة ...
وكذا زكاة الفطر على الارجح في الشرح الصغير ونص الشافعي على ان الفطرة تقدم على الديون ولا يمنع
السراية في العتق دين مستغرق في الاظهر ولا يمنع صحة الوصية دين مستغرق وحكى القاضي الحسين ...
فيه وجهين ... مما لو اوصى بزائد على الثلث ولا يمنع اخذ الزكاة عند الرافعي وقال البغوي لا يصرف اليه
شيء حتى يصرفه الى الدين ... لو اشترى ... وعليه دين ... الشراء والاصح صحته ولا يعتق لو باع في
الدين مسئلة اعتق في مرضه عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق منه شيء

الدين هل هو مال في الحقيقة او هو حق مطالبة ... طرفان ... المتولي في كتاب الصلح
ووجه الاول انه ... حكم الحاكم ... حتى ... ولا يحل له ... الصدقة

ووجه الثاني ان المالية من صفات الموجود وليس هنا شي موجود مال واما اسقط هذا من قول الشافعي
فيبني ذلك دينا على الناس هل تلزمه الزكاة المذهب الوجوب وفي القديم قول انها لا تجب ويتفرع عليه فروع
منها هل يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين ان قلنا مال جاز والا فلا لان الحنوي لا يقبل النقل الى الغير
ومنها ان الابراء عن الدين اسقاط او تمليك وسيأتي حلف لا مال له وله دين حال على ملي حنث على المذهب
وكذا المؤجل او على المعسر في الاصح **حرف الذال المعجمة** الذهب يحرم استعماله على
الرجال واما في الاواني فيشترك النوعان في التحريم ويستثنى مواضع احدها من جدع انفه جاز له اتخاذ
انف من الذهب لتغير النتن الوجه بفضة وان امكن اتخاذه من فضة وقد روى النسائي ان عرفجة اصيب انفه
يوم الكلاب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب وقال الترمذي حسن غريب وفي معنى الانف
السن والانملة فان نبت العضو وتراكم عليه اللحم صار مستهلكا فلا زكاة فيه والا فيجب ان امكن نزعه في زكاته
الثاني في الحلي المباح ولا يجوز لمن قطعت كفه او اصبعه ان يتخذ لها من ذهب او فضة لانها لا تعمل بخلاف الانملة
فانه يمكن تحريكها هذا هو المذهب وبه جزم الرافعي وحكى القاضي الحسين وجها انه يجوز الثاني اذا اصدى وقطع
به في المهذب والتنبيه وغيرهما لعدم ظهور السرف وفي النهاية عن السنجي ان اصحابنا الحقوا بطراز الذهب
اذا انسح وذهب حسنه وقال القاضي ابو الطيب الذهب لا يصدى ورد بان منه ما يصدى وهو ما يخالطه
غيره كان الخالص الثالث اذا طلي الذهب بحيث لا يظهر قاله الماوردي الرابع
التمويه الذي لا يحصل منه شي بالعرض على النار في الخاتم والسيف وغيرهما لانه يستهلك وصحح النووي
التحريم لعموم الحديث **حرف الراء الرخص** يتعلق بها مباحث الاول ينقسم الى اقسام احدها
رخصة واجبة كحل الميتة للمضطر وقيل لا يجب الاكل بل له الصبر حتى يموت وقال الكيا الطبري في احكام
القرآن الصحيح عندنا ان اكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة كالافطار للمريض في رمضان انتهى وكذلك
اساغة اللقمة بالخمر ان لم يجد غيرها واشار الامام الى ان الوجه في الميتة لا يأتي هنا لانا وجهناه بالتردد في
دفع الضرر واساغة اللقمة معلومة منه ووجوب اسناد امر لبس الخف اذا لم يجد من الماء ما يكفيه كما لو كان
المحدث لابس الخف بشرائطه ودخل وقت الصلاة ووجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف ولا يكفيه لو غسل
الرجلين فانه يجب عليه المسح على الخف قطعا كما قاله صاحب البحر في باب التيمم لانه قادر على الطهارة من غير
ضرر ولم يعف عن الرفعة عليه فلا يترك بعضها وقال الذي يظهر وجوبه بخلاف ما لو تمكن لابسا وليس
على طهارة وارهقه الحدث ومعه من الماء ما يكفيه للمسح دون الغسل فانه لا يجب عليه كما قاله الرافعي في التيمم
لو ضاق الوقت ومنها التيمم لعدم الماء او للخوف من استعماله اذا جعلناه رخصة وهو ما اورده الامام
والرافعي والثاني انه عزيمة وهو ما اورده البندنيجي والثالث التفصيل بين التيمم لعدم الماء فعزيمة او للمرض
او لبعد الماء او بيعه باكثر من ثمن المثل فرخصة وهو ما اورده الغزالي في المستصفى ومتى علم ماذا
كان يرجو الماء آخر الوقت هل الافضل تعجيل الصلاة بالتيمم او التأخير فعلى الاول التأخير افضل وعلى الثاني
التقديم افضل كالوضوء وان صح هذا البناء امكن ان يؤخذ الخلاف في انه رخصة او عزيمة من الخلاف في التقديم

ام التأخير ولذلك من فوائد التيمم بالتراب المغصوب يجوز ان قلنا عزيمة وان قلنا رخصة فوجهان الثاني
رخصة فعلها افضل كالقصر لمن بلغ ثلاثة ايام فصاعدا وعن بعضهم مسح الرأس في الوضوء افضل من الغسل
مع انه رخصة قاله الماوردي قلت لكن صرح الشيخ ابو حامد في تعليقه والشيخ ابو محمد في الفروق بانه
عزيمة وعد بعضهم المسح على الخفين رخصة وعد النووي منه في كتاب الاصول والضوابط الابراد بالظهر في شدة
الحر قاله الشيخ صدر الدين بن الوكيل وهو غلط صراح فان في الابراد وجهين اصحهما انه مستحب والاخر
ان الثاني رخصة وعلى هذا لا يستحب الابراد واذا قدم الصلاة كان افضل فاستحباب الابراد وكونه رخصة مما لا
يجتمعان والاصح جعله رخصة وانها مستحبة قلت هو صحيح والوجهان متفقان على انه رخصة لثبوته على
خلاف الدليل لعذر الحر وانما الوجهان في انه رخصة مستحبة او مباحة وعلى الاصح مستحبة والتقديم خلاف الافضل
وعلى مقابله رخصة مباحة والتقديم افضل وعبارة القاضي الحسين الابراد مستحب وقال ... افضل من التعجيل
وجهان وهو يقتضي الاتفاق على استحبابه وانما الخلاف في الاكثر لتعارض فضيلتي اول الوقت وتحصيل
الخشوع بالتأخير الثالث رخصة تركها افضل كالمسح على الخف والتيمم لمن وجد الماء يباع باكثر من ثمن
وهو قادر عليه والفطر لمن لا يتضرر بالصوم وعد المتولي والغزالي من هذا الجمع بين الصلاتين في السفر للخروج
من الخلاف فان ابا حنيفة يوجب القصر ولا يجوز الجمع الا بعرفة والمزدلفة المبحث الثاني تنقسم الرخص
الى كاملة وهي التي لا بدل لها بعد فعلها كالمسح على الخف والى ناقصة وهي بخلافه كالفطر للمسافر وهذا
اخذته من كلام الشافعي في الام فانه قال والمسح رخصة كاملة وعلى هذا فالتيمم لعدم الماء فيما لا يجب معه القضاء
رخصة كاملة وفيما يجب معه القضاء رخصة ناقصة الثالث الرخص لا تناط بالمعاصي ومن ثم العاصي بسفره
لا يترخص بالقصر والفطر والجمع ولا ياكل الميتة ولا يمسح مسح المسافرين قطعا ولا من التيمم في الاصح ولا تسقط
عنه الجمعة بسفره ولا يباح له التطوع راكبا وماشيا لغير القبلة ولو زال عقله بسبب محرم لم يسقط
عنه الصلاة ولو استنجى بمحرم او مطعوم فالاصح لا يجزيه لان الاستنجاء بالاحجار رخصة والرخص لا تناط
بالمعاصي ولو عدم الماء تيمم على وجه والاصح جوازه لكن اذا صلى به وجب القضاء في الاصح وعلى الوجه الاخر
فالفرق بينه وبين سائر الرخص ان الرخص يتخير بين فعلها وتركها والتيمم واجب عليه ولو تركه عصى ولم
... على الحيث رخصة وفي الخف معصية ... لان الرخص لا تناط بالمعاصي ومن ثم ... الاصطخري ... وطرد
هذا الاصل في التيمم العاصي وقال لا يستبيح شيئا من الرخص كالمسافر وذهب عامة اصحابنا الى انه يستبيحها
وخالف المسافر فان الاقامة نفسها ليست معصية لانها كف وانما الفعل الذي يوقعه في الاقامة معصية
والسفر في نفسه معصية قال الامام وهذا القائل اعني ان المعاصي انما تنافي الرخص اذا كانت المعصية سبب
الرخص كالعبد الآبق لا يترخص برخص المسافر واما اذا لم يكن المعصية سبب الرخصة فلا فمن سافر وعصى في
سفره كان له الترخص لانه عاص في سفره لا بسفره ثم استشكل على هذا ما لو جن المرتد فانا لا نسلم
لزوم قضاء الغائبة زمن جنونه مع ان سقوط القضاء عن المجنون تخفيفا والمرتد ليس من اهل التخفيف وجوابه
ان الجنون لا معصية فيه فكان يقتضي اسقاط القضاء وقد استثنى من هذه القاعدة صور منها لو شرب دواء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاسقط وصارت نفساء لا يقضي صلاة نفاسها وان كانت عاصية في الاصح الا ان يتوقع سقوط الصلاة عن
النفساء عزيمة ومنها جواز الاستنجاء بقطعة ذهب او حرير يجوز في الاصح ومنها صحة المسح على
الخف المغصوب والمسروق على الاصح والفرق بينه وبين ما سبق ان المسافر العاصي لا يمسح المسح
لان المعصية فيها لا تختص باللبس ولهذا لو ترك لبسه لم تزل المعصية وهناك المعصية بالسفر ومنها
اذا اصاب الماء بعد الوقت لغير عرض فتيمم فقيل يجب الاعادة لعصيانه والاصح لا لانه فاقد ومنها
صحة التيمم بتراب مغصوب كما جزم به النووي في شرح المهذب مع ان التيمم رخصة على راي ومنها حل الادكم
اذا احكمنا بنجاسته بالموت قبل الانطهار بالدباغ لان استعماله معصية والرخص لا تناط بالمعاصي والاصح نطهر
لعدم تحريم اللبس لعينه بل للامتهان على اي وجه كان ولانه يحرم استعماله وان قلنا بطهارته **تنبيه**
معنى قول الائمة ان الرخص لا تناط بالمعاصي ان فعل الرخصة متى توقف على شيء وجود شيء نظر في ذلك الشيء
فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا مثال **الاول** السفر الموصوف بالمعصية
كاباق العبد من سيده والاجير العين من مستاجره والمراة من زوجها فلما كانت رخص القصر والفطر متوقفة
وجود السفر اشترط في اباحة فعلها ان لا يكون السفر في نفسه معصية وكذلك الاستنجاء بالحجر رخصة ولما
توقف على استعمال جامد اشترط في الجامد كون استعماله مباحا فيمتنع ما استعماله معصية ومثال **الثاني**
ما اذا اعصى المسافر يوما في سفر الحاج ثوبا وصلى فيه فانه لا يمتنع عليه الرخص لما كان قصر الصلاة
لا يتوقف على هذا الثوب والمعصية لا تختص بالصلاة **السفر** انه تعاطى سبب الرخص لقصد الرخص لا يبيح
كما اذا سلك الطريق الابعد لغرض القصر لم يقصر في الاصح وكما لو سلك الطريق القصير ومشى يمينا وشمالا لا
حتى بلغت المرحلة مرحلتين وقريب من ذلك ما لو دخل المسجد في اوقات الكراهة لقصد صلاة التحية لا تصح
ومثله لو احرم مع الامام فلما قام الى الثانية نوى مفارقته واقتدى بامام اخر قد ركع فيحتمل ان لا يصح العلاوة
اذا فعل ذلك لقصد اسقاط الفاتحة وان اقتدى به لغرض اخر صح وسقطت عنه القراءة وليس هذا كمن سافر
لقصد القصر والفطر في رمضان فان هذا قاصد اصل السفر وهذا كالقاصد في اثناء السفر وانا نظيره
ان يقصد بالصلاة اداءها بسجود السهو وكمل الفاتحة فانه يستحب ذلك وقال الونشريسي صوم الدهر فافطر يوما
ولا سبيل الى قضائه واخذ الرافعي من كلام الامام انه اذا سافر ليقضي ما افطره سفرا وقال وفيه نظر
الى انه لا يلزمه ان يسافر ليقضي ذلك وقياس مسئلة الفطر انه اذا سافر لقصد الرخص بترك الذنوب
انه لا يستحب تركه وقرب من هذا الوطء لحاجة زوجته في نهار رمضان فقال النووي وابن الصلاح **الجواب**
فيها ما قاله ابو حنيفة لسائل سأله عن ذلك انه يسافر **الحاجة** متى ما دامت الشبع لا يحصل بدون وصل
لها الصبر ويصح بصوره ومنها لو اخر المسافر الظهر الى العصر بنية الجمع جاز له الجمع ولو اخرها عامدا او قاصدا
للترخص ولم ينو الجمع لم يجز له ولو فعل كان عاصيا ومنها ان اصحاب الاعذار من مرض وسفر ونحوه اذا اباح
لهم الفطر فشرطه نية الترخص كما قاله المتولي فقال لو خالع المريض او المسافر من غير ان ينوي نية الرخص
عصى وكلام الرافعي يوافقه حيث قال ان قصد به الترخص لم يلزمه الكفارة يعني بلا خلاف وان لم يقصد فوجهان

المرحلة مرحلتين

سبب ذلك

لينقضي

الترخص

وكان

وكان معصوما قبله تستشكل ذلك لان الخروج من العبادة من باب الترك لا يفتقر الى نية ولهذا لا يجب نية الخروج
من الصلاة على الصحيح وقد قالوا المنفرد الخروج من الفرض لعطله في جماعة لم يلزمه نية الخروج وقد صرح
القفال في فتاويه بان المسافر اذا اشرع في صوم رمضان جاز له الفطر ولا يشترط في الفطر نية التحلل اتمام
الصلاة **السادس** الزام ابطال الرخص ممنوع على الاصح وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بصدقة
فاقبلوا صدقته فاذا اخر صلاة النفل قاتلا او ان يصوم في السفر او اتمام الصلاة فيه او غسل الرجل
ولا يمسح الخف او استيعاب الراس بالمسح او التثليث في الطهارة ونحوه لم يعتقد وقال القاضي الحسين والبغوي
يعتقد ان او افضل لكن المشقة قال القاضي ولو نذر من خصال الكفارة المخير لم يتعين ثانيه من غير
الشرع **السابع** رخص السفر اقسام احدها ما يختص بالطويل قطعا وهي ثلاثة القصر والفطر والمسح ثلاثة
او جمع الخوف مع قليل السفر من القصر وان حكاها ابن القاص لان الخوف اذا انضم اليه الخفر بالطويل
وبقي السمح في شوبه وقطع بالمنع لان ما لا يباح في الحضر لا يباح مع الخوف منه كالفطر والمسح اكثر من يوم
وليلة **الثاني** ما لا يختص بالطويل قطعا وهو شيئان اكل الميتة وترك الجمعة **الثالث** ما فيه قولان
والاصح عدم الاختصاص وهو شيئان اسقاط الفرض بالتيمم والنفل على الراحلة واستدرك بعضهم ثالثة وهي
ما اذا كان له نسوة واراد السفر فاخرج منهن واحدة بقرعة لا يلزمه القضاء لضرائرها اذا رجع ولا يختص
ذلك بالسفر الطويل في الاصح خلافا للامام **الرابع** ما فيه قولان والاصح اختصاصه بالطويل وهو الجمع
بين الصلاتين **واعلم** ان اكل الميتة والتيمم من رخص السفر فيجوز فانه لا يختص بسبب السفر اذ يجوز التيمم
للمرض والجرح مع الاقامة ويجوز اكل الميتة في الحضر المضطر وقد ارخ الرافعي في باب صلاة المسافر في الاول
وقال لا يختص بالسفر وقد تعاقب **الثامن** اما عدد رخصة اذا كان الاضطرار وقد لما با تسما في السفر والغالب فيهما
الكتابة انهما مستثنيان من السفر بعدهما باعتبار الغالب وذكر الاصحاب ان للغانمين التبسط في الغنيمة
من الطعام قال الامام ونزلوا دار الحرب في اباحة الطعام منزلة السفر في الرخص فلهذا وان بعث لشقه البقر
فالمرفه الذي لا كلفة عليه يشارك فيها

الــــردة لا تحبط العمل عندنا بمجردها

بل اذا مات عليها خلافا لابي حنيفة وحكى امام الحرمين في الشامل عن بعض الاصحاب انها تحبط العمل
وانه لا تطهر في تخفيف العذاب عنه واول قوله تعالى فيحبط عمله اي مقصود ذلك من عمله فان المقصود
من ذلك دخول الجنة لا تخفيف العذاب وقال في الاساليب الحج عندنا لا يحبط بالردة فمن مات مرتدا
ويعلم ذلك بقولنا ان الكفار مخاطبون بالفروع ولو لم يقطع بذلك في المامورات قطعنا به في المنهيات
ولا شك ان الكافر الذي قتل الانبياء وهتك الحرمات وسفك الدماء اشد عقابا ممن مذهبه
حبل الاسعة المسلمين ولا يغرهم يعقوب تبا على ذلك اذا حج مسلما ثم ارتد ومات مرتدا فحجه ثابت وتعلق
الحج التخفيف من العقوبة ولو لم يحج لعوقب على ترك الحج ولكنه لا يفيد ثوابا فان دار الثواب الجنة وهو لا
يدخلها لانه كافر وهذا قولنا فيمن يموت مرتدا فاما اذا مات مسلما والحج مقضي على الصحة والمبتنى على الكل
الجنة والثواب غير متعذر فلا معنى للاحتياط في حقه اصلا وقال الرافعي في باب الزنا اذا ارتد المحصن لا يبطل

[illegible]

تقدم

وعد استند ذلك [illegible] صلاة المسافر

الألوكة
www.alukah.net

بوكا اذا ضربوضربه دمعه فات مهذا لا يحصل سببا بل هو موافقة فيه الثاني سقسم السبب الى
قولي وفعلي والقولي كالتحريم بالصلاة ونيه الاحرام بالحج وعمره والبيع والهبه والاجارة وسائر العقود
واللفظ بالطلاق والعتق والظهار والرجعه والفعلي كالاصطياد والاحتطاب والاحيا وقتل الحربي
والزنى والسرقه والقتل المحرم والوطي المعزر لكمال المهر ونحوه فالاول هل يثبت حكم مع اخر جزء من الصيغه
ام بتمامها فيه وجهان حكاهما الرافعي بالنسبه للبيع والعتق ونحوه وحكى الروياني في تكبيرة الاحرام هل يدخل
في الصلاة باول التكبير او بالفراغ منه وفي انه دخل من اوله وجهان بني عليهما ما لو راى المتيمم الماء قبل الفراغ
من التكبير وعلى قياسه ينبغي ان يحرك في البيع وجه بانتقال الملك باول لفظ القبول وعلى هذا يحصل
بالانه اوجه وقال ابن عبد السلام المختار عند الاشعريه والحذاق من اصحاب الشافعي ان بمثل الاحكام تقترن
باخر حرف من حروف اسبابها فتقترن الحريه بالراء من انت حر والطلاق بالقاف من انت طالق قال وهو
مطرد في جميع الفاظ النهي والامر فاذا قال اقعد كان امرا مع الدال وكذلك لا تقعد وقال الرافعي في كتاب
الكفاره اختلف الاصحاب في ان الطلاق والعتق وسائر الالفاظ هل يثبت حكمها مع الجزء الاخير من اللفظ
ام عقب تمام اجزائه على الاتصال وجهان والاكثرون على الثاني انتهى والثاني وهو الفعلي فيه الخلاف السابق
ايضا وقد ذكر الرافعي فيما لو ارتضع الصبي خمس رضعات حتى يحصل التحريم بانفساخ النكاح هل يثبت ذلك
مع الرضعة الخامسه او عقبها فيه وجهان وثم قسم ثالث يتقدم الحكم فيه على سببه كالاسم فانا نقدر
دخولها في ملك القتيل قبل اخر جزء من حياته والا لم يورث عنه ولم تنفذ منه وصاياه وديونه ولهذا
كله مما يتقدر زمانه فاما اذا كان السبب المعلق عليه له اول واخر ووقته ثم باخره كالحيض يوجب
الغسل لخروجه او بانقطاعه او بالمجموع يجب بخروجه ولا يتحقق الا عند انقطاعه بالانه اوجه اصحها
الثالث كذا قاله الرافعي وصحح النووي في شرح المهذب الثاني وزاد وجها رابعا وهو بالقيام الى الصلاة
وقد استشكل الثاني مع الثالث فانه هو هو فان القائل بالخروج يسلم انه لا يجب الا عند الانقطاع ووجه
ان الانقطاع شرط في الثاني وشطر في الثالث ونظيره الخلاف في كفارة اليمين هل سببها الحنث والتحلف
جميعا او سببها اليمين والحنث شرط او سببها الحنث وحده وتظهر فائدة الخلاف في صورتين احداهما
اذا استشهدت الحائض فان قلنا لا يجب بالخروج لا تغسل والا وجهان الثانية اذا قلنا الحائض
لا تمنع القراءة فاجنبت فان قلنا غسل الحيض لا يوجب بالخروج اغتسلت عن الجنابة والا فلا الثالث
هل يجب التعرض له في الاخبارات والاشهادات الاصل ان ما لزم على كل تقدير لا يحتاج الى التعرض لسببه
وما اختلف امره فلا بد من بيانه ولهذا يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل على الاصح ولزم بيان السبب في
الاخبار بالنجاسة لاحتمال ان يظن ما ليس بنجس نجسا والشهادة بالرده ملحقة بالجرح عند المحققين فلا
تقبل مطلقا قالوا لرجح الرافعي ولا نفس النقصان لانه قد يعتقد ما ليس بكفر كفرا وكذلك لو ادعى قتل
مورثه فيذكر انه انفرد به او شورك وانه عمد او خطا او شبه عمد قال الدبيلي في ادب القضا ولو شهدوا
ان هذه المراه مطلقه ثلاث تطليقات لم يسمع حتى يذكروا لفظ الزوج بالطلاق لجواز ان يكون قال انت
خليه او بائنة او حلال الله علي حرام ونحوه من الكنايات وكان عندهم ان ذلك طلاقا ولو شهد انه ضربه بالسيف
مات ؟

فاوضحه واسه جزم الجمهور بالقبول وقال القاضي الحسين لا بد من التعرض لايضاح الوضح لان الايضاح
ليس مخصوصا بذلك ولو شهد انه دين او ملك ثبت الدين والملك وان لم تذكر اسبابا قال ابن عبد السلام
وهو في غاية الاشكال لاختلاف العلما في الاسباب المثبته للدين والملك بل ... اما تقبل مطلقه
عند عدم المنازع واما عند ذكر انتقال من مالك اخر فلا بد من بيان السبب في الاصح ولو ادعى نكاح
امراة لا تكفيه الاطلاق بل لا بد من التفصيل والتعرض لشرائط النكاح بخلاف دعوى البيع ونحوه
ومما يشترط فيه بيان السبب قطعا لو شهد باستحقاق الشفعه لم يسمع قطعا بل لا بد من ان يبين سبب
الاستحقاق من شركه او جوار ولو شهدوا ان هذا وارثه لم يسمع ايضا للاختلاف المذاهب في توريث ذوي
الارحام من ابوه او نسوه وغيره ونظيره كما اذا اقر بوارث مطلق لم يترتب على اقراره شي حتى يعين جهة
الارث بخلاف ما لو قال علي الف درهم فانه يثبت عليه المطالبه وان لم يبين السبب خلافا للهروي لان الاقرار
ذو علم فيحتاط هو لنفسه بخلاف الميراث فانه حق على ورثته او على المسلمين ولو شهدوا ان بينهما رضاعا
محرما فالاصح لا تقبل وقال الرافعي ان كان الشاهد فقيها موافقا قبل والا فلا ولا يصح التحمل بالشهادة على
الشاهد حتى يسترعيه الاصل او يصح الله في مجلس حاكم او يحكم او يبين سببه من قرض او اتلاف او ثمن
مبيع وقيل لا يكفي الاسناد للسبب وبحث الامام ... استثنوا مما يشترط فيه بيان السبب
ما لو كان المطلق فقيها موافقا والاحتياج لبيان السبب كما في نجاسة الما ونحوه والغاصر الحاكي بقيد بطابع
به وقد قالوا لبيني شاهد الفرع عند الاداء جهة التحمل فان لم يبين وثق القاضي بعلمه والاستبعد الرافعي
ذلك في شاهدي الجرح ايضا ... الاطلاق في السبب غير مضر في الاقرار فاذا قال لم عندي
الوصي من عند وقال المقر له الا من ادام ... ويحمل الاختلاف في غير السبب بخلاف الشهادة لو ذكر الدين
سببا والشهود سببا اخر صوب على الصحيح قد شهد دينهم لمناقضة الدعوى الرابع ما يتوقف على
السبب تارة بسبب واحد وتارة بسببين وتارة بثلاثة فالاول يمتنع تقدمه عليه لان السبب يستدعي
وجود السبب كزكاة المعدن والركاز مما لا يشترط فيه الحول لا يجوز تقدمها على الحصول وكذا زكاة
الثمار ونازع الرافعي فيه وقال بل لها سببان ظهور الثمرة وادراكها والادراك نامية كالحول وقال
ابن الرفعه وفيه نظر ... كفاره المجامع لا يجوز قبل الوقاع في الاصح ودم جزاء الصيد قبل جرحه لا يجوز
والاخراج ليس سببا لجزاء ومثله لا يجوز تقدمها على الجرح بحال وحكى ابو الطيب بن سلمه احتمال انه يترك
العصر منزله احد السببين ولو نذر اضحيه لا يجوز ذبحها قبل وقتها قطعا وقد اراد الشيخ الهم اخراج
الفديه قبل دخول رمضان لم يجز وان اخرجها بعد طلوع الفجر من كل يوم رمضان اجزاه عن ذلك
اليوم وان اداها قبل الفجر ففيه احتمالان لوالد الروياني قال في الروضه وقطع الدارمي بالجواز وهو الصواب
قال الشيخ ابو حامد ولا يجوز التقديم في السبب الواحد الا في مسئلة واحدة وهي اذا اضطر المحرم الى الصيد
تقديم الجزاء كالشافعي جوزه قال وكانه جعل الاحرام احد سببيه فلذلك جوزه وفيه نظر لانه لو كان
كذلك لجوزه قبل الحج اذا لم يضطر اليه وهو لا يجوز على ان الرافعي حكى هذا وجها عن والد ابن ... وجعل

الثبات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المراد به جواز تقديمه بعد الجرح لوجود سبب القتل واشباهه فمنه سواء قتله مضطرا او مختارا لانه لم
يوجد شي من اسبابه وقيل يجوز لوجود الاحرام بعضهم الذي يتحقق اسبابه وهو ما لو احتاج المحرم للبس
لحر او برد او الى الطيب والحلق لمرض فتقديم الفدية عليه جائز في الاصح لان اذا لم يجعل الاحرام سببا وكان
الغرض لنه هي صورة الصيد ان الاضطرار بصيال الصيد عليه مظنون لجواز انصرافه عنه والثاني
ان يجب بسببين يختصان به فيجوز تقديمه على احدهما بعد الاخر اذا كان ماليا فخرج بالمالي البدني فانه
اما موقت كالصلاة فلا تقدم وقته وجمع التقديم ليس بتقديم على الوقت بل هو الوقت في تلك الحالة ولهذا يتبع
اذا وكذا الاذان للصبح قبل الفجر والصبي اذا بلغ في اثناء الوقت بعد ما صلى يجزيه وليس بقديم او مثله لا يعيد
بحج قبل الاستطاعة واما غير موقت كالصيام في الكفارات فالصحيح انه لا يجوز تقديمه على سببه وقيل
يجوز التكفير بالصوم قبل الحنث وقولنا لا يجوز بخصائص به احترازا من الاسلام والحرية فانهما لا يختصان به
فلا يجب به زكاة الفطر لنفس الاسلام والحرية فهي شرط خصوصه بل الزكوات لذلك والاصل في جواز
تقديم هذا النوع كفارة اليمين بعد عقد اليمين وقبل الحنث وقيس عليها عليه الباقي ومنه زكاة المواشي
والنقدين يجب لسببين يختصان به وهما النصاب والحول ويجوز التقديم لعد وجود النصاب وقبل الحول
والمعنى فيه ان الحكم له اسناد الى السبب وهو مركب ووجد احد جزويه والاخر في حكم الموجود وقال القاضي الحسين
في باب الزكاة واجمعنا على ان الاستثقال بحث الطلاق ثم لو اعطى المتعة قبل الطلاق ثم طلق فانه يجوز ومنع
عن المتعة فلذلك الزكاة ومنه زكاة الفطر يجوز تعجيلها في جميع رمضان لانها وجبت بامرين يختصان
به ادراك رمضان والفطر ولا يجوز قبل رمضان للتقدم على السبب ويجوز للحامل تقديم الفدية على
الفطر ولا تدفع الا فدية يوم واحد فلا يعجل الزكاة عام بعدهم لو اراد تعجيل الفدية لتاخر قضاء رمضان
الى ما بعد رمضان اخر فلا يجوز ذلك الثاني فيه صحة وجهان قال النووي يشبه تعجيل كفارة الحنث
لمعصية والثالث ان يجب باسباب ككفارة الظهار على قول ابن ابي هريرة وجبت بثلاثة اسباب
بعقد النكاح والعود والظهار ومنع تقديمها على الظهار والعود وخالفه الجمهور وقالوا تجب بالعود
والظهار شرط او عكسه او بهما ولانه اوجه فان قلنا بسببين الاخر بعد تقديمها على الظهار ويجوز على العود
ومثله وجوب الغسل من الحيض والنفاس باسباب ثلاثة بالخروج والانقطاع والقيام الى الصلاة
على وجه حكاه النووي في شرح المهذب والمعروف انه يجب بما سبق ... الخامس اذا زال
السبب هل يزول المسبب ان كان من حقوق الله تعالى لم يزل والازال غالبا فمن الاول المحرم يجب عليه
ارسال الصيد المملوك له فلو لم يرسله حتى تحلل وجب عليه ارساله في الاصح لانه يستحق الارسال فلا
يرتفع بهذا الاستحقاق بتعديه بالامساك ومنه لو ذبح المحرم صيدا وقلنا بالقديم انه لا يكون ميتة
فيحل للغير وهل يحل له بعد زوال الاحرام وجهان اصحهما لا ومنه الخمر التي يجب اراقتها اذا تخللت
بصنعة ادمي لا يسقط وجوب الاراقة بل يدوم نص عليه لاستحقاق الازالة قبل ذلك ونظيره ما لو حكم
الحاكم بهدم الدار التي علاها الذمي على المسلم فباعها من مسلم انه لا يسقط حق الهدم ذكره ولو اسلم
عبد الكافر ثم اسلم السيد لا نامره بازالة الملك عنه لزوال المانع بالاسلام ومن الثاني ما لو علم

بالعيب

بالعيب بعد زوال وخيار العتيق بعد عتق زوجها وسقوط الشفعة بعد زوال ملك الشفيع كل ذلك يسقط
الحق في الاصح لزوال الضرر وكان يجيء فيما اذا لم يعلم بالعيب حتى زال ان يثبت له الرد ولا نظر الى مدة طرأ
من الزوال لانه لما زال في ملك المشتري كان بحدوثه حدث في ملكه والخلاف الحاصل بالعيب قد قابله جزء من
الثمن لانه ابدال الثمن في مقابلة سليم ولم يحصل وقطعوا في عيوب النكاح بنفي الخيار اذا زال قبل
الفسخ واجروا خلافا في عيوب المبيع ومما لو حفر بئرا في ارض غيره تعديا ضمن ما وقع فيها الا ان
يسقط العدوان بان اشتراها من مالكها او رضي المالك بابقائها على الاصح او حفره في الطريق عند المتولي
خلافا للامام والا يرتفع عنه الضمان لو ان المالك على الاصح ولو حفرها في الطريق لمصلحة عامة بلا ابر ما اذن
الامام فلو لم ياذن ثم اقره الامام على ذلك يزل منزلة الحفر استواحي الابصار بالواقع فيها ذكره الشيخ ابو حامد
في تعليقه ومثله ما اذا احفرها لمصلحته ثم اذن الامام ولا فرق المسراية حقيقتها
النفوذ في اضاف اليه ثم يسري الى باقيه كما في العتق بالاتفاق وكذا في الطلاق على الاصح وقيل انه من باب
التعبير بالبعض عن الكل وايدها الرافعي الاول بانه لو اضاف الطلاق الى عضو مبان منها لم يقع ولو
كان طريق التعبير بالبعض عن الكل لم يفرق بين البائن والمتصل وقد يقال في جوابه المراد بالتعبير
بالجزء عن الكل جزءا حقيقيا وهذا ليس كذلك بدليل عدم نقض الوضوء فان قلت انه جزؤها
مجازا باعتبار ما كان بدليل تحريم النظر لعضوه المبان قيل كان الاصل التحريم في اعضائها فاستصحب
حال التحريم واما في الطلاق فالاصل العصمة ولا نثبت عدمها بمجاز ضعيف ومما يوضحه ان البعوضة
لو ابين شعر الامة ثم عتقت لم يكن عورة والعتق لا يتعدى الى المنفصل وكذلك الطلاق لا يتبع على المنفصل
في الرق وقد يسري الرق فيما اذا اختار الامام رق بعض اسير للمصلحة فانه يجوز في الاصح فان منعنا
سرى الرق لباقيه قال الرافعي وكان يجوز ان يقال لا يرق شيء ولو عفا عن بعض المأخوذ بالشفعة سقطت
كلها ولا بعض لانه من ابعاض الضرر ثم قال الاصحاب ما قبل التعليق من التصرفات صح اضافته الى بعض محل
ذلك التصرف كالعتاق والطلاق وما لا فلا كالنكاح والرجعة قال الامام الا في مسلة واحدة وهي الايلاء
فانه يقبل التعليق ولا يصح اضافته الى بعض المحل الا الفرج في الحقيقة لا يستدرك لان مرادهم صحة
الاضافة الى البعض في الجملة لا في جميع احاده والا فلا تضاف الى بعض خاص واستدرك القاضي الى
الوصية فانه يصح تعليقها ولا يصح ان يضاف الى بعض المحل ذكره في التتمة واستدرك عليه صور
ان تعليق الفسخ لا يجوز واذا اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا وقلنا لا يجوز افراد المعيب بالرد فلو رده
ردا لهما على وجه ومنها الكتابة لا يصح تعليقها ويصح ان يضاف الى بعض المحل على خلاف فيه
ومنها التدبير يصح تعليقه ولو قال ان دبرت يدك او رجلك لم يصح التدبير على وجه ومنها لا يصح
تعليق الرجوع في التدبير ان قلنا يرجع بالقول فيه كما جزم به الرافعي ولو قال رجعت في راسك فهل
يكون رجوعا في جميعه فيه وجهان في الحاوي ومنها الابراء لا يصح تعليقه ولو قال المستحق للدين عفوت
عن بعض ذلك قال في التحرير قبيل كتاب الشهادات ان قلنا البراءة عن المجهول يجوز فكذا فهذا اجود

بعد ان الحلل

بعد الاول

عدة الرجل

سمعان

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان قلنا تتبع تحمل ان يقال يجوز الان العفو عن المعفو عنه كالعفو عن الحمل ومنعه لو قال ان دخلت
الدار فانت زان لا حر بدونها ولو قال رمانا فسلك اوده حمل كان قادفا البراية في الاشعار
لا في الاستخلاص ولهذا لو اعتق امته الحامل بمملوك عتق الحمل لا بالسراية بل بالتبعية كالحملها في البيع
وبهذا يرد قول الشيخ عز الدين لا يسري العتق من شخص الى اخر الا اعتاق الامة الحامل فانه يسري الى حملها
ولو ملك شقصا من عبد فاعتقه وهو موسر سرى الى نصيب شريكه ولو ملك امة وملك الاخر حملها
فاعتقها لم يسر العتق الى الحمل وان كان موسرا قال الشيخ ابو علي في شرح الفروع والفرق ان نصيب
الغير شقصا السراية فيه مع اليسار ولا شقص في حمل الغير مع اليسار ان يملك كل واحد منهما في الشركة
مختلط بملك صاحبه وما من جزء الا وهو شايع بينهما فلما نوى الشيوع سرت الحرية الى الباقي فاما
الحمل وان كان في بطن الام فهو بعيض منفرد عن الاصل الا ترى انه ينفصل عنها الى بين ويكون له حكم بنفسه دون
الام واما نصيب الشريك فلا يجوز ان ينفك عن نصيبه ويكون له حكم بنفسه فلذلك قطعا افترقا هـ

السفر قسمان طويل وقصير فالطويل مرحلتان والقصير ما دون ذلك وضبط البغوي في فتاويه
بان يفارق البلد الى موضع لو كان مقيما لم يلزمه الجمعة لعدم سماع النداء وضبطه غيره بميل وابن حزم الشيخ
ابو حامد في استقبال القبلة ونقل عنه النووي في باب الحج من شرح المهذب والاشبه الرجوع فيه الى العرف
وكلام الرافعي في باب الوديعة يشير اليه ويخرج على ذلك ما لو حلف ليسافرن بتر ما دار وحصل السفر
سمعته في حرف الرا

السفيه تصرفه على ثلاثة اقسام احدها ما لا يصح منه ولو اذن الولي على الاصح وهو
غالب تصرفه المالي ثانيها ما يصح باذنه وهو النكاح ثالثها ما يصح منه سوا اذن الولي ام لا وهو عباداته
وبعض تصرفه الكالي كالتزامه الجزيه ومصالحته عن القصاص الواجب له ونكاح الامة عند خوف العنت
ومنعه الولي يصح في الاصح كما قاله في الكلب ولو دعت حاجته الى النكاح ونحوه وامتنع الولي وعضله
مراجعة الحاكم قال الامام وفي صحة شرايه تردد للعراقيين فان انتهى الامر الى الضرورة فالوجه القطع بجوازه
نفرقانه وذكر في نكاحه نحو وتصح منه الوصية والتدبير على المذهب وسعقد نذره المالي في الذمة
هذا كله في الدفع اما **الطلب** فيصح منه الخلع ويملك المباحات ويقبل الهبة والوصية على الاصح
لكن لا تسلم اليه فان سلمها غرم من اقبضه الوصية دون الهبة لان ملك الوصية بقبوله بخلاف الهبة
قاله الماوردي

السكران في سائر احواله كالصاحي على المذهب الا في بعض الوضوء و

السكوت ضربان احدهما ان يكون بمجرده ينزل منزلة التصريح بالنطق في حق من تجب
له العصمة ولهذا كان تقريره صلى الله عليه وسلم من شرعه وكان الاجماع السكوتي حجة عند اكثر الايمة نازلا منزلة
النص فان الاجماع مشهود له بالعصمة واظهر القولين انه لا اطعام في كفارة القتل لانه مسكوت عنه في الاية
والسكوت عنه لا يكون له حكم المنطوق وهذا على راي من يقول ان السكوت عن الحكم مناسب لاسقاطه
فيلزم منه خلاف حكم المنطوق في جانب المسكوت عنه لكون التخصيص بالذكر معتدا من مفهوم المخالفة
اما اذا اعلم ان المسكوت اشد مناسبة للحكم من المنطوق كما في الضرب مع التافيف وكما فوق الذباب دون

الشطار

الشطار انعكس الحكم وكان من مفهوم الموافقة وشاكر بذلك القول بشرعية الاطعام في كفارة القتل
والثاني غير المعصوم فالاصل انه لا ينزل منزلة نطقه لا سيما اذا كان السكوت محرما ولهذا قال الشافعي
لا ينسب الى ساكت قول نعم ان قام دليل على الاكتفاء به كسكوت البكر عند الاستيذان في التزويج
اكتفي به وذلك اذا قامت قراين تدل على ارتضائه به فينزل منزلة النطق والاحوال بحسب ذلك اربعة
الاول ما ينزل منزلة النطق قطعا كسكوت البكر في الاذن في النكاح اذا استاذنها الاب
او الجد والمدعى عليه اذا سكت عن الجواب بعد عرض اليمين عليه جعل كالمنكر الناكل فترد اليمين
على المدعي ولو نقض بعض اهل الذمة ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض عهدهم ايضا ولو بادر
اثنان وشرطنا الامام الى بعض العلج فاعان الكفار جماعة غرضهم بعد استخارة وسكت ولم يمنعهم
انتقض امانه وجاز لغير المبادرين قتله ولو راى السيد عبده يتلف مالا لغيره وسكت عنه فان السيد
يودية ذكره الرافعي في التقاط العبد ولو التقط الصبي وسحباه تراه الولي فلم ينزعه منه فتلف فانه يضمن
كما لو احتطب وراه معه فلم ياخذه الثاني ما ينزل منزلته وهو السكوت في البكر البالغ اذا استاذنها
العصبة او الحاكم وشرط ان لا تظهر قرينة المنع فلو بكت مع صياح لم يكن رضى ولو حلق الحلال
راس المحرم وهو ساكت لم يمنعه مع القدرة فالاصح انه كما لو حلق بامره فتلزمه الفدية وعلله الرافعي بان
الشعر عنده وديعة او عارية وعلى التقديرين يجب الدفع عنه قيل ويقتضي هذا انه لو القي متلف
الوديعة والمودع ساكت مع القدرة على دفعه انه يكون ضامنا وينزل سكوته منزلة الاذن في الاتلاف
ومنه لو باع العبد البالغ وهو ساكت صح البيع في الاصح وقيل لا بد ان يعترف بانه البايع وبه
ومنه قرئ على الشيخ وهو ساكت فيصح ينزل منزلة نطقه قال امام الحرمين يشترط انه لو عرض من
القاري تحريف وتصحيف لرده الشيخ فسكوته حينئذ بمنزلة اقراره نطقا وقال ابن دقيق العيد في شرح
العنوان اذا سكت الشيخ نقرا عليه فهل يجوز في مثل هذا ان يقال اخبرنا اختلفوا فيه فقطع
جماعة من اصحاب الشافعي انه لا يجوز وهو اللايق بمذهبه لتردد السكوت بين الاخبار وعدمه وقد
قال الشافعي لا ينسب لساكت قول وهذا هو الصواب وقيل يجوز اعتمادا على القراين وظاهر
الحال الثالث ما لا ينزل منزلته قطعا كما لو سكت عن وطي امته لا يسقط به المهر ولو سكت
عن قطع عضو منه او اتلاف شي من ماله مع تمكنه من المنع لا يسقط ضمانه وكذا لو استودع الثيب
النكاح فسكتت لا اثر له والمذهب ان الولي لا يملك قبض مهر البكر الرشيدة الا باذنها فلو استاذنها
فسكتت لم يستفد بسكوتها الاذن في القبض قطعا وحاول الرافعي تخريج وجه فيه ذكره في باب
النزاع في الصداق ويؤيده ما سنحكيه عن فتاوى البغوي الرابع ما لا ينزل منزلته في الاصح
منه اذا علم البايع ان المشتري يطا الجارية في مدة الخيار لا يكون مجيزا للعقد بسكوته في الاصح
ولو حمل احد المتبايعين من مجلس الخيار فاخرج ولم يمنع من الكلام فالاصح ان خياره لا يبطل لانه
مكره في المفارقة ولو حلف لا يدخل الدار فحمل وهو قادر على الدفع لا يحنث ولو استلحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمسمى المذكور كما في البيع او بعد ان الصداق ليس ركنا في النكاح فلا يحتاج في الصحة الى تنزيل القبول عليه
بخلاف الثمن في البيع فعلى هذا يصح البيع بالمسمى ويصح النكاح بمهر المثل جزم الماوردي كما قاله في باب الكلام
على الذي يعقد به النكاح ويلزم مهر المثل في الاولى عند من يرى صحة النكاح ويلزم المسمى في الثانية
نظرا الى ان الاشارة وقعت للنكاح المشتمل على الصداق المسمى فينصرف القبول الى النكاح والمسمى
~~من اهل الاشارة الى المسمى فينصرف القبول الى النكاح المسمى من اهل الاشارة الى~~ صورة عدم ذكر الزوج
المسمى في قوله **مسئلة** هذه القاعدة قيد وهو ان لا يقصد بالجواب الابتداء ولهذا لو قال الشريك
لم اقصد بقولي اشتريت جوابك بل ظاهر كما قاله في البحر القبول ولو قالت طلقني بالف فقال طلقتك وقال
قصدت الابتداء دون الجواب قبل وكان رجعيا تقطع به الرافعي لكن ذكر ما يتساوي الفعال فيما لو قال له
زوجته واسمها فاطمة طلقني فقال طلقت فاطمة ثم قال نويت فاطمة اخرى طلقت ولا يقبل قوله لدلالة الحال
بخلاف ما لو قال ابتداء طلقت فاطمة ثم قال نويت فاطمة اخرى **فائدة** ليس كلما ثبت لعبد ثبت فيه
بالجواب وان حقت الضرورة الا ترى كما انه لو تقابل راكبان على منطة لا تغني لاحدهما بالقاء دابة الاخر فيما لكن
ايهما استدرا الى دابة صاحبه في الما عصى الله تعالى وعليه الضمان ولو ابتلعت دجاجة انسان لولوة لاخر
لا تعني لمدحها فان فعل عصى الله تعالى وعزم النقص وتوصل الى تغريم ما كذا ذكره الاصحاب في مسئلة ابن الحداد
في الحج وهي من مقاصيص الشافعي نزوى الهروي صاحب الحاكم في سياق الشافعي بسنده الى ابن جريج عن
المزني سئل الشافعي عن نعامة ابتلعت جوهرة لاخر فقال لست امره بشي ولكن ان كان صاحب الجوهرة
كيسا عدا على النعامة فذبحها واستخرج جوهرته ثم ضمن لصاحب النعامة ما بين قيمتها حية ومذبوحة ٥
سلامة العاقبة كثير في كلامهم يجوز كذا بشرط سلامة العاقبة واستشكل لانها مستورة
عنا فكيف يحال الحكم على مجهول وقال الرافعي في باب الوديعة ليس المراد منه اشتراط السلامة في نفس الجواز حتى
اذا لم يسلم الوديعة تبين عدم الجواز كيف والسلامة او عدمها ليس اختيار ونحن يجوز له التاخير في الحال ولكن المراد
انا نجوز له التاخير ونشرط عليه التزام خطر الضمان انتهى وذكروا في باب التعزير انه انما يباح بشرط سلامة
العاقبة واشار الغزالي هناك الى انه يعتبر مع ذلك ان يكون الغالب السلامة والهلاك نادرا وليلتحق بالحاد
التي لا يقصد بها القتل بعشرا ان يحتمل يكون لو تعدى به في غير الحد يتعدى على سبيل الخيانة لم يجب فيه
لكونه لا يقتل غالبا قال ابن الصلاح ويحتمل ان لا يعتبر هذا الا في التعزير اما الحد الذي هو دون القتل
كالجلد ونحوه فقد يكون قاتلا وقد يكون بحيث لو حدث مثله من جان يتعلق به القصاص واذا
مات به المحدود فالحق قتله ويدل على هذا حد القطع في السرقة مثلا والتحقيق في هذا ان كل ما
ما انتفى له الضمان فهو غير جائز وجوازه بشرط سلامة العاقبة ولم يحصل الشرط فكان مشروطا وكان
مقتضى ذلك الحكم الان بالمنع لعدم تحقق الشرط بل قد يكون الاصل عدم الشرط كما في باب الحج عند
الاستطاعة ولا اقل من التوقف فلا يحكم بجواز ولا منع فعلا بحكم الشرط **السهو** ما كان
مامورا به وطريقه الفعل لا يختلف فيه السهو والعمد كترك النية في الصلاة وما كان منهيا عنه وطريقه

الترك

الترك يختلف فيه بين السهو والعمد كالكلام في الصلاة والاكل في الصوم وسبق بعض ذلك في حرف الحاء في الجهل
وقد لا يعفى عن السهو في المنهيات في صورتين احدهما اذا وقع بعد محل لو وقع في ضمنه كما لو اكل الصائم
ناسيا فظن بطلان صومه فجامع فانه يفطر في الاصح لكن الكفارة في الاصح لانه وطي وهو يعتقد انه غير صائم
ويستثنى من هذا ما لو سلم من الظهر ناسيا وتكلم عامدا لا تبطل صلاته فليتطرق الفرق **الثاني** اذا
كثر وقال ومن ثم قال الشافعي في مختصر البويطي اذا صلى الرجل نافلة ثم سهى فاحرم في مكتوبة قبل ان يسلم
فاذا فرغ فان ذكر ذلك قريبا جلس فخرج من النافلة وسجد لها للسهو واستانف المكتوبة وان تطاول فيما
في المكتوبة او ركع وسجد لها بطلت النافلة والمكتوبة فكان عليه استئناف المكتوبة ولذلك لو سهى في مكتوبة حتى
دخل في نافلة فان كان قريبا جلس في النافلة قريبا رجع الى المكتوبة واتمها وسجد للسهو وان كان تماديا طويلا
وركع منها وركعة بطلت المكتوبة وعليه ان يعيدها انتهى وهو صريح في ان كثرة الافعال تبطل مع النسيان
اذا اتى به على ظن وجوبه عليه فلا يكون حسبة مخالفا لكلام الاصحاب **السهو في سجود السهو**
لا يقتضي السجود والسهو لسجود السهو يقتضي السجود فالاول كما لو تكلم في سجدتي السهو او احدهما او سلم منهما
لا يسجد للسهو لانه لا يامن وقوع مثله في السجود الثاني فيؤدي الى ما لا نهاية كما قيل في اللغة المصغر لا
يصغر وقال صاحب التلخيص اذا سهى بعد سجدتي السهو سجد والثاني كما لو شك هل فعل التشهد الاول او
هل قنت فسجد للسهو ثم بان انه كان قد اتى به يلزمه ان يسجد ثانيا لان سهوه هذا للسجود فعليه جبره
السيد لا يثبت له على عبده دين ابتداء لا في الكتابة ولهذا لو جنى عليه لا يثبت الارش ولو اتلف
مالا له لا يضمنه لا في الحال ولا بعد العتق ولو زوج امته لعبد له لم يجب مهر وعن الشيخ ابي علي حكاية
وجهين في انه يجب المهر ثم يسقط لئلا يعرى النكاح عن المهر او لم يجب اصلا ولم ينقل احد انه يجب ويدوم
اما في الدوام فيثبت كما اذا اشترى عبدا له في ذمته دين فلا يسقط في اصح الوجهين وخرج عليها الماوردي
ما اذا زوج امته بعبده ثم اشتراه فان قلنا يسقط لم يكن له مطالبة العبد بالمهر بعد عتقه وان قلنا لا يسقط طالبه بعد عتقه
وقال الغزالي في مسئلة الصداق ان الرق المقارن للعقد دفع المهر بعد جريان موجبه ولم يكن تقريبه
للعقد عن المهر بل حرك الموجب واثرت به الدفع فاندفع والاندفاع في معنى الانقطاع او في معنى الا
قال ابن الرفعة وهي مباحثة جليلة تلقاها الغزالي فيما حكاه عن ابي اسحق المروزي فيمن اشترى فرسه
انه يندفع ملكه بموجب العتق لانه حصل ثم انقطع قال وما بعد ذلك تطهر والله اعلم في ان الامة
اذا بيعت او عتقت قبل الوطء ووجد الوطء بعد ذلك لا نقول يثبت لها او للسيد لا المهر والرافعي حكى عن
الشيخ ابي علي انه قال اذا قلنا بوجه الثبوت ثم السقوط لا يثبت لها المهر كما لو ابرات منه الحرة ثم
وجد الدخول لا يثبت لها المهر فاما على الوجه الاخر فيجوز ان يقال اذا اعتقت او عتق الزوج يجب المهر
كما في المفوضة قال ابن الرفعة وما ذكره الغزالي من التفويض بعيد وقال بعضهم المراد فلا شك احدهما
ثبوت دين السيد على عبده ابتداء بسبب قارن ملكه فيمتنع قطعا اي او ثبت وبدوم اذا لم يكن مرهونا فان
كان كذلك فلا الا من سرح **الثاني** دوام دين ثبت له عليه قبل ملكه والمنصوص للشافعي الثبوت

www.alukah.net

لدفع حر او برد او لضرورة غير مهو احرام لان السقف لا يراد الا لهذا قال وكذا لو كانت ارض المسجد مباحة
وسقفه حرام جاز المرور فيه ولا يجوز الجلوس لدفع حر او برد لانه انتفاع بالحرام قال النووي وهذا
الذي قاله الغزالي فيه نظر والمختار انه لا يحرم القعود في هاتين الصورتين وهو من باب الانتفاع بضوء سراج
غيره والنظر في مرآته من غير ان يستولي عليهما وهما جائزان بالاتفاق قال الغزالي واذا كان في يده
مال حلال وفي بعضه شبهة وله عيال ولا يفضل عن حاجته فليخص نفسه بالحلال ثم من يعول والمحض بالحلال
قوته ولباسه ثم ما يحتاج اليه من اجرة حمام ونحوه فان تعارض اللبس والقوت فيحتمل تخصيص القوت
بالحلال لانه يمتزج بلحمه ودمه ولاكل الحرام والشبهة اثر في قساوة القلب واما الكسوة ففائدتها دفع
الحر والبرد وذلك يحصل وقال المحاسبي تخص الكسوة بالحلال لانها تبقى مدة وهذا محتمل ولكن الاول اظهر
قال الغزالي ولو لم يكن في يده الا مال حرام محض فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية فان كان فيه شبهة [illegible]
لانه محكوم بانه ملكه الشرط يتعلق به مباحث الاول وضع الشافعي [illegible] لا
مؤكدا ومؤبدا مؤكدا اذا لم يوجد ما يؤثر فيه كما لو شرط في البيع مقتضاه من التسليم ونحوه وينقسم حلال في
تأثيره كما لو شرط المحرم عند احرامه انه يتحلل اذا احصر ففي تأثير هذا الشرط في اسقاط الدم طريقان
اصحهما القطع بانه لا يؤثر لان التحلل بالاحصار جائز وان لم يشترط فالشرط لا يتخيل له فوجوده كعدمه الثاني
الشرط انما يتعلق بالامور المستقبلة اما الماضية فلا مدخل له فيها ولهذا لا يصح تعليق الاقرار بالشرط
لانه خبر عن ماض نص عليه الشافعي في باب الكتابة وفي الطبقات للعبادي عن ابن سريج فيما اذا قال
يا زانية انت طالق ان شاء الله لا تطلق ويكون قاذفا لان قوله يا زانية اسم لها وخبر عن فعل والاستثناء
لا يرجع الى الاسم ولو قال يا زانية ان شاء الله لا يصح الاستثناء لانه خبر عن فعل ماض وهو واقع وتعليق
وقوع المشيئة [illegible] واذا قال انت زانية ان شاء الله اختلفوا فقيل لا يصح لانه يجري مجرى الشك
في الخبر كما لو قال انت زانية ان شاء الله انتهى وقال البغوي في شرح السنة كره ان يقول انا مؤمن ان شاء الله
حتما بل يقول انا مؤمن ويجوز ان يقول انا مؤمن ان شاء الله لا على معنى الشك في ايمانه بل على نفي الخوف
سوء العاقبة والاستثناء يكون في المستقبل فيما خفي عليه امره لا فيما مضى وظهر فانه لا يسوغ في اللغة
لمن تيقن انه اكل او شرب ان يقول اكلت ان شاء الله [illegible] البارزي
فيما لو فعل شيئا ثم قال والله ما فعلته ان شاء الله انه لا يحنث قال لانه لم يعلق الفعل على المشيئة وانما علق
قسمه واستشهد لذلك بقول الاصحاب في الدعاوى انه لو حلفه الحاكم في نفي الغصب فقال والله ما غصبته
ان شاء الله يعيد اليمين [illegible] فلولا ان الاستثناء ينفع في الماضي لما جعلوه ناكلا
ولا شك ان كونه من جهة المخالفة الدالة على عدم جواب الحاكم ولهذا لو قال قل بالله فقال بالرحمن عد
ناكلا وان لم يحصل المخالفة الا في اللفظ الثالث كلما لو شرطاه في العقد اجل فاذا نوياه في حال
العقد كان مكروها نص عليه الشافعي في الصرف وهي كراهة تنزيه وقيل تحريم حكاه في البحر عن بعض الخراسانيين
واستحسنه واختاره ابن عصرون ومنه نكاح المحلل وعقد الحيلة في الفرق من الربا نص في الربوي اذا

تقدم ذكره [illegible] الفرق من التعليق والشرط وراجعه

والهاء للامر الحرام [illegible] فيباع منه بعشرة ثم اشتراه بعشرين اخر بالعشرين فاما العقد مع الكلام
فمكروه لما ذكرنا واما العقد الثاني والاحياء فقال الكرماني الاكثر يحل وكره وبعله الروياني عن النص وقال
القاضي ابو الطيب والروياني يحرم وقاله ابن الصباغ بعينها لانه غش وخداع ثم ان علم المشتري الحال فله
الخيار على اقوى الوجهين في الروضة ولو لم تجر مواطأة ولكن جرى العقد ان قصد هذا المقصد فالحكم كذلك
الرابع الشرائط المعتبرة في العقد هل يشترط علم المتعاقدين بها ام يكفي بوجودها في نفس الامر هذا
من القواعد المهمة وقد اضطرب فيه كلام الاصحاب فذكر الرافعي في باب الربا انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه
جزافا ولا بالتخمين ولو باع صبرة بصبرة جزافا فخرجتا سواء لم يصح العقد لان التساوي
شرط وشروط العقود يعتبر العلم بها عند العقد ولهذا لو نكح امرأة لا يعلم اهي خلية ام معتدة لم
يصح النكاح وهذا يقتضي ان مسألة النكاح المستشهد بها متفق عليها وليس كذلك ففي البحر قبل باب الربا
لا يحرم الحلال لو تزوج امرأة يعتقدها اخته من الرضاع ثم تبين خطاؤه صح النكاح على المذهب وحكى
ابو اسحق الاسفرايني عن بعض اصحابنا انه لا يصح النكاح ويلزمه الحد اذا وطئها وهكذا لو وطئ امرأة
يعتقدها اجنبية يلزمه الحد وعندي هذا ليس بشيء انتهى وحكى في موضع اخر [illegible] انه اذا عقد
على امرأة عقدا فاسدا ثم عقد على اختها فان علم فساد الاول صح الثاني علم باخوة الثانية ام لا وان لم يعلم
فساد الاول فان لم يعلم باخوة الثانية فالعقد صحيح وان علم ذلك وعقد عليها مع اعتقاد صحة الاول فنكاحها
باطل اعتبارا بما عنده [illegible] قال الروياني وعندي انه يصح نكاح الثانية بكل حال لان غايته انه
[illegible] النكاح [illegible] جدد للحدث انتهى وفي الحاوي لو طلق زوجته [illegible]
[illegible] ولم [illegible] الطلقة [illegible] لم يصح وان بان انها [illegible] وقال الجرجاني لو
تزوج من يحل له [illegible] انها تحرم عليه [illegible] ثم بان حلالا لم ينعقد النكاح لاعتقاده وذكر صاحب
البحر في [illegible] انه لو باع دينارا [illegible] فاسدا لم يعلم فساده لا يجوز كما لو تزوج
من لا تحل له ظاهرا [illegible] لا يصح النكاح وذكر الرافعي في كتاب البيع انه لو زوج امة ابيه
على ظن حياته فبان ميتا صح النكاح في الاظهر وقال في باب العدد في وجه العقود اذا [illegible]
اربع سنين فاعتدت وتزوجت فبان حيا عند التزوج فعلى القولين لا اشكال وعلى الجديد يخرج على
القولين فيما لو باع مال ابيه على ظن حياته فبان ميتا وذكر في باب القضاء ان الامام لو ولى رجلا القضاء
وهو لا يعلم اهليته لم يصح وان ظهرت اهليته من بعد وذكر النووي من زوائده في كتاب النكاح انه لو
عقد [illegible] حتى فبان رجلا
لم يسقط القضاء في الاظهر فان النية في الصلاة معتبرة وفي فتاوى الغزالي لو زوج القاضي امرأة على
ظن انه لا ولي لها ثم ظهر ان لها ولي [illegible] لا يصح في الاظهر لان الرضى معتبر ولا دلالة [illegible] عليه
[illegible] ابن الرفعة بالصحة وهو قياس البيع [illegible] مسألة القاضي فيما لو حكم الحاكم بحكم ثم بان
بعد الحكم ان مستنده خطأ فان لم يستند [illegible] يجوز الحكم قال ابن الرفعة في صحة الحكم نظر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه ليس من باب العقود التي يعتمد الصبون وقال غيره لا يصح ولا يكفي وجود المستند في نفس الامر وفي
فتاوى ابن الصلاح لو زوجتك بنتي عائشة فقبل ثم ظهرت المسماة بنت ابن الزوج وهو صلحها لا بنتي فهل
يصح اجاب ان عيناها بالاشارة ونحوها صح وكذا بالنية على الوجه والاصح او طلاق اللبس لي متى الاني باذا
لم يكن لصلبه بنت اسمها عائشة صح النكاح والاولى الضابط في ذلك كله ان يقال ما كان الاصل فيه التحريم
كالابضاع والربا فيحتاط فيه ويشترط العلم بالشروط واما خرج عن ذلك تزوج امرأة اشتبه على ظن حياته
وبهاده للخنثى وكذا لو زوجت امراة المفقود على الوهم ثم بان موته قبل في صحة النكاح نزيعا على الخلاف
وجهان اصحهما الصحة ووجه خروجهما على ان الخلل فيه من جهة الشرط لا من جهة الركن وكان ادق
ولذا لو تزوج خنثى ثم بان امرأة لا يصح النكاح والعقد منه ومن شهادة الخنثى اذا بان رجلا ما ذكرناه ومسلم
القاضي اذا ولي ثم بان اهليته مثل مسألة الزوجة المجهول حالها سوا فانه كالخلاف في الاحاح خلاط في
القاضي كتعلقه بالامر العام ويدل على استواء البابين في مواد الماخذ قول الروياني لو دفع الحاكم الى نفسه لزوج
ملانة وعين ان الدفع اليه المذكور هو فلان بعينه فتبين انه كان غيره فلا يكون اذنا قياسا على ما لو صلى
خلف رجل وعين انه زيد فكان عمرو لا يصح الصلاة الخامس الشروط في البيع اربعة اقسام قسم يبطل
البيع والشرط وقسم يصح البيع ويبطل الشرط وقسم يصح البيع والشرط والرابع شرط ذكره شرط فالاول
كالشروط المنافية لمقتضى العقد كشرط ان لا يسلمه او لا ينتفع به ونحوه ويستثنى البيع بشرط البراءة من
العيب اذا ابطلنا الابراء فلا يفسد البيع في الاصح قال الرافعي واما خرج عن ذلك عما عدا الشرط الفاسد لاشتهار
القصة في الصحابة بخلاف شرط نفي خيار المجلس ونحوه والثاني كما اذا شرط ما لا غرض فيه ولا عوض
ولا عرض فيه كشرط ان لا ياكل او لا يلبس الا كذا وقال المتولي يبطل البيع وحكى عن نص الشافعي وليس كذلك
وقال الغزالي لو قال بعتك الطعام على ان تاكله والامة على ان تطأها ان قصد به الاباحة لم يبطل البيع
وان اراد ولك ذلك صح البيع والثالث كما اذا شرط ما يقتضيه العقد ومصالحه كشرط خيار الاجل
والرهن والكفيل والاشهاد قال في المطلب وفي كلام بعضهم ما يقتضي انه يكون صحيحا موكدا وفي كلام غيره
الالغاء حتى قال الامام ان الشرط الذي يقتضي زيادة على مقتضى العقد قال وهذا خط لفظي بل
يمكن ان يكون له فائدة وهو ما لو اختلف الشرط وقلنا انه صحيح كان له طريقان احدهما الرفع الى الامام
والثاني يفسخ بنفسه بخلاف ما اذا ابطلنا الالغاء وانه الطريق له الا الرفع الى الحاكم ليجبر البائع على فعل
الممتنع منه والرابع بيع الثمار قبل بدو الصلاح يشترط في صحة البيع شرط القطع ولو بيعت من مالك
الاصل لا يلزم الوفاء بالشرط وكذا الزرع الاخضر وليس لنا شرط يجب ذكره لتصحيح العقد ولا يجب الوفاء
الا في هذا الموضع اعلم ان التعليق في البيع يبطل الا في ثلاث صور احدها بعتك ان شئت
الثانية ان كان ملكي فقد بعتكه وكان ملكه في نفس الامر ومثله يبطل الشارح في الوكيل وكله
وقوله ان كنت امرتك بشرائها فقد بعتكها الثالثة البيع الضمني اذا قال اعتق عبدك عني
على مائة اذا جاء رأس الشهر وقاعدة الشروط الفاسدة انها تفسد العقد الا فيما سبق في صورة

الراه

الراه من العيوب والاوصاف اذا اشترط فيه وكسر اعتبر صحيح او ان يعوض عنه لغا الشرط ولا يفسد العقد
في الاصح فائدة قال الامام في باب القراض قبول الشرط شرط من العامل وكأنه شرط وشرط
العلة هل يجري مجرى شطر العلة فيه جوابان خرجهما القاضي الحسين احدهما نعم لان الحكم لم
يحصل الا باجتماعهما والثاني لا بل الحكم صادر عن العلة وهذا الشرط منضم الى العلة لتقوى بها والحكم
ثابت باصل العلة ويخرج عليها فروع منها لو شهد اربعة بزناه واثنان باحصانه فقتل ثم رجعوا
فهل يجب الضمان على شهود الاحصان ايضا وجهان ما خذهما هذا الاصل ومنها شهود التعليق
وشهود الصفة اذا رجعوا فعلى من يجب الغرم على هذين الوجهين احدهما على شهود التعليق وشهود
التعليق والثاني عليهم كلهم تنبيه الفرق بين شطر العلة وشرطها ان شطر العلة الوصف المناسب
او المتضمن لمعنى مناسب وما يتوقف عليه الحكم ولا يناسبه والشرط قاله الغزالي في شفاء الغليل
وحاصله ان الشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر وليس بنفس المؤثر ولا جزئه الشروع لا يغير
حكم المشروع فيه ولهذا لو شرع في صلاة او صوم نفل لم يلزمه اتمامه خلافا لابي حنيفة والاصح اصحابنا
ما ذكرنا وذلك يجوز الخروج من صلاة الجماعة الى الانفراد ولطالب العلم الترك في الاصح ويستثنى
من هذا صور احدها الحج اذا شرع فيه لزمه اتمامه لانه يجب المضي في فاسده فكيف في صحيحه الثانية
الاضحية فانها سنة واذا ذبحت لزمت بالشروع ذكره الباجي في نصوص الشافعي الثالثة الجهاد يجب
اتمامه على الشارع فيه الرابعة صلاة الجنازة خلافا للامام حيث قال الذي اراه ان له قطعها
اذا كانت لا تتعطل بقطعه والمذهب الاول وقال الروياني هنا اذا لم يكن من صلى عليها فلو صلى عليها من
سقط الفرض ثم صلى اخرون ففي جواز الخروج لهم احتمالان لو الترك بناء على انها تقع فرضا او نفلا قال
والقياس عندي انها ليست بفرض الخامسة لو شرع المسافر في الصلاة بنية الاتمام لزمه ولا يشرع
له القصر بعد ذلك بخلاف ما لو شرع في الصيام له الفطر على الصحيح خلافا للشيخ ابي اسحاق الشيرازي قال
القفال والفرق ان الافتتاح في الصوم كالاداء في كونه يوم تام طرفاها والقصر حرمه الامام وحرم
الغزالي في تدريسه بان الصوم يجب تحليله في احد الوقتين اما رمضان او ما بعده فاذا عين هذا اليوم
لا يلزمه والصلاة واجبة في هذا الوقت والاتمام صفة فاذا شرع فيها بصفة لزمت الصفة قال ولا يرد
اذا شرع في الصلاة تطوعا ثم اتم فانه لم يبدل صفة بل زاد شيئا اخر واما الشارع في فرض الكفاية
اذا اراد قطعه فان كان يلزم من قطعه بطلان ما مضى من الفعل حرم كصلاة الجنازة والا فان لم يبطل بقطعه
المطلوب المقصود للشارع بل حصل بتمامه كما اذا شرع في انقاذ غريق ثم حضر اخر لانقاذه جاز
قطعا نعم ذكر في المطلب ان من دخل ليسلم فكل التعلم وان حصل المقصود لا قدر الا على التمام
فالاصح ان له القطع ايضا كالقو كالمصلي في جماعة يفرد وان قلنا الجماعة فرض كفاية والشارع
في العلم فان قطعه لا يوجب بطلان ما عرفه اولا لان بعضه لا يرتبط ببعض وفرض الكفاية قائم
بغيره من الصور لانه قطع يبطل الماضي فيبطل قطعا وقطع لا يبطله ولا يفوت كالمسافر محمود قطعا

الشاهر هو
الحاضر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقطع الاسبطل اصل المقصود ولكن يبطل اصلا مقصود اي الجملة منه خلاف هذا الحكم في غير فرض الحج اما
فرض الحج اذا شرع فيه فان ضاق وقته لزم وامتنع الخروج منه بلا خلاف وان اتسع تخرج صحته من الرأي
الى الفورية فاذا شرع في الصلاة اول الوقت او في القضاء الواجب على التراخي تعين بالشروع حتى لا يجوز الخروج منه
نص عليه في الام فقال ومن دخل في صوم واجب عليه من شهر رمضان او قضاء او نذر او كفارة او صلاة مكتوبة في
وقتها او قضاها او صلاة نذرها او صلاة طواف لم يكن له الخروج من صلاة ولا صوم ما كان مطيقا للصوم
والصلاة على طهارة في الصلاة وان خرج من واحد منهما بلا عذر مما وصفت او ما اشبهه عامدا كان مفسدا
آثما عندنا انتهى ونقله المتولي وصاحب البسيط عن الاصحاب وخالف امام الحرمين وقال الذي اراه
ان هذا جائز وكذا المعضوب على التراخي يجوز قطعه بلا عذر لان الوقت موسع قبل الشروع فكذا بعد الشروع
كالمسافر اصبح صائما فرضا ثم اراد الفطر فانه يجوز التمسك بالنص الآتي في المصلي منفردا ثم يجد جماعة
له الخروج لدرك الجماعة وتابعه في الوسيط والمذهب خلافه ولا دليل فيما استشهد به والفرق ان من تحرم
بالصلاة منفردا او بالتيمم ثم وجد الماء او الجماعة فهو معذور في قطعها لاحراز الفضيلة بخلاف ما اذا
قطعها في اول الوقت بلا عذر فانه عابث وليس هذا كالمسافر فان عذره مستمر قبل الشروع وبعده فجاز
له الخروج من الصوم ولهذا لا يجوز له الخروج منه اذا اقام او احرم به في الاقامة ثم سافر فان قيل اذا
احرم بالصلاة قاصرا لا يجوز له الخروج مع ان العذر موجود قلنا الفرق ان زمن الصلاة يسير وزمن
الصوم طويل ويشق على المسافر فرق اخر وفي القضاء اذا لم يكن على الفور وجه انه لا يجوز قطعه لتعينه
بالشروع وهذا كله في العبادة الواحدة اما المكفر اذا شرع في صوم الشهرين فهل يجوز له الخروج
منه لاستيفاء قال الامام يجوز ان يقال له ان يخرج بان لا ينوي صوم الغد اما اذا خاض في
صوم يوم فيبعد ان يتسلط على ابطاله بخلاف ترك الصوم في مدة الشهرين اذ ليس فيه تعرض لافساد
العبادة ويتجه ان يقال بل يبطله ورجح الغزالي جواز الترك قال الروياني الذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز
لان صوم الشهرين عبادة واحدة كصوم يوم واحد فيكون قطعه كقطع فرض شرع فيه وانه غير جائز
قال الرافعي وهذا احسن قلت وهو المذهب كما سبق عن نص الام وقال محمد الغزالي بناه على اختياره
ان الوقت اذا كان متسعا فالشروع غير ملزم وبهذا الحكم حيث لا عذر يخرج ثلاث صور احدها لو
شرع في العائبة معتقدا ان في الوقت سعة فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة قال في الروضة
على الشاذ حجب امام الغائبة الثانية اذا احرم بالفرض منفردا ثم وجد جماعة فقال الشافعي احب
ان يكمل ركعتين ويسلم فيكون له نافلة ويبتدئ الصلاة مع الامام ومعناه انه يقطعها الفريضة
ويقلبها نافلة وقال المتولي هذا اذا تحقق اتمامها في الوقت والا حرم اي وان قلنا ان قلبها اذا الثالثة
اذا رأى المسافر المتيمم الماء في اثناء الصلاة وقلنا لا يبطل وكانت فرضا فالاصح ان قطعها ليتوضأ افضل
والثاني ان الاستمرار افضل والثالث يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين فهو افضل وان اراد ابطالها
مطلقا فالاستمرار افضل والرابع يحرم قطعها مطلقا والخامس ان ضاق الوقت حرم الخروج

والا لم يخرج قال الامام وطرده في كل فصل مثل التيمم وغيره وتمسك بنص الشافعي السابق في الخروج الى
الجماعة وقال لو كان الخروج ممتنعا لما جاز بسبب ادراك فضيلة قال وكذلك صلاة الجنازة له التحلل منها اذا
كانت لا تتعطل بتحلله قال النووي وهو ضعيف مخالف لنص الشافعي والاصحاب على المنع ولهذا الاصل
اعني التضييق بالشروع قال القاضي الحسين والمتولي والروياني لو شرع في الصلاة ثم افسدها لزمه ان
يعيدها في الوقت فهي قضاء وفيه نظر لان الوقت وان كان موسعا فتعينه موكول الى المكلف فلما
احرم في اول الوقت تضيق وابطله ابن الرفعة بنص الشافعي في الام على عدم جواز الخروج من الفرض وقد
وجهه ابن الصباغ حيث ذكره في كتاب الصوم بالمعنى المذكور ومثله في القضاء وان كان موسعا
وقال ابن الاستاذ فيما قالوه نظر ويسمى الاسنوي القضاء فكيف يقضي مع بقاء الوقت والقضاء عبارة
فعل الصلاة خارج الوقت واثر ما ذكره انه لا يجوز له التأخير بعد الافساد حتى يخرج الوقت ولو كان
قضاء لاتسع وقت فعلها على المذهب اذا وجب قضاؤها على الفور على وجه قال ولم ار من قال بوجوب
فعلها على الفور بعد الافساد ولا قائل بانه لا يطلق تسميتها عند ضيق الوقت قلت صرح
به الامام اذا شرع فيها تضيق وقتها فيكون وقت ادائها زمن شروعها قيل ويلزمهم على هذا انه اذا
اعادها بعد الافساد ان تجزئه على الخلاف في التي يفعل بعضها في الوقت وبعضها خارجه والله اعلم

الشفاعة قاعدة المشفوع عنده شمس به لانها تشفع الكلام الاول وهي تسمية مؤكدة
ويدفع اشفعوا تؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء ولما فيها من اعانة المسلم ودفع الضرر عنه ولا
يكون في حد ولا حق لازم واما هي للذنب الذي يمكن العفو عنه وبالتشفع الله عز وجل في مسطح لما حلف
الصديق ان لا ينفق عليه فقال تعالى ولا يأتل اولو الفضل منكم الاية قال النووي في شرح مسلم واجمعوا
على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الامام وانه يحرم التشفيع فيه فاما قبل بلوغه الامام فاجازه
اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للمسلمين فان كان لم يشفع فيه اما المعاصي التي لا
حد فيها ولا كفارة وواجبها التعزير فيجوز الشفاعة فيها والتشفيع سواء بلغت الامام ام لا لانها اهون ثم
الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع صاحب اذى قلت واطلاق الشفاعة في التعزير
فيه نظر لان المستحق اذا اسقط حقه من التعزير كان للامام التعزير لانه شرع للاصلاح وقد يرى
ذلك في اقامته وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي استحبابها

الشركة يتعلق بها مباحث الاول
تثبت المطالبة لكل من الشريكين بالمشترك فيه لكن اذا انفرد احدهما بقبض شيء هل يشاركه الاخر
فيه على ضربين احدهما ما لا يشاركه فيه قطعا كريع الوقف على جماعة لانه مشاع الثاني ما يشاركه
فيه على الاصح كما لو قبض احد الورثة من الدين قدر حصته فللاخر مشاركته في الاصح كما قاله الرافعي
في اخر باب الشركة وقيل لا يشاركه الا ان يأذن له المديون في الرجوع عليه او لا يجد الا سواه
ووجه القاضي الحسين في فتاويه المشاركة بانهما يقبضان ذلك بنيابة الاب لا لانفسهما ومنها
لو قال رجلان اشترينا منك شيئا بكذا وصدق احدهما فالحكم فيه كالارث ومنها لو ادعى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانتهاىهما

أشيان انما هما عبيا من رجل وانه وهبه منهما وسلمه اليهما فصدق المدعى عليه احدهما وكذب الثاني سلم للمصدق النصف وهل لشاركه فيه المكذب لاعترافه بانه شريك في كل جزء منه فيه وجهان حكاهما الامام في باب الرهن وقال انهما يجريان في كل ملك وهو متلقى من عقد على سبيل الشيوع ومنع الدعوى المستركه في دم الناس اذا اذن احد الشريكين للاخر في قبض ما على زيد على ان يختص به فهل يختص به اذا قبض فيه وجهان اظهرهما المنع ذكره الرافعي اخر القسمه عن السرخسي ومنها لو ادعيا دارا ارثا وصدق المدعى عليه احدهما في نصيبه فانه يشاركه المكذب في المصوص وخرج الغزالي فيه وجهين واشار الرافعي لترده الثالث ما لا يشاركه فيه قطعا كما لو ادعى على ورثه ان مورثكم اوصى لي ولزيد بكذا واقام شاهدا وحلف معه واخذ نصيبه لا يشاركه فيه الاخر وقطع به الرافعي في الشهادات ومنع ادعى انه حلف ما لو قال لا اشترينا ... وصدق احدهما ولو اقام الوارث الخاص شاهدا فحلف واخذ نصيبه ولا يشاركه الاخر ومنع الحوادث ... اجر نصيبه من دار وقبض الاجره فسكن المستاجر جميع الدار وتعدى على شريكه اخذ اجره نصيبه منه فعل ليشاركه ويتبعى ان لا يشاركه لان المؤجر استفاد حقه بعقد يختص به ورجع شريكه باجره حصته على الغاصب ويشهد له صورة البيع الاتية الرابع ما لا يشاركه فيه على الاصح كما لو ادعى الورثة دينا لمورثهم واقاموا شاهدا وحلف بعضهم فان الحالف ياخذ نصيبه ولا يشاركه فيه من لم يحلف على الصحيح المنصوص لان الحق لا يثبت بالشاهد واليمين ويفرق بين هذا وبين ما اذا ادعيا دارا ارثا وصدق احدهما كما سبق ان الحق هنا انما ثبت بالشاهد واليمين فلو شركنا الناكل للحالف ملكناه ... وهنا الاولى انما ثبت باقرار المدعى عليه ثم يترتب على اقراره اقرار المصدق بانه ارث ذكره الرافعي في باب الشاهد واليمين وفي التعليقة لو ادعى الورثه دينا لمورثهم واقاموا شاهدا واحدا وحلفوا استحقوا فان امتنع بعضهم من اليمين فالحالف ياخذ قدر نصيبه ولا يشاركه غيره فيه ولو كانت الدعوى دارا او ثوبا وحلف بعضهم يشاركه الباقون فيما يخلص والفرق بينهما ان الذي في الذمه فكل من حلف اثبت حقه فيها ومن لم يحلف لم يثبت حقه والدار معينة فما يخلص منها يشتركون فيه وكان الباقي مغصوب من جميعهم ومنها لو باع العبد بالوكاله فهل يرد احدهما نصيبه وجهان اصحهما لا فلو قبض شيئا يشاركه الاخر كالميراث واصحهما نعم كما لو انفرد بالبيع وقيل هو ما لا يشاركه ذكره الرافعي في اخر الشركه وهو الكلام في الدين اما العين فحكى في المطلب عن شكاح السفيه وجهين فيما لو كان في الشرص فجاء احدهما نصيبه من غرابين شريكه جاز ووجه لانه لو طلبه لم يمكن لم ... ولو ... هذا ما حكاه الرافعي في الصداق في العوض لو اختلطت حمامه بحمام الغير فله الاكل بالاجتهاد الا ان ينقص كما لو اختلطت تمر الغير بتمره وقال الروياني ليس له اكل واحد حتى يصالح الغراء بتاسه ولو انصب ... ... ادهن او مايع له على مثله لغيره ... مخا... اختلاط الحمام ولو اختلط درهم او دراهم حرام بدراهم له ودهن ونحو من الثلاث ولم يتميز فصل قدر الحرام وصرفه لمن هو له والباقي له وقال في البحر لو كان الاصل ... ... فتميس ... اخذ ... اقتضى او ... احاز ولا يجوز لاحدهما ان يسوي في كل حقه منها ثم يكال الاخر ما بقي لجواز ان يتلف الباقي وقيل ان يحال للشريك الاخر لانهما استويا في الملك فيستويان في القبض

مال

لعله ان

مال لو تلكه اسعفا على المستوى منهما ماخذ العبد الاول جاز ولو لم يسعفا اقرع بينهما فاخذ وجوب استقرار ملك الاول على ما اذن موقوفا على ان ياخذ الاخر مثله فلو اخذ الاول هفر من تلك الصبرة رد نصف العفر البحث الثاني طلاق الشركه هل ينزل على المناصفه او يكون مبهم يفسر الى تفسير فيه خلاف في صور منها اشترك سلعه ثم قال لغيره اشركتك فيها فقيل يفسد العقد للجهاله والاصح الصحه وينزل على المناصفه ولو تعدد الشركا فهل يستحق الشريك نصف ما لكل او مثل واحد منهم كما لو اشتريا شيئا ثم اشركا ثالثا فيه فهل له نصفه او ثلثه لم يستحضر فيه نقلا والاشبه الثاني ومنها لو ادعى ثابته لزيد وثابته لعمرو وقال للخالد اشركتك معهما فله نصف ما في يد كل منهما قاله الهروي في الاشراف ومنها لو قال انا وفلان شريكان في هذه الدار او في هذا المال قال الرملي في ادب القضا فالظاهر انه مناصفان فلو قال بعد ذلك ان لشريكي الربع او الخمس او العشر فمن اصحابنا من قال يقبل وكلي مع ان ذلك محتمل له والظاهر الاول لانه وان كان محتملا من جهه العقل لكن غالب الناس يطلقون هذا اللفظ لما لي ادنى جزء في القرية فمعا لو زيد شريكي في كذا او زيد وزيد اصل الشركه وتتفاوت الاجزا فالمختار العفو اما لو قال ... بان زيدا وعمرا شريكان في كذا وكذا وهو مشترك بينهما فالظاهر ان اليمين تفسيره مقدار التصيص فان لم يبينا والحقه بيدهما حلف كل منهما نصفان وان كانت بيد احدهما فهل يرجع في مقدار نصيب الاخر اليه ... ... في نظر ومنع قال المزني في المنثور قال الشافعي لو قال لهما انت طالق ثلاثا ثم قال لاخرى انت شريكتها في هذا الطلاق ثم قال لاخرى انت شريكتهما في هذا الطلاق تطلق الاولى ثلاثا والثانيه اثنتين والثالثه واحده لانه حصل في كل واحد طلقه ونصف والطلاق لا يتبعض فيكمل فيحصل طلقتين قال المزني وعندي تطلق كل واحده منهن ثلاثا الظاهر الشريك الشك يطلقه صاحب الاول في حقيقته وهو في اللغه مطلق التردد وفي اصطلاح الاصوليين تساوي الطرفين فان رجح كان ظنا والمرجوح وهما واما عند الفقها فزعم النووي انه كاللغه في سائر الابواب لا فرق بين التساوي والراجح وهذا انما قالوه في الاحداث وقد فرقوا في مواضع كثيره منها منع في باب الايلا لو قيده مستبعد الحصول في اربعه اشهر كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم فمول وان ظن حصوله قبلها فليس بمول قطعا وان شك فوجهان اصحهما لا لكن منها ما سبق في الحموة المستقرة شك في الذبح فلا وجه بعد الايح حرم للشك في المبيح وان غلب على ظنه بقاؤها حلت ومنع في باب القضا بالعلم لم يجعلوا الشاك ابدا واعتبروا الظن المؤكد ولذلك في الصيد اذا توارد عليه اثنان في بعض صوره ومنها في الاكل من مال الغير اذا غلب على ظنه الرضى جاز وان شك فلا ومثله في المرض المخوف اذا غلب على ظنه كونه مخوفا نفذ التصرف من الثلث وان شككنا في كونه مخوفا لم ينفذ الا بقول اهل الخبره ومنها قالوا في كتاب الطلاق انه لا يقع بالشك وارادوا به الطرف المرجوح ولهذا قال الرافعي في كتاب الاعتكاف قولهم لا يقع الطلاق بالشك مسلم لكنه يقع بالظن الغالب انتهى ويشهد له لو قال لها ان كنت حاملا فانت طالق ما دامت بلا تراض وقت التعليق وقع الطلاق مع ان الاقرا لا تفيد الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الظن ولهذا لو نوى الامام احتمالا لعدم الوقوع ولذلك لو قال ان حضت فانت طالق فحاضت وقع الطلاق
بمجرد رؤية الدم ولا يتوقف على مضي يوم وليلة وفيه وجه شرذ عليها اذ به يتحقق انه ليس دم فساد والطلاق
لا يقع الا باليقين وهو نوى احتمال الامام في التي قبلها وقالوا لو قال ... انك تحرمين ... تحلل
فانت طالق ثم انه وصل حلا وقع الطلاق لان الغالب انه لا يتحلل الا بعد الحرمة مسألة سئل القاضي
الحسين بن عمر عمن قنت في ركعتي الفجر على اعتقاد انها فرض ثم تذكر في اخر الصلاة فالصلاة باطلة لانه في
الحقيقة شك في النية انه نوى الفرض او النفل واتيان افعال الصلاة على الشك تقتضي البطلان قال
صاحب الكافي وفيه نظر لانه الحق الظن بالشك والشك يقتضي التردد واتيان شيء من افعال الصلاة مع
التردد في النية يقتضي البطلان والظن لا يقتضي التردد بل غايته انه يكون خطأ وسهوا والخطأ في
الصلاة لا يفسدها الثاني الشك الطارئ بعد الشروع لا اثر له في مواضع احدها ان يتذكر المشكوك
فيه على قرب كما لو شك في اصل النية وتذكر على القرب قبل مضي ركن صحت صلاته وكذا لو شك الصائم في النية
وتذكر قبل مضي اكثر النهار صح صومه ويستثنى صورتان احداهما ما لو صلى المسافر وشك هل نوى القصر
ام لا يلزمه الاتمام وان تذكر في الحال انه نوى القصر نص عليه في الام وتابعوه الثانية اذا صلى بالاجتهاد
في القبلة ثم ظهر له الخطأ في اثناء الصلاة فان عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته وان قدر عليه
على القرب فانه ينحرف ويستأنف على الصواب في زيادة الروضة الثالثة الشك بعد الفراغ من العبادة قال ابن الوكيل
في المطارحات فرق الشافعي بين الشك في الفعل وبين الشك بعد الفعل فلم يوجب اعادة الثاني لانه يؤدي
الى المشقة فان المصلي لو كلف ان يكون ذاكرا لما صلى لتعذر عليه ذلك ولم يطقه احد فسومح به وفيه
صور منها لو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور بخلاف ما اذا كان المشكوك فيه هو النية وجب
الاعادة قال النووي وكذا لو شك في الطهارة في الاصح والفرق ان الشك في الاركان يكثر لكثرتها بخلاف الطهارة
وقياسه كذلك في باقي الشروط لكن سيأتي عن النص عدم الاعادة في صورة الطهارة للطواف فلا يحتاج للفرق
ومنها لو قرأ الفاتحة ثم شك بعد الفراغ منها في حرف فلا اثر له كما قاله في شرح المهذب عن الشيخ ابي محمد قال
والفرق بينه وبين الشاك في ترك ركن من اركان الصلاة انها يسيره محصورة فلا يشق معرفتها وضبطها
بخلاف حروف الفاتحة ونشر مداها فانها كثيرة فلم يؤثر الشك بعد الفراغ منها في ترك بعض حروفها للمشقة
وقياس التشهد الحاقه بالفاتحة ومنها في فتاوى النووي توضأ وحدث وصلى الصبح ثم نسي انه توضأ وصلى ما عادها
ثم علم ترك سجدة من احدى الصلاتين ومسح الراس من احدى الطهارتين فطهارته صحيحة الان وعليه اعادة الصلاة
لاحتمال انه ترك المسح من الاولى والسجدة من الثانية ونظيره ما حكاه ابن القطان في المطارحات فيمن صلى صلاة
من الخمس وصلى الخمس ثم علم ترك سجدة من واحدة من الخمس التي صلاها فانه لا يلزمه الاعادة ثانيا ولكن يوجهه
بامرين احدهما ان السجدة لم يتحقق انها متروكة من الصلاة المتروكة بل يحتمل ان يكون من غير المتروكة وهو الاكثر
ونوعا لان ذو نوع واحد من اربع اكثر من نوع واحد بعينه الثاني انا لو اوجبنا الاعادة ثانيا
لم نامن ان يقع مثل ذلك في المرة الثانية والثالثة كما قالوه في انه لا يجب قضاء الحج الذي وقع فيه الافساد

من ثانية ومنها لو شك بعد الفراغ من الوضوء في ترك مسح الراس او غيره فوجهان اصحهما لا يؤثر كما لو شك
في الصلاة بعد الفراغ منها قال الشيخ ابو حامد فيؤدي ذلك الى دخوله في الصلاة بطهارة مشكوك
فيها فلا يجوز ذلك كما لو شك هل احدث ام لا وفرق غيره بانه ثم تيقن الطهارة بعد ان شك في الحدث والاصل
عدمه وههنا تيقن الحدث وشك في انه زال ام لا والاصل عدمه ومنها لو شك بعد الفراغ من غسل
النجاسة عن الثوب او البدن هل استوعبه وينبغي ان يكون كالتي قبلها وفي فتاوى البغوي لو استنجى وصلى
وشك هل استعمل حجرين او ثلاثة يحتمل حكم من توضأ ثم بعد الوضوء شك في مسح الراس وصلى ثم بعد الفراغ
شك في ركن وفيه خلاف فان قلنا لا تجب اعادة الصلاة فههنا لا نعيد هذه الصلاة لكن لا يجوز ان
يصلي به صلاة اخرى بعد الشك مالم يستعمل الاستنجاء لانه حالة شرع في غيرها مترددا في كمال الطهارة
ولو وقع هذا الشك في اثناء الصلاة انها ... وحكي مثله في صورة الوضوء وما صححه من انه يصح هو المذكور
في الروضة وفي كتاب الجيلي القزويني لو توضأ وصلى ثم احدث وشك هل مسح راسه في ذلك الوضوء ام لا لا
تجب عليه الاعادة ولو انه صام ثم لما دخل الليل شك هل كان نوى فيه ام لا لم يضر لانه خرج من كل واحد
منهما ولو اعترضه الشك في الوضوء قبل الحدث بطل الوضوء والصلاة على المذهب المعقول وكذلك لو اعترضه
الشك قبل الخروج من الصوم ومنها لو شك الصائم في النية بعد الغروب فلا اثر له وقد تعرض له في
الروضة في صوم الكفارة ومنها لو طاف للعمرة ثم شك هل طاف بطهارة ام لا لم يلزمه اعادة الطواف
لانه ادى العبادة في الظاهر فلا يسقط حكم ذلك بالشك نقله في البحر عن رواية الشيخ ابي حامد عن
النص وحكاه المحاملي في التجريد عن نص الام قال وهكذا الحكم في المصلي يشك بعد الفراغ ومنها
لو صام يومين احدهما فرض والاخر نفل وعلم انه ترك النية في احدهما وجب اعادة الفرض وقال
والد الروياني لا يجب للشك قاله في البحر الثالثة الشك في المانع وذلك انا نقول ما كان وجوده
شرطا كان عدمه مانعا فالشرط في البيع والسلم القدرة على التسليم والعجز عنه مانع واذا شككنا
في الشرط لا يثبت الحكم واذا شككنا في المانع هل يثبت الحكم عملا بالاصل في الموضعين فان قيل
يلزم من هذا التناقض لانه يلزم عند الشك في الشرط ان لا يترتب الحكم لاجل الشك في الشرط
وان يترتب لانه شك في المانع وذلك محال والجواب ما قاله ابن الرفعة انا لا نرتب الحكم عند
الشك في الشرط اذا كان وجوديا كما اذا شك هل تطهر ام لا لان الطهارة شرط والاصل عدمها
اما اذا كان عدميا فالاصل العدم فيترتب الحكم عليه ويدل له قول بعض اصحابنا اذا قال ان خرجت
بغير اذني فانت طالق فخرجت وادعى انه اذن وانكرت الاذن فالقول قولها ووقع الطلاق لان
الاصل عدمه ومن لم يوقعه تمسك بان الاصل بقاء النكاح وكذا يقال ههنا انما رتبنا الحكم عند الشك
في وجود المانع وجوديا كما اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه مانع والاصل عدمه فان كان المانع
عدميا فلا يترتب الحكم واذا تقرر ذلك اتضح ان ما كان وجوده شرطا فعدمه مانع وعند الشك في
وجوده لا يترتب الحكم لان الاصل عدم وجود ذلك الشرط والاصل وجود المانع فلا تناقض والله اعلم
اي اذا كان عدميا
اي الشرط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او بحيارضا اصل ومعه الشك حسد وبنضح بصور احدها لو احرم وتزوج وشك هل كان تزويجه
قبل الاحرام او بعده فالنكاح صحيح نص عليه الشافعي فيما نقله الماوردي ووجهه ان الاصل عدم الاحرام
وقال الدارمي نص الشافعي اي من جهة الورع على ان يتاع طلوه ويعطي نصف الصداق ان سمي والمتعة
ان لم يسم قال وفي الحكم النكاح صحيح وخرج بعض اصحابنا قولا انه باطل بناء على المعروف الثاني لو
اراد المعتمر ادخال الحج قبل الطواف جاز وبعده يمتنع فلو شك هل احرم بالحج قبل الطواف او بعده قال
الاصحاب نجزيه لان الاصل جوازا دخال العمرة على الحج الا ان يتحقق تبيعض ما يمنع حكاه الماوردي ايضا الثالث
احرم بالحج ونكحا وشك هل احرم به قبل اشهره او بعدها كان محرما بالحج نقله صاحب البيان عن
العمري قال لانه تيقن زمن هذا الزمان وفي شك من تقدم ومن هذه المسالة يوخذ ان صورة المسالة
فيما اذا تيقن دخول اشهر الحج فان شك هل دخلت ام لا انعقد عمرة ولهذا قال لو احرم قبل اشهر الحج
ثم شك هل احرم بحج او عمرة فهو عمرة لانه لا شك فيها وفي البحر لو احرم بالحج ثم شك وهو في اشهر الحج هل
احرم في اشهر الحج او قبلها هل يلزمه الحج او العمرة ام هما وجهان عن والدي احدهما يجتهد ويبنى على غالب ظنه
والثاني يأتي بالحج ليتعين سقوط الفرض واصلها اذا احرم في وقته ثم نسي بماذا احرم فالذي يلزمه
فيه قولان بهذا اذا لم يعلم وقت الإحرام ووقت دخول الاشهر وشك في وقت الإحرام من الاشهر فان
علم وقت الإحرام وشك في وقت دخول الاشهر لزمه العمرة لان الاصل ان الاشهر لم يدخل الرابعة
اذا قلنا الاصح انه الشافعي بالحجر اذا ترك واجبا عند الشافعي كما نقله الرافعي عن الاكثرين فلو
شك هل ترك او اتى به فوجهان اصحهما في الروضة الجواز كما لو تحقق انه اتى به مع ان الاصل عدمه ويحتمل
بناؤها على الاصل والظاهر ويشكل عليه ما لو شك في ادراك حد الإجزاء في الركوع لا يحسب ركعة
الخامسة اذا شك في التقدم على امامه في الموقف لم ينص على الاصح المنصوص وقيل انها من
مسيري الامام نص الاملاء وهو القياس ولكن وجه النص ان الصلاة انعقدت على الصحة والشك في المبطل
والاصل عدمه واستشكل عليه ما لو صلى وشك هل تقدم على الامام بالتكبيرة لا تنعقد صلاته ولعل
الفرق ان الصحة في الموقف اكثر وقوعا فانها تصح في صورتين وتبطل مع التقدم خاصة والصحة في
التكبير اقل وقوعا فانها تبطل بالمقارنة والتقدم وتصح في صورة واحدة وهي التأخر السادسة
لو طلق لبعضه مات بسوط فشك ما به وضربه كالمرة ثم ان علم اصابة الكل وان شك في اصابته بالبعض
انه الحنث ونص فيما اذا حلف ليدخلن الدار اليوم الا ان يشاء زيد ولم يدخل ومات زيد ولم نعلم
هل شاء ام لا انه يحنث وفرطرقان اصحهما تقرير النصين والفرق ان الضرب سبب ظاهر في
الانكباس والثقيل يكتفى به ولا امارة هنا تدل على مشيئته والاصل عدمها وقال النووي ذكر
الدارمي وابن الصباغ والمتولي انه اذا شك حنث والامام يحنث على المنصوص اذا غلب على ظنه اصابة
الجميع وهو احسن لكن الاول اصح لانه يبعد هذا الضرب شك في الحنث والاصل عدمه انتهى قلت
وقطع الامام باشتراط غلبة الظن وقال لا اقل من ذلك السابعة لمس امراة وشك هل هي
محرم

محرم او اجنبية محرم وكذا لو شك الممسوس هل هو ملموس فلموس جرم به في زوائد الروضة ولو تيقن
بعد الطهارة انه راى رؤيا وشك هل كان النوم الذي راى فيه تلك الرؤيا على هيئة الاضطجاع
او القعود قال البغوي يحكم بحدثه وقال النووي والصواب عدم الانتقاض للشك في الموجب
الثامنة لو انتبه فراى بللا وشك انه مذي او مني فالمذهب انه يتخير فلو غلب على ظنه انه مني لكون
الودي لا يليق بطبعه ولتذكر وقاع تخيله في النوم قال الامام يجوز ان يقال يستصحب يقين الطهارة
ويجوز ان يحمل الامر على غالب الظن نقله الرافعي في باب الغسل والاحتمال الاول اوفق لكلام المعظم انتهى
وفي هذا اعمال الطرف المرجوح التاسعة وقع نجاسة في ما وشك هل هو ملتان بالمعول
نجاسته وللامام احتمال انه طهور وقال النووي وهو المختار للشك في التنجس العاشرة ادخل
الكلبة فاه في انا وخرج بلا رطوبة لم يحكم بنجاسة الانا ولو خرج وعليه رطوبة فوجهان اصحهما لا
لاحتمال ان يكون من لعابه والاصل طهارة الانا اما اذا لم يحتمل معا بلم ما صل ليهض الشك كما
لو شك بعد الفجر هل نوى ام لا لم يصح صومه ويلزمه الامساك والقضاء وفي البحر وجه انه يصح وهو
بعيد ولو شك هل كانت نيته قبل الفجر او بعده قطع الاصحاب بانه لا يصح قال النووي ويحتمل ان يجي
فيه خلاف وكذا لو توضأ بما شك هل هو ما يجوز او ما لم يصح لو جوب النية وشرطها الجزم وهو
مفقود ولو اشتبه شي وشك هل هو عظم او مطعوم او غيره مما يمنع الاستنجاء به فهل يجزيه
ولو لمس من لم يكن عالما انه او غير عالم بانه حرمها فانه ينتقض مع الشك في
انها اجنبية وزال وكذا الذكران كما يفهمه كلام الروضة في باب اللمس وحكى في شرح المهذب عن
البيان انه لا ينتقض من احد العاملين كالخنثى وهو القياس الحادي الثالث اذا اقدم شاكا
في حصول الشرط ثم بان مصادفته لا يجزئه وهو على ضربين احدهما ان يكون فيما يجب النية ويبني
على الاحتياط فلا يجزيه كالوصلي شاكا في دخول الوقت ثم بان دخوله وكذا لو توضأ بالانا المشتبه
من غير اجتهاد ثم تبين ان الذي توضأ به كان طاهرا لم يصح صلاته ولا وضوءه فلو غسل به نجاسة صح
بناء على المشهور ان ازالة النجاسة لا تفتقر للنية ولو
صلى بعد قبل التبين وتبع بعدا لتبين بناء على المشهور
شك في جواز المسح على الخف فمسح ثم تبين جوازه فانه يجب عليه اعادة المسح ويقضي ما صلاه ولو
تيمم وهو شاك في دخول الوقت ثم بان انه في الوقت لم يصح تيممه وكذا لو تيمم بلا طلب ثم تبين انه لا
ما ثم يحسب تيممه ولو ظن ان عليه فائتة ولم يتحققها فتيمم لها ثم تذكرها لم يجز ان يصليها بذلك التيمم
لان وقت الفائتة بالتذكر قال الشاشي وينبغي ان يكون على الوجهين فيمن توضأ محتاطا ثم تبين
حدثه وكذا لو صام الاسير مطمورة من غير اجتهاد ثم بان انه صام في الوقت لم يصح او اشتبهت
عليه القبلة فصلى بغير اجتهاد ثم تبين انه صلى للقبلة وكذا لو حكم القاضي بغير اجتهاد ثم بان مصادفته
للمستند لا يصح ولو ولى الامام قاضيا وهو لا يعلم وهو المستجمع الصفات ثم بان اهلا لم يصح وان كان
اهلا ومن لا يجوز ان يكون قاضيا لو ولي وحكم لم ينفذ احكامه وان كانت صوابا قاله الدارمي في ادب

تعلم
وقال

العصا وحكى ابن عجلان في التراشح من ولي القضاء من غير اهله ووافق الحق في حكومة نفذت تلك
الحكومة عند الاصطخري قال وخالفه جمهور الاصحاب ولو صلى خلف من شك في الاقتداء به كالخنثى ثم
بان انه رجل لم يصح ولو قال ان كنت حلوت بعبدي بهذا الامر فهو حر ثم بان انه كان ظاهرا لا يعتق ومثله
لو اذنت لوليها ان يزوجها من زيد فوكل الولي في تزويجها واطلق فزوجها الوكيل من زيد لولها
فانه لا يصح ولو ارتابت في العدة قبل انقضائها لم ينكح الا بعد زوال الارتياب فلو نكح بطل وان
بان مصادفته للبينونة ولو باع صرة بصرة جزافا وخرجتا سواء لم يصح وكذا لو تزوج امرأة وهو
لا يعلم انها اخته ام اجنبية ام معتدة ام ماتت امه وهو حليله ولو شك في خروج الوقت فصلى الصلاة عليه ام لا
ثم ادركه قضاؤها ولو قضاها ثم تبين انها كانت عليه لم تجزئه بالاخلاف كما قاله في باب نية الوضوء في شرح
المهذب والقاضي يخرجه على الوجهين فيمن شك في حدثه فتوضأ ثم بان حدثه لا يرتفع في الاصح الثاني
ان يكون بخلاف ما سبق فتجزئه في صور احداها لو وقت بمعرفة شاكا في طلوع الفجر ثم تبين انه كان
قد طلع فانه يجوز وتوقيته صحيح مسقط للفرض قاله الشاشي في المعتمد الثانية احرم بالحج شاكا في
دخول الوقت ثم بان انه كان دخل فيصح الصحة لانه نشأ من اللزوم ويشهد له ما سبق في تفصيل
الخطأ انهم لو اجتهدوا في اشهر الحج واحرموا وبان الخطأ عاما انه ينعقد حجا كما لو وقفوا العاشر
او عمم فوجهان الثالثة قال الدارمي لو شك في طلوع الفجر فله الاكل فان بان انه اكل قبل الفجر
او لم يبن فلا شيء عليه او بعده اعاد وان شك في غيبوبة الشمس لم ياكل فان اكل ولم يعلم انها كانت غابت
فلا شيء عليه وان علم انها لم تغب او لم يتبين اعاد قلت وعلى هذا فالفرق بينهما اذا شك في الغروب
ثم بان انها غربت حيث لا يعيد لانه صادفه الليل ونظير الصلاة ان العبادة هنا وقعت على الصحة ثم
شك في المفسد بخلافه ثم فان ابتداها وقع على الشك الرابعة شك الصائم كانه نوى قبل الفجر
فقطع الصيمري والماوردي والعراقي بمنع الصحة قال النووي ويحتمل مجيء وجه في الشك في ادراك
ركوع الامام وان تذكر بعد مضي اكثرها الست صح قطعا الخامسة احرم بالصلاة اخر وقت الجمعة
ونوى الجمعة ان كان وقتها باقيا والا فالظهر ثم بان بقاء الوقت ففي صحة الجمعة وجهان ووجه الجواز
اعتضاد نيته بالاستصحاب للوقت ومثله نية الصوم عن رمضان ليلة الثلاثين من شعبان
اذا اعتقد كونه منه السادسة باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا صح في الاظهر السابعة
عقد النكاح بحضرة خنثيين فبانا ذكرين صح في الاصح الثامنة امرأة المفقود على القديم تتربص اربع
سنين ثم تعتد لوفاته وتنكح فلو نكحت بعد التربص والعدة فبان ميتا صح على الجديد في الاصح
التاسعة صلى اربع ركعات ظهرا بنية الفائتة ولم يعلم ان عليه ذلك ثم علم انه كان عليه قال
صاحب البحر والذي يجوز عن فرض الفائت لان بالاجماع لو صلى الظهر وفرغ منه ثم شك في نقض
فرائضه يستحب الاعادة بعد الفرض فلولا ان الاولى اذا انتشر فساده وقعت الثانية عن فرضه
لم يجز للاعادة معنى وبان بذلك ان شكه في وجوبه عليه لا يمنع صحة فعله وتدخل اضعافه

مالم

فيما دلها

ثم نسي صلاة من خمس صلوات يؤديها كلها وفي كل صلاة منها لا يعلم عينها انها واجبة عليه بعينها فبان بهذا
ان هذه المعرفة لا تكون شرطا فيما يؤديه من الصلوات قلت والمتجه جعل هذه الصورة من القسم
الاول ويوضحه ما سبق فيمن شك هل عليه صلاة فصلاها ثم تبين انها عليه لا تجزيه العاشرة
لو ظن ان عليه دينا فاعطاه قدر الدين وقال ان كان علي دين فهذا عن قضاء الدين وان لم يكن فهو
تبرع وهبة ثم تبين انه كان عليه دين يقع محسوبا قاله المتولي وفرق بينه وبين ما سبق ان النية
هنا ليست بشرط حتى ان صاحب الدين لو اخذ قدر حقه من ماله برأ ذمته تنبيه
فتوى بعضهم هذا الضابط يقال ما اتى به المكلف في حال الشك لا على وجه الاحتياط ولا الامتثال
الامر ووافق الصواب في نفس الامر فانه لا يجزئ لاجل اشتراط الجزم بالنية قال وخرج بقولنا
لا على وجه الاحتياط صور احداها اذا شك هل اصاب الثوب نجاسة ام لا فغسله احتياطا
ثم بان انه كان نجسا فانه لا يجزئ قلت هذا انما يجيء على وجه ان شرط الوجوب النية في ازالة
النجاسة الثانية المحدث اذا شك توضأ ام لا فتوضأ احتياطا ثم بان حدثه فانه يصح وضوءه
قطعا لان الاصل بقاء الحدث ثم يكفي للتردد هنا تاثير قلت وتصويرها مشكل لانه اما متطهر
او محدث فان كان متطهرا فلا اعتبار به اذ لم ينو التجديد بل نوى رفع الحدث وليس عليه
وان كان محدثا فلا يصح لعدم جزم نيته ومتطهر تصويره فيما اذا قال نويت رفع الحدث ان كان
علي حدث فان كان عليه حدث ارتفع وان لم يكن فصلاته صحيحة وتغتفر التعليق هنا كالسائر
اذا نوى خلف من شك في نية القصر فقال ان قصر قصرت الثالثة اذا نسي صلاة من الخمس ولم يعرف
عينها فانه يصلي الخمس وتبرأ ذمته مع الشك في كل صلاة لانه اتى بها على وجه الاحتياط قلت
بلونه كالمنتشر بعد ذلك فقال النووي لم ارها نقلا وينبغي ان يخرج على الوجهين في وضوء الاحتياط
والظاهر القطع بعدم وجوب الاعادة وبه جزم صاحب البحر والفرق بينها وبين مسألة الحدث
تحقق شغل الذمة فيها جازمة بنقض البراءة ولا طريق الى معرفة التعيين جعله بخلاف صورة الشك في الحدث
فانه يعتبر جازما بالشغل فارقا ولا الامر احرازا ثما اذا اجتهد وغلب على ظنه بالاجتهاد
شيء فانه يجوز بعاطيه وان كان الشك بعد ثابتا لانه مامور بالعمل بما غلب على ظنه بعد اذا سبق الخطأ
بعد ذلك وجب عليه التدارك ومتى كان يجد فعل العادة مع الشك عن طهر من القدرة كان عن محرك
كما في الصور السابقة الرابع الشك في انشاء العبادة لا يرفعه الا اليقين ولا يجوز معه الاجتهاد
كالمصلي يشك في عدد الركعات فانه يبني على اليقين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وكما اذا احرم بنسك
معين ثم نسيه فالجديد الصحيح انه لا يجتهد وطريقه ان ينوي القران ويأتي باعمال النسكين لانه
يخرج عما عليه بيقين فانه ان كان قد نواه لم تضر نيته ثانيا وان كان نوى عمرة فادخال الحج عليها جائز
وان كان نوى حجا فادخال العمرة عليه لا يقدح وان كان في صحتها خلاف وفي القديم يجتهد لانه احد
ادراك التحري كما في القبلة والاولى والصحيح الاول لان التحري عن ممكن فانه شك في فعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاجتهاد انما يكون عند الامارات ولان كل عبادة امكن اداؤها

نفسه لا امارة عليه وهاهنا يتيقن لا يجوز الاجتهاد ولا يرد الاجتهاد في القبلة والاواني والثياب والوقت
لان العبادة لا يحصل بها يقين الا بفعل محظور وهو ان يصلي الى غير القبلة ويتوضأ بما نجس ويصلي في
ثوب نجس ويصلي قبل الوقت فلذلك جاز الاجتهاد وقالوا اجتهد رجلان في اناءين فيهما اناء طاهر (لو)
وظن كل واحد منهما طهارة واحد فهل يجوز اقتداء بعضهم ببعض على القولين في مسألة الخ حكاه الشيخ
ابو محمد قال وهذا خلاف في ان الاقتداء هل يجوز بالتحري والاجتهاد بعضهم يجوز اقتداء بعضهم ببعض
~~على القولين في مسألة الخ حكاه الشيخ ابو بكر قال وهذا خلاف في ان الاقتداء هل يجوز بالتحري الاجتهاد~~
للطاعم اخراجها رطلا بالاسناد اي بتحرج قال لا يفطر الا بيقين والصحيح الاول كاركان الصلاة
وخلافه جار فيها ايضا الخامس اذا شك هل فعل ام لا فالاصل انه لم يفعل ومن ثم لو شك هل
رضع خمسا او اقل او هل رضع في الحولين ام بعد لم يثبت التحريم ولو لم يتحقق المتوضئ خروج شيء منه
لكن شك هل خرج منه مني هو مني ام لا فلا خلاف كما قاله في المطلب انه لا يلزمه شيء لان الاصل عدم خروج
مني والاولى ان يغتسل لاحتمال خروج المني وقد مثل بهذا من ترك في نومه انه قد احتلم ولا يرى في
ثوبه بللا قال وقضية مذهب مالك فيما اذا شك هل احدث ام لا انه يلزمه في هذه الغسل واذا فعل (الكلام)
ثم شك هل تركه فالاصل انه فعل لان الصورة انه فعل يقينا فلا يبطل بالشك في مسألته ومن ثم لو
صلى ثم شك هل ترك بعضا لا يسجد للسهو ولو شك هل تقدم على الامام ام لا صحت صلاته على النص
لانه تيقن الفعل وشك في المبطل وكذا لو شك في اصابة الجميع في مسألة النجس ولو ادرك الصيد وفيه
حياة مستقرة وتعذر ذبحه حتى مات حل فان لم يتعذر لم يحل وكذا لو شك بعد موته هل تمكن من
ذكاته فيحل ام لم يتمكن فيحرم قولان اصحهما الحل السادس اذا تيقن الشغل في القليل والكثير (وهكذا)
حمل على القليل لانه المتيقن كما لو طلق وشك هل طلق واحدة او اثنتين بنى على واحدة ولا يخفى الورع
ولو كان عليه دين وشك في قدره لزمه اخراج المتيقن فقط نص عليه الامام في باب زكاة النقد اللهم الا ان
تشتغل الذمة بالاصل فلا تبرأ الا بيقين كما لو نسي صلاة من الخمس يلزمه الخمس ولو تيقن انه ترك ركنا
واشكل عليه ذلك الركن لا يدري انه القراءة او الركوع او الاعتدال ففي فتاوى القاضي الحسين انه ياخذ (عليه)
باسوأ الاحوال ويرجع الى القراءة ولو كان عليه زكاة ولم يدر هل هي بقرة او شاة فانه يتخير قال الشيخ
عبد السلام وقاسه على الصلاة ومنه يعلم تصويره بما اذا وجب عليه الامران واخرج احدهما
وشك فيه بعينه تنبيه الحاقها بما اذا شك في الخارج هل هو مني او مذي وقلنا يجب عليه العمل (فيما اذا وجب احدهما فقط وشك)
بموجبهما والصحيح التخيير رأيت في فتاوى القفال لو كانت له اموال من الابل والبقر والغنم
والنقد وشك في ان عليه جملتها او بعضها لزمه زكاة الكل لان الاصل بقاء زكاته عليه كما لو شك في
الصيام وقال انا شاك في العشر الاول هل علي صيام ثلاثة ايام منه او صوم جمعة لزمه قضاء جمعة
قال ويفارق هذا ما لو شك في ان عليه درهما من جملة الزكاة او اربعين درهما ولا يعرف غير ذلك فانه
لا شيء اليه فان هاهنا عليه الاقل وقال في موضع اخر لو كان له مائتا درهم في كيس ومائتان اخرى في
كيس وشك هل بقي عليه خمسة دراهم من جملة زكاة هذه الدراهم فلا شيء عليه بخلاف ما لو شك في

ما شرع

ما شرع كيس بعينه هل اخرج زكاته ام لا فالاصل بقاؤه وعليه اخراجه ولو كان عليه كفارات من ظهار او غيره
عشر كفارات فاعتق رقابا ثم شك هل بقي عليه واحدة منها ام لا لا شيء عليه بخلاف ما لو شك في ظهار
بعينه كما لو قال اشك في الظهار الذي كان يوم الجمعة هل كفرته ام لا فهاهنا الاصل وجوبها عليه فيلزمه
انتهى وما قاله ظاهر انه لو شك ان عليه خمسة زكاة او عشرة لم يلزمه الا خمسة قال العمري ولو علم ان
عليه صوما ولا يدري انه من رمضان او نذرا او كفارة فنوى صياما اجزأه كمن نسي صلاة من خمس ولم
يعرف عينها باستصحاب الاصل في كل صلاة بعينه وهنا بخلافه ثم ظاهره انه يكفيه يوم واحد ويحتمل
لزوم الثلاث ويحتمل انه لا يبرأ الا بصوم ثلاثة ايام كما في مسألة نسيان الصلاة ثم رأيت في الاستقصاء
انه ينوي صوم اليوم الذي عليه ويجزئه كما لو كان عليه عتق ولم يدر هل هو عن قتل او ظهار فاعتق رقبة
ونوى بها ما عليه من العتق فانه يجزئه كذلك هاهنا وفارق من نسي صلاة من الخمس لان تعيينها بالنية
واجب وذلك لا يمكن الا بان يصلي خمس صلوات بخمس نيات ثانيا وهاهنا ومسألة العتق نقلها الامام عن القاضي
الحسين وقال ينوي بها العتق الواجب وقياس ما سبق وجوب رقبتين اذا تردد بين شيئين وهو ما
يقتضيه كلام بعض العراقيين ولو علمت المرأة ان عليها عدة وشك هل هي عن طلاق او وفاة لزمها الاكثر
ومثله لو اختلط اناء من ذهب وفضة وجهل الاكثر منهما ولم يمكن تمييزه وجب عليه ان يزكي الاكثر ذهبا
وفضة وانما وجب الاكثر هاهنا في الصورتين لان المكلف فيهما ينسب الى التقصير بخلاف ما لو رأى
بللا وشك حيث يتخير السابع اذا اراد الخروج عن الشك استعمل الورع وهو تنزيل الامر على اسوأ
الاحوال ويخرج ما يريبه الى ما لا يريبه وفيه صور احدها المتطهر اذا شك في الحدث فالورع
ان يحدث ثم يتطهر فان تطهر من غير حدث قال ابن عبد السلام فالمختار ان الورع لا يحصل بذلك
لعجزه عن جزم النية مع الحدث لان نية الطهارة تمنعه كما ان نية شعبان تمنع من جزم نية
صوم رمضان ليلة الثلاثين من شعبان قال وهذا هو الجاري على اصول الشافعي من جهة ان استصحاب
الاصل قد منع من الجزم ومثله لو شك في الخارج منه مني او مذي فانه يتخير على الاصح فاذا اغتسل كيف
يخرج بيقين لانه لا يقدر على جزم النية فطريقه ان يجامع ثم يغتسل وكان بعض الاشياخ يستشكل (الكلام)
قول ابن عبد السلام بالامر بالجماع لما فيه من ابطال العبادة وسد باب الورع على غير واجد البضع
الحلال وذكر القاضي الحسين في تعليقه انه اذا احتجم المتوضئ او افتصد بعد ان صلى فانه يستحب له تجديد
الوضوء ليخرج من خلاف ابي حنيفة فانهما ناقضان للوضوء عنده فان لم يكن صلى به شيئا فانه يكره له
التجديد لانه في معنى الغسلة الرابعة المنهي عنها قال وكان ابن سريج في هذه الحالة يمس فرجه ثم يتوضأ
وهو انور مما قاله الشيخ عز الدين الثامن اذا شك المتوضئ هل غسل مرتين او ثلاثا قيل
ياخذ بالاكثر ولا يغسل اخرى لئلا يقع في البدعة بتقدير الزيادة والاصح بالاقل وانما يكون بدعة بتقدير
تحقق الزائد التاسع من شك هل طلق ام لا اخذ بالاحتياط اذا اراد دوام النكاح قال
الشيخ وطريق الورع ان يطلق طلقة معلقة على نفي الطلقة الثانية بان يقول ان لم اكن طلقتها فهي
طالق فلا يقع عليه طلقتان قال ولو شك في الطلقة ارجعية هي ام خلع فله ان يراجع ويجدد النكاح

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانها ان كانت رجعية فقد لاقاها بالرجعة وان كانت خلعا فقد لاقاها بالنكاح ولو شك في
الخلع قبل الدخول ام بعده فان كان قبل انقضاء العدة فلمجرد رجعة ونكاحا وان كان بعد
انقضائها فلمجرد النكاح انتهى وروى ابن السمعاني في اماليه حكاية فيمن شك هل طلق امرأته
ام لا فقال له ابو حنيفة لا طلاق وقال له الثوري راجعها وقال له شريك طلقها ثم راجعها وجاء
الى زفر بن الهذيل فقال سأضرب لك مثلا رجل مر بمثعب يسيل فقال لك ابو حنيفة ثوبك طاهر
وصلاتك تامة حتى تستيقن أمر الماء وقال لك سفيان اغسله فان يك نجسا [illegible] وقال لك شريك
بل عليه ثم اغسله قال ابن السمعاني وما قاله شريك عندي اصح لان قول ابي حنيفة خارج عن
الاحتياط وقول سفيان يقتضي مراجعة مع الشك بل ولم يصب من ادخل قوله في اخبار
المغفلين كما ما خفي عليه وهو ان الرجعة مع الشك في الطلاق تصيرها كالمعلقة على شرط فلا
تصح وههنا يعلم انه لا يصح تمثيل قوله بمن شك في نجاسة ثوبه فنجسه ثم غسله الرابعة
في مسألة اصولية اذا صدر من المكلف ذنب ونسيه فاراد التوبة عنه قال ابن القشيري في
المرشد فان عين ذنوبه في الجملة وعزم ان لا يعود الى ذنب لم تصح توبته مما نسيه وما دام ناسيا
لا يكون مطالبا بالتوبة لكن يلقى الله تعالى وهو مطالب بتلك الزلة وهذا كما لو كان عليه دين
لآدمي ونسي الدائن ولم يقدر على الاداء فهو في الحال غير مطالب مع النسيان ولكن يلقى الله تعالى وهو
مطالب قال وهذا ما اخترناه لان التوبة ندم والندم انما يتحقق مع الذكر لما فعله حتى يتصور الندم
وقال القاضي ابو بكر ان لم يتذكر التفصيل يقول ان كان لي ذنب لم اعلمه فاني تائب الى الله تعالى منه
ولعله قال هذا اذا علم ان له ذنوبا ولكنه لا يتذكرها فاما اذا لم يعلم لنفسه ذنبا فالندم على ما لم
يكن محال وذكر المحاسبي انه يعين كل ذنب على انفراده ولا يخفى اشكاله بل وقول المحاسبي
غاية الورع الخامسة نذر شيئا ان رد الله ماله ثم شك او لم يدر انذر صدقة ام عتقا ام صلاة
ام صوما قال البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل ان
يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط الا باليقين وهاهنا تيقنا
ان الكل لم يجب عليه انما وجب واحد واشتبه فيجتهد كالقبلة والاواني انتهى ولو حلف يمينا ولم يدر
هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق او بنذر اللجاج فقيل الشيخ البلقيني [illegible] الا الكفارة ان كل يمين لم يعقد
الحلف بها لا يدخل في يمينه مع الشك وهو يشبه [illegible]
وقياسه [illegible] لان الاصل عدم شغل الذمة والقياس ان لا تحل الزوجة
لعدم تحقق غير الطلاق اما لو حلف يمينا وحنث فيها ولم يدر هل هي بالله او بالظهار او بالطلاق
فلا تحرم الزوجة بالشك كما لو شك هل طلق واما الكفارة فيحتمل ان تجب في الحال [illegible]
[illegible] لانها ان كانت بالله او بالظهار او بنذر اللجاج فالرقبة تجب في جميع ذلك ولا يتصور عدم التعيين
لان التعيين المبهم لا يجب بخلاف [illegible] لان هذا النوع لا تشترك فيه الكفارات [illegible]

يجب

ثم شعب يسيل

فقد طهرته [illegible] بل طاهر [illegible] زدته طهارة الى طهارته م

[illegible]

يجب عليه شيء في الحال لعدم تحقق شغل الذمة بالكفارة ولا تحرم الزوجة عملا بالاصل في الموضعين ونظيره
ما لو شك هل الخارج منه مذي او مني او ودي لا يجب الغسل الثامنة اذا شك في النية او شرطها ثم
تذكر فان قصر لم يضر وان مضى ركن بطلت ان كان فعليا قطعا وكذا القولي في الاصح لان اتيانه به
مع الشك [illegible] منه بانه ليس في الصلاة فتبطل وهل يلحق بعض الركن به عن صاحب الكافي ان بعض
الفاتحة او التشهد كجميعه في الاصح ونقله عن النص وفي فتاوى القاضي الحسين لو قرأ المصلي بعض الفاتحة
ثم شك هل نوى الصلاة ام لا ثم اتم الفاتحة على هذا الشك ثم ذكر انه نوى لا تبطل صلاته وما قرأه
في حال الشك لا يكون محسوبا وما قاله صحيح ولعل القاضي بناه على ان فعل الركن القولي على الشك
لا يضر كما هو احد الوجهين وقال ابن الاستاذ في شرح الوسيط لو مضى بعض الركن على الشك فان كان
الركوع او السجود او الاعتدال ولم يحصل طمأنينة محسوبة لم تصح صلاته اي اذا اطمأن على الشك
قال وكذا لو تردد في اول الركوع ثم زال في اثنائه كما لو كان في بعض الانحناء مثلا فان عاد منتصبا
وركع صحت صلاته وان تمم الركوع فينبغي ان لا تصح صلاته لانه لم يأت بركوع تام انتهى وما قاله في
الطمأنينة بناه على انها ليست ركنا مستقلا فان قلنا ركن فهي داخلة في كلامهم ويستثنى صور لا يضر فيها
احداث الفعل مع الشك احداها اذا صلى ركعتين من الظهر ثم ظن في الثالثة مثلا انها العصر ثم تذكر في الرابعة نعم
انها ظهر صح لانه لا يشترط تعيينه [illegible] وقال البغوي ينبغي ان لا يحسب ما اتى به
على اعتقاد انه عصر لانه تغيير النية وان لم يجب في خلال الصلاة فاستدامة حكمها مما يجب وحكم الاستدامة امر
يبطل [illegible] خطابه كما لو شك في اصل النية وفعل فعلا على الشك قال ابن الاستاذ والظاهر الاول
اذ الصلاة تعينت كونها ظهرا او عصرا بالنية الاولى ولم يصرفها عما كانت والظن الحادث لا يخرجه
عن كونه في صلاة واذا اتى بفعل على الشك فهو كان في اثنائه به على الشك انه ليس في صلاة ما لو
سئل القاضي عمن شرع في ركعتي الفجر [illegible] انه في الصبح فلما سلم تذكر واجاب ببطلان صلاته
لانه في الحقيقة يشك في اصل النية هل نوى الفرض او النفل وقد احدث فعلا قبل التذكر بل
وهذا يقتضي البطلان في صورة البغوي فان لم يظهر بينهما فرق حصل وجهان الثانية لو سجد
للصلاة ثم شك هل ركع ام لا فقام على هذا الشك ثم تذكر انه ركع لا شيء عليه قاله القاضي في فتاويه
الثالثة لو شك الصائم هل نوى من الليل او لا فمضى اكثر النهار ثم تذكر انه نوى لم يضره بخلاف ما
لو فعل فعلا في الصلاة على الشك قاله القاضي ايضا قال ولو جامع حالة الشك ثم تذكر انه صائم بطل صومه
ولا كفارة لانها لا تسقط بالشبهة التاسعة قد ينبني الحكم على الشك لتعذر المحقق في صور
منها الرجعة فيمن طلق ثم شك في وقوع الطلاق فيه فانها رجعة صحيحة لان الاصل عدم الطلاق كما
[illegible] وكذا الرجعة مع الشك في حصول الاباحة كمن طلق وشك هل طلق ثلاثا او واحدة
ثم راجع في العدة تصح لان الاصل بقاء النكاح وقد شك في انقطاعه ولو طلق احدى امرأتيه مبهما فقبل
ان يعين المطلقة راجعها فقال راجعت المطلقة منكما ففي صحة الرجعة وجهان اصحهما المنع قاله الرافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في جواب الرجعة بل طريقه أن يعيّن المطلقة ثم يراجع وذكر في كتاب الايلاء أنه إذا آلى من إحدى امرأتيه
وامتنع من تطليق المعيّنة أحدهما فقال الزوج راجعت التي وقع الطلاق عليها فوجهان أشبههما في باب
الرجعة وهذا وهم بل لا يصح رجعتها قطعا إذ لا إبهام فيها عند المرتجع لأنها هي المولى منها وليست
هي السابقة في الرجعة لإبهام … قال في البحر ولو طلق … بعد الدخول إن قدم فلان
فقدم بأن لم تعلم هل قدم أم لا فراجع ثم علم أنه كان قدم ففي صحة الرجعة وجهان أصحهما المنع وأصله
من باع مال مورثه ظانا حياته … الحكم بإسلام من اتهم بالردة إذا أنكر وأقر بالشهادتين فهل يحكم
وإن حصل التردد في مستنده هل هو الإسلام السابق أو الإسلام المجدد على تقدير أنه أتى به ولا يرد هذا
تشبيه بإسلام الكافر الأصلي فالمرتد كذلك وقد قال الشافعي فيما حكاه عنه ابن القاص في أدب القضاء
لا أكتفي من جحدهم الحال وقال قل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأنه بريء من
… الإسلام انتهى وسئل عن الشيخ تقي الدين … أنه قال ليس للحاكم الحكم بعصمة دمه
حتى يعترف أو تنهض بينة في مقابلة … والصواب خلافه الحادي عشر استمرار من قواعد الفقه
أن اليقين لا يرفع بالشك قال إمام الحرمين في الرسالة وفي الأصول وفي النهاية في باب الشك في الطلاق
وهذه العبارة تجوز إذ اليقين لا يجتمع مع الشك إذا طرأ الشك فلا يقين وإن أراد أن اليقين السابق
لا يترك بالشك الطارئ فليس هذا على الإطلاق بل إذا طرأ الشك لم يخل من ثلاثة أحوال أن يرتبط
بعلامة تبيح فيه الاجتهاد ولا نظر إلى المتقدم كاختلاف العلماء في وقوع الطلاق على من شك
في أنه طلق فاتبع الاجتهاد ولا حكم للنكاح السابق … نقض القاعدة الثاني أن يستبين بعلامة
… كعلامة … الطاهر من النجس في الأواني والثياب فإن علم نجاسة أحدهما وطهارة الآخر تعارض
العيان فلا سبيل إلى ترك الآنية أو الإحداث … ولا سبيل إلى الترك فتعين الاجتهاد …
أحد الأصلين أولى من الآخر … وإن شككنا في طريان النجاسة كما إذا كان عنده إناء
واحد فيما شك في طريان النجاسة عليه وغلبت عنده علاماتها فهل يجب التمسك بالعلامات أم
يستصحب اليقين السابق لضعف العلامة فيه قولان وهذا هو استصحاب الحال عند الأصوليين الثالث
أن لا يكون علامة جلية ولا خفية وسببه ارتفاع العلامات كما في الإحداث قال في النهاية وإن
انحسم الاجتهاد وطرأ الشك … الشافعي ترك التمسك باليقين السابق ولا نظر للشك فيها إلا أن
الشك يتعلق بعقد بين متعارضين ليس أحدهما أولى من الآخر ولا يخلو الإنسان عن الأمر عن
الشك وقال الشيخ أبو حامد … الشك على ثلاثة أضرب شك طرأ على أصل حرام كشاة مذبوحة
في بلد فيه مسلمون ومجوس لا يغلب أحدهما الآخر فلا يحل لأن أصلها حرام وشك طرأ على أصل مباح
كما إذا وجد ماء متغيرا واحتمل أن يكون تغيره بنجاسة أو بطول المكث فيجوز استعماله مع الشك
عملا بأصل الطهارة وكذلك الشك في الطلاق والعتاق ونحوهما وشك لا يعرف أصله كالمعاملة
من أكثر ماله حرام فلا يحرم لإمكان الحلال وكره خوف الوقوع في الحرام الحادي عشر مسقط

رجعتها

من

من الحدث الصحيح لا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا متفق عليه فيحرم الاحكام وهي استصحاب اليقين
والإعراض عن الشك كما في صور تيقن الحدث أو الطهارة وكما لو شك الزوج هل طلق أم لا فإنه يبني
على يقين النكاح ويطرح الشك وقد استثنى ابن القاص في التلخيص من هذه القاعدة إحدى عشرة
مسألة ورد عليه القفال الكل والأرجح مع ابن القاص في أكثرها أحدها شك ماسح الخف هل
انقضت مدته أم لا فإنه يأخذ بأنها انقضت وإن كان الأصل بقاؤها الثاني شك هل مسح في
الحضر أو في السفر يأخذ بأنه مسح في الحضر ورد ذلك القفال بأنه لم يترك اليقين بالشك لأن الأصل
غسل الرجلين فلا يعدل إلى المسح إلا بيقين والأرجح مع ابن القاص الثالث إذا أحرم المسافر
بنية القصر خلف من لا يدري أمقيم أم مسافر لزمه الإتمام فإنه لا يجوز له القصر ورد بأنه ليس ترك يقين
بشك لأن القصر رخصة ويحقق شرطها الرابع بال حيوان في ماء كثير وهو متغير
ولم يدر أتغير بالبول أم بغيره فإنه نجس على النص مع أن الأصل عدم تغيره بالبول ورد بأن إحالة التغير
على البول المتيقن أولى من إحالته على طول المكث فإنه مظنون فيقدم الظاهر على الأصل الخامس
المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة لشك في انقطاع الدم قبلها مع أن الأصل عدم انقطاعه ورد بأن
الصلاة في الذمة فإذا شك في الانقطاع وجب الغسل والأرجح مع ابن القاص وهو قريب من صور
الشك في الحدث لكن الأمر بالاحتياط هنا كما اقتضى الشك ذلك السادس من شك في موضع
النجاسة من الثوب فيغسله كله مع أن الأصل في غير ذلك الموضع من الثوب الطهارة لا يغسل الجميع
السابع والثامن شك مسافر أوصل بلده أم لا أو نوى الإقامة أم لا لم يترخص مع أن
الأصل بقاء السفر وعدم وصوله ورد بأن الأصل الإتمام والقصر رخصة فلا يعدل إلى الرخصة إلا بيقين
وصحح القفال في السابعة … بالجواز ولم يذكر في الثامنة وذكر الإمام نقلا عن صاحب التلخيص أي على
التاسعة من به حدث دائم إذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه أم لا فصلى بطهارته لم يصح مع أن
الأصل الاستمرار ورد بأن طهارته ضرورة فإذا شك في الانقطاع وجد شك في السبب المجوز فرجع
إلى الأصل والأرجح مع ابن القاص العاشرة المتيمم إذا توهم الماء بطل تيممه مع أن الأصل عدمه
وأن … ورد بأن توهم الماء يوجب الطلب وذلك مبطل للتيمم والأرجح مع ابن القاص فإن مجرد
الوهم … في إبطال … هو الطهارة وتحقق رجحان كلام ابن القاص فيما سبق نظرا إلى أن
الأصل الموجود … بالشك الحادي عشر رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتا
وشك هل أصابه شيء آخر من رمية أو حجر فإنه لا يحل وكذا في إرسال الكلب ورد بأن فيها
قولين فإن أجزنا أكله فلا استثناء وإن منعناه فالأصل التحريم وقد شككنا في الحل وهذا جيد
وقد رجح جماعة الحل وهو الأرجح في الدليل وإن كان الجمهور صححوا التحريم ومحل ذلك فيما إذا كان
الجرح لا ينتهي إلى حركة المذبوح فإن انتهى حل قطعا واعلم أن الإمام والغزالي ذكرا أربع مسائل
ونسباها لصاحب التلخيص وقال الإمام إنه … ذكر الأولى والسابعة

الأرجح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو فيها كالبالغ على المذهب ومن ثم لم يحكم على مائه بالاستعمال في الاصح وطهارته كاملة حتى
لو توضا في صغره ثم بلغ وصلى صحت صلاته وكذا لو وطيها زوجها قبل بلوغها فاغتسلت ثم
بلغت فغسلها صحيح ولا تعيد وذكر المزني في المنثور ان طهارة الصبي ناقصة فاذا بلغ فعليه الاعادة
حكاه صاحب التتمة وهذا في غير طهارة الحاجة اما المتيمم ثم بلغ فليس له ان يصلي به فرضا في الاصح
في التحقيق وهو قياس المستحاضة اذا شفيت لان طهارته للحاجة وقد زالت الحاجة ولا يجمع بين
مكتوبتين بتيمم واحد على المذهب قال الرافعي لانه وان لم يكن مكلفا به لكن ما يؤديه في حكم الفرض الا
ترى انه ينوي بصلاته الفريضة قلت هذا فيه نزاع وقد حكي عن البيان انه لا يجمع بين الصلاتين ولا
تفصل لان العصر انما يكون في الفرائض قال ابن الاستاد ومقتضى هذا الكون الظاهر هنا الجواز لانها
نفل قال سيأتي عن العبادي ما يقتضي ترجيح تجويز الجمع له ولو صلى ثم بلغ لم يجب عليه اعادة
الصلاة على الصحيح وكذا لو جمع بين الصلاتين جمع تقديم قاله العبادي وفي وجوب نية الفرضية عليه
خلاف ترجيح بين الرافعي والنووي ورجح النووي انه لا يجب مع موافقته النووي على تصحيح انه
يجب عليه نية التبييت في صوم رمضان ولو دخل في صلاة لم يجز له ان يخرج منها ذكره في الحاوي عند
هادم الجامع وهو يؤيد ما سبق ان لصلاته حكم الفرض وحكي في موضع اخر وجهين انه هل يجوز له
صلاة الفرض قاعدا او يجوز فيها البالغ به نعم البالغ فيه اولى منه وان كان الصبي اقرا
او افقه كما قاله الرافعي للاجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي نص الشافعي في البويطي على كراهة
امامة الصبي نعم لو ادرك الامام في الركوع وكان الامام صبيا فقياس الروياني انه لا يكون مدركا
للركعة لانه لا يصح التحمل الا لمن هو من اهل الكمال ولو استناب الولي في حج الفرض عن الميت صبيا
لم يصح بل لا بد من البلوغ وقياسه كذلك في الصوم عنه ومنها الجنايات والاصح ان عمد
عمد فتغلظ الدية عليه اذا قتل عمدا ويحرم الارث من قتله اذا قلنا قاتل الخطا يرث دون العامد
ولو احرم بالحج وجامع فسد حجه وعليه القضاء في الاصح ولو وطي اجنبية وقلنا عمده عمد فهو زنا
الا انه لا حد فيه لعدم التكليف والانكار الحق في الشبهة فيترتب عليه تحريم المصاهرة بخلاف ما اذا
جعلناه زنا ولو حج وباشر شيئا من محظورات الاحرام كاللباس والطيب عمدا وجبت الفدية
وقاله نا على الاصح ان عمده عمد ولو حلق او قلم او قتل صيدا عمدا وقلنا عمده هذه الافعال وسهوها
سوا وهو المذهب وجبت الفدية والا فهو كالطيب واللباس وفي معنى من هو القسم جامعه
في نهار رمضان عمدا لا كفارة فيه على الاصح لان حرمة الصوم في حقه ناقصة والفرق بينه وبين كفارة
جماع المحرم وحيث انه اختلف في هذه المحظورات هل يجب في ماله او مال الولي والاصح انها
في مال الولي فيكون فعل الصبي من خطاب الوضع نصب سببا للايجاب من مال الولي ومنها
الاكتساب وهو كالبالغ ولهذا يملك المباحات بالاحتطاب والاصطياد قاله في الحاوي ويصح التقاطه في
الاصح ويجوز السبي وملكه وتبعه في الاسلام كما حكاه الرافعي في باب قسم الفي والغنيمة وقال في الولي

لو

لو امر الصبي البناء ملكه الامور دون غيره الا ان يعد سماعد الكذا في استحقاق الجعل وجهان في حلا
كلام الماوردي على صدر الحالين ومنها وطي المطلقة ثلاثا كالبالغ في التحليل على المشهور اذا كان
ممن يتاتى منه الجماع فان لم يكن ملاحقا للمعاقل ومثله لو كانت المطلقة ثلاثا صغيرة فوطيها زوج حلت
قطعا وهل في التي لا تشتهى وجهان كتحليل الصبي ومنها قبضه ولا يصح كالا يصح القبض منه الا في
صور احدها اذا خالع زوجته على طعام واذن لها في صرفه الى الولد فصرفته عنه حاكم الانها
برئت باتفاق الاصحاب كما قاله ابن الصباغ والمتولي لنفسه احتمالا الا المنع الثانية لو قال من له الوديعة
للمودع سلمها للصبي ففعل برئ كما لو قال القها في الدار ففعل حكاه الامام عن الائمة قال في المطلب
وهو يقتضي ان البراة وان حصلت فالتسليم حرام كالالقا في النار وحينئذ لو امتنع المودع من دفعها
الى الصبي فتلفت لا يضمنها لانه ممنوع منه شرعا ومحل بعضهم الوديعة بكونها معينة والملك فيها مستقر
ولست مضمونة على من هي في يده ليخرج بذلك البيع المعين وقضية هذا ان المستعير والغاصب اذا
سلما العين الى الصبي بالاذن ان يكون في البراة تردد اي حيث ان الملك مستقر لانه مضمون على من هو في
يده ولذلك ابدى فيه احتمالين وقال الاشبه انه يبرا الثالثة لو دفع الزكاة الى صبي ليدفعها الى
المستحق وعين له المدفوع جاز خلاف ما اذا لم يعين قاله البغوي في فتاويه وقياسه في الحقوق
المعينة من الديون والوصايا كذلك لكن في فتاوى القاضي الحسين ان البائع لو دفع المبيع الى الصبي
باذن المشتري لا يخرج البائع عن ضمانه ولو هلك في يد الصبي فهو من ضمان البائع لان وكالة الصبي
بالقبض فاسدة نعم ان احضر المشتري وقبض المدفوع وهذا كله في المميز اما غير المميز فهو مسلوب
الاقوال والافعال الا في طواف الحج والعمرة والوقوف والسعي اذا اسبق احرام الولي على الاصح
قاعدة الخلاف في ان عمد الصبي عمد او خطا والاصح انه عمد هو في المميز اما غير المميز فهو
مسلوب عما يتعلق باقتضا العبادات فهو قطعا كالبالغ حتى لو تكلم في الصلاة او اكل في
الصوم عامدا فسد قطعا ورد على الامام صور منها ما حكاه صاحب البحر ان الصبي اذا جامع
لا يلزمه الكفارة بحال وهل يبطل صومه وجهان مبنيان على القولين في ان عمده عمدا او خطا
ولك ان تسال عن الفرق بان شهوة الصبي الاكل كشهوة البالغ بل اكثر ولا كذلك الجماع فانه
انما انظر البالغ لانه مظنة الانزال وهو مقصود الجماع وذلك لا يوجد في حق الصغير فهو حينئذ
لا يوجد في حق الصغير فمنابه المباشرة فيما دون الفرج اذا لم يتصل بها الانزال لكن لم على هذا
الفرق اذ لا سلك به مسلك الجماع في الاحكام من الغسل وغيره ومنها جامع عمدا في الحج
هل يفسد الحج وجهان مبنيان على ما ذكرناه والاصح انه يفسد وانما جرى فيه الخلاف لان
الوطي ملحق بالجنايات والخلاف فيها ثابت وقال صاحب الوافي الفرق بين الصلاة والحج حيث
ان عمده في الصلاة قطعا وفي الحج قولان مشكل الا ان يقال القولان في الافعال اما الاقوال فعمده
عمد في العبادات قولا واحدا وهو يعبد مال وتوقف صاحب التعليقة فيما اذا اطرا الجنون على

الرافعي م

نخ لو وطيء

اصاد

لعله مجاز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصلي تبطل الصلاة وعلى الحاج لا تبطله بان الصلاة عندنا شرطها الطهارة وتبطل بالحدث وضوء
لانه لا يمضي في فاسده ولانه لا ينعقد على الصحيح صائم وينعقد عليه احرام الحج قال واذا علم هذا فرقنا به
فيهما بتوقف امر الصلاة اقوى اعتبارا في بطلانه وفساده بدليل انا اعتبرنا فيها شرط الطهارة ويبطل كلام
بحرمته جلالك ما قواله الحامدة فيها وانحاله **فرع** زنا بامراة وعنه انه ليس بالمعروف ان كان بالعا
يحل بل به الحدود وجهان في البحر **الصحة والجواز والانعقاد** في باب العقود بمعنى واحد فكل صحيح
منعقد وكل منعقد صحيح وهو ما وافق الشرع اوما افاد حكمه وقيل المنعقد عبارة عن ارتباط الايجاب
بالقبول بحيث يمكن ان يصح وان لا يصح كبيع الفضولي منعقد عند قوم بمعنى انه اذا اتصل به الاجازة من المالك
يصح كالايجاب قبل القبول والاملاء واما الصحة اعتبار التصرف جرما واما العقود فهو عبارة عن
انعقاد يوثر في المحل بما حكمه فان قلت فقد قالوا انعقد فاسدا وغير صحيح فلا يستقيم ان يقال كل
منعقد صحيح قلت هو مجاز واما عند اطلاق الانعقاد فينصرف الى الصحيح وعند ارادة المجاز يقيد
كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم ومطلق الجائز ويقابله اللازم فاللازم ما لا يقبل الفسخ اوما لا يمكن الغير ابطاله
والجائز عكسه والفسخ حل ارتباط المعقود الثاني واما في العبادات فنقل الامام في المحصول عن الفقهاء
انهم فسروا الصحة بمسقط القضا وهو منتقض بصلاة المتيمم في الحضر لعدم الما والمتيمم لشدة البرد وصح
الحاجز على غير طهارة وفاقد الطهورين فانها صحيحة مع وجوب القضا وايضا فالجمعة توصف بالصحة ولا
تدخلها قضا واما الصحة في العقود فاستتباع الغاية وقيل ترتب الغرض المطلوب من الشي على الشي واما
ما يوصف بهما ما احتمل وجهين بمعنى الصحة وعدمها واما ما لا يحتمل الا وجها واحدا فلا كرد الوديعة والمنظر
وقد نوقض بالايوصف بالصحة تشبيهها كالممسك في نهار رمضان وصلاة فاقد الطهورين ويرد كل الرجعة
فيما اذا جاءت امراة من بلاد الهدنة مسلمة وقلنا يغرم زوجها الكافر المهر على القول المرجوح فلو كان
قد طلق طلاقا رجعيا لم يغرم له المهر حتى يراجع لنظهر رغبته وليحكم وهذه صورة رجعية لا حكم لها
بل المعنى واحد وهو ظهور رغبته ليغرم له المهر وهي غير صحيحة لان الكافر لا يراجع المسلمة ونقض الامام
ان المحصني خرجوا اولا انه لا نعتبر رجعته لا فيها غير صحيحة بلا معنى لاعتباره واما الردة فان الفاسد
انه لا توصف بالصحة كبيرة من المعاصي لكنها اما احلت العقد العظيم وهو الاسلام وصف بذلك فيقال
صح الردة من البالغ العاقل وقد اختلف الاصوليون في ان الصحة والحكم بها عقليان او شرعيان وقد
اختلف الاصحاب في ان العقود اذا اطلقت هل تحمل على الصحيح او الفاسد حكاه الرافعي في كلامه عن
المسلة السريحية والاصح اختصاصها بالصحيح ولهذا لو حلف لا يبيع لا يحنث بالفاسد **واما**
العبادات فقال الرافعي في كتاب الايمان سيأتي خلاف في انها تحمل على الصحيح اولا كما اذا حلف لا
يصلي ولا يصوم وقد يستنكر ذلك منه ولا خلاف عندنا في اختصاصها بالصحيح واما الخلاف في العقود
قلت والذي نقله الرافعي صحيح وممن حكاه صاحب الرخائر وغيره وقد اوضحته في خادم الرافعي
الصريح يتعلق به مباحث الاول في حقيقته اعلم ان الفاظ العقود والفسوخ وما جرى مجراها

ينقسم الى صريح وكناية **والضابط** كما قال الامام ان ما ورد في الشرع اما ان يتكرر اولا فان تكرر حتى
اشتهر كالبيع والعتق والطلاق فهو صريح وان لم يشتهر في العادة فان عرف الشرع هو المتبع وعليه بني
حل الدراهم في الافا ... على النقرة الخالصة قطعا وان غلب العرف بخلافها وعليه خرج العراق
والسراح بصريح الطلاق لتكررها شرعا واما ان لا يتكرر بل ذكر في الشرع مرة ولم يشتع على لسان حملة
الشرع كالمفاداة في الخلع في قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والفك في العتق في قوله تعالى
فك رقبة والامساك في الرجعة في قوله تعالى فامسكوهن بمعروف فوجهان اي والاصح الحاقه بالصريح في
الكل واما ما لم يرد في الكتاب والسنة ولكن شاع في العرف كقوله لزوجته انت علي حرام فانه لم يرد
شرعا في الطلاق وشاع العرف في ارادته فوجهان اي والاصح الحاقه بالكناية فان قيل فقطعتم
بان لفظ الخلع صريح على قول الفسخ فهو مخرج من القاعدة مع انه لم يرد في القران قيل الخلع جرى في
لسان حملة الشرع حتى كانهم يحولون على الكناية واذا انطقوا اراده الاصل خلاف قوله انت علي حرام
تنظرق اليه التقييد كالنكاح فاعتمد فيه ما ورد في الشرع هذا اخر كلام الرافعي الامام وهو امر بنا
على ما قاله في اول الباب ان لفظ الخلع لم يرد في الشرع وليس كذلك ففي قصة حبيبة ... الخلع وفي ...
عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة وقال
حديث حسن فلم ان هذا التقسيم ناقص فكان ينبغي ان يزيد وما لم يرد على لسان الشارع ولكن شاع على
السنة حملة الشرع وكان هو المقصود من العقد ففي كونه صريحا وجهان والاصح صراحته وهو اللفظ التمليك
في البيع والفسخ في الخلع لانه المقصود منها فاذا استعمل فيه كان صريحا في ... في هذا لفظ التحريم
والابانة فانها مقصود الطلاق مع انها كناية فيه وقد اورد ابن الرفعة قول ابن سريج ان قوله لا حاجة لي فيك
كناية في الايلاء مع شيوعه على لسان حملة الشرع لارادة الجماع والجواب انه كناية فيه وفي لفظ الامساك
في الرجعة وجهان وهو مما ذكر في القران الثاني ان فيه معنى التعبد ولهذا اختلفوا في حصره في مواضع
كالطلاق ونحوه ومن ثم لو عم في ناحية استعمال الطلاق في ارادة التخلص عن الوثاق ونحوه فخاطبها
الزوج بالطلاق وقال اردت به ذلك لم يقبل كما سبق عن الامام في ان الاصطلاح الخاص لا يرفع العام
الثالث انه يصير كناية بالقرائن اللفظية فاذا قال انت طالق من وثاق او فارقتك بالجسم او سرحتك
من اليد او الى السوق لم تطلق فان اول اللفظ مرتبط باخره قال الامام وهذا ايضاح في الاستثناء **قلت**
وهذا حكاه الماوردي عن الشافعي في جملة سؤال وهو انه يلزم صريح الطلاق بقوله طالق ثم بعقبه
ثم بعضه بقوله من وثاق واجاب بانه لا معنى لهذا التوهم لان الكلام المتصل يتعلق الحكم بجميعه لا ببعضه
كقوله لا اله الا الله ولا يقال هو انه نفي الالهية ولا يخالف ما استدرك بالاثبات ثابتا وانبني على هذا الاصل
فرعان احدهما انه اذا نوى بها الطلاق وقع لانا جعلناها كناية ولا شك ان في النكاح نوع وثاق ونوع
قيد ونوع اختلاط الثاني اعتبار النية وبذلك صرح المتولي فقال اما
وقال الرافعي في الاقرار اللفظ وان كان صريحا في التصديق فقد تنضم اليه قرائن تصرفه عن موضوعه الى الاستهزاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتحريك الرأس على شكل التعجب والانكار قال ويشبه حمل قول الاصحاب فيما اذا قال له لي عليك الف فقال
صدقت او نحوه على اسقاط التورية فان احدث ما للفظ القرائن المذكورة فلا يحمل اقرارا ويوافي فيه
خلاف تعارض اللفظ والقرينة ومما يعارض هذه القاعدة ان السؤال لا يلحق الكناية بالصريح الا في مسئلة
واحدة وهي ما لو قالت له زوجته واسمها فاطمة طلقني فقال طلقت فاطمة ثم قال نويت فاطمة اخرى
طلقت ولا يقبل لدلالة الحال بخلاف ما لو قال ابتداء طلقت فاطمة ثم قال نويت فاطمة اخرى حكاه الرافعي
عن فتاوى القفال الرابع الصريح لا يحتاج الى نية وقد استشكل هذا بقولهم يشترط قصد
حروف الطلاق لمعنى الطلاق وعلى هذا فلا فرق بين الصريح والكناية وقد تكلموا في وجه الجمع بكلام كثير
وارتضى ما قيل فيه ان معنى قولهم الصريح لا يحتاج الى نية اي نية الايقاع لان اللفظ موضوع له
فاستغنى عن النية اما قصد اللفظ فيشترط ليخرج مسئلة سبق اللسان ونحوها فهنا يفترق الصريح والكناية
فالصريح يشترط فيه امر واحد وهو قصد اللفظ والكناية يشترط فيها امران قصد اللفظ ونية الايقاع
ويتجه ان يقال ان يقصد حروف الطلاق لمعنى الموضوع له ليخرج انت طالق من وثاق الخامس
الصريح يعمل بنفسه من غير استدعاء بالاختلاف الا فيما اذا قيل للكافر قل اشهد ان لا اله الا الله فقالها
حكم باسلامه بالاتفاق وان قالها من غير استدعاء فوجهان حكاهما الماوردي في باب صلاة الجماعة اصحهما
نحكم باسلامه ووجه المنع احتمال قصد الحكاية السادس كل ترجمة نصبت على باب من ابواب
الشريعة فالمشتق منها صريح بالاتفاق الا في ابواب في بعضها لا يكفي على الاصح وفي بعضها يجي على وجه
الاولى الشركة لا يكفي مجرد اشتركنا الثانية [illegible] الثالثة التيمم لو قال نويت التيمم لا يكفي بل لا بد من
ذكر الفرض معه على الاصح وكذا الوضوء على وجه حكاه الناشري في الاجوبة الرابعة [illegible] الكتابة المجردة
لمجرد كاتبتك لا يصح حتى يقول وانت حر اذا اديت الخامسة التدبير على قول السادسة
الخلع السابع الصريح في بابه اذا وجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره ومعنى وجد
نفاذا اي امكن تنفيذه كما عبر به الرافعي في الطلاق والمراد امكن تنفيذه صريحا وهذا كالطلاق لا يكون
ظهارا وفسخا بالنية وبالعكس ولو قال وهبت منك ونوى الوصية لا يكون وصية في الاصح لانه امكن
تنفيذه في موضوعه الصريح وهو التمليك الناجز ولو قال في الاجارة بعتك منفعتها لم يصح لان البيع موضوع
لملك الاعيان فلا يستعمل في المنافع كما لا يستعمل البيع بلفظ الاجارة ويستثنى صور احداها اذا جعلنا
الخلع صريحا في الفسخ فهل يكون كناية في الطلاق حتى اذا نوى به الطلاق يكون طلاقا فيه وجهان
وجهان اصحهما من حيث النقل انه يكون طلاقا الثانية لو قال لزوجته انت علي حرام ونوى به الطلاق
فانه يقع مع ان لفظ التحريم صريح في ايجاب الكفارة فقد نفذ كناية مع كونه وجد نفاذا في موضوعه وقد
يجاب عنه بان وجوب الكفارة به لا يختص بالنكاح بل يجري في ملك اليمين اذا قال لامته انت علي حرام
واذا لم يختص بالنكاح استعمل به الى حكم اخر من احكام النكاح الثالثة لو قال بعتك نفسك بكذا فقال
اشتريت فكناية خلع الرابعة قال النسفي لعبده اعتق نفسك فنص الشافعي في باب الكتابة

انه

والامداد في باب المساقاة ما يتعلق بهذه القاعدة فراجعه

انه هاهنا في العتق ان نوى عتقه وقع مع انه صريح في التفويض ونوى جعله كناية في التحرير الخامسة لو قال
مالي طالق فانه لم ينو الصدقة لم يلزمه وان نوى صدقة ماله فوجهان اصحهما يلزمه ان يتصدق به قال في البحر
وعلى هذا فهل يلزمه ان يتصدق بجميعه او يتخير بين الصدقة وكفارة اليمين وجهان السادسة صريح الطلاق
كناية في العتق فلو قال لامته انت طالق ونوى العتق عتقت وعكسه قال البغوي في فتاويه ولو كان متزوجا بامة
فوكل السيد لا في طلاقها فقال قد اعتقتك ونوى الطلاق وقع السابعة احاله بلفظ الحوالة ثم قال اردت
بذلك التوكيل قال الامام صريح لا يقبل وقال الاكثرون يقبل لانه اعرف بنيته الثامنة لو
راجع بلفظ النكاح او التزويج فالاصح انه كناية ينعقد بالنية لاشعاره بالمعنى التاسعة قال العبده وهبتك
نفسك والحق بانه يشترط القبول في المجلس فان نوى به العتق عتق في الحال العاشرة اذا ثبت للزوج
فسخ النكاح بعيبه او باسلامه على اكثر من اربع نسوة فقال فسخت نكاحك والخلع او نواه حصل الفسخ وان نوى
الطلاق طلقت في الاصح الحادية عشرة قال اجرتك حمارك لتعيرني فرسك فاجارة فاسدة يجب فيها اجرة المثل
وهو المرجح فان الاعارة كناية في عقد الاجارة والفساد جاء من اشتراط العارية في العقد الصفة
في المعرفة للتوضيح كزيد العالم ومنه والصلاة الوسطى وتسميه البيانيون الصفة الفارقة وفي النكرة للتخصيص
نحو مررت برجل فاضل ومنه ايات محكمات ويتفرع عليها ايضا بالشرط لانه تخصيص الموصوف فلذلك الصفة
لم يلزم اشتراطه ويتفرع عليه ما لو قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي فخاطبها
بالظهار لم يصر مظاهرا من الزوجة فان نكحها وظاهر منها صار مظاهرا ويحمل قوله الاجنبية على التعريف لا الشرط وقيل
لا يصير مظاهرا وان نكحها حملا له على الشرط وقال الماوردي فيما اذا قال لحوامل منكن ولدت واحدة منكن
فصواحبها طوالق انه يراجع الزوج فان اراد بصواحبها الشرط تعين الثاني او التعريف فالاول فان تعذر ان
الحلف او مات ولم يعرف ارادته حمل على التعريف لان الشروط عقود لا تثبت بالاحتمال وعلى هذا ينبغي ان
يكون الخلاف في صورة الظهار عند الاطلاق ولو قال لوكيله استوف ديني الذي لي على فلان فمات فهل له
ان يستوفيه من وارثه وجهان ان جعلنا الصفة وهي قوله الذي على فلان للتعريف كان له استيفاؤه من
الوارث وان جعلناها للشرط فلا تنبيه ما ذكرنا في الصفة الفارقة هو المشهور وقال ابن الزملكاني
في البرهان اذا دخلت الصفة على اسم الجنس المعرف باللام كانت للتخصيص لا للتوضيح لان الحقيقة الكلية
لو اريدت باسم الجنس من حيث هي هي كان الوصف لها منتجا فتعين ان يكون معنيا به الخاص ثم
الصفة تأتي [illegible] لمراد المتكلم ويتفرع على هذا ما لو قال والله لا اشرب الماء البارد فشرب الماء الحار
لم يحنث بخلاف ما لو قال لا اكلم زيدا الراكب فكلمه وهو ماش بحنث اذ لم تفد الصفة فيه تقييدا
صفات الحقوق لا تفرد بالاسقاط ومن ثم لو اسقط من عليه الدين المؤجل الاجل هل
يسقط حتى يمكن المستحق من مطالبته في الحال وجهان اصحهما لا يسقط لان الاجل صفة تابعة والصفة لا
تفرد بالاسقاط ولو ان مستحق الحنطة الجيدة والدنانير الصحاح اسقط صفة الجودة او الصحة لم تسقط
ذكره الرافعي في باب المناهي نعم قال الشيخ ابو محمد اذا باع شيئا بشرط الرهن والكفيل فلا يسقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا لاسقاط كالاجل والجمهور على خلافه ويقرب منه اسقاط البائع حق العتق اذا جعلنا الحق له
وجزم الرافعي بالسقوط وهذه الصورة لا ترد على هذه القاعدة لان شرطها ان لا يكون الوصف مما انفرد
بالعقد كالرهن والكفيل والعتق بخلاف الاجل فانه وصف لازم لا يمكن انشاوه بعقد مستقل
وقضية هذا انه لو اسقط خياره اذا اخرجنا ... انه لا يسقط لانه صفة لازمة حرف
الضاد الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم ابيحت الميتة عند المخمصة واساغة
اللقمة بالخمر لمن غص ولم يجد غيرها وابيحت كلمة الكفر لمن اكره وكذلك اتلاف المال وكذلك اخذ مال الممتنع
من الدين بغير اذنه اذا كان من جنسه ولو كان بكسر بابه ولو صال الصيد على محرم فقتله دفعا لا جزاء
لانه بالصيال التحق بالمؤذيات واذا عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال الا نادرا فانه يجوز استعمال ما يحتاج
اليه ولا يقتصر على الضرورة قال الامام ولا يتبسط فيه كما يتبسط في الحلال بل يقتصر على قدر الحاجة دون اكل الطيبات
ونحوها مما هو كالتتمات قال ابن عبد السلام وصورة المسالة ان يتوقع معرفة المستحق في المستقبل اما عند
الاياس فلا تتصور المسالة لانه حينئذ يكون المال للمصالح لان من جهل مالك مال من الاموال ما جهل مالكه
قال الشيخ ابو علي في كتاب الغصب من شرح التلخيص ومن اضطر الى مال غيره وترك الاكل لم يعص
... لان عليه احتياجه والثاني انه ان استسلم للهلاك كما لو قصد مسلم قتله اه وهكذا
الحيوان فيما لو احتاج لشرب الخمر للعطش ويجوز اتلاف شجر الكفار ... لحاجة القتال وكذا اتلاف
الحيوان الذين يقاتلون عليه لدفعهم او ظفرهم ونحو نبش الميت بعد دفنه للضرورة بان دفن بلا غسل
او لغير القبلة او في ارض او ثوب مغصوب لا للتكفين في الاصح ولا يدفن على اخر ونحو غصب الخيط لخياطة
جرح حيوان محترم اذا خيف ... هذا اذا كان الحيوان غير ماكول اللحم فان كان ...
والنجاسات اذا عمت البلوى بها ... ومنه ... الذي يسيل من فم النائم اذا ...
نجاسته وعمت بلوى شخص به فالظاهر العفو قاله النووي قال ولو عمت البلوى بذرق الطيور وتعذر
الاحتراز منه فهو عفو كطين الشارع وتصح الصلاة معه وفي النكت للشيخ ابي اسحق يعفى عن ذرق
الطيور في المساجد وحكاه الرافعي عنه في الشرح الصغير ذرق العصفور معفو عنه وهذا يعرف
بالعموم والخصوص فان الشيخ عمم الطيور وخص المساجد والرافعي عكس النقل عنه فخص العصفور
وعمم العفو وكالعفو عن دم الاستحاضة وسلس البول والولي الامام غير الاهل بعد فقده للضرورة
الحقه الغزالي وغيره بقاضي اهل البغي ونازع فيه الشيخ زين الدين الكتاني فان المنقول في قاضي اهل
البغي انه يسمع من الاهل وغيره قال وليس هذا مما عمت به البلوى حتى يسهل الامر كما في المعاطاة
قد غلب في هذا الزمان ولو رفع الى حاكم لم يجز له تصحيحه لانه مما خالف قواعد الشرع لا ترتيب للضرورة
فائدة جعل بعضهم المراتب خمسة ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول فالضرورة بلوغه
حدا ان لم يتناول الممنوع هلك او قارب كالمضطر للاكل واللبس بحيث لو بقي جائعا او عريانا لمات
او تلف منه عضو وهذا يبيح تناول المحرم والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما ياكل لم
يهلك

يهلك غير انه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح المحرم واما المنفعة فكالذي يشتهي خبز الحنطة ولحم
الغنم والطعام الدسم واما الزينة فكالمشتهي الحلو المتخذ من لوز وسكر والثوب المنسوج من حرير وكتان
واما الفضول فهو التوسع باكل الحرام او الشبهة كمن يريد استعمال اواني الذهب او شرب الخمر
اذا علمت هذا فللمقنوع مرتبتان ادناهما ... مع الحاجة فلا ياكل الا عند الجوع بقدر ما يدفعه
ولا يعدي دافع ودافع ودونها مرتبة من يقنع باستيفاء المنفعة فياكل الطيب ولا يعرف من
... وصفه فاذا اشتهى الحلو اشترى عنه الزبيب والسكر واذا اراد اللبس اشترى غير
القطن والصوف واما من دونه فهو القنوع بسد الرمق الصابر على مضض الجوع وكان ... القانع
يستر وجه الجوع بستر ... كان المقنعة يستر وجه لا يسع بعض الستر ولا يبالي لم يجالس
حلق حايط من الشمس انه يقنع بالحايط فائدة ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها ومن ثم لا
ياكل الميتة الا قدر سد الرمق فاذا استشير خاطب ذكر مساويه قال الغزالي في الاحيا فان اكتفى
بالتعريض كقوله لا يصلح لك لم يعدل الى التصريح ويجوز اخذ نبات الحرم لعلف البهائم ولا يجوز اخذه
ليبيعه لمن يعلف ومثله الطعام في دار الحرب يوخذ على حسب الحاجة لانه ابيح للضرورة ويعفى عن المجاهد
في الغنائم لو اخذ ودق وطرح فيه وغيره ضرر قال القاضي الحسين لو كان عليه ثوب فيه دم براغيث
مستغنيا عن لبسه فلبسه لا تصح صلاته والماوردي الذي غسله نجاسة معفو عنها يستعمل قطعا
لازالة النجاسة قال القفال في فتاويه والمراة اذا قصدها اجنبي عند فعل امراة او محرم الجرلها
كشف جميع ساعدها بل عليها ان تلف على يدها ثوبا ولا تكشف الا القدر الذي لا بد من كشفه للفصد
ولو زاد في عضو الله تعالى الضرر لا يزال بالضرر كما اطلقوا واستدرك الشيخ زين ...
الكتاني فقال لا بد من النظر لاخفهما واغلظهما انتهى ولهذا لو كان له على شخص دين ...
فانه يوخذ منه وان تضرر المديون ولو كان له عشر دار فطلب للسكنى والباقي لاخر وطلب صاحب الاكثر
القسمة اجيب في الاصح وان كان فيه ضرر شريكه ومن هذا ثبوت الشفعة في الشقص ويعدم تصرف
المشتري موقوفا على اسقاط الشفعة ولو باع شيئا وسلمه الى المشتري فرهنه ثم افلس فليس للبائع
الرجوع في عين ماله لان في ذلك اضرارا بالمرتهن والضرر لا يزال بالضرر ولو اشترى ارضا فغرس فيها
او بنى ثم افلس فللبائع الرجوع فيها وبقي الغراس والبناء للمفلس في الاظهر لانه ينقص بقيمتها ويضر بالمفلس
والغرماء والضرر لا يزال بمثله ولو كانت المراة ضيقة المحل والرجل كبير الآلة لا يمكنه وطوها الا بافضائها
لم يمكن من الوطء الضمان اسباب الضمان اربعة عقد ويد واتلاف وحيلولة الاول
العقد كالمبيع والثمن المعين قبل القبض والسلم والاجارة ونحوها الثاني اليد وهي ضربان يد غير مؤتمنة
كيد الغاصب او المستام والمستعير والمشتري شراء فاسدا وكذا الاجير على قول ويد امانة كالوديعة والشركة
والمضاربة والوكالة ونحوها اذا وقع منها التعدي صارت اليد يد ضمان يضمن اذا تلف ...
لم يكن ... قال الجرجاني في التحرير الموجب للضمان خمسة احدها القبض للسوم الثاني القبض
عن البيع الفاسد الثالث العارية الرابع الاتلاف مباشرة او سببا الخامس

شبكة الألوكة
www.alukah.net